

الإيضاح

في المناسك



تصنيف

الإمام العلامة المجهّد

مُحْيِي الدِّين أَبِي زَكَرِيَّا مُحَمَّدُ بْنُ شَرْفِ النَّوَوِيِّ

رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى

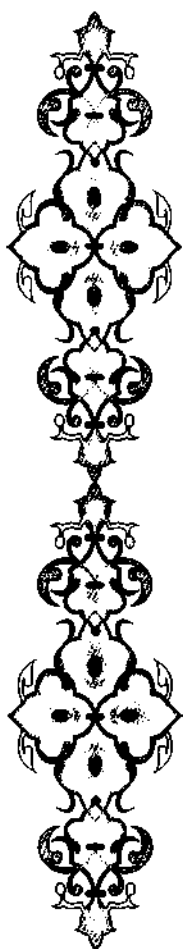
(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

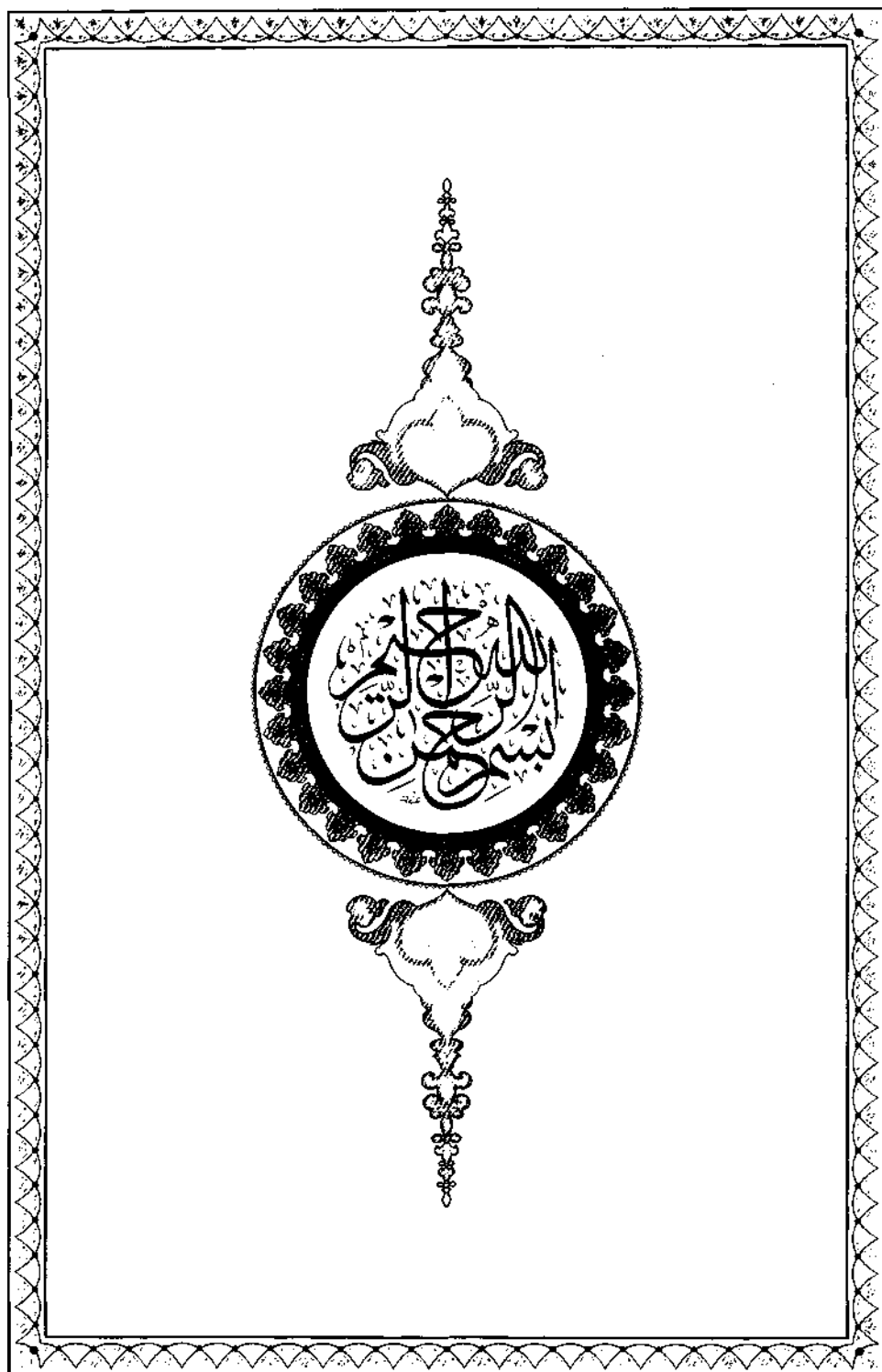


اعتنى به

عَدِيّ مُحَمَّدُ الْغُبَارِيّ

دار الإفتاء





الإيضاح

في المناسك

تصنيف

الإمام العلامة المجهّد

مُحمّد بن أبي زكريّا يحيى بن شرف النّوّي

رحمته الله تعالى

(٦٣١ - ٦٧٦ هـ)

اعتنى به

عديّ محمد الغباريّ



الإصدار الأول - الطبعة الأولى
١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م
جميع الحقوق محفوظة للنّاشِر

اسم الكتاب : الإيضاح في المناسك

المؤلف : الإمام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)

موضوع الكتاب : فقه شافعي

قياس الكتاب : (٢٢ سم)

عدد الصفحات : (٤١٦ صفحة)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجليد : مجلد كرتوناغ

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢١٧،٣)

عدد ألوان الطباعة : لوان

عدد المجلدات : (١)

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال ، أو نسخه ،
أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه ،
وكذلك لا يسمح بترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي سابق من الناشر .



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 62 - 033 - 6



دار المنهج

لبنان - بيروت

هاتف: 05 806906 - فاكس: 05 813906

دار المنهج للنشر والتوزيع

إصباحها عمر سئالم بأجخيف
وَقَفَّه اللهُ تَعَالَى

المملكة العربية السعودية - جدة

حي الكندرة - شارع الملك فهد - جانب البنك الفرنسي

هاتف رئيسي 00966 12 6326666

المكتبة 6322471 - فاكس 6320392

ص. ب 22943 - جدة 21416

عضو اتحاد الناشرين العرب

عضو جمعية الناشرين السعوديين

عضو نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون داخل المملكة العربية السعودية

جدة

مكتبة دار كنوز المعرفة

هاتف 6510421.6570628

مكة المكرمة

مكتبة الأسدي

هاتف 5273037.5570506

المدينة المنورة

مكتبة الزمان

هاتف 8366666. فاكس 8383226

الرياض

مكتبة المبيكان

وجميع فروعها داخل المملكة

هاتف 4654424. فاكس 2011913

جدة

مكتبة الشنيطي

هاتف 0504395716. 0126893638

المدينة المنورة

دار البدوي

هاتف 0503000240

الرياض

مكتبة جرير

وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها

هاتف 4626000. فاكس 4656363

الدمام

مكتبة المنني

هاتف 8344946. فاكس 8432794

صبا

روائع ودرر

هاتف 0534361354 - جوال 0502444752

الرياض

دار التدمرية

هاتف 4924706. فاكس 4937130

الطائف

مكتبة أم هاني

هاتف 7320809

لدينا خدمة توصيل داخل المملكة وخارجها

@dar_alminhaj

كتابك إلى بابك

dar_alminhaj

+966 12 6326666

@daralminhaj

ps@alminhaj.com

الموزعون المعتمدون خارج المملكة العربية السعودية

جمهورية مصر العربية

دار السلام - القاهرة

هاتف 22741578. فاكس 22741750

الجمهورية اليمنية

مكتبة تريم الحديثة - حضرموت

هاتف 417130. فاكس 418130

الإمارات العربية المتحدة

حروف للنشر والتوزيع - أبو ظبي

هاتف 5593007. فاكس 5593027

المملكة الأردنية الهاشمية

دار محمد دنديس - عمان

هاتف 4653390. فاكس 4653380

مكتبة الإمام البخاري - دبي

هاتف 2977766. فاكس 2975556

الجمهورية العربية السورية

دار السنابل - دمشق

هاتف 0988156620 - فاكس 2237960

المملكة المغربية

دار الأمان - الرباط

هاتف 0537723276. فاكس 0537200055

الدار العالمية - الدار البيضاء

هاتف 052282882. فاكس 052283354

دولة الكويت

مكتبة دار البيان - حوّلّي

هاتف 22616490. جوال 99521001

دار الضياء للنشر والتوزيع - حوّلّي

هاتف 22658180. فاكس 22658180

الجمهورية اللبنانية

الدار العربية للعلوم - بيروت

هاتف 785107. فاكس 786230

مكتبة التمام - بيروت

هاتف 01707039. جوال 03662783

مملكة البحرين

مكتبة الفاروق - المنامة

هاتف 17272204. فاكس 17256936

مكتبة الريان - المنامة

هاتف 0097339247759

دولة قطر

مكتبة الثقافة - الدوحة

هاتف 44421132. فاكس 44421131

جمهورية العراق

مكتبة دار الميثاق - الموصل

هاتف 7704116177. فاكس 7481732016

جمهورية الجزائر

دار المشرق والمغرب - الجزائر

هاتف 0780380501. فاكس 0559380141

جمهورية الصومال

مكتبة دار الزاهر - مقديشو

هاتف 002525911310

جمهورية تشاد

مكتبة الشيخ التيجاني - أنجامينا
هاتف 0023599978036

ماليزيا

مكتبة نوء كنالي - كوالالمبور
هاتف 00601115726830

بنغلادش

مكتبة الحسن - دكا
هاتف 008801675399119

الهند

مكتبة الشباب العلمية - لكنهو
هاتف 00919198621671
مكتبة المدينة العربية - مومباي
جوال 00917400262692

الجمهورية التركية

مكتبة الإرشاد - إستانبول
هاتف 02126381700 فاكس 02126381633

إنكلترا

دار مكة العالمية - برمنجهام
هاتف 07533177345 جوال 01217739309
فاكس 01217723600

أستراليا

المكتبة الإسلامية
هاتف 0061297584040

جمهورية أندونيسيا

دار العلوم الإسلامية - سوروبايا
هاتف 0062313522971
جوال 00623160222020

جمهورية داغستان

مكتبة دار الرسالة - محج قلعة
هاتف 0079285708188
مكتبة نور الإسلام - محج قلعة
هاتف 0079882124001
هاتف 0079887730306

باكستان

مكتبة المدينة العربية - كراتشي
جوال 00923102864568
مكتبة المدينة العربية - لاهور
جوال 00923218188780

جمهورية جنوب أفريقيا

دار الإمام البخاري - بينوني
هاتف 0027114210824

جمهورية فرنسا

مكتبة سنا - باريس
هاتف 0148052928 فاكس 0148052997

الولايات المتحدة الأمريكية

مكتبة الإمام الشافعي - جورجيا
هاتف 0017036723653



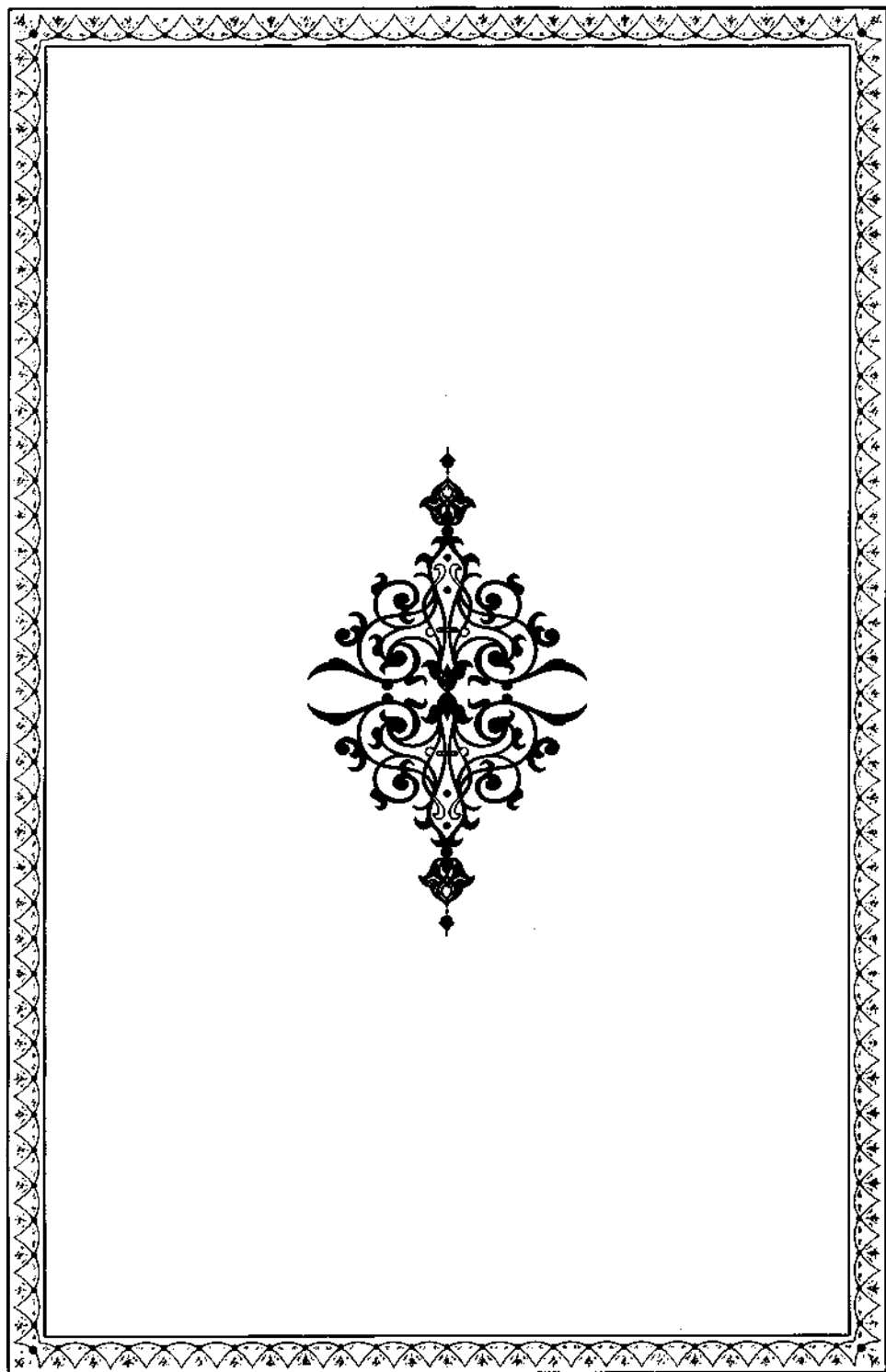
فيرجين وفروعها في العالم العربي
جميع إصداراتنا متوافرة على

Furat
فورات Furat.com

موقع رائد لتجارة الكتب والمراجعيات العربية
www.furat.com

نيل وفورات
nwf.com

موقع مكتبة نيل وفورات - كوم لتجارة الكتب
www.nwf.com



بين يدي الكتاب

الحمدُ لله ربِّ العالمينَ ، وصلى الله وسلَّم على سيدنا محمدٍ
وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد :

فقد اختارَ الله العظيمُ - وله الحمدُ والمنَّةُ - أناساً أقامَهُم لحفظِ
فرضِ الإسلامِ وسُنَّتِهِ ، وجعلَهُم نجوماً يَهْتَدَى بها إلى المنهجِ
القويمِ مِنْ شريعَتِهِ ؛ لتَصِحَّ عِبَادَةُ النَّاسِ وتُقبَلَ مِنْهُمْ ، فإنَّ العملَ
إذا لم يَكُنْ صحيحاً . . لم يَكُنْ مقبولاً ، قالَ اللهُ تعالى : ﴿ فَمَنْ كَانَ
يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ ﴾ أي : ثوابَهُ وجزاءَهُ الصَّالِحِ ﴿ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا ﴾ أي :
مُوافِقاً لشرعِ اللهِ تعالى ﴿ وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا ﴾ ^(١) ؛ أي : لا يُريدُ
به غيرَ وجهِ اللهِ تعالى .

وَمِنَ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ اصْطَفَاهُمُ اللهُ تعالى لِبَيَانِ ذَلِكَ : الإمامُ
أبو زكريَّا يحيى بنُ شَرَفِ النَّوَوِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ ، فَصَنَّفَ
التَّصَانِيفَ المفيدةَ النَّافعةَ .

وكانَ مِنْ هَذِهِ التَّصَانِيفِ : « الإيضاحُ في المَناسِكِ » ؛ ذَكَرَ
فِيهِ أَحْكَامَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ ، وَنَفَائِسَ أُخْرَى كَثِيرَةً .

(١) سورة الكهف : (١١٠) .

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُقَدِّمَ عَلَى فِعْلٍ حَتَّى يَتَعَلَّمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِيهِ ، وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٌ .

ولهذا اسْتَحَبُّوا لِلْحَاجِّ أَنْ يَسْتَصْحِبَ مَعَهُ كِتَابًا وَاضِحًا فِي الْمَنَاسِكِ ، جَامِعًا لِمَقَاصِدِهَا ، وَأَنْ يُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ ، وَيُكَثِّرَهَا فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ ؛ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ .

وَمَنْ أَخْلَ بِهَذَا .. خِيفَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بِغَيْرِ حَاجٍّ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِشَرِطٍ مِنْ شُرُوطِ أَرْكَانِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .

وَرُبَّمَا قَلَّدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ عَوَامٍ مَكَّةَ ، وَتَوَهَّمُ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَنَاسِكَ ، فَاعْتَرَى بِهِمْ ، وَذَلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ .

وَقَدْ يَسَّرَ اللَّهُ الْكَرِيمُ الْبَرُّ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ التَّشَرُّفَ بِخِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ ، وَالْمَرْجُو مِنْ كَرَمِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَكُونَ قَدْ خَرَجَ عَلَى الْوَجْهِ اللَّائِقِ بِهِ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِذَا الْعَمَلِ ، وَأَنْ يَقْبَلَهُ قَبُولًا حَسَنًا ؛ فَإِنَّ الْقَبُولَ هُوَ الْقَبُولُ عِنْدَ اللَّهِ الْكَرِيمِ ، ﴿ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ .

وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّم وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

التعريف بالمصنف^(١)

هو الشَّيْخُ الإمامُ العَلَّامَةُ ، محيي الدِّينِ أبو زكريَّا ، يحيى بنُ شَرَفِ بنِ مِرْوى ، شَيْخُ الإسلامِ ، أستاذُ المتأخِّرين ، وَحُجَّةُ اللهِ على اللَّاحِقِينَ ، والدَّاعِي إلى سَبِيلِ السَّالِفِينَ .

لَهُ الكَرَامَاتُ المَجِيدَةُ ، والمَنَاقِبُ الحَمِيدَةُ ، والخَصَائِلُ الَّتِي جَمَعَتْ طَارِفَ كُلِّ فَضْلٍ وتَلِيدَهُ ، والوَرَعُ الَّذِي خَرَّبَ بِهِ دُنْيَاهُ وجَعَلَ دِينَهُ مَعْمُورًا ، والزُّهْدُ الَّذِي كَانَ بِهِ سَيِّدًا وَحَصُورًا .

هَذَا إلى قَدَرٍ في العِلْمِ لو أُطْلُ على المَجَرَّةِ .. لَمَا ارْتَضَى سَرِيًّا في أَعْطَانِهَا ، أَوْ جَاوَزَ الجُوزَاءَ .. لَمَا اسْتَطَابَ مَقَامًا في أَوْطَانِهَا ، أَوْ حَلَّ في دَارَةِ الشَّمْسِ .. لَأَنِفَ مِنْ مَجَاوِزَةِ سُلْطَانِهَا .

وطلَمَا فَاهُ بِالْحَقِّ ، لَا تَأْخُذُهُ لَوْمَةٌ لَائِمٌ ، ونَادَى بِخَصْرَةِ الْأَسْوَدِ الضَّرَاعِمِ ، وَصَدَعَ بِدِينِ اللهِ بِمَقَالِ ذِي سَرِيرَةٍ يَخَافُ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِزُ ، وَنَطَقَ مُعْتَصِمًا بِالْبَاطِنِ الطَّاهِرِ ، غَيْرَ مُلْتَفِتٍ إِلَى الْمَلِكِ الظَّاهِرِ ، وَقَبَضَ عَلَى دِينِهِ وَالْجَمْرُ يَلْتَهَبُ ، وَصَمَّمَ عَلَى مَقَالِهِ وَالصَّارِمُ لِلْأَرْوَاحِ يَنْتَهَبُ .

(١) مصادر الترجمة : المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء النووي ، للمحافظ السخاوي .

لم يَزَلْ طَوَّلَ عُمُرِهِ عَلَى طَرِيقَةِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ ، مُوَظَّباً
عَلَى الْخَيْرِ لَا يَصْرِفُ مِنْهُ سَاعَةً فِي غَيْرِ طَاعَةٍ .



وُلِدَ فِي الْعَشْرِ الْأَوْسَطِ مِنَ الْمَحَرَّمِ ، سَنَةَ إِحْدَى وَثَلَاثِينَ وَسِتِّ
مِئَةٍ ، وَنَشَأَ فِي كَنَفِ وَالِدِهِ الشَّيْخِ الرَّاهِدِ وَلِيِّ اللَّهِ تَعَالَى شَرَفِ بْنِ
مِرْزَى فِي سِتْرِ وَخَيْرٍ .

وَلَمَّا بَلَغَ مِنَ الْعُمُرِ سَبْعَ سِنِينَ . . كَانَ نَائِماً لَيْلَةَ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ
مِنْ رَمَضَانَ بِجَانِبِ وَالِدِهِ ، فَانْتَبَهَ نَحْوَ نَصْفِ اللَّيْلِ ، وَأَيْقَظَ وَالِدَهُ
وَقَالَ : يَا أَبَتِ ؛ مَا هَذَا الضُّوْءُ الَّذِي قَدْ مَلَأَ الدَّارَ ؟ فَاسْتَيْقَظَ أَهْلُهُ
جَمِيعاً ، فَلَمْ يَرَوْا شَيْئاً .

قَالَ وَالِدُهُ : فَعَرَفْتُ أَنَّهَا لَيْلَةُ الْقَدَرِ .

وَذَكَرَ وَلِيُّ اللَّهِ الشَّيْخُ يَاسِينَ بْنُ يَوْسُفَ الْمَرَاكِشِيَّ قَالَ : رَأَيْتُ
الشَّيْخَ وَهُوَ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ بَنَوِي ، وَالصَّبِيَّانُ يُكْرَهُونَهُ عَلَى اللَّعِبِ
مَعَهُمْ وَهُوَ يَهْرُبُ مِنْهُمْ وَيَبْكِي ؛ لِإِكْرَاهِهِمْ ، وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي تِلْكَ
الْحَالِ .

قَالَ : فَوَقَعَ فِي قَلْبِي مَحَبَّتُهُ .

وَكَانَ قَدْ جَعَلَهُ أَبُوهُ فِي دُكَّانٍ ، فَجَعَلَ لَا يَشْتَغَلُ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ
عَنِ الْقُرْآنِ .

قَالَ : فَاتَيْتُ مُعَلِّمَهُ فَوَصَّيْتُهُ بِهِ ، وَقُلْتُ لَهُ : إِنَّهُ يُرْجَى أَنْ يَكُونَ

أَعْلَمَ أَهْلَ زَمَانِهِ وَأَزْهَدَهُمْ ، وَيَنْتَفِعَ النَّاسُ بِهِ .

فَقَالَ لِي : أَمُنَجِّمٌ أَنْتَ ؟ فَقُلْتُ : لَا ، وَإِنَّمَا أَنْطَقَنِي اللَّهُ بِذَلِكَ .

قَالَ : فَذَكَرَ الْمَعْلَمُ ذَلِكَ لَوَالِدِهِ ، فَحَرَصَ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ خَتَمَ الْقُرْآنَ وَقَدْ نَاهَرَ الْحُلَمَ .



فَلَمَّا كَانَ عُمُرُهُ تِسْعَ عَشْرَةَ سَنَةً . . قَدِمَ بِهِ وَالِدُهُ فِي سَنَةِ تِسْعٍ وَأَرْبَعِينَ إِلَى دِمَشْقَ فَسَكَنَ الْمَدْرَسَةَ الرَّوَاحِيَّةَ ، قَالَ الشَّيْخُ : (وَبَقِيَتْ نَحْوُ سَنَتَيْنِ لَا أَضَعُ جَنْبِي بِالْأَرْضِ ، وَأَتَقَوُّتُ بِجِرَايَةِ الْمَدْرَسَةِ لَا غَيْرُ ، وَحَفِظْتُ « التَّنْبِيهَ » فِي نَحْوِ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ وَنِصْفٍ ، ثُمَّ حَفِظْتُ رُبْعَ الْعِبَادَاتِ مِنْ « الْمَهَذَّبِ » فِي بَاقِي السَّنَةِ) .

قَالَ : (وَجَعَلْتُ أَشْرَحُ وَأَصَحِّحُ عَلَى شَيْخِنَا الْكَمَالِ إِسْحَاقَ الْمَغْرِبِيِّ ، وَلَا زَمَتُهُ فَأَعْجَبَ بِي ؛ لِمَا رَأَى مِنْ مُلَازِمَتِي لِلِاسْتِغَالِ وَعَدَمِ اخْتِلَاطِي بِالنَّاسِ ، وَأَحَبَّنِي مَحَبَّةً شَدِيدَةً ، وَجَعَلَنِي مُعَيِّدَ الدَّرْسِ بِحُلُقَتِهِ لِأَكْثَرِ الْجَمَاعَةِ) .

وكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشَرَ دَرْسًا عَلَى الْمَشَايخِ ، شَرْحًا وَتَصْحِيحًا .

قَالَ : (وَكُنْتُ أَعْلِقُ جَمِيعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ شَرْحِ مُشْكِلٍ ، وَيَضَاحٍ عِبَارَةٍ ، وَضَبْطٍ لُغَةٍ ، وَبَارَكَ اللَّهُ لِي فِي وَقْتِي وَاسْتِغَالِي ، وَأَعَانَنِي عَلَيْهِ) .

وَضُرِبَ بِهِ الْمَثَلُ فِي إِكْبَابِهِ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ لَيْلاً وَنَهَاراً ،
وَهَجَرَهُ النَّوْمُ إِلَّا عَنْ غَلَبَةٍ ، وَضَبِطَ أَوْقَاتِهِ بِلَزُومِ الدَّرْسِ أَوْ الْكِتَابَةِ
أَوْ الْمَطَالَعَةِ أَوْ التَّرَدُّدِ إِلَى الشُّيُوخِ ، فَكَانَ لَا يُضَيِّعُ لَهُ وَقْتاً فِي لَيْلٍ
وَلَا نَهَارٍ إِلَّا فِي وَظِيفَةٍ مِنَ الْإِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ ؛ حَتَّى إِنَّهُ فِي ذَهَابِهِ فِي
الطُّرُقِ وَإِيَابِهِ يَشْتَغَلُ فِي تَكَرَّرِ مَحْفُوظِهِ أَوْ مُطَالَعَةِ ، وَلَقَدْ بَقِيَ عَلَى
التَّحْصِيلِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ نَحْوُ سِتِّ سِنِينَ .

حَكَى الْبَدْرُ ابْنُ جَمَاعَةَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ نَوْمِهِ ، فَقَالَ : (إِذَا غَلَبَنِي
النَّوْمُ اسْتَنْدْتُ إِلَى الْكِتَابِ لِحِظَةٍ وَأَنْتَبَهَ) .

قَالَ الْبَدْرُ : (وَكَنْتُ إِذَا أَتَيْتُهُ أَزُورُهُ يَضَعُ بَعْضَ الْكِتَابِ عَلَى
بَعْضٍ ؛ لِيُوسِّعَ لِي مَكَاناً أَجْلِسُ فِيهِ) .

وَبِهَذِهِ الْهَمَّةِ الْبَاهِرَةِ وَالْعَزِيمَةِ الْقَاهِرَةِ بَلَغَ الرُّتَبَةَ الْعُلْيَا ، وَالْغَايَةَ
الْقُصْوَى ، وَظَهَرَتْ عَنْهُ مُصَنَّفَاتُهُ الَّتِي هِيَ أَشْهُرُ مِنْ أَنْ تُسْتَقْصَى ،
وَأَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُحْصَى ، فِي نَحْوِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ سَنَةً ؛ إِذْ جَمَلَةُ عُمْرِهِ
نَحْوُ سِتِّ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً .



وَمِنْ أَجَلِ مَآثِرِهِ مَا حُكِيَ : أَنَّهُ تَقَطَّبَ قَبْلَ مَوْتِهِ ، وَكُوشِفَ بِذَلِكَ
فَاسْتَكْتَمَ .

قَالَ تَلْمِيزُهُ ابْنُ الْعَطَّارِ : (ذَكَرَ لِي صَاحِبُنَا الشَّيْخُ أَبُو الْعَبَّاسِ
أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَالِمِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّافِعِيِّ غَيْرَ مَرَّةٍ قَالَ : ذَكَرَ
لِي الشَّيْخُ الصَّالِحُ الصَّدُوقُ الْمَعْمَرُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ عُمَيْرِ الْمِزِّيِّ

- وَكَانَ مِنَ الْأَخْيَارِ - : أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّاسُ رَايَاتٍ كَثِيرَةً ، قَالَ :
وَسَمِعْتُ نُوبَةَ تُضْرَبُ ، فَتَعَجَّبْتُ مِنْ ذَلِكَ ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ !
فَقِيلَ لِي : اللَّيْلَةُ قُطِبَ يَحْيَى النَّوَوِيُّ .

فَاسْتَبَقْتُ مِنْ مَنَامِي وَلَمْ أَكُنْ أَعْرِفُ الشَّيْخَ ، وَلَا سَمِعْتُ بِهِ
قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاتَّفَقَ أَبِي دَخَلَ الْمَدِينَةَ - يَعْنِي : فِي حَاجَةٍ - فَذَكَرْتُ
ذَلِكَ لِشَخْصٍ فَقَالَ : هُوَ شَيْخُ دَارِ الْحَدِيثِ الْأَشْرَفِيَّةِ ، وَهُوَ الْآنَ
جَالِسٌ فِيهَا بِمِعَادِهَا ، فَاسْتَدَلْتُ عَلَيْهَا وَدَخَلْتُهَا ، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا
فِيهَا ، وَحَوْلَهُ جَمَاعَةٌ ، فَوَقَعَ بَصَرُهُ عَلَيَّ ، فَهَضَّ إِلَى جِهَتِي وَتَرَكَ
الْجَمَاعَةَ وَمَشَى إِلَى طَرَفٍ يُؤْوَانَهَا وَلَمْ يَتَرَكْنِي أَكَلِمَةً وَقَالَ : أَكْثَمَ مَا
مَعَكُمْ وَلَا تُحَدِّثْ بِهِ أَحَدًا .

ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَوْضِعِهِ وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ذَلِكَ ، وَلَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ قَبْلَهَا ،
وَلَمْ أَجْتَمِعْ بِهِ بَعْدَهَا) .

وَقَالَ التَّقِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ اللَّخْمِيُّ : (إِنَّهُ ظَهَرَتْ لَهُ الْكَرَامَاتُ
الْكثِيرَةُ مِنْ سَمَاعِ الْهَاتِفِ ، وَمِنْ انْفِتَاحِ الْبَابِ الْمَقْفَلِ بِالْأَفْغَالِ ،
وَرَدِّهِ كَمَا كَانَ ، وَانْشِقَاقِ الْحَائِطِ فِي اللَّيْلِ وَخُرُوجِ شَخْصٍ لَهُ
مِنْهُ حَسَنُ الصُّورَةِ ، وَكَلَامِهِ مَعَهُ فِي مَصَالِحِ الدَّارِينَ ، وَاجْتِمَاعِهِ
بِالْأَوْلِيَاءِ الْأَخْفِيَاءِ ، وَمُكَاشَفَتِهِ هُوَ لِلوَاحِدِ بِأَحْوَالٍ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا اللَّهُ
تَعَالَى ثُمَّ صَاحِبُهَا ، وَاعْلَامِهِ بِمَوْتِهِ وَهُوَ بِدَمَشَقَ .

وَمِنْ قُوَّةِ يَقِينِهِ : مُلَازِمَتُهُ لِحَيَّةٍ عَظِيمَةٍ فِي بَيْتِهِ بِالرَّوَاحِيَّةِ ، وَيَرَاهَا
كُلَّ قَلِيلٍ تَخْرُجُ إِلَيْهِ ، وَيَضَعُ لَهَا لُبَابًا تَأْكُلُهُ ؛ حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ

رَأَى فِي غَفْلَةٍ وَهُوَ يُطْعِمُهَا اللَّبَابَ فَقَالَ لَهُ : يَا سَيِّدِي ؛ مَا هَذِهِ ؟
وَخَافَ .

فَقَالَ : هَذِهِ خَلْقٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى ، لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ ،
أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَكْتُمَ مَا رَأَيْتَ وَلَا تُحَدِّثَ بِهِ أَحَدًا .

وَأَحْوَالُهُ كَثِيرَةٌ لَا يَسَعُهَا هَذَا الْمَحَلُّ ، فَرَحِمَهُ اللَّهُ وَرَحِمْنَا بِهِ) .
لَقَدْ كَانَ مِنَ الدِّينِ بِمَكَانِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ ، ظَهَرَ لَهُ الْعِلْمُ
فَسَمَرَ إِلَيْهِ ، وَنَظَرَ إِلَى الْخَيْرَاتِ فَأَفْرِغَتْ عَلَيْهِ ، إِذَا تَكَلَّمَ . . افْتَتَحَ
كَلَامَهُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، وَإِذَا ذَكَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ . . رَفَعَ صَوْتَهُ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

وَقَدْ كَانَ عَلَى طَرِيقَةِ أَكَابِرِ السَّلَفِ ؛ حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّهُ
لَوْ تَقَدَّمَ عَلَى زَمَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْقَاسِمِ الْقُشَيْرِيِّ . . لَأَسْتَفْتَحَ بِذِكْرِ
أَحْوَالِهِ وَكَرَامَاتِهِ « رِسَالَتُهُ » الْمَشْهُورَةِ .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : كَانَ الشَّيْخُ قَدْ صَارَتْ إِلَيْهِ ثَلَاثُ مَرَاتِبَ ، كُلُّ
مَرْتَبَةٍ مِنْهَا لَوْ كَانَتْ لِشَخْصٍ . . شُدَّتْ إِلَيْهِ الرِّحَالُ :

الْمَرْتَبَةُ الْأُولَى : الْعِلْمُ .

وَالثَّانِيَةُ : الزُّهْدُ .

وَالثَّالِثَةُ : الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ .

وَمِنْ هَذِهِ حَالُهُ . . يَتَعَيَّنُ أَنْ يُرَى كَلَامُهُ بِعَيْنِ التَّعْظِيمِ وَالْإِجْلَالِ ،
وَأَنْ يُعْمَلَ بِتَرْجِيحِهِ فِي الدِّمَاءِ وَالْأَبْضَاعِ وَالْأَمْوَالِ ، أَدَامَ اللَّهُ عَلَى

رُوحِهِ أَنْوَارَ تَجَلِّيَاتِهِ ، وَسَوَابِغَ جُودِهِ وَهَبَاتِهِ ، وَجَمَعَنَا بِهِ وَأَحْبَاءَنَا
فِي أَعْلَى جَنَّتِهِ ، إِنَّهُ سُبْحَانَهُ الْجَوَادُ الْكَرِيمُ الْبَرُّ الرَّؤُوفُ الرَّحِيمُ .



تُوفِّيَ الشَّيْخُ لَيْلَةَ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ
وَسِتِّ مِئَةٍ ، وَدُفِنَ بَنَوَى ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ ، وَأَكْرَمَ نُزْلَهُ
وَمَثْوَاهُ ، وَجَمَعَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَعَ أَحِبَّائِنَا فِي دَارِ كَرَامَتِهِ ، وَنَفَعَنِي
بِعُلُومِهِ وَكُتُبِهِ وَانْتِمَائِي إِلَى مُحَبَّتِهِ ، وَحَسَرَنِي فِي زُمْرَتِهِ ، وَالْمَرْءُ مَعَ
مَنْ أَحَبَّ ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ مُحَبَّتِهِ .



التعريف بالكتاب

إِنَّ أَوَّلَ مَا يُوصَفُ بِهِ الْإِمَامُ النَّوِيُّ أَنْ نَفَعَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَصَانِيفِهِ فِي حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ ، فَلَا يَكَادُ يَسْتَغْنِي عَنْهَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ الْمَذَاهِبِ الْمُخْتَلَفَةِ ، وَلَا تَزَالُ الْقُلُوبُ عَلَى مَحَبَّةِ مَا أَلْفَهُ مُؤْتَلِفَةً ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِحُسْنِ النِّيَّةِ ، وَاخْلَاصِ الطَّوَيَّةِ ، فَاللَّهُ الْكَرِيمُ يَجْزِيهِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ خَيْرَ الْجَزَاءِ ، وَكَانَ مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ الَّتِي اشْتَهَرَتْ عَنْهُ : « الْإِيضَاحُ فِي الْمَنَاسِكِ » .

وَقَدْ حَظِيَ هَذَا الْكِتَابُ بِعِنَايَةِ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا ؛ فَمِنْهُمْ مَنْ اخْتَصَرَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ شَرَحَهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ نَكَّتَ عَلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ وَضَعَ الْحَوَاشِيَ ، وَاللَّهُ الْكَرِيمُ يَتَقَبَّلُ مِنَ الْجَمِيعِ .

فَأَوَّلُ مَنْ اخْتَصَرَهُ : مُصَنِّفُهُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ بِهِ ، فَفِي تَرْجَمَتِهِ لِلْحَافِظِ السَّخَاوِيِّ : أَنَّ لَهُ « الْإِيضَاحَ فِي الْمَنَاسِكِ » ، وَ« الْإِيجَازَ » فِيهَا أَيْضًا ، وَمَنْسُكًا ثَلَاثًا ، وَرَابِعًا ، وَخَامِسًا ، وَسَادِسًا ، وَأَحَدُ هَذِهِ الْمَنَاسِكِ مَنْسُكٌ خَاصٌّ بِالنِّسْوَانِ ^(١) .

وَقَدْ طَالَعْتُ فِي هَذِهِ الْمَنَاسِكِ ، وَالظَّنُّ : أَنَّ بَعْضَ الْعَامَّةِ الذَّاهِبِينَ إِلَى الْحَجِّ قَدْ أَتَى الْمُصَنِّفَ الْإِمَامَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَطَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَكْتُبَ لَهُ شَيْئًا فِي الْمَنَاسِكِ ، أَوْ يُرْشِدَهُ إِلَى كِتَابٍ

(١) المنهل العذب الروي (ص ٧٧ - ٧٨) .

مختَصَرٌ فِيهَا ، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ حَرِيصاً عَلَى تَقْرِيبِ الْفَائِدَةِ وَنَشْرِهَا
بَيْنَ النَّاسِ ، فَلَمْ يُجْلِهِمْ إِلَى « الْإِيضَاحِ » ؛ لِعَدَمِ مُنَاسَبَتِهِ لِمَنْ
يُرِيدُ الْحَصُولَ عَلَى أَهَمِّ الْأَحْكَامِ بِأَسْرَعِ وَأَخْصَرِ الطَّرِيقِ ، فَكَتَبَ
هَذِهِ الْمُنَاسِكَ الْمُخْتَصِرَةَ عَلَى هَيْئَةِ رَسَائِلَ ، لَا يَتَجَاوَزُ الْوَاحِدُ مِنْهَا
خَمْسَ وَرَقَاتٍ ؛ لِيَسْهُلَ مَطَالَعَتُهَا وَتُمْكِينَ مَرَاجَعَتُهَا .

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ تَوَارِيخُ كِتَابَتِهَا ، فـ « الْإِيجَازُ » فَرَعٌ مِنْ كِتَابَتِهِ
أَوَّخِرَ شَهْرَ رَمَضَانَ سَنَةَ سَبْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ ، وَ « الْمُنَسْكُ الثَّالِثُ »
فَرَعٌ مِنْ كِتَابَتِهِ فِي شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ ،
وَ « الْمُنَسْكُ الرَّابِعُ » فَرَعٌ مِنْ كِتَابَتِهِ أَوَّخِرَ شَهْرِ رَجَبٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ
وَسَبْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ ، وَ « الْمُنَسْكُ الْخَامِسُ » فَرَعٌ مِنْ كِتَابَتِهِ فِي شَهْرِ
رَجَبٍ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ ، وَ « مُنَسْكُ النِّسْوَانِ » وَهُوَ
مَشْهُورٌ ، قَالَ فِيهِ : (فَهَذِهِ مَسَائِلُ تَتَعَلَّقُ بِحَجِّ الْمَرَأَةِ) ثُمَّ شَرَعَ فِي
ذِكْرِهَا ^(١) .

وَكُلُّ هَذِهِ الْمُنَاسِكِ فَرَعٌ مِنْهَا قَبْلَ سَوَّالٍ ، وَفِي هَذِهِ الْأَثْنَاءِ
يَسْتَعِدُّ حُجَّاجُ الشَّامِ لِلسَّفَرِ إِلَى الْحَجِّ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .
وَهَذِهِ الْمُنَاسِكُ الْمُخْتَصِرَةُ - خُصُوصاً « الْإِيجَازُ » - كُلُّهَا مَأْخُودَةٌ
مِنْ كِتَابِنَا « الْإِيضَاحِ » الَّذِي سَمَّاهُ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » بـ :
« إِيضَاحِ الْمُنَاسِكِ الْكَبِيرِ » ^(٢) .

(١) مُنَسْكُ الْمَرَأَةِ (ق ١ / ١) مَخْطُوط .

(٢) شَرْحُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٨٩ / ٩) .

قال في : « الإيجاز » : (وقد جمعت فيه كتاباً كبيراً مُشتملاً على ما يحتاج إليه ولو في نادرٍ من الأحوال ، ولكنه طويلٌ بالنسبة إلى أكثرِ قاصدي الحَجِّ ، فقصدتُ في هذا المختصر تلخيصَ مقاصدِ ذلك المنسك الكبير ، بحيث يفهمه العوامُ ، ولا يزدريه العلماء)^(١) .



- ووضع وليُّ الدين أبو زرعة أحمدُ بنُ الحافظ العراقيُّ نكناً عليه ، وكذلك الحافظ جلالُ الدين السيوطيُّ ، وسماها : « تحفة الناسك بنكت المناسك » .

- ووضع الشهابُ ابنُ حَجَرٍ الهيتميُّ حاشيةً نفيسةً عليه ، ثم اختصر « الإيضاح » ، وضَمَّ إلى مختصره هذا فوائد من « حاشيته » هذه ، كما قال في مُقدِّمة مختصره : (فهذا كتابٌ اختصرتُ فيه « الإيضاح » لقطبِ دائرة العلم والولاية ، شيخ الإسلام والمسلمين ، محيي الدين يحيى النووي ، وضَممتُ إلى ذلك كثيراً من حاشيتي التي كتبتها على « إيضاحه »)^(٢) .

- واختصر « الإيضاح » أيضاً الخطيبُ الشربينيُّ ، ولم يذكر في المُقدِّمة أنه اختصره ، لكن بمطالعته يظهر ذلك ، والله أعلم .

- وشرح « الإيضاح » أيضاً شمسُ الدين الرَمْلِيُّ في « الغرر

(١) الإيجاز (ق ١/٢) مخطوط .

(٢) مختصر الإيضاح (ق ٢) مخطوط .

البَهِيَّة فِي شَرْحِ الْمَنَاسِكِ النَّوَوِيَّةِ ، وَشَرْحُهُ أَيْضاً ابْنُ عَلَانَ الْمَكِّيُّ
فِي « فَتَحِ الْفَتَّاحِ بِشَرْحِ الْإِيضَاحِ » ، وَهُوَ مُسْتَمَدٌّ مِنْ « حَاشِيَةِ »
ابْنِ حَجَرٍ ، مَعَ بَعْضِ الْمَسَائِلِ عَنِ الرَّمْلِيِّ وَغَيْرِهِ وَمَزَجَ لِلشَّرْحِ
بِالْكِتَابِ .

وَشَرَحَ « مَخْتَصَرَ ابْنِ حَجَرٍ » تَلْمِيذُهُ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّؤُوفِ
الْمَكِّيُّ .

ثُمَّ جَمَعَ الشَّيْخُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَسَنِيُّ الْوَنَائِيُّ كِتَاباً لَخْصَهُ
مِنْ شَرْحِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّؤُوفِ عَلَيَّ « مَخْتَصَرِ » ابْنِ حَجَرٍ ، وَجَمَعَ
فِيهِ بَيْنَ قَوْلَيْ ابْنِ حَجَرٍ وَالرَّمْلِيِّ وَأَقْوَالٍ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ ،
وَسَمَّاهُ : « عُمْدَةُ الْأَبْرَارِ فِي أَحْكَامِ الْحَجِّ وَالْإِعْتِمَارِ » .

فَهَذِهِ الْمَصَنَّفَاتُ أَهَمُّ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَذَا الْكِتَابِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



وصف النسخ النحويّة

النُّسخَةُ الأولى : نُسخَةُ المَكْتَبَةِ الأزهرِيَّةِ عَنْ مَكْتَبَةِ العَرُوسِي ، الرَّقْمُ الخَاصُّ (٢٦٢٤) ، وَالْعَامُّ (٤٢٣٠٤) ، فَقَّةُ شَافِعِي .

وَهِيَ نُسخَةُ الشَّيْخِ أَبِي سُلَيْمَانَ دَاوُودَ ابْنِ العَطَّارِ ^(١) أَخِي الشَّيْخِ أَبِي الحَسَنِ عَلِيِّ ابْنِ العَطَّارِ تَلْمِيذِ المَصْنُفِ .

تَقَعُ فِي (١١٨) وَرَقَةً ، وَعَدَدُ سَطُورِهَا (١٥) سَطْرًا ، وَمُتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ السَّطْرِ الوَاحِدِ (٩) كَلِمَاتٍ ، وَخَطُّهَا : نَسْخٌ مُعْتَادٌ جَيِّدٌ . وَرَمَزَتْ لَهَا ب (أ) .

(١) قَالَ الحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي « مَعْجَمِ الشُّيُوخِ » (١ / ٢٣٦) : (دَاوُودُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُودَ بْنِ سُلَيْمَانَ الفَقِيه ، أَبُو سُلَيْمَانَ ابْنُ العَطَّارِ الدَّمَشَقِيُّ الشَّافِعِيُّ ، وَلَدَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِينَ وَسِتْ مِائَةٍ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، وَتَفَقَّهَ ، وَجَوَّدَ الْخَطَّ ، وَنَسَخَ الْكَثِيرَ ، وَوَلِيَ بَعْدَ أَخِيهِ مَشِيخَةَ الْحَدِيثِ بِالْقَلْبِيَّةِ ، وَكَانَ رَفِيقِي إِلَى مِصْرَ ، فَسَمِعْتُ مِنْهُ بِالرَّمْلَةِ ، وَسَمِعَ مَعِيَ يَسِيرًا مِنَ الْأَبْرَقُوهِ ، رَوَى عَنْ طَائِفَةٍ ، وَهُوَ ابْنُ أُمِّي مِنَ الرِّضَاعِ) ، وَقَالَ التَّاجُ ابْنُ الشُّبَكِيِّ فِي « مَعْجَمِ الشُّيُوخِ » (ص ١٧٩) : (رَجُلٌ جَيِّدٌ ، نَسَخَ كَثِيرًا بِخَطِّهِ ، وَاشْتَغَلَ ، وَسَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ جَمَاعَةٍ ، وَسَمِعْتُ عَلَيْهِ « التِّرْمِذِيَّ » كَامِلًا) ، وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الْقَادِرِ النَّعِيمِيُّ فِي « الدَّارَسِ فِي تَارِيخِ الْمَدَارِسِ » (١ / ٤٣٤ - ٤٣٥) : (الْمَدْرَسَةُ الْقَلْبِيَّةُ : دَرَّسَ بِهَا الْإِمَامُ علاء الدِّينِ ابْنُ العَطَّارِ ، ثُمَّ دَرَّسَ بِهَا بَعْدَهُ أَخُوهُ الثَّقَلَاءُ المَعْمُرُ أَبُو سُلَيْمَانَ دَاوُودَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشَقِيِّ ، قَالَ السَّيِّدُ الْحُسَيْنِيُّ فِي « ذَيْلِ الْعَبْرِ » فِي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَخَمْسِينَ وَسَبْعَ مِائَةٍ : وَلِدَ فِي شَوَالِ سَنَةِ خَمْسٍ وَسِتِينَ ، وَتَفَقَّهَ ، وَجَوَّدَ الْخَطَّ ، وَحَدَّثَ عَنْ طَائِفَةٍ ، وَأَجَازَ لَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَاوِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الدَّائِمِ وَابْنُ أَبِي الْيُسْرِ وَآخَرُونَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَوَلِيَ مَشِيخَةَ الْقَلْبِيَّةِ بَعْدَ أَخِيهِ الشَّيْخِ علاء الدِّينِ ، تُوفِّيَ فِي جَمَادَى الْآخِرَةِ مِنْهَا) .

وهي كُلُّهَا بِحَظِّ الشَّيْخِ رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى ، إِلَّا الْمَوَاضِعَ التَّالِيَةَ :
المَوْضِعُ الْأَوَّلُ : الصَّحِيفَةُ الْأُولَى مِنَ الْمَقْدَمَةِ مِنْ قَوْلِهِ :
(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ...) إِلَى قَوْلِهِ : (وَآدَابِهِ) .

المَوْضِعُ الثَّانِي : فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ قَوْلِهِ : (وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ ..
فَلَا تَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ...) إِلَى قَوْلِهِ : (وَلَوْ امْتَنَعَ صَاحِبُ الْمَاءِ
مِنْ بَذْلِهِ) .

المَوْضِعُ الثَّلَاثُ : مُعْظَمُ فَصْلِ الطَّوَافِ .

المَوْضِعُ الرَّابِعُ : مِنَ الْمَسْأَلَةِ الثَّانِيَةِ إِلَى الْمَسْأَلَةِ الثَّامِنَةِ مِنْ
الْبَابِ السَّادِسِ .

فَكُتِبَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ - إِلَّا الْمَوْضِعَ الثَّانِيَّ فَلَمْ يُكْتَبْ شَيْءٌ -
بِحَظِّ مُغَايِرٍ كُتِبَ لَاحِقًا .

وَهَذِهِ النُّسَخَةُ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ ، إِلَّا تِلْكَ الْمَوَاضِعَ وَبَعْضَ
الْكَلِمَاتِ ، وَالْكَمَالَ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَعَلَيْهَا بَلَاغَاتٌ وَمَقَابِلَاتٌ ، وَكُتِبَ
الشَّيْخُ بَعْضَ التَّعْلِيقَاتِ عَلَى هَامِشِهَا .

وَكُتِبَ فِي آخِرِهَا : (قَالَ مُصَنِّفُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « فَرَعْتُ مِنْ
تَصْنِيفِهِ صَبِيحَةَ يَوْمِ الْجُمُعَةِ الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةِ سِتٍّ وَسِتِّينَ
وَسِتِّ مِئَةٍ » ، وَكُتِبَ : دَاوُدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ دَاوُدَ ابْنِ الْعَطَّارِ
الشَّافِعِيِّ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَعَنْ جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ فِي
مُدَّةٍ ؛ آخِرُهَا : صَبِيحَةُ الْأَرْبَعَاءِ ، ثَلَاثَ شَعْبَانَ ، سَنَةِ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ

وَسَبْعِ مِثَّةٍ ، بَدَارِ الْحَدِيثِ الشَّقِيشْقِيَّةِ بِدَرْبِ الْبَنَائِيَّاتِ مِنْ دِمَشْقِ
الْمَحْرُوسَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ
وعلى آلِ مُحَمَّدٍ وَصَحْبِهِ .

وَأَرْخَ الشَّيْخُ ابْنُ الْعَطَّارِ لِتَارِيخِ انْتِهَاءِ الْمَصْنُفِ مِنَ الْكِتَابِ
بِسَنَةِ : (سِتِّ وَسِتِّينَ وَمِثَّةٍ) ، وَأَرْخَ غَيْرُهُ بِسَنَةِ : (سَبْعِ
وَسِتِّينَ) ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



النُّسخَةُ الثَّانِيَةُ : نُسخَةُ مَكْتَبَةِ الْأَحْقَافِ بِتَرْيَمَ ، مَجْمُوعَةُ آلِ
ابْنِ يَحْيَى ، رَقْمُ (١٤٤) ، فَقَّةُ .

تَقَعُ فِي (١٤٣) وَرَقَةً ، وَعَدَدُ سَطُورِهَا (١٣) سَطْرًا ، وَمَتَوَسِّطُ
عَدَدِ كَلِمَاتِ السَّطْرِ الْوَاحِدِ (١٣) كَلِمَةً ، وَخَطُّهَا فِي أَوَّلِهَا إِلَى
(فَصْلِ التَّيْمِ) فِي الصَّحِيفَةِ رَقْمُ (١٦) : نَسَخُ مَعْتَادٍ جَيِّدٍ ، وَمَا
بَعْدَهَا : فَارِسِيٌّ مُتَقَنٌ جَمِيلٌ ، شَكْلُ غَالِبُهُ ، وَكَأَنَّ كَاتِبَهُ لَيْسَ كَاتِبَ
الْأَوَّلِ ؛ فَإِنَّ هَذَا الثَّانِيَّ مُتَقَنٌ جَدًّا ، وَالْأَوَّلُ لَيْسَ كَذَلِكَ .

وَرَمَزَتْ لَهَا ب (ب) .

كُتِبَ فِي آخِرِهَا : (وَاتَّفَقَ الْفَرَاغُ مِنْ كِتَابَتِهِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، سَلَخَ
رَبِيعِ الْأَوَّلِ ، سَنَةِ اِثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَسَبْعِ مِثَّةٍ ، بِيَدِ الْعَبْدِ الْفَقِيرِ
إِلَى اللَّهِ تَعَالَى : أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الضَّرْعَانِيِّ عَفَا اللَّهُ
عَنْهُ وَعَنْ وَالِدَيْهِ وَجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ) .



النُّسخَةُ الثَّالِثَةُ : نُسخَةُ المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشقَ ، رَقْم (٢٢٢١) ، فِقْهٌ شَافِعِيٌّ .

تَقَعُ فِي (١٢٦) وَرَقَةً ، وَعَدَدُ سَطُورِهَا (١٥) سَطْرًا ، وَمَتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ السَّطْرِ الْوَاحِدِ (١١) كَلِمَةً ، وَخَطُّهَا : نَسْخٌ مُعْتَادٌ جَيِّدٌ . وَهِيَ مُخْتَلَفَةٌ عَنِ النُّسخِ الْآخَرَى فِي بَعْضِ الْأَحْكَامِ وَبَعْضِ الْمَسَائِلِ اللُّغَوِيَّةِ . وَرَمَزْتُ لَهَا بـ (ج) .

كُتِبَ فِي آخِرِهَا : (قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ مُحْيِي الدِّينِ مُصَنِّفُ هَذَا الْكِتَابِ : « فَرَعْتُ مِنْ تَصْنِيفِهِ صَبِيحَةُ الْجُمُعَةِ الْعَاشِرِ مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَسِتِّ مِئَةٍ » ، ثُمَّ « إِضَاحُ الْمَنَاسِكِ » لِلشَّيْخِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَنَفَعَنَا بِعُلُومِهِ وَأَمَدَّنَا بِمَدَدِهِ وَأَنْفَاسِهِ ، آمِينَ) .

وَلَيْسَ فِيهَا تَارِيخُ نَسْخِهَا ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .



النُّسخَةُ الرَّابِعَةُ : نُسخَةُ المَكْتَبَةِ الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشقَ ، رَقْم (٢٢٢٠) ، فِقْهٌ شَافِعِيٌّ .

تَقَعُ فِي (١٣٩) وَرَقَةً ، وَعَدَدُ سَطُورِهَا (١٧) سَطْرًا ، وَمَتَوَسِّطُ عَدَدِ كَلِمَاتِ السَّطْرِ الْوَاحِدِ (٧) كَلِمَاتٍ ، وَخَطُّهَا : نَسْخٌ مُعْتَادٌ غَيْرُ جَيِّدٍ . وَرَمَزْتُ لَهَا بـ (د) .

وهي نسخة ناقصة الآخر، من قوله في (فصل الولاية على الحجيح) : (التاسع: أن يؤدب خائنتهم...) إلى آخر الكتاب، فلم يظهر تاريخ نسخها، والله تعالى أعلم.



النسخة الخامسة: تقع في (١٢٦) ورقة، وعدد سطورها (٢٧) سطرًا، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (٩) كلمات، وخطها: فارسي جيد.

ورمز لها بـ (هـ).

وفي آخرها أربعون حديثًا في فضل الصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، بخط نسخ مختلف عنها، كتب هذه الأحاديث: القاضي سالم ابن القاضي مسلم، وكان الفراغ من كتابة هذه الأحاديث: (شهر جمادى الأول، من شهر سنة ثلاث وسبعين وألف).

فهي متقدمة على هذا التاريخ أو مقارئة له، والله تعالى أعلم.



النسخة السادسة: نسخة دار الكتب المصرية، رقم (١٢٧)، فقه، تيمور.

تقع في (٩٨) ورقة، وعدد سطورها (١٩) سطرًا، ومتوسط

عَدَدِ كَلِمَاتِ السَّطْرِ الْوَاحِدِ (٩) كَلِمَاتٍ ، وَخَطُّهَا : نَسْخٌ مُعْتَادٌ
جَيِّدٌ .

وَرَمَزَتْ لَهَا ب (و) .

وَفِي آخِرِهَا : (فَرَعْتُ مِنْ تَصْنِيفِهِ صَبِيحَةَ الْجُمُعَةِ الْعَاشِرِ
مِنْ رَجَبٍ ، سَنَةِ سَبْعٍ [وَسِتِّينَ] وَسِتِّ مِئَةٍ ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعَمَ
الْوَكِيلُ ، وَكَانَ الْفَرَاغُ مِنْ نَسْخِهِ فِي الْيَوْمِ الْمُبَارَكِ يَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ ،
ثَالِثَ عَشَرَ شَهْرِ جَمَادَى الثَّانِي ، مِنْ شُهُورِ سَنَةِ إِحْدَى عَشَرَ
بَعْدَ الْأَلْفِ مِنَ الْهَجْرَةِ النَّبَوِيَّةِ ، عَلَى صَاحِبِهَا أَفْضَلُ الصَّلَاةِ
وَالسَّلَامِ) .



منهج العمل في الكتاب

- اعتمدتُ في إخراج هذا الكتابِ على النسخةِ الأولى وجعلتها أصلاً ، وقابلتُ عليها غيرَها ، ولم أنشغل بالفروق والاختلافات الظاهرة إلا في القليل النادر الذي يُحتملُ فيه الصواب والخطأ ، أمّا المقطوعُ بخطئه ؛ لكونه مثلاً تصحيفاً ظاهراً ، أو تحريفاً بيتياً ، أو تكراراً أو سقطاً لا خفاءَ به . . فهذا لا أُشيرُ إليه ، إلا المهمُّ منه ؛ لزيادةِ فائدةٍ ، أو ترسيخِ حكمٍ .

- وقد تختلفُ النسخُ في إثباتِ (واوٍ) بدلَ (فاءٍ) وبالعكسِ ، أو (تاءٍ) بدلَ (ياءٍ) وبالعكسِ ، أو زيادةِ حرفٍ أو حذفه ، أو تكبيرِ فعلٍ أو تأنيده ، فأثبتُ ما في النسخةِ الأولى دائماً ، إلا إذا اتَّفقتِ النسخُ الأخرى على زيادةٍ أو حذفٍ ، أو حرفٍ . . فأثبتُ المتَّفَقَ عليه حينئذٍ ، والأمرُ فيه قريبٌ ، ولم أُشِرْ إليه ؛ لعدمِ اختلافِ المعنى .

- اختلفتِ النسخُ أيضاً بل والنسخةُ الواحدةُ في إثباتِ التاءِ أو حذفها من العددِ إذا وردَ مع كلمتي : (ذراعٍ) و (إصبعٍ) ؛ وذلك لأنَّ هاتينِ الكلمتينِ فيهما وجهانِ .

وقد أثبتُ ما وردَ في النسخةِ الأولى ، ولمَّا كانَ فيها سقطٌ . . أثبتُ ما يوافقُها من النسخِ الأخرى التي تُوافقُها أيضاً ، ولم أُشِرْ إلى شيءٍ من ذلك ؛ اكتفاءً بما ذكرتهُ هنا ، والله أعلمُ .

- بَيَّنْتُ الْمُعْتَمَدَ فِي الْمَذْهَبِ مِنْ كُتُبِ الْمُصَنِّفِ الْأُخْرَى ؛ فَإِنَّ
 كُتُبَهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَضِيَ عَنَّا بِهِ كَثِيرَةٌ الْاِخْتِلَافِ فِيمَا بَيْنَهَا ، وَقَدْ
 اتَّفَقَ الْمُتَأَخِّرُونَ عَلَى أَنَّهُ يُعْتَمَدُ الْمُتَأَخِّرُ مِنْهَا الَّذِي يَكُونُ تَتَبُّعُهُ فِيهِ
 لِكَلَامِ الْأَثَمَةِ أَكْثَرُ ؛ كـ « التَّحْقِيق » ، ذ « المَجْمُوع » ، ذ « التَّنْقِيح » ،
 ذ « الرُّوضَةُ » ، ذ « الْمَنْهَاج » .

وهذا تَقْرِيبٌ ، وَالْأ . . فالواجبُ فِي الْحَقِيقَةِ عِنْدَ تَعَارُضِ هَذِهِ
 الْكُتُبِ مَرَاجَعَةُ كَلَامِ مُعْتَمَدِ الْمُتَأَخِّرِينَ ، وَاتِّبَاعُ مَا رَجَّحُوهُ .

نَعَمْ ؛ الْعَامِلُ لِنَفْسِهِ يَجُوزُ أَنْ يُعْتَمَدَ مَا يَرَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ
 أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا لَمْ يَشْتَدَّ ضَعْفُهُ أَوْ خَرَجَ مَخْرَجَ الشَّوَاذِ ، قَالَ الْإِمَامُ
 تَقِيُّ الدِّينِ الشُّبْكِيُّ : (يَجُوزُ تَقْلِيدُ الْوَجْهِ الضَّعِيفِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ
 بِالنِّسْبَةِ لِلْعَمَلِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، لَا الْفَتْوَى وَالْحُكْم) (١) .

وهذه مَسْأَلَةٌ مُهِمَّةٌ جِدًّا ؛ فَإِنَّهُ قَدْ يَقَعُ مِنْ بَعْضِ الْحُجَّاجِ أَعْمَالٌ
 تُخْرِجُ حَجَّهْمُ عَنْ أَنْ يَكُونَ صَحِيحاً عَلَى هَذَا الْمُعْتَمَدِ ، فَيَكُونُ
 فِي غَيْرِهِ سَعَةً ، خُصُوصاً إِذَا كَانَ غَيْرُ الْمُعْتَمَدِ فِي مَذْهَبٍ يُوَافِقُ
 الْمُعْتَمَدَ فِي مَذْهَبٍ آخَرَ ؛ فَإِنَّ اِخْتِلَافَ الْأَثَمَةِ رَحْمَةً وَاسِعَةً ، وَاللَّهُ
 تَعَالَى أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يُخَيِّبَ سَعْيَ الْقَاصِدِ لِكَرَمِهِ ، أَوْ يَحْرِمَ مِنْ رَحْمَتِهِ
 الْوَاسِعَةِ اللَّائِذَ بِحَرَمِهِ ، وَقَدْ جَعَلَ فِي اِخْتِلَافِ الْمَذَاهِبِ سَعَةً
 وَرَحْمَةً ، وَبَعَثَ سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْحَنِيفِيَّةِ
 السَّمْحَةِ ؛ رِفْقاً بِهِذِهِ الْأَثَمَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

(١) تحفة المحتاج (١/٤٦) ، حاشية الإيضاح (ص ١١ - ١٢) .

- وأخيراً : جاء في الحديث : « مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ .. لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ تَعَالَى » ^(١) ، فالشُّكْرُ الْجَزِيلُ لِلشَّيْخِ الْمُبَارَكِ الذُّكُورِ الْعَلَّامَةِ عَبْدِ الْحَكِيمِ الْأَنْبَسِ الَّذِي أَشَارَ عَلَيَّ بِخِدْمَةِ هَذَا الْكِتَابِ ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً وَتَقَبَّلَ مِنْهُ وَنَفَعَ بِهِ .

وكذلك لأخي الشَّيْخِ الْبَاحِثِ عَادِلِ الْعَوَاضِيِّ ؛ لِتَأْمِينِهِ نُسَخَ الْكِتَابِ لِإِتْمَامِ هَذَا الْعَمَلِ ، فَجَزَاهُ اللَّهُ خَيْراً وَتَقَبَّلَ مِنْهُ وَنَفَعَ بِهِ .

هَذَا ؛ وَأَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ الْبَرَّ الرَّؤُوفَ الرَّحِيمَ أَنْ يَتَقَبَّلَ هَذَا الْعَمَلَ ، وَيَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَأَنْ يَرْفَعَنِي بِهِ عِنْدَهُ ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهِ عِبَادَهُ ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ وَبَارَكَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ .

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

رُكْنُهُ

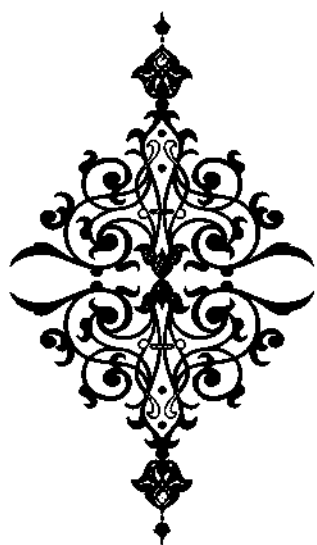
عَدِي مُحَمَّدُ الْفُبَارِي

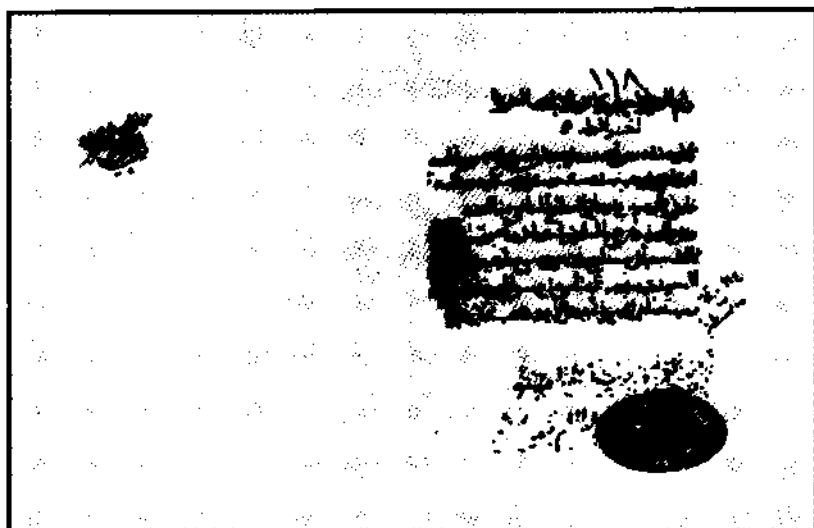
(١) رَمَضَانَ (١٤٤٢ هـ)

(١) سنن الترمذي (١٩٥٥) عن سيدنا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

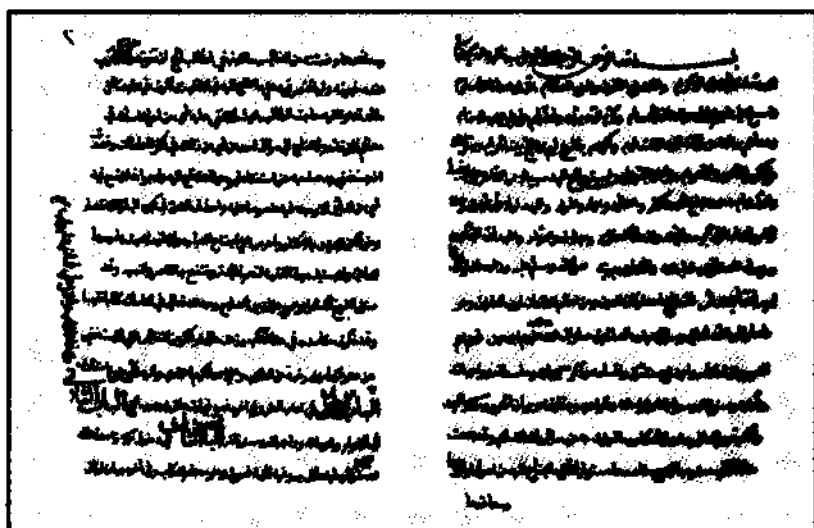
The page is framed by a wide, ornate border with a repeating geometric and floral pattern. In the center, there is a large, symmetrical decorative ornament. It features a central vertical axis with intricate scrollwork, floral motifs, and a pointed top and bottom. A horizontal banner is integrated into the center of this ornament.

صور من المخطوطات المقتمة





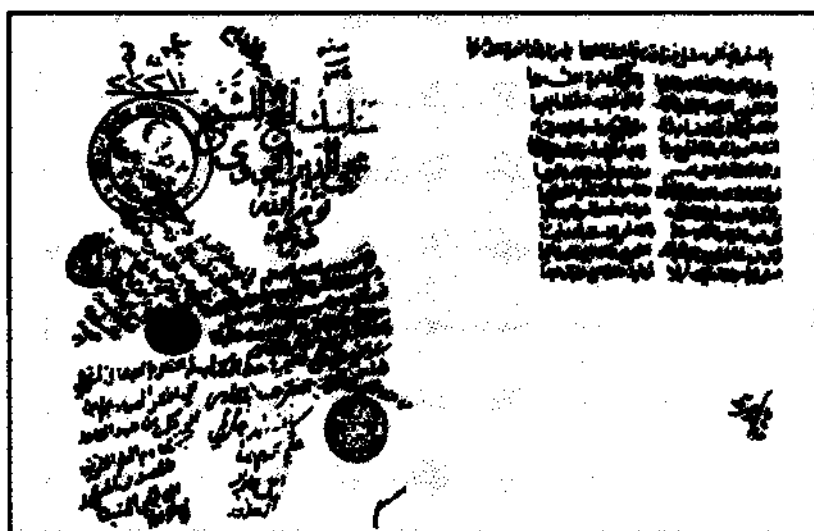
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



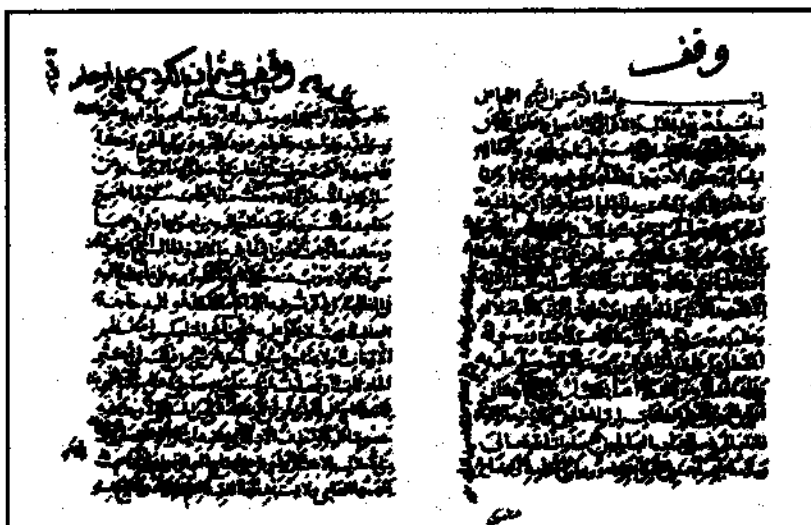
راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم
 الحمد لله رب العالمين
 والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد وآله
 وبعد
 فاعلم ان هذا
 الكتاب هو
 من كتب
 الفقه
 والحديث
 والاشعار
 والسير
 والادب
 والعلوم
 والاعمال
 والادب
 والعلوم
 والاعمال

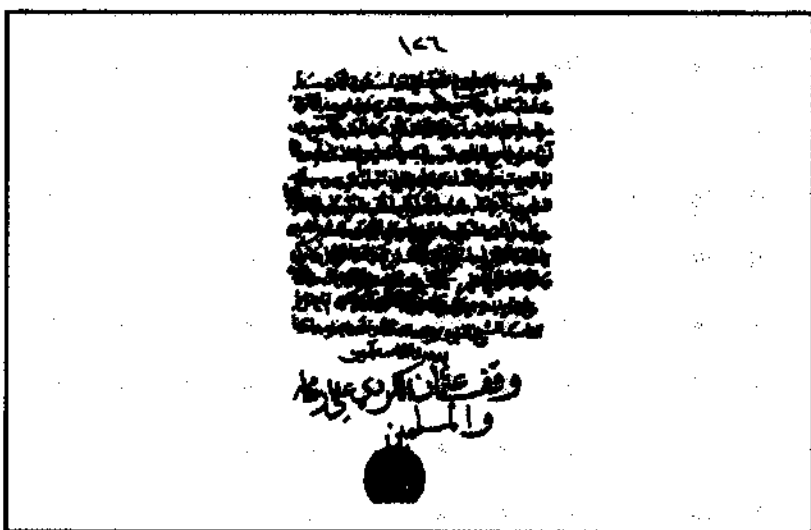
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



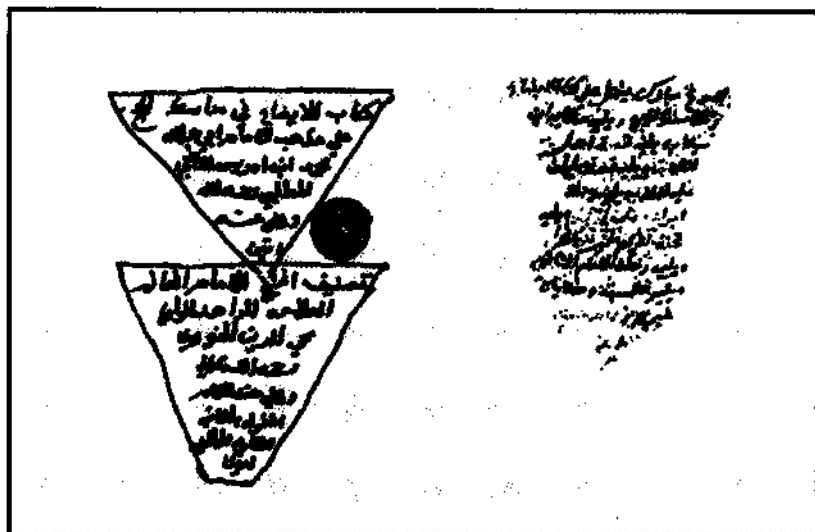
راموز ورقة العنوان للنسخة (ج)



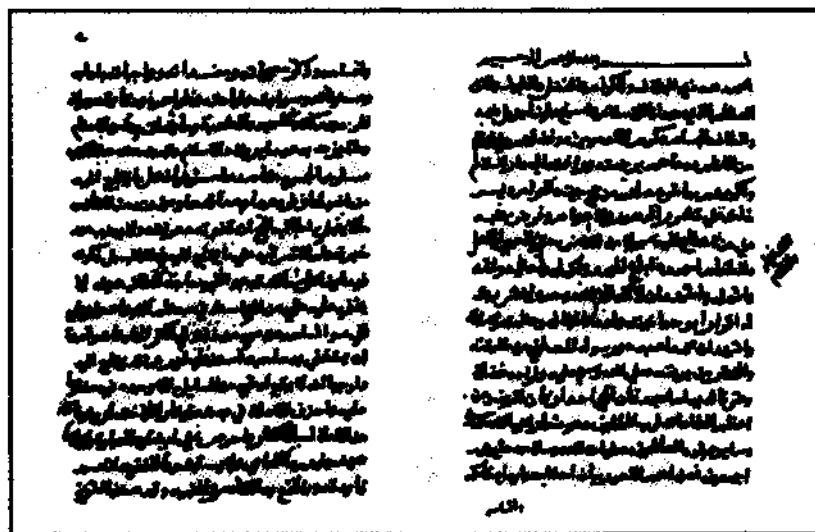
راموز الورقة الأولى للنسخة (ج)



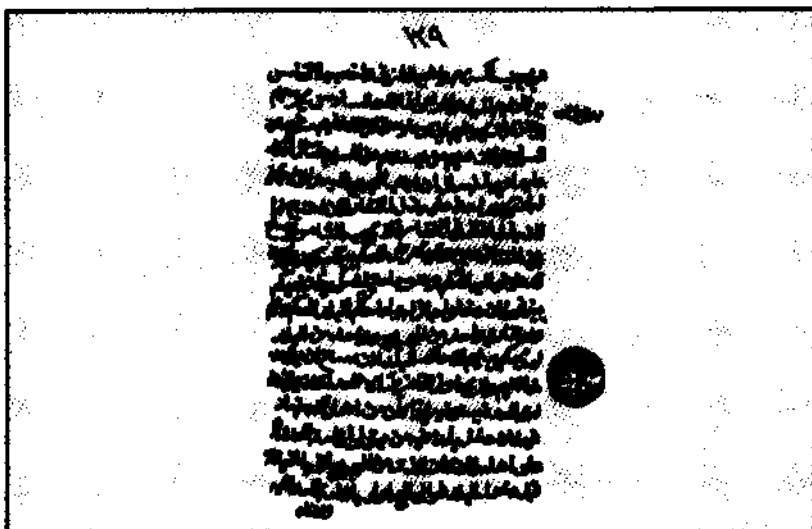
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ج)



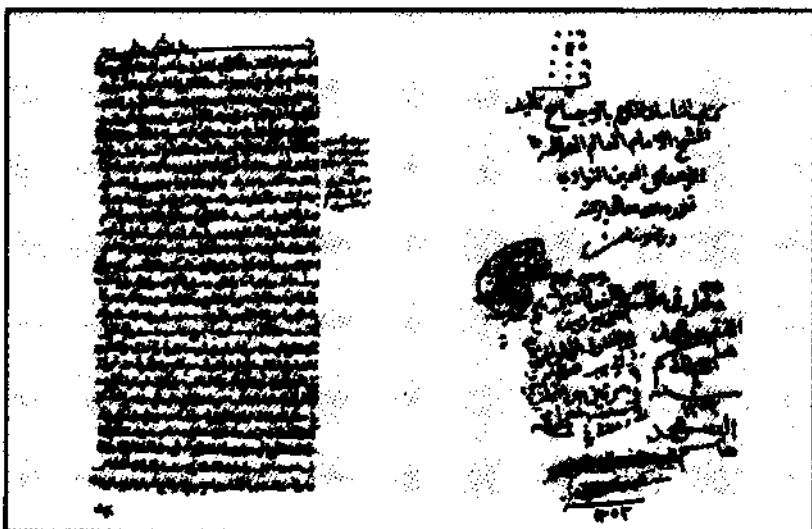
راموز ورقه العنوان للنسخة (د)



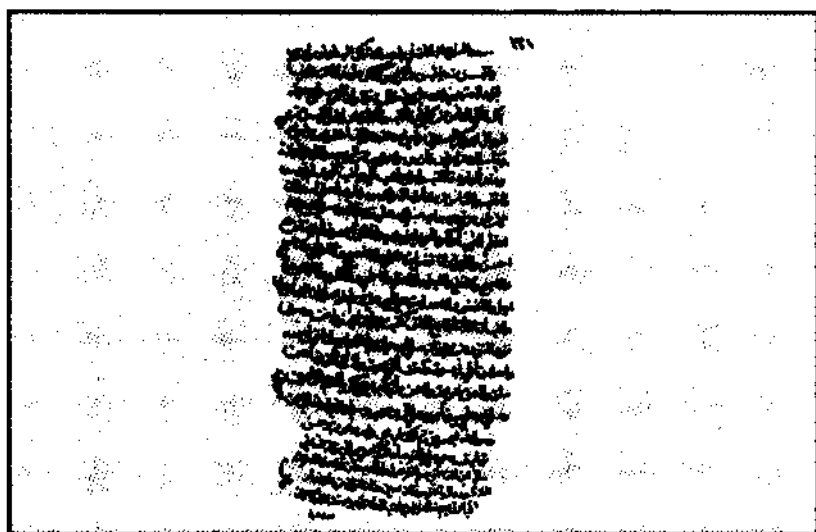
راموز الورقة الأولى للنسخة (د)



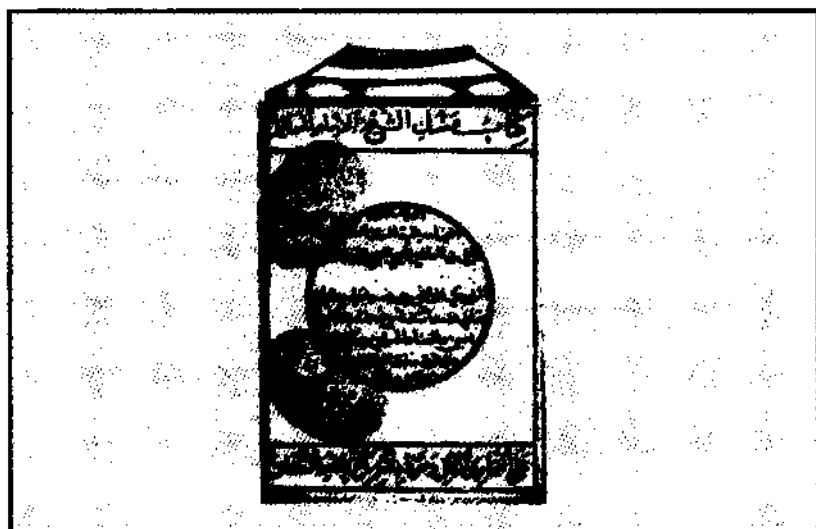
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (د)



راموز ورقة العنوان والورقة الأولى للنسخة (هـ)



راموز الورقة الأخيرة للنسخة (هـ)



راموز ورقة العنوان للنسخة (و)

الإيضاح

في المناسك

تصنيف

الإمام العلامة المجهّد

مُحمّد الدّين أبي زكريّا محمّد بن شرف النّوّي

رحمّة الله تعالى

(٦٧٦ - ٦٣١ هـ)



خطبة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ، وَالْفَضْلِ وَالطَّوْلِ وَالْمِنَّةِ
الْعِظَامِ ، الَّذِي هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ ، وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا جَزِيلَ نِعَمِهِ وَالطَّافِيهِ
الْجِسَامِ ، وَكَرَّمَ الْأَدَمِيَّينَ وَفَضَّلَهُمْ عَلَى غَيْرِهِمْ مِنَ الْأَنْثَامِ ، وَدَعَاهُمْ
بِرَحْمَتِهِ وَرَأْفَتِهِ إِلَى دَارِ السَّلَامِ ، وَأَكْرَمَهُمْ بِمَا شَرَعَهُ لَهُمْ مِنْ حَجِّ
بَيْتِهِ الْحَرَامِ ، وَيَسَّرَ ذَلِكَ عَلَى تَكَثُّرِ الذُّهُورِ وَالْأَعْوَامِ ، وَفَرَضَ حَجَّهُ
عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا مِنَ النَّاسِ حَتَّى الْأَغْيَاءِ وَالطَّغَامِ (١) .
أَحْمَدُهُ أَتْلَعِ الْحَمْدِ وَأَكْمَلُهُ ، وَأَعْظَمُهُ وَأَتَمَّهُ وَأَشْمَلُهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ؛ إِقْرَارًا بِوَحْدَانِيَّتِهِ ،
وَادْعَانًا لِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ وَصَمَدِيَّتِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ الْمُسْتَطَفَى مِنْ خَلِيقَتِهِ ، وَالْمُخْتَارُ مِنْ بَرِيَّتِهِ ، صَلَّى اللَّهُ
وَسَلَّمَ عَلَيْهِ ، وَزَادَهُ فَضْلًا وَشَرَفًا لَدَيْهِ .

أما بعد :

فَإِنَّ الْحَجَّ أَحَدُ أَرْكَانِ الدِّينِ ، وَمِنْ أَكْثَرِ الطَّاعَاتِ لِرَبِّ

(١) الطغام : أوغاد الناس ، الواحد والجمع فيه سواء . « مختار الصحاح »
(ص ٤١٧) ، مادة (طغم) ، وفي « الحاشية » عن « القاموس » (ص ٨) : (أوغاد
الناس : جمع وغد ، وهو الأحق الضعيف الرأي) .

الْعَالَمِينَ ، وَهُوَ شِعَارُ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَائِرِ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ ،
صَلَوَاتُ اللَّهِ تَعَالَى وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ .

فَمِنْ أَهَمِّ الْأُمُورِ : بَيَانُ أَحْكَامِهِ ، وَابْتِذَاحُ مَنَاسِكِهِ وَأَقْسَامِهِ ،
وَذِكْرُ مُصَحِّحَاتِهِ وَمُفْسِدَاتِهِ ، وَوَاجِبَاتِهِ وَأَدَابِهِ وَمُسْتَوْنَاتِهِ ، وَسَوَابِقِهِ
وَلَوَاحِقِهِ ، وَظَوَاهِرِهِ وَدَقَائِقِهِ ، وَبَيَانُ الْحَرَمِ وَمَكَّةَ ، وَالْمَسْجِدِ
وَالْكَعْبَةِ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْأَحْكَامِ ، وَمَا تَمَيَّزَتْ بِهِ عَنْ سَائِرِ
بِلَادِ الْإِسْلَامِ .

وَقَدْ جَمَعْتُ هَذَا الْكِتَابَ مُسْتَوْعِبًا لِجَمِيعِ مَقَاصِدِهَا ، مُسْتَوْفِيًا
لِكُلِّ مَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ مِنْ أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَمَعَاقِدِهَا .

وَضَمَّنْتُ مِنَ النَّفَائِسِ مَا لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَجِّ أَنْ تَقُوتَهُ
مَعْرِفَتُهُ ، وَلَا تَعَزُّبَ عَنْهُ خَبَرَتُهُ .

وَلَمْ أَقْتَصِرْ فِيهِ عَلَى مَا يُخْتِاجُ إِلَيْهِ فِي الْغَالِبِ ، بَلْ ذَكَرْتُ
فِيهِ أَيْضًا كُلَّ مَا قَدْ تَدْعُو إِلَيْهِ حَاجَةُ الطَّالِبِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَخْفَى
عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ أَمْرِ الْمَنَاسِكِ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ ، وَلَا يَخْتِاجُ إِلَى
سُؤَالِ أَحَدٍ عَنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ فِي أَكْثَرِ الْحَادِثَاتِ ، وَقَصَدْتُ
أَنْ يَسْتَفْنِيَ بِهِ صَاحِبُهُ عَنْ اسْتِفْتَاءِ غَيْرِهِ عَمَّا قَدْ يَخْتِاجُ إِلَيْهِ ،
وَأَرْجُو أَنَّهُ لَا يَقَعُ لَهُ شَيْءٌ مِنَ الْمَسَائِلِ إِلَّا وَجَدَهُ فِيهِ مَنْصُوصًا
عَلَيْهِ .

وَأَخَذْتُ الْأَدْلَةَ فِي بَعْضِهِ ؛ إِثَارًا لِلْإِخْتِصَارِ ، وَخَوْفًا مِنَ الْإِمْلَالِ
بِالْإِكْتِسَارِ .

وَأَخْرَصَ عَلَى إِضَاحِ الْعِبَارَةِ وَإِيجَازِهَا ؛ بِحَيْثُ يَفْهَمُهَا
الْعَامِّيُّ ، وَلَا يَسْتَبْشِعُهَا الْفَقِيهُ ؛ لِتَعْمُ فَائِدَتُهُ وَيَنْتَفِعَ بِهِ
الْقَاصِرُ وَالنَّبِيْهُ .

وَقَدْ صَنَّفَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ
تَعَالَى فِي الْمَنَاسِكِ كِتَابًا نَفِيْسًا ، وَقَدْ ذَكَرْتُ مَقَاصِدَهُ فِي هَذَا
الْكِتَابِ ، وَزِدْتُ مِثْلَهُ أَوْ أَكْثَرَ مِنَ النَّفَائِسِ الَّتِي لَا يَسْتَغْنِي عَنْ
مَعْرِفَتِهَا مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ مِنَ الطُّلَابِ .

وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي ، وَآلِيهِ تَفْوِيْضِي وَأُسْتِنَادِي .



وَهَذَا الْكِتَابُ يَشْتَمِلُ عَلَى ثَمَانِيَةِ أَبْوَابٍ :

الْبَابُ الْأَوَّلُ : فِي آدَابِ السَّفَرِ ، وَفِي آخِرِهِ فَضْلٌ فِيمَا يَتَعَلَّقُ
بِوُجُوبِ الْحَجِّ .

الْبَابُ الثَّانِي : فِي الْإِحْرَامِ ، وَمُحَرَّمَاتِهِ ، وَوَاجِبَاتِهِ ،
وَمَسْنُونَاتِهِ .

الْبَابُ الثَّلَاثُ : فِي دُخُولِ مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرَفًا ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ ،
وَفِيهِ ثَمَانِيَةُ فُصُولٍ ، وَهُوَ مُعْظَمُ الْكِتَابِ ، وَفِي آخِرِهِ بَيَانُ أَرْكَانِ
الْحَجِّ ، وَوَاجِبَاتِهِ ، وَسُنَنِهِ ، وَآدَابِهِ مُخْتَصَرَةً .

الْبَابُ الرَّابِعُ : فِي الْعُمْرَةِ .

الْبَابُ الْخَامِسُ : فِي الْمَقَامِ بِمَكَّةَ ، وَطَوَافِ الْوُدَاعِ ، وَفِيهِ

جَمَلُ مُسْتَكْثَرَاتٍ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِمَكَّةَ وَالْحَرَمِ وَالْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ ،
وَأَحْكَامِهَا .

الْبَابُ السَّادِسُ : فِي زِيَارَةِ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَدِينَةِ .

الْبَابُ السَّابِعُ : فِي مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فِي حَجِّهِ مَأْمُورًا ،
أَوْ أَزْنَكَبَ مَخْطُورًا ، وَفِيهِ نَفَائِسُ كَثِيرَةٌ .

الْبَابُ الثَّامِنُ : فِي حَجِّ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُمَا ،
وَبَعْدَهُ فَضْلٌ فِي آدَابِ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ ، وَفَضْلٌ فِي الْوِلَايَةِ عَلَى
الْحَجَّاجِ ، وَبَيَانٌ مَا يَجُوزُ لِمُتَوَلِّيهِ فِعْلُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ ، وَمَا يَجِبُ
عَلَيْهِ وَمَا لَا يَجِبُ ، وَفِيهِ نَفَائِسُ ، وَفَضْلٌ فِي أَذْكَارِ تُسْتَحَبُّ فِي
كُلِّ وَقْتٍ خَتَمْتُ الْكِتَابَ بِهَا .

وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ ، وَهُوَ حَسْبِي وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .



ثُبَّتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « بُنِيَ الْإِسْلَامُ
عَلَى خَمْسٍ : شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ
الزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ » ^(١) .

وَتُبَّتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

(١) صحيح البخاري (٨) ، صحيح مسلم (٢١/١٦) .

صَخِرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« مَنْ حَجَّ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ .. خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ
كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(١) .

قَالَ أَعْلَمَاءُ : (الرَّفَثُ) : اسْمٌ لِكُلِّ لَغْوٍ وَخَنَا ، وَفُجُورٍ وَزُورٍ ،
وَمُجُونٍ بِغَيْرِ حَقٍّ ^(٢) ، وَ(الْفِسْقُ) : الْخُرُوجُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ
تَعَالَى .

وَبُتِيَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ
لِمَا بَيْنَهُمَا ، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» ^(٣) .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْمَبْرُورَ هُوَ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَأْثَمٌ ، وَقِيلَ :
الْمَقْبُولُ .

(١) صحيح البخاري (١٨٢٠) ، صحيح مسلم (١٣٥٠) .

(٢) واعترض بأن المراد بـ (الرفث) هنا : الجماع ، وصححه المصنف في «الفتاوى»
(ص ٩٣) ، وليس هذا الاعتراض في محله ؛ فإن كلامه هنا عن الحج المبرور الذي
يمتاز بخصوصية الخلو عن كل معصية ، بخلاف مطلق الصحة التي يشترط خلوها
عن معصية الجماع فقط ، وكذلك تفسير (الرفث) بالجماع إنما هو في الآية ؛ كما
ذكر ذلك في «شرح صحيح مسلم» (١١٩/٩) ، وليس الكلام هنا فيها ، وإنما هو
في الحديث ، والله تعالى أعلم .

واللغو في اللغة : السقط وما لا يعتد به من كلام وغيره ، والخنا : الفحش ، والفجور :
الانبيات في المعاصي والزنا ، والزور : الكذب والباطل ، والمجون : عدم المبالاة بما
يصدر منه من قول أو فعل . «حاشية الإيضاح» (ص ١١٥) .

(٣) صحيح البخاري (١٧٧٣) ، صحيح مسلم (١٣٤٩) .

وَمِنْ عَلَامَاتِ الْقَبُولِ : أَنْ يَزْجَعَ خَيْرًا مِمَّا كَانَ ، وَلَا يُعَاوِدَ
الْمَعَاصِيَ .

وَالدَّلَائِلُ عَلَى فَضْلِ الْحَجِّ كَثِيرَةٌ مَشْهُورَةٌ فِي « الصَّحِيحَيْنِ »
وغيرهما ، وَفِيمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ كِفَايَةً ، فَتَسْرِعُ الْآنَ فِي أَبْوَابِ الْكِتَابِ
وَمَقَاصِدِهِ مُسْتَعِينًا بِاللَّهِ تَعَالَى ، مُسْتَعِدًّا مِنْهُ التَّوْفِيقَ وَالْهُدَايَةَ ،
وَالصِّيَانَةَ وَالرِّعَايَةَ .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الباب الأول في آداب سفره وفيه سائل

الأولى

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُشَاوَرَ مَنْ يَثِقُ بِدِينِهِ وَخَبَرَتِهِ وَعِلْمِهِ فِي حَاجَةٍ فِي هَذَا الْوَقْتِ .

وَيَجِبُ عَلَى مَنْ يَسْتَشِيرُهُ أَنْ يَبْدُلَ لَهُ النَّصِيحَةَ ، وَيَتَخَلَّى مِنْ الْهَوَى وَحُظُوظِ النَّفْسِ ^(١) ، وَمَا يَتَوَهَّمُهُ نَافِعًا فِي أُمُورِ الدُّنْيَا ؛ فَإِنَّ الْمُسْتَشَارَ مُؤْتَمَنٌ ^(٢) ، وَالَّذِينَ النَّصِيحَةُ ^(٣) .

الثانية

إِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَجِّ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخِيرَ اللَّهَ تَعَالَى ، وَهَذِهِ

(١) في (ب ، ه ، و) : (النَّفْس) .

(٢) هو حديث رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٢٧٤ / ٥) عن سيدنا أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(٣) هو جزء من حديث رواه مسلم في « صحيحه » (٥٥) عن سيدنا تميم الداري رضي الله عنه .

الِاسْتِخَارَةَ لَا تَعُودُ إِلَى نَفْسِ الْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ خَيْرٌ لَا شَكَّ فِيهِ ، وَإِنَّمَا تَعُودُ إِلَى وَقْتِهِ .

فَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِخَارَةَ .. يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ، ثُمَّ يَقُولُ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ .

اَللَّهُمَّ ؛ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ ذَهَابِي إِلَى الْحَجِّ فِي هَذَا الْحَالِ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَأَجَلِهِ .. فَأَقْضِرْهُ لِي ، وَيَسِّرْهُ ، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ .

اَللَّهُمَّ ؛ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي وَعَاجِلِهِ وَأَجَلِهِ .. فَأَصْرِفْهُ عَنِّي ، وَأَصْرِفْنِي عَنْهُ ، وَأَقْضِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي هَذِهِ الصَّلَاةِ بَعْدَ (اَلْفَاتِحَةِ) فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

ثُمَّ لِيَمْنُصَ بَعْدَ الْإِسْتِخَارَةِ لِمَا يَنْشَرُحُ لَهُ صَدْرُهُ .

الثالث

إِذَا اسْتَقَرَّ عَزْمُهُ .. بَدَأَ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ الْمَعَاصِي وَالْمَكْرُوهَاتِ ، وَيَخْرُجُ مِنْ مَظَالِمِ الْخَلْقِ ، وَيَقْضِي مَا أَمَكَّنَهُ مِنْ

دُيُونِهِ ، وَيَرُدُّ الْوَدَائِعَ ، وَيَسْتَحِلُّ كُلَّ مَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ مُعَامَلَةً فِي شَيْءٍ أَوْ مُصَاحَبَةً ، وَيَكْتُسِبُ وَصِيَّتَهُ ، وَيُشْهَدُ عَلَيْهِ بِهَا ، وَيُوكَلُ مَنْ يَقْضِي مَا لَمْ يَتِمَّكَزْنَ مِنْ قَضَائِهِ مِنْ دُيُونِهِ ، وَيَتْرَكَ لِأَهْلِهِ وَمَنْ يَلْزَمُهُ نَفَقَتَهُ نَفَقَتَهُمْ إِلَى حِينِ رُجُوعِهِ .

فَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ حَالٌ وَهُوَ مُوسِرٌ . . فَلِصَاحِبِ الدَّيْنِ مَنَعُهُ مِنَ الْخُرُوجِ وَحَبْسُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا . . لَمْ يَمْلِكْ مُطَالَبَتَهُ ، وَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَا ، وَكَذَا إِنْ كَانَ الدَّيْنُ مُؤَجَّلًا . . فَلَهُ السَّفَرُ بِغَيْرِ رِضَا ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ أَلَّا يَخْرُجَ حَتَّى يُوكَلَّ مَنْ يَقْضِيهِ عِنْدَ حُلُولِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرابعة

يَجْتَنِبُ فِي إِرْضَاءِ وَالِدَيْهِ وَمَنْ يَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ بِرُّهُ وَطَاعَتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَةً . . اسْتَرْضَتْ زَوْجَهَا وَأَقَارِبَهَا ، وَيُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَحُجَّ بِهَا .

فَإِنْ مَنَعَهُ أَحَدُ الْوَالِدَيْنِ . . نُظِرَ :

إِنْ مَنَعَهُ مِنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ . . لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَنَعِهِ ، بَلْ لَهُ الْإِحْرَامُ بِهِ وَإِنْ كَرِهَ الْوَالِدُ ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ بِمَنَعِهِ ، وَإِذَا أُخْرِمَ بِهِ . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَالِدِ تَخْلِيلُهُ .

وَإِنْ مَنَعَهُ مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ . . لَمْ يَجْزُ لَهُ الْإِحْرَامُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَإِنْ أُخْرِمَ . . فَلَهُ تَخْلِيلُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَأَمَّا الزَّوْجَةُ .. فَلِلزَّوْجِ مَنَعُهَا مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ ، فَإِنْ أَحْرَمَتْ
بِغَيْرِ إِذْنِهِ .. فَلَهُ تَحْلِيلُهَا ، وَلَهُ أَيْضاً مَنَعُهَا مِنْ حَجِّ الْإِسْلَامِ عَلَى
الْأَظْهَرِ ؛ لِأَنَّ حَقَّهُ عَلَى الْقَوْرِ وَالْحَجَّ عَلَى التَّرَاجِي ، وَإِنْ أَحْرَمَتْ
بِهِ .. فَلَهُ تَحْلِيلُهَا عَلَى الْأَظْهَرِ .

وَإِنْ كَانَتْ مُطَلَّقَةً .. حَبَسَهَا لِلْعِدَّةِ ، وَلَيْسَ لَهَا التَّحْلُلُ ^(١) ،
إِلَّا أَنْ تَكُونَ رَجْعِيَّةً ، فَيُرَاجِعُهَا ثُمَّ يُحْلِلُهَا .

وَحَيْثُ قُلْنَا : (يُحْلِلُهَا) .. فَمَعْنَاهُ : بِأَمْرِهَا بِذَبْحِ شَاةٍ ، تَنْوِي
هِيَ بِهَا التَّحْلُلَ ، وَتُقَصِّرُ مِنْ رَأْسِهَا ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فَصَاعِداً ،
فَإِنْ أَمْتَنَعَتْ مِنَ التَّحْلُلِ .. فَلِلزَّوْجِ وَطُؤُهَا ، وَالْإِنَّمُ عَلَيْهَا ؛
لِتَقْصِيرِهَا .

الخامسة

لِيُخْرِصَ عَلَى أَنْ تَكُونَ نَفَقَتُهُ حَلَالاً خَالِصَةً مِنَ الشُّبْهَةِ .
فَإِنْ خَالَفَ وَحَجَّ بِمَا فِيهِ شُبْهَةٌ ، أَوْ بِمَالٍ مَغْضُوبٍ .. صَحَّ
حُجُّهُ فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ حَجًّا مَبْرُوراً ، وَيَتَعَدُّ قَبُولُهُ ،
هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَمَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَجَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ مِنَ
السَّلَفِ وَالْخَلَفِ .

(١) أي : لا يجوز لها التحلل ، فإن تحللت .. لم يصح تحللها ولم تخرج من
الحج ، وفي (ب ، ج) : (وليس له التحليل) ، وهي ظاهرة . « المجموع »
(٢٣٩ / ٨) .

وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ : (لَا يُجْزِئُهُ الْحَجُّ بِمَالٍ
حَرَامٍ) ^(١) .

السادس

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْثِرَ مِنَ الزَّادِ وَالنَّفَقَةِ ؛ لِيُوَاسِيَ مِنْهُ الْمُحْتَاجِينَ .
وَلِيَكُنْ زَادُهُ طَيِّبًا ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا
أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا يَتَمَنَّوْا
الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ﴾ ^(٢) ، وَالْمُرَادُ بِهِ (الطَّيِّبُ) هُنَا : الْجَيِّدُ ،
وَبِهِ (الْخَبِيثُ) : الْزَدِيُّ .

وَيَكُونُ طَيِّبَ النَّفْسِ بِمَا يُنْفِقُهُ ؛ لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبُولِ .

السابع

يُسْتَحَبُّ تَرْكُ الْمُمَاحَكَةِ فِيمَا يَشْتَرِيهِ لِأَسْبَابٍ حَجَّهِ ^(٣) ،

(١) روى الطبراني في « معجمه الأوسط » (٥٢٢٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله
عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا خرج الرجلُ حاجًّا بنفقة طيبة ،
ووضع رجله في الغرْزِ فنادى : لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ .. ناداه منادٌ من السماء : لَبَّيْكَ
وسعديك ؛ زادك حلالٌ ، وراحلتك حلالٌ ، وحجُّك مبرورٌ غيرُ مأزورٍ ، وإذا خرج
بالنفقة الخبيثة ، فوضع رجله في الغرْزِ فنادى : لَبَّيْكَ .. ناداه منادٌ من السماء : لا
لَبَّيْكَ ولا سعديك ؛ زادك حرامٌ ، ونفقَتك حرامٌ ، وحجُّك غيرُ مبرورٍ . »

(٢) سورة البقرة : (٢٦٧) .

(٣) المماحكة : المنازعة والتمادي في اللجاجة عند المساومة . « المعجم الوسيط »
(٨٩٠ / ٢) ، مادة (محك) .

وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، كَذَا قَالَ الْإِمَامُ الْجَلِيلُ
أَبُو الشَّعْنَاءِ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ التَّابِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ .

الثامنة

يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُشَارَكَ غَيْرُهُ فِي الزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ وَالنَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّ تَرْكَ
الْمُشَارَكَةِ أَسْلَمَ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ بِسَبَبِهَا مِنَ التَّصَرُّفِ فِي وُجُوهِ
الْخَيْرِ وَالصَّدَقَةِ ، وَلَوْ أَدِنَ لَهُ شَرِيكُهُ . . لَمْ يُوَثِّقْ بِاسْتِمْرَارِ رِضَاهُ .
فَإِنْ شَارَكَ . . جَازَ ، وَاسْتَحَبَّ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى دُونِ حَقِّهِ .
وَأَمَّا اجْتِمَاعُ الرُّفْقَةِ عَلَى طَعَامٍ يَجْمَعُونَهُ يَوْمًا يَوْمًا . . فَحَسَنٌ ،
وَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ بَعْضِهِمْ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ إِذَا وَثِقَ بِأَنَّ أَصْحَابَهُ لَا
يَكْرَهُونَ ذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يَثِقْ . . فَلَا يَزِيدُ عَلَى قَدْرِ حِصَّتِهِ ، وَلَيْسَ
هَذَا مِنْ بَابِ الرِّبَا فِي شَيْءٍ ؛ فَقَدْ صَحَّتِ الْأَحَادِيثُ فِي خَلْطِ
الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَزْوَادَهُمْ ^(١) .

التاسعة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْصَلَ مَرْكُوبًا قَوِيًّا وَطَيًّا ^(٢) .
وَالْمَرْكُوبُ فِي الْحَجِّ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيِّ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ،

(١) صحيح البخاري (٢٤٨٣) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، وانظر
« فتح الباري » (١٣٠ / ٥) .

(٢) وطياً : أي : لئِن الظَّهْر بالنسبة إليه . « عمدة الأبرار » (ص ٨) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّ رَاكِبًا ، وَكَانَتْ رَاحِلَتُهُ زَامِلَتَهُ ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ الْحُجُّ عَلَى الرَّحْلِ وَالْقَتَبِ ^(٢) دُونَ الْمَحَامِلِ وَالْهُوَادِجِ ؛ لِمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَلِأَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ ، وَلَا يَلِيقُ بِالْحَاجِّ غَيْرُ التَّوَاضُعِ فِي جَمِيعِ هَيْئَاتِهِ وَأَحْوَالِهِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ .

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَا : الْمَرْكُوبُ الَّذِي يَشْتَرِيهِ ، أَوْ يَسْتَأْجِرُهُ . وَيَنْبَغِي إِذَا اكْتَرَى أَنْ يُظَهَرَ لِلْجَمَالِ جَمِيعَ مَا يُرِيدُ حَمْلَهُ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ ، وَيَسْتَرْضِيهِ عَلَيْهِ .

وَأَنْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ رُكُوبُ الرَّحْلِ لِعُذْرٍ ؛ كَضَعْفٍ ، أَوْ عِلَّةٍ فِي بَدَنِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . . فَلَا بَأْسَ بِالْمَحْمِلِ ، بَلْ هُوَ فِي هَذَا الْحَالِ مُسْتَحَبٌّ .

وَأَنْ كَانَ يَشْقُ عَلَيْهِ الرَّحْلُ وَالْقَتَبُ لِرِيَاسَتِهِ ، أَوْ ارْتِفَاعِ مَنْزِلَتِهِ ؛ لِنَسَبِهِ أَوْ عِلْمِهِ ، أَوْ شَرَفِهِ أَوْ وَجَاهَتِهِ ، أَوْ ثُرَوَتِهِ أَوْ مُرُوءَتِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ مِنْ مَقَاصِدِ أَهْلِ الدُّنْيَا . . لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ عُذْرًا فِي تَرْكِهِ السَّنَةِ

(١) صحيح البخاري (١٥١٧) عن سيدنا أنس رضي الله عنه ، و (الزاملة) : البعير الذي يُحْمَلُ عَلَيْهِ الطَّعَامُ وَالْمَتَاعُ ، كَأَنَّهَا فَاعِلَةٌ ، مِنَ الرُّمْلِ ؛ وَهُوَ الْحَمْلُ ، وَالْمُرَادُ : أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ مَعَهُ زَامِلَةٌ تَحْمِلُ طَعَامَهُ وَمَتَاعَهُ ، بَلْ كَانَ ذَلِكَ مَحْمُولًا مَعَهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَكَانَتْ هِيَ الرَّاحِلَةُ وَالزَّامِلَةُ . « فتح الباري » (١ / ١٢٨ ، ٣ / ٣٨١) .

(٢) القتب : الرحل الصغير على قدر سنام البعير . « المعجم الوسيط » (٢ / ٧٤٠) .

فِي اخْتِيَارِ الرَّخْلِ وَالْقَتَبِ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرٌ مِنْ هَذَا الْجَاهِلِ مَقْدَارَ نَفْسِهِ ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُكْرَهُ رُكُوبُ الْجَلَالَةِ ؛ وَهِيَ : النَّاقَةُ أَوِ الْبَعِيرُ الَّذِي يَأْكُلُ الْعَذْرَةَ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْجَلَالَةِ فِي الْإِبِلِ أَنْ يُرَكَبَ عَلَيْهَا ^(٢) .

العاشرة

يَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا أَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَتَعَلَّمَ كَيْفِيَّتَهُ ، وَهَذَا فَرَضٌ عَيْنٍ ؛ إِذْ لَا تَصِحُّ الْعِبَادَةُ مِمَّنْ لَا يَعْرِفُهَا .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَضْحِبَ مَعَهُ كِتَابًا وَاضِحًا فِي الْمَنَاسِكِ ، جَامِعًا لِمَقَاصِدِهَا ، وَأَنْ يُدِيمَ مُطَالَعَتَهُ ، وَيُكَثِّرَهَا فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ ؛ لِتَصِيرَ مُحَقَّقَةً عِنْدَهُ .

وَمَنْ أَخْلَ بِهَذَا . . خِفْنَا عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ بغيرِ حَجٍّ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ أَرْكَانِهِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ^(٣) .

وَرُبَّمَا قَلَدَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بَعْضَ عَوَامِ مَكَّةَ ، وَتَوَهَّمُ أَنَّهُمْ يَعْرِفُونَ الْمَنَاسِكَ ، فَأَغْتَرَّ بِهِمْ ، وَذَلِكَ خَطَأٌ فَاحِشٌ .

(١) فِي (د) : (فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ ، وَالْاِقْتِدَاءُ بِهِ أَفْضَلُ) .

(٢) سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ (٢٥٥١) .

(٣) فِي (ب ، ج) : (بِشَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ ، أَوْ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ) .

الحادية عشرة

يَنْبَغِي أَنْ يَطْلُبَ رَفِيقًا مُوَافِقًا ، رَاغِبًا فِي الْخَيْرِ ، كَارِهًا لِلشَّرِّ ؛
إِنْ نَسِيَ . . ذَكَرَهُ ، وَإِنْ ذَكَرَ . . أَعَانَهُ ، وَإِنْ تَيْسَّرَ مَعَ هَذَا كَوْنُهُ
مِنَ الْعُلَمَاءِ . . فَلْيَتَمَسَّكَ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ يُعِينُهُ عَلَى مَبَارَاةِ الْحَجِّ وَمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ ، وَيَمْنَعُهُ بِعِلْمِهِ وَعَمَلِهِ مِنْ سُوءِ مَا يَطْرَأُ عَلَى الْمُسَافِرِ مِنْ
مَسَاوِي الْأَخْلَاقِ وَالضَّجَرِ .

وَأَسْتَحَبُّ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَجَانِبِ ، لَا مِنَ
الْأَصْدِقَاءِ وَالْأَقَارِبِ ، وَهَذَا فِيهِ نَظَرٌ ، بَلِ الْإِخْتِيَارُ : أَنَّ الْقَرِيبَ
أَوْ الصَّدِيقَ الْمَوْثُوقَ بِهِ أَوْلَى ؛ فَإِنَّهُ أَعُونُ لَهُ عَلَى مُهِمَّاتِهِ ، وَأَشْفَقُ
عَلَيْهِ فِي أُمُورِهِ .

ثُمَّ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَحْرِصَ عَلَى رِضَا رَفِيقِهِ فِي جَمِيعِ طَرِيقِهِ ،
وَيَحْتَمِلَ كُلَّ وَاحِدٍ صَاحِبَهُ ، وَيَرَى لِصَاحِبِهِ عَلَيْهِ فَضْلًا وَحُرْمَةً ،
وَلَا يَرَى ذَلِكَ لِنَفْسِهِ ، وَيَضْبِرَ عَلَى مَا يَقَعُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَخْيَانِ ؛
مِنْ جَفَاءٍ وَنَحْوِهِ .

فَإِنْ حَصَلَ بَيْنَهُمَا خِصَامٌ دَائِمٌ ، أَوْ تَنَكَّدَتْ حَالُهُمَا وَعَجَزَا
عَنِ إِصْلَاحِ الْحَالِ . . اسْتَحَبُّ لَهُمَا تَعَجِيلُ الْمُفَارَقَةِ ؛ لِيَسْتَقَرَّ
أَمْرُهُمَا ، وَيَسْلَمَ حَاجَّهُمَا مِنْ مُبْعِدَاتِهِ عَنِ الْقَبُولِ ، وَتَنْشَرِحَ
نُفُوسُهُمَا لِمَنَاسِكِهِمَا ، وَيَذْهَبَ عَنْهُمَا الْحَقْدُ وَسُوءُ الظَّنِّ وَالْكَلامُ
فِي الْعِزْصِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ النِّقَائِصِ الَّتِي يَتَعَرَّضَانِ لَهَا .

الثانية عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ يَدُهُ فَارِغَةً مِنْ مَالِ التِّجَارَةِ ذَاهِباً وَرَاجِعاً ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَشْغَلُ الْقَلْبَ ، فَإِنْ أَتَجَرَ . . لَمْ يُؤْثَرْ ذَلِكَ فِي صِحَّةِ حَجِّهِ ^(١) .
وَيَجِبُ عَلَيْهِ تَضَحُّيُ الْإِخْلَاصِ فِي حَجِّهِ ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ
وَجْهَ اللَّهِ تَعَالَى ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا أُمُورًا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ
لَهُ الدِّينَ ﴾ ^(٢) .

وَتَبَّتْ فِي الْحَدِيثِ الْمُجْمَعِ عَلَى صِحَّتِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ » ^(٣) .

وَيَنْبَغِي لِمَنْ حَجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَرَادَ الْحَجَّ أَنْ يَحُجَّ مُتَبَرِّعاً
مُتَمَحِّضاً لِلْعِبَادَةِ ، فَلَوْ حَجَّ مُكْرِباً جَمَالَهُ وَنَفْسَهُ لِلْخِدْمَةِ . . جَازَ ،
لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ .

(١) أما ثواب حجه . . ففيه خلاف بين العلماء ؛ فذهب جماعة إلى أنه إن اجتمع
فيه قصد دنيوي وأخروي ؛ كقصد التجارة معه . . لم يكن له ثواب ، وذهب آخرون
إلى أنه يحصل له ثواب بقدر قصده ، قال الإمام الشافعي : (يسن للحاج الخلؤ عن
نحو التجارة ، فإن خرج بنيتهما . . فتوابعه دون ثواب المتخلي عن التجارة) ، ومحل
الخلاف المذكور : حيث قصد الدنيا لنمو ماله فقط ، أما لو قصدها لكفاية عياله ،
والتوسعة عليهم وعلى المحتاجين ونحو ذلك من الأغراض الصحيحة . . فينبغي أن
يحصل له الثواب ، بل كماله ؛ لأن كلاً من القاصدين أخروي . « حاشية الإيضاح »
(ص ٤٠ - ٤١) .

(٢) سورة البينة : (٥) .

(٣) صحيح البخاري (١) ، صحيح مسلم (١٩٠٧) .

وَلَوْ حَجَّ عَنْ غَيْرِهِ مُتَّبِعًا . . كَانَ أَكْبَرَ لِأَجْرِهِ ^(١) .

وَلَوْ حَجَّ عَنْهُ بِأَجْرَةٍ . . فَقَدْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ ، لَكِنْ لَا مَنَعَ مِنْهُ ،
وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الْمَكَاسِبِ ؛ فَإِنَّهُ يُحْصِلُ لغيرِهِ هَذِهِ الْعِبَادَةَ
الْعَظِيمَةَ ، وَيَخْصُلُ لَهُ حُضُورُ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ الشَّرِيفَةِ ، نَسَأَ اللَّهُ
تَعَالَى مِنْ فَضْلِهِ .

الثلاث عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ يَوْمَ الْخَمِيسِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي
« الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (قَلَّمَا خَرَجَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ إِلَّا يَوْمَ الْخَمِيسِ) ^(٢) .
فَإِنْ فَاتَهُ . . فَيَوْمُ الْإِثْنَيْنِ ؛ إِذْ فِيهِ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَكَّةَ ^(٣) .

(١) رَوَى الدارقطني في « سننه » (٢٦٠ / ٢) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ حَجَّ عَنْ أَبِيهِ وَأُمِّهِ . . فَقَدْ قَضَى
عَنْهُ حَجَّتَهُ ، وَكَانَ لَهُ فَضْلٌ عَشْرٍ حَجَّجَ » ، وَرَوَى الطبراني في « معجمه الأوسط »
(٥٨١٤) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : « مَنْ حَجَّ عَنْ مَيْتٍ . . فَلِلَّذِي حَجَّ عَنْهُ مِثْلُ أَجْرِهِ » ، قَالَ فِي « حَاشِيَةِ
الإيضاح » (ص ٤١ - ٤٢) : (وَنَقَلَ الزُّوْيَانِيُّ عَنْ الْأَصْحَابِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْجَّ
بَعْدَ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ حُجَّةً ثَانِيَةً عَنْ نَفْسِهِ ، ثُمَّ يَشْتَغِلَ بِالنِّيَابَةِ عَنْ غَيْرِهِ ؛ لِيَكُونَ قَدْ قَدَّمَ
نَفْسَهُ فِي الْفَرَضِ وَالْتِطَوُّعِ) .

(٢) صحيح البخاري (٢٩٤٩) ، صحيح مسلم (٢٧٦٩) .

(٣) مسند أحمد (٢٧٧ / ١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَاكِراً ؛ لِحَدِيثِ صَخْرٍ الْغَامِدي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا » ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ جَيْشاً أَوْ سَرِيَّةً . . بَعَثَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ ، وَكَانَ صَخْرٌ تَاجِراً ، فَكَانَ يَبْعَثُ تِجَارَتَهُ أَوَّلَ النَّهَارِ فَأَثَرْتُ ، وَكَثُرَ مَالُهُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ ، وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ) (١) .

الرابعة عشرة

يُسْتَحَبُّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ مَنْزِلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ ، يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

فَفِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا خَلَفَ أَحَدٌ عِنْدَ أَهْلِهِ أَفْضَلَ مِنْ رَكْعَتَيْنِ يَزْكُهُمَا عِنْدَهُمْ حِينَ يُرِيدُ سَفَرًا » (٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ بَعْدَ سَلَامِهِ (آيَةَ الْكُرْسِيِّ) وَ(لِإِيْلَافِ قُرَيْشٍ) ، فَقَدْ جَاءَ فِيهِمَا آثَارٌ لِلْسَّلَفِ ، مَعَ مَا عَلِمَ مِنْ بَرَكَةِ الْقُرْآنِ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَكُلِّ وَقْتٍ .

ثُمَّ يَدْعُو بِحُضُورِ قَلْبٍ وَإِخْلَاصٍ بِمَا تَيْسَّرَ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ

(١) سنن أبي داود (٢٥٩٩) ، سنن الترمذي (١٢١٢) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٩١٤) عن سيدنا المطعم بن مقدام رضي الله عنه .

وَالدُّنْيَا ، وَيَسْأَلُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِعَانَةَ وَالتَّوْفِيقَ فِي سَفَرِهِ وَغَيْرِهِ مِنْ أُمُورِهِ .

فَإِذَا نَهَضَ مِنْ جُلُوسِهِ . . قَالَ مَا رَوَيْنَاهُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ تَوَجَّهْتُ ، وَبِكَ اِغْتَصَمْتُ ، اَللَّهُمَّ ؛ اَكْفِنِي مَا هَمَّنِي وَمَا لَا أَهْتُمُّ لَهُ ، اَللَّهُمَّ ؛ زَوِّدْنِي التَّقْوَى ، وَاعْفُزْ لِي ذَنْبِي » (١) .

الخامسة عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يُودَعَ أَهْلُهُ وَجِيرَانُهُ وَأَصْدِقَاءُهُ ، وَأَنْ يُودِعُوهُ ، وَيَقُولَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ : (اَسْتَوْدِعُ اللَّهَ دِينَكَ وَأَمَانَتَكَ وَخَوَاتِيمَ عَمَلِكَ ، زَوِّدَكَ اللَّهُ التَّقْوَى ، وَغَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ ، وَيَسِّرَ لَكَ الْخَيْرَ حَيْثُمَا كُنْتَ) (٢) .

السادسة عشرة

السُّنَّةُ : إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِهِ أَنْ يَقُولَ مَا صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَضِلَّ أَوْ أُضَلَّ ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَ ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلِمَ ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ » (٣) .

(١) عمل اليوم والليلة ، لابن السني (٤٩٥) ، الأذكار ، للإمام النووي (٥٩٣) .

(٢) سنن الترمذي (٣٤٤٣ ، ٣٤٤٤) .

(٣) سنن أبي داود (٥٠٥٣) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها .

وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
 « إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْتِهِ فَقَالَ : بِأَسْمِ اللَّهِ ، تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ ،
 لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ .. يُقَالُ : هُدِيََتْ وَكُفِّيَتْ وَوُقِيَتْ » (١) ،
 وَيُسْتَحَبُّ هَذَا الدُّعَاءُ لِكُلِّ خَارِجٍ مِنْ بَيْتِهِ .
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَصَدَّقَ بِشَيْءٍ عِنْدَ خُرُوجِهِ ، وَكَذَا بَيْنَ يَدَيْ كُلِّ
 حَاجَةٍ يُرِيدُهَا .

السابعة عشرة

إِذَا خَرَجَ وَأَرَادَ الرُّكُوبَ .. اسْتَحَبَّ أَنْ يَقُولَ : (بِأَسْمِ اللَّهِ) .
 فَإِذَا اسْتَوَى عَلَى دَابَّتِهِ .. قَالَ : (أَلْحَمْدُ لِلَّهِ ، سُبْحَانَ الَّذِي
 سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ، وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ) .
 ثُمَّ يَقُولُ : (أَلْحَمْدُ لِلَّهِ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
 ثُمَّ يَقُولُ : (اللَّهُ أَكْبَرُ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ .
 ثُمَّ يَقُولُ : (سُبْحَانَكَ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي ؛ إِنَّهُ لَا
 يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ) ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ (٢) .
 وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضُمَّ إِلَيْهِ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا
 أَلْبَرَ وَالْتَّقْوَى ، وَمِنْ الْعَمَلِ مَا نَحِبُّ وَتَرْضَى .
 اَللَّهُمَّ ؛ هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا ، وَأَطْوِرْ عَنَّا بُعْدَهُ .

(١) سنن أبي داود (٥٠٥٤) .

(٢) سنن أبي داود (٢٥٩٥) عن سيدنا الإمام علي رضي الله عنه .

اللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ .
اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ ، وَكَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ ، وَسُوءِ
الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ (؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي ذَلِكَ ^(١) .

الثامنة عشرة

يُسْتَحَبُّ إِكْثَارُ السَّيْرِ فِي اللَّيْلِ ؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عَلَيكُمْ بِالذَّلْجَةِ ؛
فَإِنَّ الْأَرْضَ تَطْوِي بِاللَّيْلِ » ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُرِيحَ دَابَّتُهُ بِالنُّزُولِ عَنْهَا غَدَوَةً وَعَشِيَّةً ، وَعِنْدَ
عَقَبَةٍ ^(٣) ، وَيَتَجَنَّبَ النَّوْمَ عَلَى ظَهْرِهَا .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُحْمِلَ عَلَيْهَا فَوْقَ طَاقَتِهَا ، وَأَنْ يُجِيعَهَا مِنْ
غَيْرِ ضَرُورَةٍ ، فَإِنْ حَمَلَهَا الْجَمَالُ فَوْقَ طَاقَتِهَا . . لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرُ
الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ .

وَلَا بَأْسَ بِالْأَزْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ إِذَا أَطَاقَتْ ؛ فَقَدْ صَحَّتِ
الْأَحَادِيثُ الْمَشْهُورَةُ فِي ذَلِكَ ^(٤) .

(١) صحيح مسلم (١٣٤٢) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن أبي داود (٢٥٦٤) ، و (الذَّلْجَةُ) : السَّيْرُ فِي اللَّيْلِ ، وهو محمود في سير
الدنيا بالأبدان ، وفي سير القلوب إلى الله تعالى بالأعمال . « فتح الباري » للحافظ
ابن رجب الحنبلي (١ / ١٣٩) .

(٣) في (ب ، د) : (عند كل عقبة) .

(٤) صحيح مسلم (١٢٨٠) عن سيدنا أسامة بن زيد رضي الله عنهما .

وَلَا يَنْكُثُ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ إِذَا كَانَ وَاقِفًا لِشُغْلِ يَطُولُ زَمَنُهُ ،
بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَنْزِلَ إِلَى الْأَرْضِ ، فَإِذَا أَرَادَ السَّيْرَ . . رَكِبَ ، إِلَّا أَنْ
يَكُونَ لَهُ عُذْرٌ مَقْصُودٌ فِي تَرْكِ التَّزْوِلِ ، وَالْحَدِيثُ مَشْهُورٌ فِي النَّهْيِ
عَنِ اتِّخَاذِ ظُهُورِ الدَّوَابِّ مَنَابِرَ ^(١) .

وَفِي « الصَّحِيحِ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ
عَلَى رَاحِلَتِهِ ^(٢) ، وَهَذَا لِلْحَاجَةِ كَمَا ذَكَرْنَا .

الْثَامِسَةُ

يَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ الشَّبَعُ الْمُفْرِطَ ، وَالزَّيْنَةَ وَالْتَّرَفَةَ وَالْتَّنَعَمَ
وَالْتَّبَسُّطَ فِي أَلْوَانِ الْأَطْعِمَةِ ؛ فَإِنَّ الْحَاجَّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَعْمِلَ الرِّفْقَ وَحُسْنَ الْخُلُقِ مَعَ الْعُلَامِ
وَالْجَمَّالِ وَالرَّفِيقِ وَالسَّائِلِ وَغَيْرِهِمْ ، وَيَتَجَنَّبَ الْمُخَاصَمَةَ
وَالْمُخَاشَنَةَ وَمُرَاحَمَةَ النَّاسِ فِي الطَّرِيقِ وَمَوَارِدِ الْمَاءِ إِذَا أُمْكِنَهُ
ذَلِكَ .

وَيُضَوِّنُ لِسَانَهُ مِنَ الشُّتْمِ وَالْغِيْبَةِ وَلَغْنَةِ الدَّوَابِّ وَجَمِيعِ الْأَلْفَافِ
الْقَسِيحَةِ .

(١) سنن أبي داود (٢٥٦٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه ، ولفظه : « إِنِّي
أَنْ تَتَخَذُوا ظُهُورَ دَوَابِّكُمْ مَنَابِرَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا سَخَّرَهَا لَكُمْ لِتَبْلُغَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا
بِالْغَيْدِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ ، وَجَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ ، فَعَلَيْهَا فَاقْضُوا حَاجَاتِكُمْ » .

(٢) صحيح البخاري (٦٧) ، صحيح مسلم (٣٠ / ١٦٧٩) عن سيدنا أبي بكر
رضي الله عنه .

وَلْيَلْحَظْ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَزِفْتُ وَلَمْ يَفْسُقْ .. رَجَعَ كَيَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ » ^(١) .

وَيَزِفُّ بِالسَّائِلِ وَالضَّعِيفِ ، وَلَا يَنْهَرُ أَحَدًا مِنْهُمْ ، وَلَا يُوتِخُهُ عَلَى خُرُوجِهِ بِلَا زَادٍ وَرَاحِلَةٍ ، بَلْ يُوَاسِيهِ بِمَا تَيْسَّرُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ .. رَدَّهُ رَدًّا جَمِيلًا ، وَدَعَا لَهُ بِالْإِعَانَةِ .

العشرون

كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَحْدَةَ فِي السَّفَرِ ، وَقَالَ : « الْأَرَاكِبُ شَيْطَانٌ ، وَالْأَثْنَانِ شَيْطَانَانِ ، وَالثَلَاثَةُ رَكْبٌ » ^(٢) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَسِيرَ مَعَ النَّاسِ ، وَلَا يَنْفَرِدَ بِطَرِيقٍ ، وَلَا يَرْكَبَ بُنْيَاتِ الطُّرُقِ ^(٣) ؛ فَإِنَّهُ تَخَافُ الْأَفَاتُ بِسَبَبِ ذَلِكَ .

وَإِذَا تَرَفَّقَ ثَلَاثَةٌ أَوْ أَكْثَرُ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يُؤَمِّرُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَفْضَلَهُمْ وَأَجْوَدَهُمْ رَأْيًا ، ثُمَّ لِيُطِيعُوهُ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً .. فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ » ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنِ ^(٤) .

(١) صحيح البخاري (١٥٢١) ، صحيح مسلم (١٣٥٠) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٢) صحيح ابن خزيمة (٢٥٧٠) ، سنن أبي داود (٢٦٠٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما .

(٣) هكذا في (أ ، د) ، وفي غيرهما : (الطريق) ، وقوله : (بنيات الطرق) أي : الطرق الصغار التي تتشعب من الجادة . « تاج العروس » (٢٢٨ / ٣٧) ، مادة (بني) .

(٤) سنن أبي داود (٢٦٠٢) بنحوه .

الحادية والعشرون

يُكْرَهُ أَنْ يَسْتَضْحِبَ كَلْبًا أَوْ جَرَسًا ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ
أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِنْ أَلْعَبَ النَّبِيُّ فِيهَا الْجَرَسُ لَا تَضَحِبْهَا الْمَلَائِكَةُ » ، رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ^(١) .

وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا تَضَحِبُ الْمَلَائِكَةُ رُقْفَةً فِيهَا كَلْبٌ أَوْ جَرَسٌ » ،
حَدِيثٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(٢) .

وَفِي الْحَدِيثِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجَرَسُ مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ » ^(٣) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِنْ وَقَعَ شَيْءٌ
مِنْ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ غَيْرِهِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ إِزَالَتُهُ . . فَلْيَقُلْ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي
أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا فَعَلَهُ هَؤُلَاءِ » ، فَلَا تَحْرِمْنِي ثَمَرَةَ ضُحْبَةِ مَلَائِكَتِكَ
وَبَرَكَتَهُمْ ») ^(٤) .

(١) سنن أبي داود (٢٥٤٧) بنحوه ، وهو بلفظه عند النسائي في « السنن الكبرى »
(٨٧٦٠) .

(٢) صحيح مسلم (٢١١٣) .

(٣) سنن أبي داود (٢٥٤٩) ، صحيح ابن خزيمة (٢٥٥٤) ، صحيح ابن حبان
(٤٧٠٤) ، المستدرک علی الصحیحین (١ / ٤٤٥) ، مسند أحمد (٢ / ٣٦٦) عن
سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ٩٤) .

الثانية والعشرون

السُّنَّةُ : إِذَا عَلَا شَرَفًا مِنَ الْأَرْضِ .. كَبَّرَ ، وَإِذَا هَبَطَ وَادِيًا
أَوْ نَحْوَهُ .. سَبَّحَ ، وَتَكَرَّرَ الْمُبَالَغَةُ بِرَفْعِ الصَّوْتِ فِي هَذَا التَّكْبِيرِ
وَالْتَسْبِيحِ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي النَّهْيِ عَنْهُ ^(١) .

الثالثة والعشرون

يُسْتَحَبُّ إِذَا أَشْرَفَ عَلَى قَرْيَةٍ أَوْ مَنْزِلٍ .. أَنْ يَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛
إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا
وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا) ^(٢) .

الرابعة والعشرون

السُّنَّةُ : إِذَا نَزَلَ مَنْزِلًا .. أَنْ يَقُولَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي
« صَحِيحِهِ » عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَنْ نَزَلَ
مَنْزِلًا ، ثُمَّ قَالَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ الثَّامَاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ ..

(١) صحيح البخاري (٢٩٩٢) عن سيدنا أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ،
ولفظه : قال : كنّا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكنّا إذا أشرفنا على وادٍ
هللنا وكبرنا .. ارتفعت أصواتنا ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « يا أيّها الناس ؛
اربعوا على أنفسكم ، فإنكم لا تدعون أصمّ ولا غائباً ، إنّه معكم ، إنّه سميع قريب ،
تبارك اسمه وتعالى جده » .

(٢) السنن الكبرى ، للنسائي (٨٧٧٦) عن سيدنا صهيب الرومي رضي الله عنه .

لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَزْتَجَلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ « (١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَبِّحَ فِي حَالِ حَطِّهِ الرَّحْلَ ؛ لِمَا رَوَيْنَاهُ عَنْ
أَنْسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (كُنَّا إِذَا نَزَلْنَا .. سَبَّخْنَا حَتَّى نَحُطَّ
الرِّحَالَ) (٢) .

وَيُكْرَهُ النَّزُولُ فِي قَارِعَةِ الطَّرِيقِ ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ : « لَا تُعْرِسُوا عَلَى الطَّرِيقِ ؛ فَإِنَّهُ مَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ » (٣) .

الخامسة والعشرون

السُّنَّةُ : أَنَّهُ إِذَا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ .. أَنْ يَقُولَ مَا رَوَيْنَاهُ فِي
« سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ » وَغَيْرِهِ عَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ :
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَافَرَ فَأَقْبَلَ اللَّيْلُ ..
قَالَ : « يَا أَرْضُ ؛ رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكَ وَشَرِّ مَا
فِيكَ ، وَشَرِّ مَا خُلِقَ فِيكَ ، وَشَرِّ مَا يَدْبُ عَلَيْكَ ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
أَسَدٍ وَأَسْوَدَ ، وَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ ، وَمِنْ سَاكِنِ الْبَلَدِ ، وَمِنْ وَالِدِ
وَمَا وَلَدَ » (٤) .

قُلْتُ : الْمُرَادُ بِـ (الْأَسْوَدَ) : الشَّخْصُ ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : كُلُّ
شَخْصٍ يُقَالُ لَهُ : أَسْوَدُ .

(١) صحيح مسلم (٢٧٠٨) .

(٢) المستخرج ، للفضياء المقدسي (٢١٠٨) .

(٣) صحيح مسلم (١٩٢٦) بنحوه .

(٤) سنن أبي داود (٢٥٩٦) .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيُّ : (« سَاكِنُ الْبَلَدِ » : هُمْ
الْجِنُّ ، وَ « الْبَلَدُ » : الْأَرْضُ الَّتِي هِيَ مَأْوَى الْحَيَوَانِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ
فِيهِ بِنَاءٌ) .
قَالَ : (وَ يُحْتَمَلُ أَنَّ الْمُرَادَ بِ « الْوَالِدِ » : إِبْلِيسُ ، وَ « مَا وَلَدَ » :
الشَّيَاطِينُ) .

السادسة والعشرون

إِذَا خَافَ قَوْمًا أَوْ شَخْصًا ، أَدْمِيًا أَوْ غَيْرَهُ . . قَالَ مَا رَوَيْنَاهُ
بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُودَ » وَ « النَّسَائِيِّ » وَغَيْرِهِمَا
عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَافَ قَوْمًا . . قَالَ : « اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَجْعَلُكَ فِي
نُحُورِهِمْ ، وَنَعُوذُ بِكَ مِنْ شُرُورِهِمْ » ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَرَى مِنْ دُعَاءِ الْكَرْبِ هُنَا ، وَفِي كُلِّ مَوْطِنٍ ؛
وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ
عِنْدَ الْكَرْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ رَبُّ
الْعَرْشِ الْكَرِيمِ » ^(٢) .

(١) سنن أبي داود (١٥٣٢) ، السنن الكبرى ، للنسائي (٨٥٧٧) .

(٢) صحيح البخاري (٦٣٤٦) ، صحيح مسلم (٢٧٣٠) .

وَفِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا كَرِهَ أَمْرًا . . قَالَ : « يَا حَيُّ يَا قَيُّوْمُ ، بِرَحْمَتِكَ أَسْتَغِيْثُ » ، قَالَ الْحَاكِمُ : (إِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ) (١) .

السَّابِقَةُ وَالْعَشْرُونَ

فِي أُمُورٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهَا الْمُسَافِرُ جَاءَتْ فِيهَا أَحَادِيثُ وَآثَارٌ قَدْ جَمَعْتُهَا فِي كِتَابِ « الْأَذْكَارِ » بِشَوَاهِدٍ وَاضِحَةٍ (٢) ، أَذْكَرُ مِنْهَا هُنَا أَطْرَافًا مُخْتَصَرَةً :

مِنْهَا : إِذَا اسْتَضَعَبْتَ دَابَّتَهُ . . قِيلَ : يَفْرَأُ فِي أَذْنِهَا : ﴿ أَفْغَرِ دِينَ اللَّهِ يَبْعُوثَ وَلَهُ أَسْلَمٌ مِّنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ ﴾ (٣) .

وَإِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّتَهُ . . نَادَى : (يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ احْبِسُوا) ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (٤) .

(١) سنن الترمذي (٣٥٢٤) ، المستدرک علی الصحيحین (٥٠٩ / ١) .

(٢) الأذکار (ص ٣٥٨) .

(٣) سورة آل عمران : (٨٣) .

(٤) روى ابن السني في « عمل اليوم والليلة » (٥٠٨) عن سيدنا عبد الله بن مسعود رضي الله عنه : أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا انْفَلَتَتْ دَابَّةٌ أَحَدَكُمْ بِأَرْضٍ فَلَاةٍ . . فَلْيُنَادِ : يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ احْبِسُوا ، يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ احْبِسُوا ، فَإِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَرْضِ حَاضِرًا سَيَحْيِسُهُ » ، قال المصنّف في « المجموع » (٣٣٨ / ٤) : (وَجَرِّئْتُ أَنَا هَذَا فِي دَابَّةٍ انْفَلَتَتْ مَتْنًا ، وَكُنَّا جَمَاعَةً عَجَزُوا عَنْهَا ، فَذَكَرْتُ أَنَا هَذَا فَقُلْتُ : « يَا عِبَادَ اللَّهِ ؛ احْبِسُوا » ، فَوَقَفْتُ بِمَجَرَّدِ ذَلِكَ ، وَحَكَى لِي -

وَيُسْتَحَبُّ الْحَدَاءُ^(١) ؛ لِلشَّرْعَةِ فِي السَّيْرِ ، وَتَنْشِيطِ الدَّوَابِّ
وَالنَّفُوسِ وَتَرْوِيجِهَا ، وَتَسْهِيلِ السَّيْرِ ، وَفِيهِ أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ
كَثِيرَةٌ^(٢) .

وَإِذَا رَكِبَ سَفِينَةً .. قَالَ : ﴿ يَسِّرْ اللَّهُ مَجْرِبَهَا وَمُرْسَلَهَا إِنَّ رَبِّي
لَعَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾^(٣) ، ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ ... ﴾ الْآيَةُ^(٤) .

الثامنة والعشرون

يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِكْتَارُ مِنَ الدُّعَاءِ فِي جَمِيعِ سَفَرِهِ ؛ لِنَفْسِهِ
وَلِوَالِدَيْهِ ، وَأَخْبَائِهِ وَوَلَاةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِمُهَيَّاتِ
أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي « سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ »
وَالْتِّرْمِذِيِّ ، وَغَيْرِهِمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَا شَكَّ
فِيهِنَّ : دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى

→ شيخنا أبو محمَّد بن أبي اليسر رحمه الله : أَنَّهُ جَرَّبَهُ ، فَقَالَ فِي بَغْلَةٍ انْفَلَتَتْ ، فَوَقَفْتُ
فِي الْحَالِ) ، وَقَالَ نَحْوَهُ فِي « الْأَذْكَارِ » (ص ٣٧٠) .

(١) الحداء : بضم الحاء ؛ كما في « الصحاح » و« المحكم » ، ويجوز كسرهما ، ويقال
له : الحدؤ ؛ وهو تحسين الصوت الشجي بنحو الرجز المباح . « حاشية الإيضاح »
(ص ٦٤) .

(٢) المجموع (٣٣٨ / ٤) .

(٣) سورة هود ﴿ ٤١ ﴾ .

(٤) سورة الزمر : (٦٧) ، والآية بتمامها : ﴿ وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا
بِقَضَائِهِ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالْأَسْمَانُ مَطْوِيَتَاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَنَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ .

وَلَدِهِ ، لَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُودَ : « عَلَى وَلَدِهِ » (١) .

الثاسعة والعشرون

يُسْتَحَبُّ لَهُ الْمُدَاوَمَةُ عَلَى الطَّهَارَةِ ، وَالنُّومُ عَلَى طَهَارَةٍ (٢) .
وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْأَمْرُ بِهِ : الْمُحَافَظَةُ عَلَى الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا
الْمَشْرُوعَةِ .

وَلَهُ أَنْ يَقْصُرَ وَيَجْمَعَ ، وَلَهُ تَرْكُ الْقَصْرِ وَالْجَمْعِ ، وَلَهُ فِعْلُ
أَحَدِهِمَا وَتَرْكُ الْآخَرِ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ : أَنْ يَقْصُرَ وَلَا يَجْمَعَ ؛
لِلخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ وَغَيْرَهُ
رَحِمَهُمُ اللَّهُ قَالُوا : (الْقَصْرُ وَاجِبٌ ، وَالْجَمْعُ حَرَامٌ ، إِلَّا فِي عَرَفَاتٍ
وَالْمُزْدَلِفَةِ) .

وَإِذَا أَرَادَ الْقَصْرَ . . فَلَا بُدَّ مِنْ نِيَّةِ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ .
وَأَمَّا يَجُوزُ الْقَصْرُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ ؛ كُلِّ وَاحِدَةٍ
رَكَعَتَيْنِ .

وَلَوْ فَاتَهُ صَلَاةٌ مَقْصُورَةٌ فَقَضَاهَا فِي سَفَرِهِ . . فَأَلَاوَلَى : أَنْ
يَقْضِيَهَا تَامَةً ، فَإِنْ قَصَرَهَا . . جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ . . فَإِنَّمَا يَجُوزُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ

(١) سنن أبي داود (١٥٣١) ، سنن الترمذي (١٩٠٥) .

(٢) في (ب ، د) : (والنوم عليها) .

إِخْدَاهُمَا ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي وَقْتِ إِخْدَاهُمَا ؛ فَإِنْ شَاءَ ..
قَدَّمَ الثَّانِيَةَ إِلَى الْأُولَى ، وَإِنْ شَاءَ .. أَخَّرَ الْأُولَى إِلَى وَقْتِ الثَّانِيَةِ ،
لَكِنَّ الْأَفْضَلَ : إِنْ كَانَ نَازِلًا فِي وَقْتِ الْأُولَى .. أَنْ يُقَدِّمَ الثَّانِيَةَ ،
وَإِنْ كَانَ سَائِرًا فِي وَقْتِ الْأُولَى .. أَخَّرَهَا .

فَإِذَا أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى .. فَلَهُ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :
- أَنْ يَبْدَأَ بِالْأُولَى .

- وَأَنْ يَنْوِي الْجَمْعَ قَبْلَ فَرَغِهِ مِنْهَا ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ تَكُونَ النِّيَّةُ
عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِهَا .

- وَالْأَفْضَلُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِصَلَاةٍ سُنَّةٍ وَلَا غَيْرِهَا .

فَإِنْ قُدِّرَ أَحَدُ هَذِهِ الشَّرُوطِ .. بَطَلَ الْجَمْعُ ، وَوَجَبَ أَنْ يُصَلِّيَ
الثَّانِيَةَ فِي وَقْتِهَا .

وَلَوْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ بِنَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ .. لَمْ
يُضْرَرْ .

وَإِنْ فَرَّقَ بِالتَّيَمُّمِ ؛ بِأَنْ تَيَمَّمَ لِلأُولَى وَسَلَّمَ مِنْهَا ، ثُمَّ تَيَمَّمَ
لِلثَّانِيَةِ وَسَرَعَ فِيهَا مِنْ غَيْرِ تَأْخِيرٍ .. جَازَ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ .

وَإِنْ أَرَادَ الْجَمْعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَنْوِي تَأْخِيرَ
الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ لِلْجَمْعِ ، وَتَكُونَ هَذِهِ النِّيَّةُ بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ
الْأُولَى ، وَلَهُ تَأْخِيرُ هَذِهِ النِّيَّةِ مَا دَامَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى ^(١) زَمَانٌ

(١) فِي (١) : (النِّيَّةُ) .

يَسْعُهَا ، فَإِنْ لَمْ يَنْوَ تَأْخِيرَهَا حَتَّى خَرَجَ الْوَقْتُ .. أَيْمَ ، وَصَارَتْ قَضَاءً ، وَقَدْ سَبَقَ حُكْمُهَا فِي الْقَضْرِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالأُولَى ، وَأَلَّا يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ خَالَفَ فَبَدَأَ بِالثَّانِيَةِ وَفَرَّقَ .. جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، بِخِلَافِ مَا سَبَقَ فِي الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الأُولَى .

فَضْلُهَا

إِذَا جَمَعَ فِي وَقْتِ الأُولَى .. أَذَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

وَأَنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ .. فَكَذَلِكَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَعَلَى قَوْلٍ : لَا يُؤْذَنُ ، وَعَلَى قَوْلٍ : إِنْ رَجَا حُضُورَ جَمَاعَةٍ .. أَذَّنَ ، وَأَلَّا .. فَلَا .

فَضْلُهَا

وَيُسْتَحَبُّ صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي السَّفَرِ ، وَلَكِنْ لَا تَتَأَكَّدُ كَتَأَكُّدِهَا فِي الْحَضَرِ .

فَضْلُهَا

وَتُسَنُّ السُّنَنُ الرَّابِعَةُ مَعَ الْفَرَائِضِ فِي السَّفَرِ ، كَمَا تُسَنُّ فِي الْحَضَرِ ؛ فَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ .. صَلَّى أَوَّلًا سُنَّةً

الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا ، ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ ، ثُمَّ الْعَصْرَ ، ثُمَّ سُنَّةَ الظُّهْرِ
الَّتِي بَعْدَهَا ، ثُمَّ سُنَّةَ الْعَصْرِ .

فَصَلِّ

لِلْمُسَافِرِ إِلَى مَسَافَةٍ تَبْلُغُ مَرْحَلَتَيْنِ فَصَاعِدًا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى
خُفَيْهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ؛ أَبْتَدَاؤُهَا : مِنْ حِينَ يُحْدِثُ بَعْدَ
لُبْسِهِ .

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا عَلَى خُفِّ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْفَرْصِ مِنْ رِجْلَيْهِ ،
وَيُسْتَرَطُ : سَتْرُهُمَا مِنْ أَسْفَلَ ، وَمِنْ الْجَوَانِبِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ سَتْرُهُمَا
فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا يَضُرُّ إِذَا حَصَلَ السَّتْرُ الْمَشْرُوطُ لَوْ كَانَ يُرَى
كَعْبَاهُ مِنْ فَوْقِ .

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ إِلَّا أَنْ يَلْبَسَهُ عَلَى طَهَارَةٍ كَامِلَةٍ .

وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالْمَسْحِ مَا شَاءَ مِنَ الْفَرَائِضِ وَالنَّوَافِلِ مَا لَمْ
تَنْقُضِ الْمُدَّةَ .

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي غُسلِ الْجَنَابَةِ ، وَلَا غَيْرِهِ مِنَ الْأَغْسَالِ
الْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَوْثَى ، فَإِنْ أَجَنَّبَ ، أَوْ حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي أَثْنَاءِ
الْمُدَّةِ .. وَجَبَ نَزْعُهُ ، وَأَسْتِثْنَاؤُ اللَّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ ، فَلَوْ غَسَلَ
رِجْلَيْهِ فِي الْخُفِّ .. أَرْتَفَعَتْ جَنَابَتُهُ ، وَصَحَّتْ صَلَاتُهُ ، لَكِنْ لَا
يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ حَتَّى يَسْتَأْنِفَ اللَّبْسَ عَلَى طَهَارَةٍ .

وَصِفَةُ الْمَسْحِ الْمُخْتَارَةِ : أَنْ يَمْسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ ، فَإِنْ

أَقْتَصَرَ عَلَى جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَعْلَاهُ .. أَجْزَأَهُ ، وَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى أَسْفَلِهِ
أَوْ حَزَفِهِ .. لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَسَوَاءٌ مَسَحَ بِيَدِهِ ، أَوْ بِعُودٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ فَكُلُّهُ
جَائِزٌ .

وَلَوْ قَطَرَ الْمَاءُ عَلَيْهِ ، أَوْ وَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَلَمْ يُعَمِّرْهَا ، أَوْ غَسَلَهُ ..
أَجْزَأَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، لَكِنْ يُكْرَهُ الْغَسْلُ .

وَإِذَا انْقَضَتِ الْمُدَّةُ ، أَوْ ظَهَرَ شَيْءٌ مِنْ رِجْلِهِ فِي مَحَلِّ الْفَرْضِ ..
خَلَعَ الْخُفَّيْنِ ، ثُمَّ يُنْظَرُ :

فَإِنْ كَانَ مُحْدِثًا .. اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءَ .

وَإِنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةِ الْغَسْلِ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، فَيَسْتَأْنِفُ
الْلُبْسَ عَلَى تِلْكَ الطَّهَارَةِ إِنْ شَاءَ ، وَإِنْ كَانَ عَلَى طَهَارَةِ مَسْحٍ ..
فَيَنْبَغِي أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ ، فَإِنْ أَقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ ..
أَجْزَأَهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْوُضُوءَ .

وَأَمَّا ذَكَرْتُ هَذَا الْفَضْلَ فِي مَسْحِ الْخُفِّ ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَحْتَاجُ
إِلَيْهِ الْمُسَافِرُ ، لِتَرْفِيهِ مَاءَ الطَّهَارَةِ ، وَتَخْفِيفِ أَمْرِهَا .

وَمَسَائِلُ الْأَبَابِ كَثِيرَةٌ ، لَكِنْ قَدْ أَشْرْتُ إِلَى مَقَاصِدِهَا .

فَصَلِّ

يَجُوزُ التَّنَقُّلُ فِي السَّفَرِ طَوِيلًا كَانَ أَوْ قَصِيرًا عَلَى الرَّاحِلَةِ ،

وَمَاشِيًا إِلَىٰ أَيِّ جِهَةٍ تَوَجَّهَ ، وَنَسْتَقْبِلُ الْمَاشِيَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ
وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ اسْتِقْبَالُهَا فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ ،
لَكِنْ يُشْتَرَطُ : أَلَّا يَسْتَقْبِلَ غَيْرَ جِهَةٍ مَقْصِدِهِ إِلَّا الْقِبْلَةَ ^(١) ،
وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَرْكَعَ وَيَسْجُدَ عَلَى الْأَرْضِ .

وَالرَّاكِبُ الْمُتَمَكِّنُ مِنْ تَوْجِيهِ الدَّابَّةِ إِلَى الْقِبْلَةِ يَلْزَمُهُ الْاسْتِقْبَالُ
عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالصَّلَاةِ لَا غَيْرُ ، فَإِنْ لَمْ يَتَمَكَّنْ ؛ بِأَنْ كَانَتْ مَقْطُورَةً
أَوْ صَنِيعَةً .. لَمْ يُشْتَرَطِ الْاسْتِقْبَالُ فِي شَيْءٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي
هَوْدَجٍ يَتَمَكَّنُ فِيهِ مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ ، فَيُشْتَرَطُ : اسْتِقْبَالُهَا ، هَذَا
حُكْمُ النَّوَافِلِ .

أَمَّا الْفَرِيضَةُ .. فَلَا يَجُوزُ إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ بِحَالٍ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ
يُصَلِّيَهَا مَاشِيًا وَإِنْ كَانَ مُسْتَقْبِلًا ، وَلَا يَصِحُّ مِنَ الرَّاكِبِ الْمُخِلِّ
بِالْقِيَامِ أَوْ الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ أَوْ غَيْرِهَا ، فَإِنْ أَتَى بِهِذِهِ الْأَرْكَانَ
وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ :

فَإِنْ كَانَ فِي هَوْدَجٍ أَوْ سَرِيرٍ أَوْ نَحْوِهِمَا عَلَى دَابَّةٍ وَصَلَّى وَهِيَ
وَاقِفَةٌ غَيْرُ سَائِرَةٍ .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي
ذَهَبَ إِلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَا تَصِحُّ ، وَبِهِ قَطَعَ
إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ .

فَإِنْ كَانَتْ الدَّابَّةُ سَائِرَةً .. لَمْ تَصِحَّ الْفَرِيضَةُ عَلَى الْمَذْهَبِ

(١) فلو تغيَّر قصدُه لجهة أخرى .. فليستقبلها في الحال ، ويبيِّن . « شرح البهجة »
(١٣٣ / ٢) .

الصَّحِيحِ الَّذِي نَصَرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَالْجَمَاهِيرُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ،
وَقِيلَ : تَصِحُّ .

وَتَصِحُّ الْفَرِيضَةُ فِي السَّفِينَةِ الْجَارِيَةِ ، وَفِي الزُّورِقِ الْمَشْدُودِ
عَلَى السَّاحِلِ بِلَا خِلَافٍ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا تَصِحُّ أَيْضاً فِي السَّرِيرِ الَّذِي يَحْمِلُهُ رِجَالٌ ^(١) ،
وَفِي الْأَرْجُوحةِ الْمَشْدُودَةِ ، وَالزُّورِقِ الْجَارِيِ لِلْمُقِيمِ بِمِثْلِ بَغْدَادَ
وَنَحْوِهَا .

هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ تَكُنْ ضَرُورَةٌ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : فَإِنْ خَافَ انْقِطَاعاً
عَنْ رُقَّتِهِ لَوْ نَزَلَ لَهَا ، أَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ .. فَلَهُ أَنْ
يُصَلِّيَ الْفَرِيضَةَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، وَتَجِبُ الْإِعَادَةُ .
وَحُكْمُ الْمَنْدُورَةِ وَالْجَنَازَةِ حُكْمُ الْمَكْتُوبَةِ .

فَرَجٌ

إِذَا صَلَّى النَّافِلَةَ عَلَى دَابَّةٍ عَلَيْهَا سَرْجٌ أَوْ نَحْوُهُ .. لَمْ يَلْزَمُهُ

(١) وَإِنْ مَشَا بِهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفَرَّقُوا بَيْنَ الدَّابَّةِ السَّائِرَةِ بِنَفْسِهَا وَبَيْنَ الرِّجَالِ السَّائِرِينَ
بِالسَّرِيرِ : بِأَنْ سِيرَهُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِمْ ، وَسِيرَ الدَّابَّةِ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ ، وَبِأَنَّهَا لَا تَرَاعِي جِهَةَ
وَاحِدَةٍ وَلَا تَثْبِتُ عَلَيْهَا ، بِخِلَافِهِمْ ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ لَهَا مِنْ يَلْزَمُ لِحَامَتِهَا وَيُسَيِّرُهَا
بِحَيْثُ لَا تَخْتَلِفُ الْجِهَةُ .. جَازَ ذَلِكَ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ : صَحَّةُ الْفَرَضِ فِي نَحْوِ مَرْكَبٍ
وَهُودَجٍ ؛ لِأَنْ مِنْ بِيَدِهِ زِمَامُ الدَّابَّةِ يَرَاعِي الْقِبْلَةَ ، قَالَ الْبَدْرُ بْنُ شُهَبَةَ : (وَهِيَ مَسْأَلَةُ
نَفْسِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا) . « شَرْحُ الْبَهْجَةِ » (١٤١ / ٢) ، « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (٤٩٢ / ١) -
(٤٩٣) ، « نَهَايَةُ الْمُحْتَاجِ » (٤٣٤ / ١ - ٤٣٥) .

وَضَعُ الْجَبْهَةَ عَلَى غُزْفِ الدَّابَّةِ ، وَلَا عَلَى السَّرَجِ وَالْقَتَبِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ ، بَلْ يَكْفِيهِ أَنْ يَنْحَنِيَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَى طَرِيقِهِ ، وَيَكُونُ سُجُودُهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ ، وَيَجِبُ التَّمْيِيزُ بَيْنَهُمَا إِذَا تَمَكَّنَ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يَبْلُغَ غَايَةَ وَسْعِهِ فِي الْإِنْحِنَاءِ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَكُونَ مَا يُلَاقِي بَدَنَ الْمُصَلِّي رَاكِبًا وَثِيَابَهُ مِنَ السَّرَجِ وَغَيْرِهِ طَاهِرًا .

وَلَوْ بَالَتِ الدَّابَّةُ ، أَوْ وَطِئَتْ نَجَاسَةً ، أَوْ كَانَ عَلَى السَّرَجِ نَجَاسَةٌ فَسَرَّهَا وَصَلَّى عَلَيْهِ .. لَمْ يَضُرَّ ، وَكَذَا لَوْ أَوْطَأَهَا الرَّاكِبُ نَجَاسَةً .. لَمْ يَضُرَّ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوْ وَطِئَ الْمُصَلِّي مَاشِيًا نَجَاسَةً عَمْدًا .. بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا يُكَلِّفُ التَّحَفُّظَ وَالْإِحْتِيَاظَ فِي الْمَشْيِ .

وَيُشْتَرَطُ : الْإِخْتِرَازُ عَنِ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا ، فَلَوْ رَكَضَ الدَّابَّةُ لِلْحَاجَةِ .. جَازَ ، وَلَوْ أَجْرَاهَا بِلا عُدْرِ ، أَوْ كَانَ مَاشِيًا فَعَدَا بِلا عُدْرِ .. بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَيُشْتَرَطُ فِي التَّنْفُلِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا : دَوَامُ السَّفَرِ وَالسَّيْرِ ، فَلَوْ بَلَغَ الْمَنْزِلَ فِي خِلَالِ الصَّلَاةِ .. أَشْطَرَطَ : إِنَّمَا هِيَ إِلَى الْقِبْلَةِ مُتَمَكِّنًا ، وَيَنْزِلُ إِنْ كَانَ رَاكِبًا ، وَلَوْ مَرَّ بِقَرْيَةٍ مُجْتَازًا .. فَلَهُ إِنِّمَامُ الصَّلَاةِ رَاكِبًا .

وَحَيْثُ قُلْنَا : (يَجِبُ النَّزُولُ) فَأَمَكْنَهُ الْإِسْتِقْبَالُ ، وَإِنَّمَامُ الْأَرْكَانِ عَلَيْهَا وَهِيَ وَاقِفَةٌ .. جَازَ .

وَلَوْ أَنحَرَفَ الْمُصَلِّي مَا شِئاً عَنْ جِهَةِ مَقْصِدِهِ ، أَوْ حَرَفَ دَائِبَتَهُ
عَنْهَا :

فَإِنْ كَانَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ .. لَمْ يَضُرَّهُ ، وَإِنْ كَانَ إِلَى غَيْرِهَا
عَمْدًا .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَإِنْ كَانَ نَاسِبًا أَوْ غَالِطًا يَظُنُّ أَنَّهَا طَرِيقُهُ :

فَإِنْ عَادَ إِلَى الْجِهَةِ عَلَى قُرْبٍ .. لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ
طَوِيلٍ .. بَطَلَتْ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَإِنْ أَنحَرَفَ بِجَمَاحِ الدَّائِبَةِ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِنْ عَادَ عَلَى قُرْبٍ ..
لَمْ تَبْطُلْ ، وَإِنْ طَالَ .. بَطَلَتْ .

فَرْعٌ

إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَغْيِينِ الْقِبْلَةِ :

فَإِنْ وَجَدَ مَنْ يُخْبِرُهُ بِالْقِبْلَةِ عَنْ عِلْمٍ .. اعْتَمَدَهُ وَلَمْ يَجْتَهِدْ ،
بِشَرْطٍ : عَدَالَةِ الْمُخْبِرِ ، سَوَاءٌ فِيهِ : الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةُ ، وَالْعَبْدُ .

وَلَا يَنْتَعِمِدُ الْكَافِرُ ، وَلَا الْفَاسِقُ ، وَلَا الصَّبِيُّ وَإِنْ كَانَ مُرَاهِقًا .
وَسَوَاءٌ فِي وَجُوبِ الْعَمَلِ بِالْخَبَرِ : مَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ الْأَجْتِهَادِ ،
وَعَيْرُهُ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُخْبِرُهُ :

فَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْأَجْتِهَادِ .. لَزِمَهُ ، وَاسْتَقْبَلَ مَا ظَنَّهُ قِبْلَةً .

وَلَا يَصِحُّ الْأَجْتِهَادُ إِلَّا بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ ، وَهِيَ كَثِيرَةٌ ؛ أَقْوَاهَا :
الْقُطْبُ ، وَأَضْعَفُهَا : الرِّيحُ .

وَلَا يَجُوزُ لِهَذَا الْقَادِرِ التَّقْلِيدُ ، فَإِنْ فَعَلَ . . لَزِمَهُ الْقَضَاءُ وَإِنْ
أَصَابَ الْقِبْلَةَ ؛ لِأَنَّهُ عَاصٍ مُفَرِّطٌ .

فَإِنْ ضَاقَ الْوَقْتُ . . صَلَّى كَيْفَ كَانَ ، وَلَزِمَهُ الْإِعَادَةُ .

وَإِنْ خَفِيَ الدَّلَائِلُ عَلَى الْمُجْتَهِدِ ؛ لِعَيْنٍ ، أَوْ ظُلْمَةٍ ،
أَوْ تَعَارُضِ الْأَدْلَةِ . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يُقْلَدُ ، بَلْ يُصَلِّي كَيْفَ كَانَ
وَيُعِيدُ .

أَمَّا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْأَجْتِهَادِ ؛ لِعَجْزِهِ عَنْ تَعَلُّمِ أَدْلَةِ الْقِبْلَةِ
كَالْأَعْمَى وَالْبَصِيرِ الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْأَدْلَةَ . . فَيَجِبُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ
مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ عَدْلٍ عَارِفٍ بِأَدْلَةِ الْقِبْلَةِ ، سَوَاءٌ فِيهِ : الرَّجُلُ ،
وَالْمَرْأَةُ ، وَالْحُرُّ ، وَالْعَبْدُ .

وَالْتَقْلِيدُ : قَبُولُ قَوْلِهِ الْمُسْتَنَدِ إِلَى الْأَجْتِهَادِ .

وَلَوْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ اجْتِهَادُ رَجُلَيْنِ . . قَلَدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ،
وَالأَوَّلَى : تَقْلِيدُ الْأَوْثَقِ الْأَعْلَمِ .

وَأَمَّا الْقَادِرُ عَلَى تَعَلُّمِ الْأَدْلَةِ . . فَهُوَ كَالْعَالِمِ بِهَا ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ
التَّقْلِيدُ ، فَإِنْ قَلَدَ . . قَضَى ؛ لِتَقْصِيرِهِ .

وَلَوْ صَلَّى ثُمَّ تَيَقَّنَ الْخَطَأَ فِي الْقِبْلَةِ . . لَزِمَهُ الْإِعَادَةُ عَلَى
الْأَصَحِّ .

وَلَوْ ظَنَّ الْخَطَأُ . . لَمْ يَلْزِمَهُ الْإِعَادَةُ ؛ حَتَّى لَوْ صَلَّى أَرْبَعَ صَلَوَاتٍ إِلَى أَرْبَعِ جِهَاتٍ . . فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَضِيلَةُ

إِذَا عَدِمَ الْمَاءُ . . طَلَبَهُ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ . . تَيَمَّمَ .

وَلَوْ وَجَدَهُ وَهُوَ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ لِعَطَشِهِ ، أَوْ عَطَشِ رَفِيقِهِ ، أَوْ دَابَّتِهِ ، أَوْ حَيَوَانٍ مُخْتَرَمٍ . . تَيَمَّمَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ ، سِوَاءَ فِي كُلِّ ذَلِكَ : أَلْعَطَشُ فِي يَوْمِهِ ، أَوْ فِيمَا بَعْدَهُ قَبْلَ وُضُوئِهِ إِلَى مَاءٍ آخَرَ ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ فِي هَذَا الْحَالِ ؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ النَّفْسِ أَكْثَرُ ، وَلَا يَدُلُّ لِلشُّرْبِ ، وَلِلْوُضُوءِ بَدَلٌ .

وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مِمَّا يَنْبَغِي حِفْظُهَا وَإِسَاعَتُهَا ؛ فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْحُجَّاجِ وَغَيْرِهِمْ يُخْطِئُونَ فِيهَا ، فَيَتَوَضَّأُ أَحَدُهُمْ مَعَ عِلْمِهِ بِحَاجَةِ النَّاسِ إِلَى الشُّرْبِ ، وَهَذَا الْوُضُوءُ حَرَامٌ لَا شَكَّ فِيهِ .

وَالْغُسْلُ عَنِ الْجَنَابَةِ وَعَنِ الْحَيْضِ وَغَيْرِهِمَا . . كَالْوُضُوءِ فِيمَا ذَكَرْنَا .

وَمَنْ خَيَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنَّ الْوُضُوءَ فِي هَذَا الْحَالِ فَضِيلَةٌ . . فَهُوَ جَاهِلٌ شَدِيدُ الْخَطَأِ ، وَإِنَّمَا فَضِيلَةُ الْوُضُوءِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُحْتَاجًا لِلشُّرْبِ ، وَسِوَاءَ كَانَ الْمُحْتَاجُ لِلْعَطَشِ رَفِيقَهُ الْمُخَالِطَ لَهُ ، أَوْ وَاحِدًا مِنَ الْقَافِلَةِ وَالرَّكْبِ .

وَلَوْ أَمْتَنَعَ صَاحِبُ الْمَاءِ مِنْ بَذْلِهِ وَهُوَ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهِ

لِلْعَطَشِ ، وَهَنَّاكَ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ لِلْعَطَشِ . . كَانَ لِلْمُضْطَرِّ أَخْذُهُ قَهْرًا ،
وَلَهُ أَنْ يُقَاتِلَهُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا . . كَانَ صَاحِبُ الْمَاءِ مُهَذَرًا
الذِّمِّ ، لَا قِصَاصَ فِيهِ وَلَا دِيَّةَ وَلَا كَفَّارَةَ ، وَكَانَ الْمُضْطَرُّ مَضْمُونًا
بِالْقِصَاصِ ، أَوِ الدِّيَّةِ ، أَوِ الْكَفَّارَةِ .

وَلَوْ اخْتِاجَ صَاحِبُ الْمَاءِ إِلَيْهِ لِعَطَشِ نَفْسِهِ . . كَانَ مُقَدِّمًا عَلَى
غَيْرِهِ .

وَلَوْ اخْتِاجَ إِلَيْهِ الْأَجْنَبِيُّ لِلْوُضُوءِ وَكَانَ الْمَالِكُ مُسْتَغْنِيًا عَنْهُ . .
لَمْ يَلْزِمَهُ بَذْلُهُ لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلْأَجْنَبِيِّ أَخْذُهُ قَهْرًا ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُهُ
الْتِيَامُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ مَهْمَا اخْتِاجَ إِلَيْهِ لِعَطَشِ نَفْسِهِ ، أَوْ رَفِيقِهِ ، أَوْ حَيَوَانٍ
مُخْتَرَمٍ فِي ثَانِي الْحَالِ قَبْلَ وُضُوءِهِمْ إِلَى مَاءٍ آخَرَ . . فَلَهُ الْتِيَامُ ،
وَيُصَلِّي وَلَا يُعِيدُ .

وَلَوْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ، وَوَجَدَهُ يُبَاعُ بِثَمَنِ الْمِثْلِ وَهُوَ وَاجِدٌ لِلثَّمَنِ
فَاضِلًا عَمَّا يَخْتِاجُ إِلَيْهِ فِي سَفَرِهِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا . . لَزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، وَإِنْ
كَانَ يُبَاعُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ . . لَمْ يَلْزِمَهُ شِرَاؤُهُ ، سَوَاءً قَلَّتِ
الزِّيَادَةُ ، أَمْ كَثُرَتْ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ شِرَاؤُهُ .

وَتَمَنَّيَ الْمِثْلُ : هُوَ قِيَمَتُهُ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ فِي تِلْكَ الْحَالِ .

فَضْلًا

وَإِذَا لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ . . وَجَبَ عَلَيْهِ طَلْبُهُ مِمَّنْ يَعْلَمُهُ عِنْدَهُ بِهَبَةٍ

أَوْ ثَمَنٍ ، فَإِنْ وَهَبَ لَهُ .. لَزِمَهُ قَبُولُهُ ، وَإِنْ بَعَثَ مَنْ يَطْلُبُهُ لَهُ ..
كَفَاهُ عَنِ الطَّلَبِ بِنَفْسِهِ .

وَلَوْ وَجَدَ بَعْضَ مَا يَكْفِيهِ .. لَزِمَهُ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، ثُمَّ
يَتَيَمَّمُ لِلْبَاقِي .

فَصْلٌ

وَلَا يَجُوزُ التَّيَمُّمُ إِلَّا بِشَرَابٍ طَاهِرٍ مُطْلَقٍ ، لَهُ غُبَارٌ يَغْلَقُ بِالْعُضْوِ .
فَإِنْ تَيَمَّمَ بِشَرَابٍ مَخْلُوطٍ بِرَمَلٍ .. جَازَ ، وَإِنْ تَيَمَّمَ بِرَمَلٍ
مَخْضٍ ، أَوْ تُرَابٍ مَخْلُوطٍ بِجِصٍّ أَوْ نَحْوِهِ .. لَمْ يَصَحَّ .
وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَسْتَضْحِبَ مَعَهُ تُرَابًا فِي خِرْقَةٍ وَنَحْوِهَا ؛
لِيَتَيَمَّمَ بِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي أَرْضِهِ تُرَابًا .

فَصْلٌ

وَالَتَّيَمُّ : مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ بِضَرْبَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ ،
وَالسُّنَّةُ : أَلَّا يَزِيدَ عَلَى ضَرْبَتَيْنِ ؛ وَسَوَاءٌ تَيَمَّمَ عَنِ الْجَنَابَةِ ، أَوْ عَنِ
الْحَدَثِ الْأَصْغَرِ ، فَصِفَتُهُ مَا ذَكَرْنَا .

فَصْلٌ

لَا يَصَحُّ التَّيَمُّ لِفَرِيضَةٍ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِهَا ، وَكَذَا النَّافِلَةُ
الرَّائِبَةُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَا يُصَلِّي بِتَيْمَمٍ وَاحِدٍ أَكْثَرَ مِنْ فَرِيضَةٍ ، وَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ مَعَهَا مَا شَاءَ مِنَ النَّوَافِلِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ وَبَعْدَهَا فِي الْوَقْتِ وَخَارِجَ الْوَقْتِ .

فَضْلُهَا

إِذَا صَلَّى بِالتَّيْمَمِ لِعَدَمِ الْمَاءِ الَّذِي يَجِبُ اسْتِغْمَالُهُ . . لَمْ يَلْزَمُهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ ، سِوَاءَ كَانَ سَفَرُهُ قَصِيراً ، أَوْ طَوِيلاً .
وَلَوْ وَجَدَ الْمَاءَ بَعْدَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ ، أَوْ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ . .
صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَلَا إِعَادَةُ عَلَيْهِ .

فَضْلُهَا

إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً وَلَا تُرَاباً . . صَلَّى عَلَى حَسَبِ حَالِهِ الْفَرِيضَةَ وَخَدَهَا ، وَلَزِمَهُ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِالْمَاءِ أَوْ التُّرَابِ .
وَإِذَا خَافَ مِنْ اسْتِغْمَالِ الْمَاءِ تَلَفَ النَّفْسِ بِمَرَضٍ ، أَوْ جِرَاحَةٍ ،
أَوْ نَحْوِهِمَا ، أَوْ تَلَفَ عُضْوٍ ، أَوْ فَوَاتَ مَنَفَعَةُ عُضْوٍ ، أَوْ زِيَادَةُ
الْمَرَضِ ، أَوْ كَثْرَةُ الْأَلَمِ ، أَوْ حُصُولُ شَيْنٍ فَاحِشٍ عَلَى عُضْوٍ
ظَاهِرٍ . . تَيَمَّمَ وَصَلَّى ، وَلَا إِعَادَةَ .

فَضْلُهَا

مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى وَيَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ سَالِكِ طَرِيقِ الْحَجِّ . .
حُكْمُ مَنْ يَمُوتُ مَعَهُمْ ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِذَاً ، وَقَدْ جَمَعْتُ فِيهِ

فِي كُتُبِ الْفِقْهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى مَا يُقَارِبُ مُجَلَّدَةً ، فَأَشِيرُ هُنَا إِلَى
نُبْدٍ مِنْهُ ، لَا بُدَّ لِلْحَاجِّ مِنْ مَعْرِفَتِهَا :

فَإِذَا مَاتَ وَاحِدٌ فِي الرُّكْبِ وَالْقَافِلَةِ .. وَجَبَ عَلَى الَّذِينَ عَلِمُوا
مَوْتَهُ غَسْلُهُ ، وَتَكْفِينُهُ ، وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ ، وَدَفْنُهُ ، فَإِنْ تَرَكُوا وَاحِدًا
مِنْ هَذِهِ الْأُمُورِ مَعَ الْقُدْرَةِ .. أَثِمُوا كُلُّهُمْ ، وَإِنْ فَعَلَهَا بَعْضُهُمْ ..
سَقَطَ الْخَرَجُ عَنِ الْبَاقِينَ ، وَلَا إِثْمَ عَلَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِحَالِ .

وَإِذَا لَمْ يَجِدُوا الْمَاءَ .. يَمْتُمُّوهُ فِي وَجْهِهِ وَيَدَيْهِ ثُمَّ كَفَّنُوهُ ، ثُمَّ
تَيَمَّمُوا وَصَلُّوا عَلَيْهِ ، وَلَا يَصِحُّ تَيَمُّمُهُمْ حَتَّى يُيَمِّمُوهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا
يَصِحُّ التَّيَمُّمُ إِلَّا بَعْدَ دُخُولِ وَقْتِ الصَّلَاةِ ، وَلَا يَدْخُلُ وَقْتُ الصَّلَاةِ
عَلَى الْمَيِّتِ إِلَّا بَعْدَ غَسْلِهِ أَوْ تَيَمُّمِهِ .

وَأَقْلُ الْكُفْنِ : ثَوْبٌ سَاتِرٌ لِجَمِيعِ الْبَدَنِ عَلَى الْمَذْهَبِ
الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَةِ ^(١) .

(١) القول الأولُ صَحَّحَهُ المصنِّفُ هُنَا ، والقول الثاني صَحَّحَهُ المصنِّفُ فِي بَقِيَّةِ
كِتَابِهِ ، وَالْمَعْتَمَدُ : أَنَّهُ مِنْ حَيْثُ حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى يَكْفِي سَاتِرُ الْعَوْرَةِ ، وَمِنْ حَيْثُ حَقَّ
الْمَيِّتُ يَكْفِي سَاتِرُ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ ، وَعَلَى ذَلِكَ يُحْتَمَلُ اخْتِلَافُ التَّصْحِيحِ فِي هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ، وَحَاصِلُ كَلَامِ أَثْمَنَّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي الْكُفْنِ : أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَرْبَعَةِ
أَفْسَاسٍ : حَقَّ اللَّهُ تَعَالَى ؛ وَهُوَ : سَاتِرُ الْعَوْرَةِ ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ إِسْقَاطُهُ ، وَحَقَّ
الْمَيِّتُ ؛ وَهُوَ : سَاتِرُ بَقِيَّةِ الْبَدَنِ ، فَهَذَا لِلْمَيِّتِ فَقَطْ أَنْ يَوْصِيَ بِإِسْقَاطِهِ ، وَحَقَّ الْغَرَمَاءُ ؛
وَهُوَ : الْكُفْنُ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ ، فَهَذَا لِلْغَرَمَاءِ إِسْقَاطُهُ ، وَحَقُّ الْوَرَثَةِ ؛ وَهُوَ : الزَّائِدُ عَلَى
الْكُفْنِ الثَّلَاثِ ، فَلِلْوَرَثَةِ إِسْقَاطُهُ . انْظُرْ « شَرْحُ الرُّوضِ » (١ / ٣٠٦ - ٣٠٧) ، « حَاشِيَةُ
الْإِيضَاحِ » (ص ٩٦) ، « نَهَايَةُ الْمَحْتَاجِ » (٢ / ٤٥٧ - ٤٥٨) ، « إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ »
(١١٢ - ١١٣) .

وَأَكْمَلُهُ : ثَلَاثَةُ أَثْوَابٍ لِلرَّجُلِ ، وَخَمْسَةٌ لِلْمَرْأَةِ .

وَيَجُوزُ التَّكْفِينُ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْثِيَابِ إِلَّا الْحَرِيرَ ، فَلَا
يَجُوزُ تَكْفِينُ الرَّجُلِ فِيهِ ، وَيَجُوزُ تَكْفِينُ الْمَرْأَةِ فِيهِ ، لَكِنْ
يُكْرَهُ .

فَإِنْ كَانَ الْأَمِيتُ رَجُلًا مُحْرِمًا . . لَمْ يُكْفَنْ فِي الْمَخِيطِ ، وَلَا
يُغَطَّى رَأْسُهُ ، وَلَا يُقَرَّبُ الطَّيِّبُ .

وَإِنْ كَانَتْ أَمْرَأَةً . . لَمْ يُغَطَّ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ ، وَيَجُوزُ تَكْفِينُهَا فِي
الْمَخِيطِ ، وَيَجِبُ سِتْرُ رَأْسِهَا وَجَمِيعِ بَدَنِهَا مَا سِوَى الْوَجْهِ .

وَأَمَّا الصَّلَاةُ عَلَيْهِ . . فَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِصَلَاةٍ وَاحِدَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ
الْمُخْتَارِ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ مِنْ تَصَوُّصِ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ اثْنَانِ ، وَقِيلَ : ثَلَاثَةٌ ، وَقِيلَ : أَرْبَعَةٌ .

وَتَجُوزُ جَمَاعَةٌ وَفَرَادَى .

وَلَا يَسْقُطُ فَرْضُهَا بِفِعْلِ النِّسَاءِ وَلَا الصَّبِيِّانِ ^(١) مَعَ وُجُودِ
الرِّجَالِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ .

وَأَمَّا الدَّفْنُ . . فَأَقْلُهُ : حُفْرَةٌ تَمْنَعُهُ مِنَ السَّبَاعِ ، وَمِنْ ظُهُورِ
رَائِحَتِهِ .

وَإِذَا تَعَذَّرَ بَعْضُ هَذِهِ الْأُمُورِ . . فَعَلُوا الْمُمْكِنَ مِنْهَا .

(١) هذا وجه ، والثاني : يسقط بفعل الصبي المميز مع وجود الرجال ، وهو الأصح .
« حاشية الإيضاح » (ص ٩٧) .

فَصَلِّ

وَمِمَّا يَتَأَكَّدُ الْوَصِيَّةُ بِهِ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَخْرِصَ عَلَى فِعْلِ الْمَعْرُوفِ فِي طَرِيقِهِ ؛ فَيَسْقِي الْمَاءَ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ إِذَا أَمْكَنَهُ ، وَيَحْمِلَ الْمُنْقَطِعَ إِذَا تيسَّرَ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ مَا وَافَقَ ضَرُورَةَ أَوْ حَاجَةَ ، وَيَتَرَجَّحُ فِعْلُ الصَّدَقَةِ وَالْمَعْرُوفِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ بِأَرْبَعَةِ أُمُورٍ :

أَحَدُهَا : أَنَّ الْحَاجَةَ فِيهِ أَمْسٌ .

الثَّانِي : أَنَّهُ لَا بَلَدَ يُلْجَأُ إِلَيْهِ .

الثَّالِثُ : مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ لِشُحِّهَا بِالشَّيْءِ ؛ مَخَافَةَ الْحَاجَةِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ إِعَانَةٌ لِقَاصِدِي بَيْتِ اللَّهِ تَعَالَى .



فصلٌ مختصرٌ جداً فيما يتعلق بوجوب الحج

لَا يَجِبُ الْحَجُّ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً ، إِلَّا أَنْ يُنْذَرَ .

وَالنَّاسُ أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ :

- قِسْمٌ يَصِحُّ لَهُ الْحَجُّ .

- وَقِسْمٌ يَصِحُّ مِنْهُ بِالْمُبَاشَرَةِ .

- وَقِسْمٌ يَقَعُّ لَهُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ .

- وَقِسْمٌ يَجِبُ عَلَيْهِ .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ؛ وَهُوَ الصَّحَّةُ الْمُطْلَقَةُ .. فَشَرْطُهَا : الْإِسْلَامُ
فَقَطْ ، فَلَا يَصِحُّ حَجُّ كَافِرٍ .

وَلَا يُشْتَرَطُ التَّكْلِيفُ ، بَلْ يَصِحُّ إِخْرَامُ الْوَلِيِّ عَنِ الصَّبِيِّ الَّذِي
لَا يُمَيِّزُ ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ .

وَأَمَّا صِحَّةُ الْمُبَاشَرَةِ .. فَشَرْطُهَا : الْإِسْلَامُ ، وَالتَّمْيِيزُ ، فَلَا
يَصِحُّ مُبَاشَرَةُ الْمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ ، وَيَصِحُّ مِنَ الْمُمَيِّزِ
وَالْعَبْدِ .

وَأَمَّا وَقُوعُهُ عَنْ حُجَّةِ الْإِسْلَامِ .. فَشَرْطُهُ أَرْبَعَةٌ : الْإِسْلَامُ ،

وَالْعَقْلُ ، وَالْبُلُوغُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، فَلَوْ تَكَلَّفَ الْفَقِيرُ الْحَجَّ .. وَقَعَ عَنِ
الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا وَجُوبُ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .. فَلَهُ خَمْسَةُ شُرُوطٍ : الْإِسْلَامُ ،
وَالْبُلُوغُ ، وَالْعَقْلُ ، وَالْحُرِّيَّةُ ، وَالْأَسْتِطَاعَةُ .

فَرْعٌ

الْأَسْتِطَاعَةُ نَوْعَانِ : أَسْتِطَاعَةُ مُبَاشَرَةٍ بِنَفْسِهِ ، وَأَسْتِطَاعَةُ
تَحْصِيلِهِ بِغَيْرِهِ .

فَالْأَوَّلَى تَتَعَلَّقُ بِخَمْسَةِ أُمُورٍ : الرَّاحِلَةُ لِمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
مَزَحَلَتَانِ فَصَاعِدًا ، وَالزَّادُ ، وَأَمْنُ الطَّرِيقِ ، وَصِحَّةُ الْبَدَنِ ، وَإِمْكَانُ
السَّيْرِ .

وَتُسْتَشْرَطُ الرَّاحِلَةُ وَإِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشْيِ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ
لِلْقَادِرِ : أَنْ يَحُجَّ ^(١) .

وَتُسْتَشْرَطُ رَاحِلَةٌ لَا يَجِدُ مَشَقَّةً شَدِيدَةً مَعَهَا ، فَإِنْ أَخْتَجَّ إِلَى
مَحْمِلٍ أَوْ كَنِيْسَةٍ ^(٢) عَلَى الْبَعِيرِ .. اشْتَرَطَ : الْقُدْرَةُ عَلَيْهِ ، وَسَوَاءٌ

(١) ولو ماشياً ، والمعنى : أن الراحلة شرط لوجوب الحج ، فلو لم يجدها .. لم
يجب عليه الحج ، لكن لو تكلف وحج ماشياً .. كان أفضل من ألا يحج ، قال في
« الروضة » (٤٨٠ / ٢) : (لا يلزمه الحجُّ إلا إذا وجد راحلة ، سواءً قَدَّرَ على المشي
أم لا ، لكن يستحب للقادر الحج) .

(٢) الكنيسة : شبه هودج ، يُعْرَزُ فِي الْمَحْمِلِ أَوْ فِي الرَّحْلِ قَضْبَانٌ ، وَيُلْقَى عَلَيْهِ ثَوْبٌ
يَسْتَيْظِلُّ بِهِ الرَّاكِبُ ، وَيَسْتَتِرُ بِهِ . « المصباح المنير » (٦٥٦ / ٢) ، مادة (كنس) .

قَدَرَ عَلَى الرَّاحِلَةِ بِشَمَنِ الْمِثْلِ ، أَوْ أَجْرَةِ الْمِثْلِ فَاضِلًا عَمَّا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ .

وَيُسْتَرْطُ فِي الزَّادِ : مَا يَكْفِيهِ لِدَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ، فَاضِلًا عَمَّا يَخْتَاجُ إِلَيْهِ لِنَفَقَةٍ مَنْ تَلَزُمُهُ نَفَقَتُهُمْ وَكِسْوَتُهُمْ مُدَّةَ ذَهَابِهِ وَرُجُوعِهِ ، وَفَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِ وَخَادِمٍ يَخْتَاجُ إِلَيْهِمَا ، وَعَنْ قَضَاءِ دَيْنٍ يَكُونُ عَلَيْهِ ؛ حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا ^(١) .

وَأَمَّا الطَّرِيقُ .. فَيُسْتَرْطُ : أَمْنُهُ فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : النَّفْسِ ، وَالْمَالِ ، وَالْبُضْعِ ؛ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْأَةِ حَتَّى تَأْمَنَ عَلَى نَفْسِهَا بِزَوْجٍ ، أَوْ مُحَرَّمٍ ^(٢) ، أَوْ نِسْوَةِ ثِقَاتٍ ^(٣) .

(١) والأفضل لمن خاف العنتَ وليس معه إلا ما يصرفه للنكاح أو الحج : تقديم النكاح مع استقرار الحج في ذمته ؛ لأن النكاح من الملاذِّ فلا تمنع الحاجةُ إليه وجوب الحج ، فلو مات قبل فعله .. قُضِيَ من تركته ؛ لأنه تأخيرٌ بشرط سلامة العاقبة ، ولكن لا إثم عليه ؛ لأنه فعلٌ مأذونٌ فيه من قِبَلِ الشارع . « شرح الروض مع حاشيته » (٤٤٦/١) .

(٢) ولا يَكْتَفَى بالصبي ؛ لأنه لا يحصل معه الأمنُ على نفسها ، إلا في مراهق ذي وجهة ؛ بحيث يحصل معه الأمنُ لاحترامه . « شرح الروض » (٤٤٧/١) .

(٣) جَمَعْنَ صفاتِ العدالة ، وأفهم كلامُهُ : اعتبارَ ثلاثٍ غيرها ، لكن قال الأسنوي وتبعه جماعة : (يكفي اثنتان غيرها ؛ لانقطاع الأطماع باجتماعهن) ، واعتمده الخطيبُ والرمليُّ كشيخ الإسلام وابن حجر في « حاشية الإيضاح » (ص ١٠٩) ، وضَوَّبَ ابنُ العماد والزرَكشي اعتبارَ ثلاثٍ غيرها ؛ إذ خطرُ السفر يقتضي الاحتياط في ذلك ، على أنه قد يَعْرِضُ لإحداهن حاجةٌ فتذهبُ ثنتان وتبقى ثنتان ، ولو اكتَفِيَ بشتين .. لذهبت واحدة وحدها فيخشى عليها ، واعتمده ابنُ حجر في « تحفة المحتاج » ، ثم اعتبارُ العدد بالنسبة للوجوب الذي الكلامُ فيه ، أما بالنسبة لجواز خروجها .. فلها ذلك مع واحدة لفرض الحج ، ومثله العمرة ، وكذا وحدها إذا ←

وَأَمَّا زُكُوبُ الْبَحْرِ :

فَإِنْ كَانَ الْغَالِبُ مِنْهُ السَّلَامَةُ .. وَجَبَ ، وَلَا .. فَلَا .

وَيُشْتَرَطُ : وَجُودُ الْمَاءِ وَالزَّادِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي جَرَتْ الْعَادَةُ بِحَمْلِهِ مِنْهَا ، وَوُجُودُ الْعَلْفِ عَلَى حَسَبِ الْعَادَةِ ^(١) .

وَأَمَّا الْبَدَنُ .. فَيُشْتَرَطُ فِيهِ : قُوَّةُ يَسْتَمْسِكُ بِهَا عَلَى الرَّاحِلَةِ بِغَيْرِ مَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ ^(٢) .

وَالْمَخْجُورُ عَلَيْهِ كَغَيْرِهِ ^(٣) ، وَكَذَا الْأَعْمَى الَّذِي يَجِدُ قَائِداً .

وَأَمَّا إِمْكَانُ السَّيْرِ .. فَإِنْ يَجِدَ هَذِهِ الْأُمُورَ وَيَبْقَى زَمَنٌ يُنْكِنُهُ الذَّهَابُ إِلَى الْحَجِّ عَلَى السَّيْرِ الْمُعْتَادِ .



→ أَمِنت ، وعليه حُمِلَ ما دَلَّ من الأخبار على جواز سفرها وحدها ، أما سفرها وإن قَصُرَ لغير فرض .. فحرامٌ مع النسوة مطلقاً . « شرح الروض » (٤٤٧/١ - ٤٤٨) ، « تحفة المحتاج » (٢٤/٤ - ٢٥) ، « مغني المحتاج » (٢١٧/٢) ، « نهاية المحتاج » (٢٥٠/٣) .

(١) هذا هو المعتد .

(٢) أما المال : فلو خاف عليه في الطريق من عَدُوٍّ أو رَصِيدٍ .. لم يجب الحج ، ويُكرهه بذله للرَّصِيدَيْنِ ، قال الأذْرَعِيُّ : (وينبغي تقييد المال الذي يخاف عليه بالمال الذي لا بد له منه للمؤمن ، أما لو أراد أن يستصحب مالا كثيراً للتجارة وكان الخوف لأجله .. فليس بعذر) . « الروضة » (٤٨٥/٢) ، « شرح البهجة » (٨٨/٤) .

(٣) أي : والمحجور عليه لسفهٍ كغيره في وجوب الحج عليه ، لكن لا يُدفع المال إليه ، بل يصحبه الولي ؛ لينفق عليه في الطريق بالمعروف ، أو يَنْصِبَ قَيْماً ينفق عليه من مال السفه . « الروضة » (٤٨٧/٢) .

وَأَمَّا اسْتِطَاعَةُ التَّخْصِيلِ . . فَهُوَ : أَنْ يَعْجِزَ عَنِ الْحَجِّ بِنَفْسِهِ ؛
بِمَوْتٍ ، أَوْ كَسْرٍ ، أَوْ زَمَانَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ لَا يُرْجَى زَوَالُهُ ، أَوْ هَرَمٍ ؛
بِحَيْثُ لَا يَسْتَطِيعُ الثَّبُوتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ إِلَّا بِمَشَقَّةٍ شَدِيدَةٍ .

وَهَذَا الْعَاجِزُ الْحَيُّ يُسَمَّى : مَعْضُوبًا ؛ بِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ
الْمُعْجَمَةِ .

ثُمَّ يَجِبُ الْأَسْتِنَابَةُ عَنِ الْمَيِّتِ إِذَا كَانَ قَدْ اسْتَطَاعَ فِي حَيَاتِهِ
وَلَمْ يَحُجَّ .

هَذَا إِنْ كَانَ لَهُ تَرَكَّةٌ ، وَإِلَّا . . فَلَا يَجِبُ عَلَى الْوَارِثِ .
وَيَجُوزُ لِلْوَارِثِ وَالْأَجْنَبِيِّ الْحُجُّ عَنْهُ ، سَوَاءً أَوْصَى بِهِ أَمْ لَا .
وَأَمَّا الْمَعْضُوبُ . . فَلَا يَصِحُّ الْحُجُّ عَنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَتَلَزُمُهُ
الْأَسْتِنَابَةُ إِنْ وَجَدَ مَالًا يَسْتَأْجِرُ بِهِ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ ، فَاضِلًا عَنْ
حَاجَتِهِ يَوْمَ الْأَسْتِئْجَارِ خَاصَّةً ، سَوَاءً وَجَدَ أُجْرَةَ رَاكِبٍ أَوْ مَاشٍ ،
بِشَرْطٍ : أَنْ يَرْضَى بِأُجْرَةِ الْمِثْلِ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَالَ ، وَوَجَدَ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِالْحَجِّ عَنْهُ ؛ مِنْ أَوْلَادِهِ
وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ الذَّكُورِ وَالْإِنَاثِ . . لَزِمَهُ اسْتِنَابَتُهُ ، بِشَرْطٍ : أَنْ يَكُونَ
الْوَلَدُ حَجًّا عَنْ نَفْسِهِ ، وَيُوثِقَ بِهِ ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْضُوبٍ .

وَلَوْ بَدَلَ الْأَخِ أَوْ الْأَجْنَبِيِّ الطَّاعَةِ . . فَهُمَا كَالْوَلَدِ عَلَى
الْأَصَحِّ .

وَلَوْ بَدَلَ الْوَلَدِ أَوْ غَيْرُهُ الْمَالَ . . لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَيَجُوزُ الْأَسْتِنَابَةُ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ لِلْمَيْتِ وَالْمَعْضُوبِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوْ اسْتَنَابَ الْمَعْضُوبُ عَنْهُ فَحَجَّ عَنْهُ ، ثُمَّ زَالَ أَلْعَضْبُ وَشَفِيَ .. لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ .

فَرْعٌ

إِذَا وَجَدْتَ شَرَائِطَ وَجُوبِ الْحَجِّ .. وَجَبَ عَلَى التَّرَاخِي ، فَلَهُ التَّأْخِيرُ مَا لَمْ يَخْشَ أَلْعَضْبَ ، فَإِنْ خَشِيَهُ .. حَرَّمَ عَلَيْهِ التَّأْخِيرُ عَلَى الْأَصَحِّ ، هَذَا مَذْهَبُنَا .

وَقَالَ مَالِكٌ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَأَحْمَدُ وَالْمُزَنِّي : (يَجِبُ عَلَى أَلْفُورٍ)^(١) .

ثُمَّ عِنْدَنَا إِذَا أَخَّرَ فَمَاتَ .. تَبَيَّنَّا أَنَّهُ مَاتَ عَاصِيًا عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِتَفْرِيطِهِ .

وَمِنْ فَوَائِدِ مَوْتِهِ عَاصِيًا : أَنَّهُ لَوْ شَهِدَ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يُحْكَمْ بِهَا حَتَّى مَاتَ .. لَمْ يُحْكَمْ بِهَا ؛ كَمَا لَوْ بَانَ فِسْقُهُ .

وَيُحْكَمُ بِعُضَيَّائِهِ مِنَ السَّنَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ سِنِّي الْإِمْكَانِ .

(١) ويسن تعجيل الحج ؛ خروجاً من الخلاف ، ولقوله تعالى : ﴿ فَاسْتَبِقُوا الْقِيَمَاتِ ﴾ (البقرة : ١٤٨) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : « تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجِّ ؛ فَإِنْ أَحَدُكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْزِضُ لَهُ » ، رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣١٣/١ - ٣١٤) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَرْحٌ

مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ . لَا يَصِحُّ مِنْهُ غَيْرُهَا قَبْلَهَا ،
فَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ حَجَّةُ إِسْلَامٍ ، وَقَضَاءٌ ، وَنَذْرٌ . قُدِّمَتْ حَجَّةُ
الْإِسْلَامِ ، ثُمَّ الْقَضَاءُ ، ثُمَّ النَّذْرُ .

وَلَوْ أُخْرِمَ بِغَيْرِهَا . . وَقَعَ عَنْهَا ، لَا عَمَّا نَوَى .

وَمَنْ عَلَيْهِ قَضَاءٌ أَوْ نَذْرٌ . . لَا يَحُجُّ عَنْ غَيْرِهِ ، فَلَوْ أُخْرِمَ عَنْ
غَيْرِهِ . . وَقَعَ عَنْ نَفْسِهِ عَمَّا عَلَيْهِ .

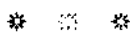
وَلَوْ اسْتَأْجَرَ الْمَغْضُوبُ مَنْ يَحُجُّ عَنْهُ عَنِ النَّذْرِ وَعَلَيْهِ حَجَّةُ
الْإِسْلَامِ . . وَقَعَ عَنِ الْإِسْلَامِ .

وَلَوْ اسْتَأْجَرَ شَخْصَيْنِ فَحَجَّ عَنْهُ الْحَجَّتَيْنِ فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ . .
أَجْزَأَهُ .

وَفُرُوعُ هَذَا الْبَابِ كَثِيرَةٌ ، وَفِيمَا أُشْرْتُ إِلَيْهِ تَنْبِيْهُ عَلَى مَا
بَقِيَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الباب الثاني في الإحرام



فصل في ميقات الحج

لَهُ مِيقَاتَانِ : زَمَانِيٌّ ، وَمَكَانِيٌّ .

أَمَّا الزَّمَانِيٌّ .. فَهُوَ : شَوَّالٌ ، وَذُو الْقَعْدَةِ ، وَعَشْرُ لَيْالٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ؛ آخِرُهَا : طُلُوعُ الْفَجْرِ يَوْمَ الْعِيدِ ، فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِحْرَامُ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْمُدَّةِ .

فَإِنْ أُحْرِمَ بِهِ فِي غَيْرِهَا .. لَمْ يَنْعَقِدْ حَجًّا ، وَأَنْعَقَدَ عُمْرَةٌ مُجَزَّئَةً عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : تَنْعَقِدُ عُمْرَةٌ وَلَا تُجَزِّئُهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ ، وَقِيلَ : لَا تَكُونُ عُمْرَةٌ ، بَلْ يَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَقِيلَ : لَا يَنْعَقِدُ الْحَجُّ فِي لَيْلَةِ الْعِيدِ ، بَلْ حُكْمُهَا حُكْمُ غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ .

وَلَوْ أُحْرِمَ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ إِحْرَامًا مُطْلَقًا .. أَنْعَقَدَ عُمْرَةٌ .



أَمَّا الْمِيقَاتُ الْمَكَانِيٌّ .. فَالْنَّاسُ فِيهِ قِسْمَانِ :

أَحَدُهُمَا : مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ ؛ مَكِّيًّا كَانَ أَوْ غَرِيبًا ، فَمِيقَاتُهُ بِالْحَجِّ :
نَفْسُ مَكَّةَ ، وَقِيلَ : مَكَّةُ وَسَائِرُ الْحَرَمِ ، وَالصَّحِيحُ : هُوَ الْأَوَّلُ .
وَلَهُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ جَمِيعِ بَقَاعِ مَكَّةَ .

وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ الصَّحِيحُ مِنْهُمَا :
أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنْ بَابِ دَارِهِ ، وَالثَّانِي : مِنَ الْمَسْجِدِ قَرِيبًا مِنَ الْبَيْتِ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ إِحْرَامُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛ وَهُوَ
الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَسَوَاءٌ أَرَادَ الْمُقِيمُ بِمَكَّةَ الْإِحْرَامَ بِالْحَجِّ
مُفْرَدًا ، أَمْ أَرَادَ الْقِرَانَ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَمِيقَاتُهُ مَا ذَكَرْنَا ، وَقِيلَ :
إِنْ أَرَادَ الْقِرَانَ . . لَزِمَهُ إِنْشَاءُ الْإِحْرَامِ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ ؛ كَمَا لَوْ أَرَادَ
الْعُمْرَةَ وَحْدَهَا ، وَالصَّحِيحُ مَا قَدَّمْنَاهُ .

الْقِسْمُ الثَّانِي : الْأَفْقِيُّ ^(١) ؛ وَهُوَ غَيْرُ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ ، وَمَوَاقِيتُهُمْ
خَمْسَةٌ :

أَحَدُهَا : ذُو الْحُلَيْفَةِ ؛ مِيقَاتُ مَنْ تَوَجَّهَ مِنَ الْمَدِينَةِ ، وَهُوَ مِنَ
الْمَدِينَةِ عَلَى نَحْوِ سِتَّةِ أَمِّيَالٍ ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ عَشْرِ مَرَاجِلَ .
الثَّانِي : الْجُحْفَةُ ؛ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الشَّامِ عَلَى طَرِيقِ

(١) قال المصنف في « تهذيب الأسماء واللغات » (١٥ / ٣) : (الْأَفَاقِيُّ : النَوَاحِي ؛
الوَاحِدُ : أَفَقٌ ، قَالُوا : إِنْ النِّسْبَةُ إِلَيْهِ : أَفْقِيٌّ ؛ بَضَمُ الْهَمْزَةِ وَالْفَاءُ ، وَبِفَتْحِهَا ، لِفَتَانِ
مَشْهُورَتَانِ ، وَأَمَّا قَوْلُ الْغَزَالِيِّ وَغَيْرِهِ فِي (كِتَابِ الْحَجِّ) : « الْأَفَاقِيُّ » . . فَمَنْكَرٌ ؛ فَإِنْ
الْجَمْعُ إِذَا لَمْ يُسَمَّ بِهِ . . لَا يُنْسَبُ إِلَى وَاحِدِهِ) ، وَجَوَازُهُ الرَّيْدِيُّ فِي « تَاجِ الْعُرُوسِ »
(١٢ / ٢٥ - ١٣) ، مَادَّةُ (أَفَقٌ) .

تَبُوكَ ، وَالْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ مِصْرَ وَالْمَغْرِبِ ، وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى نَحْوِ
ثَلَاثِ مَرَاجِلَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ أَكْثَرَ .

الثَّالِثُ : قَرْنٌ ؛ بِإِسْكَانِ الرَّاءِ ، وَيُسَمَّى : قَرْنَ الْمَنَازِلِ ، وَقَرْنَ
الْثَّعَالِبِ ؛ وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنْ نَجْدِ الْحِجَازِ ، وَمِنْ نَجْدِ
الْيَمَنِ .

الرَّابِعُ : يَلْمَلَمُ ، وَيُقَالُ : أَلْمَلَمَ ؛ وَهُوَ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ
مِنْ تِهَامَةَ ، وَتِهَامَةُ بَعْضُ مِنَ الْيَمَنِ ؛ فَإِنَّ الْيَمَنَ يَشْمَلُ نَجْدًا
وَتِهَامَةً .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَحَيْثُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ : أَنَّ يَلْمَلَمَ
مِيقَاتُ أَهْلِ الْيَمَنِ ^(١) . . الْمُرَادُ : مِيقَاتُ تِهَامَةَ ، لَا كُلِّ الْيَمَنِ ؛
فَإِنَّ نَجْدَ الْيَمَنِ مِيقَاتُهُمْ مِيقَاتُ نَجْدِ الْحِجَازِ .

الخَامِسُ : ذَاتُ عِزْقٍ ؛ مِيقَاتُ الْمُتَوَجِّهِينَ مِنَ الْمَشْرِقِ ؛
كَحِرَّاسَانَ وَالْعِرَاقِ .

وَهَذِهِ الثَّلَاثَةُ بَيْنَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا وَبَيْنَ مَكَّةَ مَرَحِلَتَانِ .
وَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ أَهْلِ الْعِرَاقِ وَالْمَشْرِقِ : أَنْ يُحْرِمُوا مِنْ
الْعَقِيقِ ؛ وَهُوَ وَادٍ يَقْرِبُ ذَاتِ عِزْقٍ ، أَبْعَدُ مِنْهَا .

وَأَعْيَانُ هَذِهِ الْمَوَاقِيتِ لَا تُشْتَرِطُ ، بَلْ مَا يُحَادِثُهَا فِي مَعْنَاهَا .

(١) والحدِيث الذي فيه أن يلملم مِيقَات أَهْلِ الْيَمَنِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٥٢٤) عَنْ
سَيِّدِنَا ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَالْأَفْضَلُ فِي كُلِّ مِيقَاتٍ مِنْهَا : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ طَرَفِهِ الْأَبْعَدِ
مِنْ مَكَّةَ ، فَلَوْ أُحْرِمَ مِنَ الطَّرَفِ الْآخِرِ . . جَازَ ؛ لِأَنَّهُ أُحْرِمَ
مِنْهُ .

وَهَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا وَلِكُلِّ مَنْ مَرَّ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا مِمَّنْ
يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً ؛ كَالشَّامِيِّ يَمُرُّ بِمِيقَاتِ الْمَدِينَةِ .



وَيَجُوزُ أَنْ يُحْرِمَ قَبْلَ وُصُولِهِ الْمِيقَاتِ ؛ مِنْ دَوْرَةِ أَهْلِهِ ، وَمِنْ
غَيْرِهَا ، وَفِي الْأَفْضَلِ قَوْلَانِ ؛ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ يُحْرِمُ مِنَ الْمِيقَاتِ ؛
أَقْبَدَاءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) ، وَالثَّانِي : مِنْ دَوْرَةِ
أَهْلِهِ .

أَمَّا مَنْ مَسَكْنُهُ بَيْنَ الْمِيقَاتِ وَمَكَّةَ . . فَمِيقَاتُهُ الْقَرْيَةُ الَّتِي
يَسْكُنُهَا ، أَوِ الْحِلَّةُ الَّتِي يَنْزِلُهَا الْبَدَوِيُّ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ
طَرَفِهَا الْأَبْعَدِ مِنْ مَكَّةَ ، وَيَجُوزُ مِنَ الْأَقْرَبِ .

وَمَنْ سَلَكَ الْبَحْرَ ، أَوْ طَرِيقاً لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْمَوَاقِيتِ
الْخَمْسَةِ . . أُحْرِمَ إِذَا حَادَى أَقْرَبَ الْمَوَاقِيتِ إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يُحَازِ

(١) قال في «تحفة المحتاج» (٤٩/٤) : (وقد يسن قبل الميقات ؛ كما لو قصده من المسجد الأقصى ، للخبر الضعيف : «مَنْ أَهَلَ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . . غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ» أَوْ : «وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» شك الراوي) ، والخبر المذكور رواه أبو داود في «سننه» (١٧٣٨) عن سيدتنا أم سلمة رضي الله عنها ، وقال : (يرحم الله وكيعاً ، أحرّم من بيت المقدس ؛ يعني : إلى مكة) .

شَيْئاً مِنْهَا .. أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ ، فَإِنْ أَشْتَبَهَ عَلَيْهِ
الْأَمْرُ .. تَحَرَّى ، وَطَرِيقُ الْأَخْتِيَاظِ لَا يَخْفَى .

فَرْجٌ

إِذَا أَنْتَهَى إِنْسَانٌ إِلَى الْمِيقَاتِ وَهُوَ يُرِيدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً .. لَزِمَهُ
أَنْ يُحْرِمَ مِنْهُ ، فَإِنْ جَاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ .. عَصَى ، وَلَزِمَهُ أَنْ يَعُودَ
إِلَيْهِ وَيُحْرِمَ مِنْهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عُذْرٌ ، فَإِنْ كَانَ عُذْرٌ ؛ كَخَوْفِ
الطَّرِيقِ ، أَوْ الْإِنْقِطَاعِ عَنِ الرُّفْقَةِ ، أَوْ ضَيْقِ الْوَقْتِ .. أَحْرَمَ وَمَضَى
فِي نُسُكِهِ ، وَلَزِمَهُ دَمٌ إِذَا لَمْ يَعُدْ ، فَإِنْ عَادَ إِلَى الْمِيقَاتِ قَبْلَ
الْإِحْرَامِ فَأَحْرَمَ مِنْهُ ، أَوْ بَعْدَ الْإِحْرَامِ وَدُخُولِ مَكَّةَ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ
أَوْ يَفْعَلَ شَيْئاً مِنْ أَنْوَاعِ النُّسُكِ .. سَقَطَ عَنْهُ الدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ
فِعْلِ نُسُكِ .. لَمْ يَسْقُطِ الدَّمُ .

سَوَاءٌ فِي لُزُومِ الدَّمِ : مَنْ جَاوَزَ عَامِداً ، أَوْ جَاهِلاً ، أَوْ نَاسِياً ،
أَوْ مَعْدُوراً بِغَيْرِ ذَلِكَ .

وَلَا تَمَّا يَفْتَرِقُونَ فِي الْإِنِّمِ ؛ فَلَا إِنِّمَ عَلَى النَّاسِي وَالْجَاهِلِ ، وَيَأْتِي
الْعَامِدُ .



فصل في آداب الإحرام وفيه مسائل

إِخْدَاها : السُّنَّةُ : أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ الْإِحْرَامِ غُسْلًا يَنْوِي بِهِ
غُسْلَ الْإِحْرَامِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ مِنْهُ الْإِحْرَامُ ؛ حَتَّى
الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَالصَّبِيُّ ، فَإِنْ أَمَكْنَ الْحَائِضُ الْمَقَامَ بِالْمِيقَاتِ
حَتَّى تَطْهَرَ وَتَغْتَسِلَ ثُمَّ تُحْرِمَ . . فَهُوَ أَفْضَلُ .

وَيَصِحُّ مِنَ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ جَمِيعُ أَعْمَالِ الْحَجِّ إِلَّا الطَّوَافَ
وَرُكْعَتَيْهِ .

فَإِنْ عَجَزَ الْمُحْرِمُ عَنِ الْمَاءِ . . تَيَمَّمَ .

وَإِنْ وَجَدَ مَاءً لَا يَكْفِيهِ لِلْغُسْلِ . . تَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ تَيَمَّمَ .

فَإِنْ تَرَكَ الْغُسْلَ مَعَ إِمْكَانِهِ . . كُرِهَ ذَلِكَ وَصَحَّ إِحْرَامُهُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ الْغُسْلُ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعَ : لِلإِحْرَامِ ،
وَلِدُخُولِ مَكَّةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، وَلِلْوُقُوفِ بِمُزْدَلِفَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ
يَوْمَ النَّحْرِ ، وَلِطَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، وَلِلْحَلْقِ ، وَثَلَاثَةَ أَغْسَالٍ لِرَمْيِ
جِمَارِ التَّشْرِيقِ ، وَلِطَوَافِ الْوُدَاعِ .

وَيَسْتَوِي فِي اسْتِحْبَابِهَا الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ وَالْحَائِضُ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَاءً . . فَحَكَّمَهُ مَا سَبَقَ .



الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَكْمِلَ التَّنْظِفَ بِحَلَقِ الْعَانَةِ ،
وَتَنْفِ الْإِبْطِ ، وَقَصِّ الشَّارِبِ ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ ، وَنَحْوِهَا .
فَلَوْ حَلَقَ الْإِبْطَ بَدَلَ التَّنْفِ ، أَوْ نَتَفَ الْعَانَةَ . . فَلَا بَأْسَ .



الثَّالِثَةُ : يَغْسِلُ رَأْسَهُ بِسِدْرٍ أَوْ خِطْمِيٍّ ^(١) أَوْ نَحْوِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ
أَنْ يُلْبِدَهُ بِصَنْغٍ أَوْ خِطْمِيٍّ أَوْ غَاسُولٍ وَنَحْوِهِ ^(٢) .



الرَّابِعَةُ : يَتَجَرَّدُ عَنِ الْمَلْبُوسِ الَّذِي يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ
لُبْسُهُ ^(٣) ، وَيَلْبَسُ إِزَارًا وَرِدَاءً ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَيْنِ
جَدِيدَيْنِ نَظِيفَيْنِ ، وَيُكْرَهُ الْمَضْبُوعُ .

(١) الخطمي : نبات من الفصيلة الخبازية ، كثير النفع ، يدق ورقه يابساً ويجعل
غسلاً للرأس فينقيه . « المعجم الوسيط » (٢٥٤ / ١) .

(٢) تلبيد الرأس : بأن يعقّضه ويضرب عليه بنحو صمغ ؛ لدفع نحو القمل ، ويسن
فعله وإن طال زمنه واعتاد الجنباة أو الحيض ، ويجوز الحلق لحاجة الغسل ويقدي ،
ولا يكفيهِ التيمم ببدل الغسل . « حاشية الشرواني على تحفة المحتاج » (٥٦ / ٤) .

(٣) قال الإمام الرافعي في « الشرح الكبير » (٣٨٠ / ٣) : (ينبغي أن يُعلم أن
المعدود من السنن التجرّد بالصفة المذكورة ، فأما مجرّد التجرّد . . فلا يمكن عدّه
من السنن ؛ لأن ترك لبس المخيط في الإحرام لازمٌ ، ومن ضرورة لزومه لزوم التجرّد
قبل الإحرام) .

وَيَلْبَسُ نَعْلَيْنِ ، ثُمَّ يَطَّيَّبُ ، وَالْأَوَّلَى : أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى تَطْيِيبِ
 بَدَنِهِ دُونَ ثِيَابِهِ ، وَأَنْ يَكُونَ بِالْمِسْكِ ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَخْلِطَهُ بِمَاءِ
 الْوَرْدِ أَوْ نَحْوِهِ ؛ لِيَذْهَبَ جِزْمُهُ ، وَيَجُوزَ بِمَا يَنْقَى جِزْمُهُ ، وَلَهُ
 اسْتِدَامَةُ لُبْسِ مَا بَقِيَ جِزْمُهُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ .
 وَلَوْ انْتَقَلَ الطَّيِّبُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَى مَوْضِعٍ بِالْعَرَقِ
 وَنَحْوِهِ . . لَمْ يَضُرَّ ، وَلَا فِذْيَةٌ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ :
 عَلَيْهِ الْفِذْيَةُ إِنْ تَرَكَهُ بَعْدَ انْتِقَالِهِ .

وَلَوْ نَقَلَهُ بِاخْتِيَارِهِ ، أَوْ نَزَعَ الثَّوْبَ الْمُطَيَّبَ ثُمَّ لَبَسَهُ . . لَزِمَهُ
 الْفِذْيَةُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَسَوَاءٌ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الطَّيِّبِ : الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةُ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْضِبَ يَدَيْهَا بِالْحِنَاءِ إِلَى الْكُوعَيْنِ قَبْلَ
 الْإِحْرَامِ ، وَتَمْسَحَ وَجْهَهَا بِشَيْءٍ مِنَ الْحِنَاءِ لِيَسْتُرَ الْبَشْرَةَ ؛ لِأَنَّهَا
 مَأْمُورَةٌ بِكُشْفِهَا .

وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ الْخِضَابِ : الْمَرْوَجَةُ ، وَغَيْرُهَا ، وَالسَّابِقَةُ ،
 وَالْعَجُوزُ .

وَإِذَا خَضِبَتْ . . عَمَّتِ الْيَدَ .

وَيُكْرَهُ النَّقْشُ ، وَالْتَّسْوِيدُ ، وَالتَّطْرِيفُ ؛ وَهُوَ : خَضْبُ بَعْضِ
 الْأَصَابِعِ .

وَيُكْرَهُ لَهَا الْخِضَابُ بَعْدَ الْإِحْرَامِ .

الْخَامِسَةُ : ثُمَّ بَعْدَ فِعْلِهِ مَا ذَكَرْنَاهُ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، يَنْوِي بِهِمَا سُنَّةَ الْإِحْرَامِ ، يَقْرَأُ فِيهِمَا بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مَسْجِدٌ .. صَلَّاهُمَا فِيهِ .

فَإِنْ أَحْرَمَ فِي وَقْتِ فَرِيضَةٍ فَصَلَّاهَا .. أَغْنَتْهُ عَنْ رُكْعَتَيِ الْإِحْرَامِ .

وَلَوْ صَلَّاهُمَا مُتَفَرِّدَتَيْنِ عَنِ الْفَرِيضَةِ .. كَانَ أَفْضَلَ .

فَإِنْ كَانَ الْإِحْرَامُ فِي وَقْتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ .. لَمْ يُصَلِّيهَا عَلَى الْأَصَحِّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْإِحْرَامَ إِلَى خُرُوجِ وَقْتِ الْكَرَاهَةِ ؛ لِيُصَلِّيَهُمَا .



السَّادِسَةُ : إِذَا صَلَّى .. أَحْرَمَ .

وَفِي الْأَفْضَلِ مِنْ وَقْتِ الْإِحْرَامِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ أَحَدُهُمَا : الْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ عَقِبَ الصَّلَاةِ وَهُوَ جَالِسٌ ، وَالثَّانِي : يُحْرِمُ إِذَا ابْتَدَأَ السَّيْرَ ؛ رَاكِبًا كَانَ أَوْ مَاشِيًا ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِيهِ أَحَادِيثٌ مُتَّفَقَةٌ عَلَى صِحَّتِهَا ، وَالْحَدِيثُ الْوَارِدُ بِالْأَوَّلِ فِيهِ ضَعْفٌ ^(١) .

(١) المجموع (٧/ ١٩٣ - ١٩٤) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .

وَأَمَّا الْمَكِّيُّ :

فَإِنْ قُلْنَا : الْأَفْضَلُ : أَنْ يُحْرِمَ مِنْ بَابِ دَارِهِ . . صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ عَلَى بَابِهِ ، ثُمَّ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ وَيَطُوفُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ .

وَإِنْ قُلْنَا : يُحْرِمُ مِنَ الْمَسْجِدِ . . دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَطَافَ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ يُحْرِمُ قَرِيباً مِنَ الْبَيْتِ ؛ كَمَا سَبَقَ ^(١) .



(١) تقدم (ص ٩٩) : أن الأول هو الصحيح ، ثم الطواف الذي يفعله عقب هذا الإحرام سنة ، ويسمى : طواف وداع ، ولا سعي بعده على المعتمد . « تحفة المحتاج » (٦١/٤) ، « حاشية الإيضاح » (ص ١٤٢ - ١٤٣) .

فصل

في صفة الإحرام وما يكون بعده

صِفَةُ الْإِحْرَامِ : أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ وَالْتِّلْبُسَ

بِهِ .

وَأَنْ كَانَ مُعْتَمِراً .. نَوَى الدُّخُولَ فِي الْعُمْرَةِ .

وَأَنْ كَانَ قَارِئاً .. نَوَى الدُّخُولَ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ .

وَالْوَاجِبُ : أَنْ يَنْوِيَ هَذَا بِقَلْبِهِ ، وَلَا يَحِبُّ التَّلَفُظَ بِهِ ، وَلَا التَّلْبِيَةَ ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ : أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ بِلِسَانِهِ ، وَأَنْ يُلْتَبِّي ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ قَالَ : لَا يَصِحُّ الْإِحْرَامُ حَتَّى يُلْتَبِّي ، وَبِهِ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ .

فَالْأَخْتِيَاظُ : أَنْ يَنْوِيَ بِقَلْبِهِ ، وَيَقُولَ بِلِسَانِهِ وَهُوَ مُسْتَخْضِرٌ نِيَّةَ الْقَلْبِ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ...) إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ .

وَأَنْ كَانَ حَاجُّهُ عَنْ غَيْرِهِ .. فَلْيَقُلْ : (نَوَيْتُ الْحَجَّ عَنْ فُلَانٍ ، وَأَحْرَمْتُ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى عَنْهُ ، لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ ...) إِلَى آخِرِ التَّلْبِيَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ : (وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَمِّيَ فِي هَذِهِ التَّلْبِيَةِ مَا أَحْرَمَ بِهِ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ؛ فَيَقُولَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ

بِحَجَّةٍ ، لَبَّيْكَ ... إِلَى آخِرِهَا ، أَوْ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ بِعُمْرَةٍ » ،
أَوْ : « بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ » .

قَالَ : (وَلَا يَجْهَرُ بِهَذِهِ التَّلْبِيَةِ ، بَلْ يُسَمِعُهَا نَفْسُهُ ، بِخِلَافِ
مَا بَعْدَهَا ؛ فَإِنَّهُ يَجْهَرُ) .

وَأَمَّا مَا بَعْدَ هَذِهِ التَّلْبِيَةِ .. فَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يَذْكُرَ مَا أُحْرِمَ بِهِ
فِي تَلْبِيَتِهِ ، أَمْ لَا ؟ فِيهِ خِلَافٌ ؛ الْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَذْكُرُهُ ، وَقَدْ وَرَدَ
الْأَمْرَانِ فِي الْحَدِيثِ ؛ فَأَحَدُهُمَا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَفْضَلِ ، وَالْآخَرُ
لِبَيَانِ الْجَوَازِ ^(١) .

فَرَحٌ

لَوْ نَوَى الْحَجَّ وَلَبَّى بِعُمْرَةٍ ، أَوْ نَوَى الْعُمْرَةَ وَلَبَّى بِحَجٍّ ، أَوْ نَوَاهُمَا
وَلَبَّى بِأَحَدِهِمَا ، أَوْ عَكْسُهُ .. فَلَا غَيْبَ بِنَوَاهُ ، دُونَ مَا لَبَّى بِهِ .

فَرَحٌ

لَوْ نَوَى حَجَّتَيْنِ أَوْ عُمْرَتَيْنِ .. أَنْعَقَدَتْ إِحْدَاهُمَا ، وَلَمْ تَلْزَمْهُ
الْأُخْرَى .

فَرَحٌ

لَهُ فِيمَا يُحْرِمُ بِهِ أَرْبَعَةُ أَوْجُهٍ : الْإِفْرَادُ ، وَالْتَّمَعُ ، وَالْقِرَانُ ،
وَالْإِطْلَاقُ .

(١) المجموع (٢٠٤/٧) .

فَأَمَّا الْإِفْرَادُ .. فَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِهِ مِنْ مِيقَاتِ طَرِيقِهِ ، ثُمَّ إِذَا فَرَغَ مِنْهُ .. خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرْفًا - فَأَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ مِنْ أَذْنَى الْحِلِّ ، وَتَفَرَّغَ مِنْهَا .

فَهَذِهِ الصُّورَةُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهَا ، وَلَهُ صُورٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، سَيَأْتِي بَيَانُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَأَمَّا الْمُتَمَتِّعُ .. فَهُوَ : الَّذِي يُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ ، وَيَفْرُغُ مِنْهَا ، ثُمَّ يُنْشِئُ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ ، سُمِّيَ : مُتَمَتِّعًا ؛ لِاسْتِمْتَاعِهِ بِمَخْطُورَاتِ الْإِحْرَامِ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ لَهُ جَمِيعُ الْمَخْطُورَاتِ إِذَا فَرَغَ مِنَ الْعُمْرَةِ ، سَوَاءً كَانَ سَاقٍ هَذِيًا ، أَمْ لَمْ يَسْقُهُ .

وَأَمَّا الْقِرَانُ .. فَهُوَ : أَنْ يُحْرِمَ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا ، فَتَنْدَرِجُ أَفْعَالُ الْعُمْرَةِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ ، وَيَتَّحِدُ الْمِيقَاتُ وَالْفِعْلُ ، فَيُجْزَى عَنْهُمَا طَوَافٌ وَاحِدٌ ، وَسَعْيٌ وَاحِدٌ ، وَحَلَقٌ وَاحِدٌ ، وَلَا يَرِيدُ عَلَى مَا يَفْعَلُهُ مُفْرَدُ الْحَجِّ أَضْلًا .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ وَحْدَهَا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي طَوَافِهَا .. صَحَّ إِحْرَامُهُ بِهِ أَيْضًا ، وَصَارَ قَارِنًا ، وَلَا يَخْتَاجُ إِلَى نَبِيَّةِ الْقِرَانِ .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ أَوَّلًا ، ثُمَّ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي أَفْعَالِ الْحَجِّ .. لَمْ يَصَحَّ إِحْرَامُهُ بِهَا عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ .

وَلَوْ أُحْرِمَ بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ ، ثُمَّ أُحْرِمَ بِالْحَجِّ فِي
أَشْهُرِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي طَوَافِ الْعُمْرَةِ . . صَحَّ إِحْرَامُهُ بِهِ ، وَصَارَ
قَارِنًا عَلَى الْأَصَحِّ .

وَأَمَّا الْإِطْلَاقُ . . فَهُوَ : أَنْ يَنْوِيَ نَفْسَ الْإِحْرَامِ ، وَلَا يَقْصِدَ
الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الْقِرَانَ ، وَهَذَا جَائِزٌ بِلَا خِلَافٍ ، ثُمَّ
يُنْظَرُ :

فَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ . . فَلَهُ صَرْفُهُ إِلَى مَا شَاءَ ؛
مِنْ حَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، أَوْ قِرَانٍ ، وَيَكُونُ الصَّرْفُ وَالتَّعْيِينُ بِالنِّيَّةِ
بِالْقَلْبِ ، لَا بِاللَّفْظِ ، وَلَا يُجْزئُهُ الْعَمَلُ قَبْلَ النِّيَّةِ .

وَإِنْ كَانَ إِحْرَامُهُ قَبْلَ أَشْهُرِ الْحَجِّ . . انْعَقَدَ عُمْرَةٌ .
وَأَعْلَمُ : أَنَّ هَذِهِ الْأَوْجُهَ الْأَرْبَعَةَ جَائِزَةٌ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ .
وَأَمَّا الْأَفْضَلُ مِنْ هَذِهِ الْأَوْجُهِ . . فَهُوَ : الْإِفْرَادُ ، ثُمَّ التَّمَتُّعُ ،
ثُمَّ الْقِرَانُ .

وَالْتَّعْيِينُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِطْلَاقِ .
وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْقِرَانَ أَفْضَلُ مِنْ إِفْرَادِ الْحَجِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَغْتَمِرَ
بَعْدَهُ فِي سَنَتِهِ ؛ فَإِنَّ تَأْخِيرَ الْعُمْرَةِ عَنْ سَنَةِ الْحَجِّ مَكْرُوهٌ .



وَيَجِبُ عَلَى الْقَارِنِ وَالتَّمَتُّعِ دَمٌ ؛ شَاةً فَصَاعِدًا ، صِفْتُهَا صِفَةُ
الْأَضْحِيَّةِ ، وَيُجْزئُهُ سُبُعُ بَدَنَةٍ ، أَوْ سُبُعُ بَقَرَةٍ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فِي مَوْضِعِهِ ، أَوْ وَجَدَهُ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَمَنِ
مِثْلِهِ .. لَزِمَهُ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ .

وَأَمَّا يَجِبُ الدَّمُ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ بِأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

- أَلَّا يَعُودَ إِلَى مِيقَاتِ بَلَدِهِ لِإِحْرَامِ الْحَجِّ .

- وَأَنْ يَكُونَ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ .

- وَأَنْ يَحُجَّ مِنْ عَامِهِ .

- وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛ وَهُمْ : أَهْلُ الْحَرَمِ ،

وَمَنْ كَانَ مِنْهُ عَلَى أَقَلِّ مِنْ مَرَّحَلَتَيْنِ .

فَإِنْ فُقِدَ أَحَدُ الشُّرُوطِ .. فَلَا دَمَ عَلَيْهِ ، وَهُوَ مُتَمَتِّعٌ عَلَى
الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : يَكُونُ مُفْرِدًا .

وَأَمَّا يَجِبُ الدَّمُ عَلَى الْقَارِنِ بِشَرْطَيْنِ :

- أَلَّا يَعُودَ إِلَى الْمِيقَاتِ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ وَقَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ .

- وَأَلَّا يَكُونَ مِنْ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

فَرْجٌ

لَوْ أَخْرَمَ عَمَرُو بِمَا أَخْرَمَ بِهِ زَيْدٌ .. جَازَ ؛ لِلْأَحَادِيثِ
الصَّحِيحَةِ فِي ذَلِكَ ^(١) ، ثُمَّ إِنْ كَانَ زَيْدٌ مُحْرِمًا .. أَنْعَقَدَ لِعَمْرِهِ

(١) المجموع (٧/٢٠٥) .

مِثْلُ إِحْرَامِهِ ؛ إِنْ كَانَ حَجًّا .. فَحَجٌّ ، وَإِنْ كَانَ عُمْرَةً .. فَعُمْرَةٌ ،
وَأِنْ كَانَ قِرَانًا .. فَقِرَانٌ ، وَإِنْ كَانَ مُطْلَقًا .. أَنْعَقَدَ إِحْرَامُ عَمْرٍو
أَيْضًا مُطْلَقًا ، وَيَتَخَيَّرُ فِي صَرْفِهِ إِلَى مَا شَاءَ كَمَا يَتَخَيَّرُ زَيْدٌ ، وَلَا
يَلْزَمُهُ أَنْ يَصْرِفَ إِلَى مَا يَصْرِفُ إِلَيْهِ زَيْدٌ ، إِلَّا إِذَا أَرَادَ كِتَابَةَ إِحْرَامِ زَيْدٍ
بَعْدَ تَعْيِينِهِ .

وَلَوْ كَانَ زَيْدٌ أَحْرَمَ مُطْلَقًا ثُمَّ عَيَّنَهُ قَبْلَ إِحْرَامِ عَمْرٍو .. فَأَلْأَصَحُّ :
أَنَّهُ يَنْعَقِدُ إِحْرَامُ عَمْرٍو مُطْلَقًا ، وَالثَّانِي : يَنْعَقِدُ مُعَيَّنًا .
وَلَوْ كَانَ إِحْرَامُ زَيْدٍ فَاسِدًا .. أَنْعَقَدَ لِعَمْرٍو إِحْرَامٌ مُطْلَقٌ عَلَى
الْأَصَحِّ .

وَلَوْ كَانَ زَيْدٌ غَيْرَ مُحْرِمٍ .. أَنْعَقَدَ لِعَمْرٍو إِحْرَامٌ مُطْلَقٌ ، يَصْرِفُهُ
إِلَى مَا شَاءَ ، سَوَاءً كَانَ يَظُنُّ أَنَّ زَيْدًا مُحْرِمًا ، أَمْ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ
مُحْرِمٍ ؛ بِأَنْ يَعْلَمَ أَنَّهُ مَيِّتٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



فصل في التلبية

الْمُسْتَحَبُّ : أَنْ يَفْتَصِرَ عَلَى تَلْيِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ وَهِيَ : « لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكُ ، لَا شَرِيكَ لَكَ » ^(١) ، وَيَكْسِرُ أَلْهَمَزَةَ مِنْ قَوْلِهِ : (إِنَّ الْحَمْدَ) ، وَلَوْ فُتِحَتْ . . جَازَ .

فَإِنْ زَادَ عَلَيْهَا . . فَقَدْ تَرَكَ الْمُسْتَحَبَّ ، وَلَكِنْ لَا يُكْرَهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ التَّلْيِيَةِ ، وَيَسْأَلَ اللَّهَ تَعَالَى رِضْوَانَهُ وَالْجَنَّةَ ، وَيَسْتَعِيدَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ لِنَفْسِهِ ، وَلِمَنْ أَحَبَّهُ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِنْخِسَارُ مِنَ التَّلْيِيَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ قَائِمًا وَقَاعِدًا ، وَرَاكِبًا وَمَاشِيًا وَمُضْطَجِعًا ، وَجُنُبًا وَحَائِضًا ، وَيَتَأَكَّدُ اسْتِحْبَابُهَا عِنْدَ تَغَايُرِ الْأَحْوَالِ وَالْأَزْمَانِ وَالْأَمَاكِنِ ؛ فَيُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ صُعُودٍ وَهُبُوطٍ ، وَخُذُوثٍ أَمْرٍ مِنْ رُكُوبٍ أَوْ نُزُولٍ ، أَوْ اجْتِمَاعٍ رِفَاقٍ ، أَوْ قِيَامٍ أَوْ قُعُودٍ ، وَعِنْدَ السَّحَرِ ، وَاقْبَالِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، وَالْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ .

(١) صحيح البخاري (١٥٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَيُسْتَحَبُّ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَمَسْجِدِ الْخَيْفِ بِمِنَى ،
وَمَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَاتٍ ؛ لِأَنَّهَا مَوَاضِعُ
نُسُكٍ .

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضاً فِي سَائِرِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَيَرْفَعُ صَوْتُهُ
بِهَا فِي الْمَسَاجِدِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ كَمَا يَرْفَعُ فِي غَيْرِ الْمَسَاجِدِ ،
وَقِيلَ : لَا يَرْفَعُ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَقِيلَ : يَرْفَعُ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ
دُونَ غَيْرِهَا .

وَلَا يُلْتَبِئُ فِي حَالِ طَوَافِ الْقُدُومِ وَالسَّغْيِ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ
لَهُمَا أَذْكَاراً مَخْصُوصَةً .

وَأَمَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ .. فَلَا يُلْتَبِئُ فِيهِ بِلَا خِلَافٍ ؛ لِخُرُوجِ وَقْتِ
التَّلْبِيَةِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ رَفْعُ صَوْتِهِ بِالتَّلْبِيَةِ ؛ بِحَيْثُ لَا يُضِرُّ بِنَفْسِهِ ،
وَيَكُونُ صَوْتُهُ دُونَ ذَلِكَ فِي صَلَاتِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ عَقِبَهَا .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ .. فَلَا تَرْفَعُ صَوْتَهَا بِهَا ، بَلْ تَقْتَصِرُ عَلَى إِسْمَاعِهَا
نَفْسَهَا ، فَإِنْ رَفَعَتْهُ .. كَرِهَ وَلَمْ يَحْرَمْ .

وَيُسْتَحَبُّ تَكَرُّارُ التَّلْبِيَةِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ^(١) ، وَيَأْتِي بِهَا

(١) المعنى : أنه يُكْرَرُ جميع التلبية ثلاث مرات ، ثم إذا أراد التلبية مرَّاتٍ كثيرةً ..
فالكَمَالُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِأَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يَدْعُو عَقِبَ كُلِّ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ ؛ فَيَأْتِي بِالتَّلْبِيَةِ ←

مُتَوَالِيَةً لَا يَقْطَعُهَا بِكَلَامٍ وَلَا غَيْرِهِ ، فَإِنْ سَلِمَ عَلَيْهِ . . رَدَّ السَّلَامَ
بِالْلَفْظِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَصْحَابُهُ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى ، وَيُكْرَهُ
أَنْ يُسَلَّمَ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ .

وَإِذَا رَأَى شَيْئاً فَأَعْجَبَهُ . . فَالْسُّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ : (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ
عَيْشُ الْآخِرَةِ) ^(١) .

وَمَنْ لَا يُحْسِنُ التَّلْبِيَةَ بِالْعَرَبِيَّةِ . . يَلْتَبِي بِلِسَانِهِ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ التَّلْبِيَةِ مِنْ حِينَ يُحْرَمُ ، وَيَبْقَى إِلَى أَنْ يَشْرَعَ فِي
التَّحَلُّلِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا وَاضِحاً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) .



→ ثلاثاً ثم الصلاة ثم الدعاء ، ثم التلبية ثلاثاً ثم الصلاة ثم الدعاء . . . وهكذا . « تحفة
المحتاج » (٦٣/٤) .

(١) السنن الكبير ، للبيهقي (٤٨/٧) برقم (١٣٤٥١) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٢٣٣) .

فصل

في محرمات الإحرام

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ بِالْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ أَوِ الْعُمْرَةِ سَبْعَةُ أَنْوَاعٍ :

الْأَوَّلُ : اللَّبْسُ :

وَالْمُحْرِمُ ضَرَبَانِ : رَجُلٌ ، وَأَمْرَأَةٌ .

فَأَمَّا الرَّجُلُ . . فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ سَتْرُ جَمِيعِ رَأْسِهِ وَتَعْصِيهِ بِكُلِّ مَا يُعَدُّ سَاتِرًا ؛ سَوَاءً كَانَ مَخِيطًا ، أَوْ غَيْرَهُ ، مُعْتَادًا ، أَوْ غَيْرَهُ ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ عِمَامَةً ، وَلَا خِزْقَةً ، وَلَا قَلَنْسُوَةً مُقَوَّرَةً ، وَلَا يَعْصِيَهُ بِعَصَابَةٍ وَنَحْوِهَا ؛ حَتَّى يَحْرُمَ أَنْ يَسْتَرَّ مِنْهُ قَدْرًا يُقْصَدُ سَتْرُهُ لِشَجَّةٍ وَنَحْوِهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ شَجَّةٌ .

أَمَّا مَا لَا يُعَدُّ سَاتِرًا . . فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ مِثْلَ : أَنْ يَتَوَسَّدَ عِمَامَةً ، أَوْ وَسَادَةً ، أَوْ يَنْغِمِسَ فِي مَاءٍ ، أَوْ يَسْتَنْظِلَ بِمَخْمِلٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ؛ سَوَاءً مَسَّ الْمَخْمِلُ رَأْسَهُ ، أَمْ لَا ، وَقِيلَ : إِنْ مَسَّ الْمَخْمِلُ رَأْسَهُ . . لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ .

وَلَوْ وَضَعَ يَدُهُ عَلَى رَأْسِهِ وَأَطَالَ ، أَوْ شَدَّ عَلَيْهِ خَيْطًا لِيُضْدَاعَ أَوْ غَيْرِهِ . . فَلَا بَأْسَ .

وَلَوْ وَضَعَ عَلَى رَأْسِهِ حِنَلًا أَوْ زَنْبِيلاً وَنَحْوَهُ . . كُرِهَ ، وَلَا يَحْرُمُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوْ طَلَى رَأْسَهُ بِحِنَاءٍ ، أَوْ طِينٍ ^(١) ، أَوْ مَزْهَمٍ :

فَإِنْ كَانَ رَقِيقًا .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ ثَخِينًا يَسْتُرُ ..
وَجَبَتْ الْفِدْيَةُ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الرَّأْسِ مِنَ الْوَجْهِ وَبَاقِي الْبَدَنِ .. فَلَا يَحْرُمُ سَتْرُهُ
بِالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ وَنَحْوِهِمَا ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ فِيهِ الْمَلْبُوسُ الْمَعْمُولُ عَلَى
قَدْرِ الْبَدَنِ ، أَوْ قَدَرِ عُضْوٍ مِنْهُ بِحَيْثُ يُحِيطُ بِهِ ؛ إِمَّا بِخِيَاطَةٍ ،
وَأَمَّا بِغَيْرِ خِيَاطَةٍ ؛ وَذَلِكَ : كَالْقَمِيصِ ^(٢) ، وَالسَّرَاوِيلِ ^(٣) ،
وَالثُّبَانِ ^(٤) ، وَالْجُبَّةِ ^(٥) ، وَالْقَبَاءِ ^(٦) ، وَالْخُفِّ ، وَكُجْبَةِ

(١) المثبت من (هـ) ، وهو الموافق لما في « المجموع » (٢٢٨/٧) ، و« الروضة »
(٥٩١/٢) ، وفي (أ) : (طيب) ، وفي (ب) : (طين) مصححة على (طيب) ،
وفي (ج ، و) : (طيب أو طين) ، والمثبت هو الصواب ؛ إذ الكلام في وضع ما
ذُكِرَ بعد الإحرام ، أما وضع الطيب بعد الإحرام .. فيوجب الفدية مطلقاً ، سواء ستر
الطيب رأسه أم لم يستره ، لكن لا تعدد الفدية بستر رأسه بالطيب إذا اتحد الزمان
والمكان ولم يتخلل تكفير . انظر « شرح الروض » (٥٠٥/١) ، « فتح الجواد بشرح
الإرشاد » (٣٤٤/١) .

(٢) القميص : ثوبٌ مَخِيطٌ بِكُمَيْينَ غَيْرِ مُفَرَّجٍ ، يُلبَسُ تحت الثياب ، ولا يكون إلا
من قُطْنٍ أَوْ كِتَّانٍ . « تاج العروس » (١٢٨/١٨) ، مادة (قمص) .

(٣) السَّرَاوِيلُ : لباسٌ يَغْطِي السَّرةَ والركبتين وما بينهما . « المعجم الوسيط » (٤٤٤/١) .

(٤) الثُّبَانُ : سراويلٌ صَغِيرٌ مقدارُ شِبْرِ يستر العورة المغلطة فقط ، يكون للملاحين .
« تاج العروس » (٣١٣/٣٤) ، مادة (تبن) .

(٥) الجُبَّةُ : ثوبٌ سابغٌ واسعُ الكُمَيْنِ ، مشقوقُ المَقْدَمِ ، يُلبَسُ فوق الثَّيَّابِ والدِّرْعِ .
« المعجم الوسيط » (١٠٩/١) .

(٦) الْقَبَاءُ : ثوبٌ يُلبَسُ فوق الثَّيَّابِ أَوْ الْقَمِيصِ ، وَيُسْتَنْطَقُ بِهِ . « المعجم الوسيط »
(٧٤٠/٢) .

الْيَبْدُ^(١) ، وَالْقَمِيصِ الْمَنسُوجِ غَيْرِ الْمَخِيْطِ ، وَدَنَعَ الرَّزْدُ^(٢) ،
وَالْجَوْشَنِ^(٣) ، وَالْجَوْرَبِ ، وَالْمُلَزَقِ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ ، سَوَاءٌ كَانَ
مِنَ الْجُلُودِ ، أَوْ الْقُطْنِ ، أَوْ غَيْرِهِمَا ، وَسَوَاءٌ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنْ كُمَيْ
الْقَبَاءِ ، أَمْ لَا .

وَالْأَصْحَحُ : تَخْرِيمُ الْمَدَاسِ وَشِبْهِهِ ، بِخِلَافِ النَّعْلِ .
فَإِنْ لَبَسَ شَيْئًا مِنْ هَذَا . . لَزِمَتْهُ الْفِدْيَةُ ، طَالَ الزَّمَانُ أَمْ قَصُرَ .
وَأَمَّا مَا لَمْ يَوْجَدْ فِيهِ الْإِحَاطَةُ الْمَذْكُورَةُ . . فَلَا بَأْسَ بِهِ وَإِنْ وَجَدَتْ
فِيهِ خِيَاطَةٌ ، فَيَجُوزُ أَنْ يَرْتَدِيَ بِالْقَمِيصِ وَالْجُبَّةِ ، وَيَلْتَحِفَ بِهِ فِي
حَالِ النَّوْمِ ، وَأَنْ يَتَزَرَّ بِسَرَاوِيلٍ أَوْ بِإِزَارٍ مُلْتَقِيٍّ مِنْ رِقَاعٍ مَخِيْطَةٍ ، وَلَهُ
أَنْ يَشْتَمِلَ بِالْعَبَاءَةِ وَبِالْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ طَاقِيْنِ وَثَلَاثَةً وَأَكْثَرَ ، وَلَهُ أَنْ
يَتَقَلَّدَ السَّيْفَ ، وَيَشُدَّ عَلَى وَسْطِهِ الْهَيْثِيَّانَ^(٤) وَالْمِنْطَقَةَ ، وَيَلْبَسَ
الْخَاتِمَ .

وَلَوْ أَلْقَى عَلَى نَفْسِهِ قَبَاءً أَوْ فَرْجِيَّةً^(٥) وَهُوَ مُضْطَجِعٌ :

(١) الْيَبْدُ : - بكسر اللام فسكون الباء - : الصوف . « المعجم الوسيط » (٨٤٥ / ٢) .
(٢) دَنَعَ الرَّزْدُ : محرّكة الراء ، مصدرها : رَزَدَ بِسُكُونِهَا ؛ وَهُوَ : تَدَاخُلُ خَلْقِي الدِّزَعِ
بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ ، وَالرَّزْدُ : الدِّزَعُ الْمَرْزُودَةُ . « مختار الصحاح » (ص ٢٩١) ، مادة
(رزد) .

(٣) الْجَوْشَنُ : الدِّزَعُ أَيْضاً . « مختار الصحاح » (ص ١٢٠) ، مادة (جشن) .
(٤) الْهَيْثِيَّانِ : كَيْسٌ يُجْعَلُ فِيهِ النِّفَقَةُ وَيُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ . « المصباح المنير »
(٧٩٢ / ٢) ، مادة (همن) .

(٥) الْفَرْجِيَّةُ : ثَوْبٌ وَاسِعٌ طَوِيلُ الْأَكْمَامِ ، يَتَرَبَّعُ بِهِ عُلَمَاءُ الدِّينِ . « المعجم الوسيط »
(٧٠٤ / ٢) .

فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ قَامَ يُعَدُّ لَابِسَهُ . . لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ ، وَإِنْ كَانَ
بِحَيْثُ لَوْ قَامَ أَوْ قَعَدَ لَمْ يَسْتَمْسِكْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِضْلَاحٍ . . فَلَا فِدْيَةَ .
وَلَهُ أَنْ يَغْفِدَ الْإِزَارَ ، وَيَشُدَّ عَلَيْهِ خَيْطًا ، وَيَجْعَلَ لَهُ مِثْلَ
الْحُجْرَةِ ^(١) ، وَيُدْخِلَ فِيهَا التَّكَّةَ ^(٢) ، وَلَهُ أَنْ يَغْرِزَ طَرَفِي رِدَائِهِ
فِي إِزَارِهِ .

وَلَا يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ ، وَلَا أَنْ يَزُرَّهُ ، وَلَا يَخْلُهُ بِخِلَالِ
أَوْ مِثْلَةِ ^(٣) ، وَلَا يَرْبِطَ خَيْطًا فِي طَرَفِهِ ثُمَّ يَرْبِطَهُ فِي طَرَفِهِ الْآخِرِ ،
فَأَفْهَمَ هَذَا ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يَتَسَاهَلُ فِيهِ عَوَامُّ الْحُجَّاجِ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِقَوْلِ
إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ : (يَجُوزُ عَقْدُ الرِّدَاءِ كَالْإِزَارِ) ؛ فَإِنَّهُ شَاذٌ مَزْدُودٌ
مُخَالِفٌ لِنَصِّ الشَّافِعِيِّ وَأَصْحَابِهِ ، وَقَدْ رَوَى الشَّافِعِيُّ تَحْرِيمَ عَقْدِ
الرِّدَاءِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ^(٤) .

وَلَوْ شَقَّ الْإِزَارَ يَصْفَيْنِ ، وَلَفَّ عَلَى كُلِّ سَاقٍ نِصْفًا . . فَهُوَ حَرَامٌ
عَلَى الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ بِهِ الْفِدْيَةُ .



أَمَّا الْمَرْأَةُ . . فَالْوُجْهُ فِي حَقِّهَا كَرَأْسِ الرَّجُلِ ؛ فَتَسْتُرُ رَأْسَهَا

(١) الْحُجْرَةُ - كَحُجْرَةٍ - : مَغْفِدُ الْإِزَارِ ، وَحُجْرَةُ السَّرَاوِيلِ : الَّتِي فِيهَا التَّكَّةُ .
« مختار الصحاح » (ص ١٤٠) ، مادة (حَجَز) .

(٢) التَّكَّةُ : رِبَاطُ السَّرَاوِيلِ . « تاج العروس » (٩٦ / ٢٧) ، مادة (تَكَكَ) .

(٣) مِثْلَةُ - بِكسر الميم - : الْإِبْرَةُ الْعَظِيمَةُ . « مختار الصحاح » (ص ٣٣٢) ، مادة
(سَلَل) .

(٤) مسند الإمام الشافعي (ص ١٧٠) ، الأم (٣ / ٣٧٢) .

وَسَائِرِ بَدَنِهَا ؛ سِوَى الْوَجْهِ بِالْمَخِيطِ وَجَمِيعِ مَا كَانَ لَهَا السَّتْرُ بِهِ
قَبْلَ الْإِحْرَامِ ؛ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ .

وَتَسْتُرُ مِنْ وَجْهِهَا الْقَدْرَ الْيَسِيرَ الَّذِي يَلِي الرَّأْسَ ؛ إِذَا لَا يُمَكِّنُ
سِتْرُ جَمِيعِ الرَّأْسِ إِلَّا بِهِ ، وَالرَّأْسُ عَوْرَةٌ تَجِبُ الْمُحَافَظَةُ عَلَى
سِتْرِهِ .

وَلَهَا أَنْ تَسْدُلَ عَلَى وَجْهِهَا ثَوْبًا مُتَجَافِيًا عَنْهُ بِخَشَبَةٍ وَنَحْوِهَا ؛
سِوَاءَ فَعَلَتْهُ لِحَاجَةٍ مِنْ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ خَوْفِ فِتْنَةٍ وَنَحْوِهَا ،
أَوْ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

فَإِنْ وَقَعَتْ الْخَشَبَةُ فَأَصَابَ الثَّوْبُ وَجْهَهَا بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا
وَرَفَعَتْهُ فِي الْحَالِ .. فَلَا فِدْيَةَ .

وَأَنْ كَانَ عَمْدًا ، أَوْ وَقَعَتْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهَا فَاسْتَدَامَتْ .. لَزِمَهَا
الْفِدْيَةُ .

وَأَنْ سَتَرَ الْخُنْثَى الْمُشَكِلُ وَجْهَهُ فَقَطْ ، أَوْ رَأْسَهُ فَقَطْ .. فَلَا
فِدْيَةَ عَلَيْهِ ، وَأَنْ سَتَرَهُمَا مَعًا .. لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ .

فَرْجٌ

يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ الْقَفَّازَيْنِ فِي يَدَيْهِ ، وَيَحْرُمُ أَيْضًا عَلَى
الْمَرْأَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَزِمُهَا ^(١) لِبْنُسُهُ الْفِدْيَةُ .

(١) خَصَّهَا بِالذِّكْرِ لِلخِلَافِ ، وَلَا .. فَالرَّجُلُ كَذَلِكَ ، وَفِي (ب) : (يَلْزِمُهُمَا) ،
وَلَا إِشْكَالَ عَلَيْهَا .

وَلَوْ اخْتَضَبَتْ وَلَقَّتْ عَلَى يَدِهَا خِرْقَةً ، أَوْ لَفَّتْهَا بِلَا خِصَابٍ ..
فَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا فِدْيَةَ .

فَرْجٌ

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مِنْ تَحْرِيمِ اللَّبْسِ وَالسَّتْرِ هُوَ فِيمَا إِذَا لَمْ يَكُنْ
عُذْرٌ ، فَإِذَا لَبَسَ أَوْ سَتَرَ شَيْئًا مِمَّا قُلْنَا : إِنَّهُ حَرَامٌ .. أَثِمَ وَلَزِمَتْهُ
الْفِدْيَةُ الَّتِي يَأْتِي بَيَانُهَا فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) .
فَأَمَّا الْمَعْدُورُ .. فَفِيهِ صُورٌ :

إِحْدَاهَا : لَوْ اُخْتِاجَ الرَّجُلُ إِلَى سَتْرِ رَأْسِهِ ، أَوْ لُبْسِ الْمَخِيطِ ؛
لِحَرِّ أَوْ بَرْدٍ ، أَوْ مُدَاوَاةٍ أَوْ نَحْوِهَا ، أَوْ اُخْتِاجَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى سَتْرِ
وَجْهِهَا .. جَازَ ، وَوَجِبَتِ الْفِدْيَةُ ^(٢) .



الثَّانِيَةُ : لَوْ لَمْ يَجِدْ رِذَاءَ وَوَجَدَ قَمِيصًا .. لَمْ يَجْزُ لُبْسُهُ ، بَلْ
يَزِيدِي بِهِ .

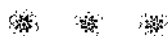
وَلَوْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا وَوَجَدَ سَرَائِيلَ .. جَازَ لَهُ لُبْسُهُ وَلَا فِدْيَةَ ؛
سَوَاءٌ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ فَتَقَهُ جَاءَ مِنْهُ إِزَارٌ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَقِيلَ : إِنْ

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣٥٣) .

(٢) المراد بالحاجة هنا وفي سائر محظورات الإحرام : حصول مشقة لا يحتمل
مثلاً غالباً ؛ أخذاً من حديث : « أَيُّذِيكَ هَؤُلَاءُ رَأْسُكَ ؟ » قال : نعم ، قال : « فاحْلِقْ
وافْتَدِ » . « حاشية الإيضاح » (ص ١٨٩) .

أَمْكَنَ فَتَقَهُ وَاتَّخَذَ إِزَارَ مِنْهُ . . لَزِمَ فَتَقَهُ وَلَمْ يَجْزُ لُبْسُهُ سَرَاوِيلَ ،
وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَا فَرْقَ .

وَإِذَا لَبِسَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْإِزَارَ . . وَجَبَ نَزْعُهُ ، فَإِنْ أَخَّرَ . . عَصَى
وَوَجَبَتِ الْفِذْيَةُ .



الثَّالِثَةُ : لَوْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ . . جَازَ لُبْسُ الْمِكْعَبِ ^(١) ، وَإِنْ
شَاءَ . . قَطَعَ الْخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ وَلَبِسَهُمَا وَلَا فِذْيَةَ ، فَإِنْ
لَبَسَ الْمِكْعَبَ أَوْ الْمَقْطُوعَ لَفَقَدِ النَّعْلَيْنِ ثُمَّ وَجَدَهُمَا . . وَجَبَ
النَّزْعُ ، فَإِنْ أَخَّرَ . . وَجَبَتِ الْفِذْيَةُ .

وَالْمُرَادُ بِفَقْدِ الْإِزَارِ وَالنَّعْلَيْنِ : أَلَّا يَقْدِرَ عَلَى تَخْصِيلِهِ ؛ إِمَّا
لِفَقْدِهِ ، وَإِمَّا لِعَدَمِ بَذْلِ مَالِكِهِ ، وَإِمَّا لِلْعَجْزِ عَنْ ثَمَنِهِ أَوْ أَجْرَتِهِ .
وَلَوْ بَاعَ بِغَبْنٍ أَوْ نَسِيئَةٍ ، أَوْ وَهَبَ لَهُ . . لَمْ يَلْزَمُهُ قَبُولُهُ ، وَإِنْ
أَعْيَرَ . . وَجَبَ قَبُولُهُ .



النَّوعُ الثَّانِي مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْأَحْرَامِ : الطَّيْبُ :

فَإِذَا أَحْرَمَ . . حَرَّمَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَطَيَّبَ فِي بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ أَوْ فِرَاشِهِ
بِمَا يُعَدُّ طِيبًا ؛ وَهُوَ : مَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ التَّطَيُّبِ وَإِنْ كَانَ فِيهِ

(١) الْمِكْعَبُ - وَزَانٌ مِقْوَدٌ - : الْمِدَاسُ لَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ . « المصباح المنير »
(٦٤٧/٢) ، مادة (كعب) .

مَقْصُودٌ آخَرُ؛ وَذَلِكَ : كَالْمِسْكِ ، وَالْكَافُورِ ، وَالْعُودِ ، وَالْعَنْبَرِ ،
وَالصَّنْدَلِ ، وَالزَّعْفَرَانِ ، وَالْوُزْسِ ^(١) ، وَالْوَرْدِ ، وَالْيَاسَمِينِ ،
وَالنِّيلَوْفَرِ ^(٢) ، وَالْبَنْفَسَجِ ^(٣) ، وَالنَّرْجِسِ ^(٤) ، وَالْخَيْرِي ^(٥) ،
وَالزَّنْحَانِ ، وَالنِّسْرِينَ ^(٦) ، وَالْمَرْزَنْجُوشِ ^(٧) ، وَالزَّنْحَانَ الْفَارِسِيَّ ؛
وَهُوَ : الضَّيْمُرَانُ ، وَمَا أَشْبَهَهَا .

وَلَا يَحْرُمُ مَا لَا يَظْهَرُ فِيهِ قَصْدُ الرَّائِحَةِ وَإِنْ كَانَ لَهُ رَائِحَةٌ

(١) الْوُزْسُ - بوزن الفلّس - : نباتٌ أصفر ، طيب الرائحة ، يُصَبَّغُ بِهِ . « حاشية الإيضاح » (ص ١٩١) .

(٢) النِّيلَوْفَرُ - بفتح النون واللام والفاء ، وبكسر النون أو فتحها وضم اللام - ، ويقال له : اللينوفر - بلام فتحتية ساكنة فنون - : ضربٌ من الرياحين ينبت في المياه الراكدة . « تاج العروس » (٢٧٢/١٤) ، « المصباح المنير » (٧٧٧/٢) ، مادة (نيل) .

(٣) الْبَنْفَسَجُ : نباتٌ زَهْرِيٌّ ، يُزَوِّجُ لِلزينة ، أزهارُهُ عَطْرَةٌ . « المعجم الوسيط » (٧٤/١) .

(٤) النَّرْجِسُ - بفتح النون وكسرها - : من الرياحين ، نافعٌ شَتُّهُ لِلزكامِ وَالضَّدَاعِ الْبَارِدِينَ ، ومنهُ أَنْوَاعٌ تَزْوِجُ لجمالِ زهرها وطيبِ رائحتها . « تاج العروس » (١١٦/١٦) ، مادة (رفس) ، « المعجم الوسيط » (٩٤٩/٢) .

(٥) الْخَيْرِي : نباتٌ له زهرٌ ، وَغَلَبَ عَلَى أَصْفَرِهِ ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ دُهْنُهُ ، ويدخل في الأدوية ، ويقال لِلْخُرَّامِيِّ : خَيْرِيَّ الْبَرِّ ؛ لِأَنَّهُ أَزْكَى نباتِ البادية . « المعجم الوسيط » (٢٧٤/١) .

(٦) النِّسْرِينَ - : بكسر النون - : ورد معروف ، وهو ضرب من الرياحين . « تاج العروس » (٢١٢/١٤) ، مادة (نسر) .

(٧) الْمَرْزَنْجُوشُ - أو الْمَرْدَقُوشُ ، أو الْمَرْزَنْجُوشُ - : طيبٌ تجعلُهُ الْمَرْأَةُ فِي مِسْطِهَا ، يَضْرِبُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالسَّوَادِ . « تاج العروس » (٣٨٠/١٧ - ٣٨١) ، مادة (مردقش) .

طَيِّبَةً كَالْفَوَاكِهِ الطَّيِّبَةِ الرَّائِحَةِ ؛ كَالسَّفَرْجَلِ ، وَالشَّفَاحِ ،
وَالْأَنْرَجِ^(١) ، وَالنَّارَنْجِ^(٢) ، وَكَذَا الْأَذْوِيَّةُ ؛ كَالدَّارِصِينِيِّ^(٣) ،
وَالْقَرْنُفْلِ ، وَالسَّنْبِلِ^(٤) ، وَسَائِرِ الْأَبْزَارِ الطَّيِّبَةِ ، وَكَذَا الشَّيْخِ^(٥) ،
وَالْقَيْصُومِ^(٦) ، وَالشَّقَاقِقُ^(٧) ، وَسَائِرُ أَزْهَارِ الْبَرَارِيِّ الطَّيِّبَةِ الَّتِي لَا

(١) الأنرج : ثمرة شجر ناعم الأغصان والورق والشعر ، وهذه الثمرة كالليمون الكبار ،
وهي ذهبية اللون ، ذكيت الرائحة ، حامضة الماء ، تعرفه العامة بـ (الكباد) . « المعجم
الوسيط » (٤ / ١) .

(٢) والنَّارَنْج : ثمرة شجرة لها رائحة عطرية ، وأزهارها بيضاء عديمة الرائحة ، تظهر في
الربيع ، وثمرتها هذه لينة ، غصارتها حمضية مرّة ، وأنشد بعضهم : [من الخفيف]
وَسَادِنِ قُلْتُ لَهُ : صِفْ لَنَا بُسْتَانَنَا الرَّاهِي وَنَارَنْجَنَا
فَقَالَ لِي : بُسْتَانُكُمْ جَنَّةٌ وَمَنْ جَنَى النَّارَنْجَ نَارًا جَنَى

« المعجم الوسيط » (٢ / ٩٤٩) ، « تاج العروس » (٦ / ٢٣٦) ، مادة (نرج) .
(٣) الدَّارِصِينِي : ضرب من الطيب ، مُسَخِّنٌ مُلَطِّفٌ ، ومُدِرٌّ مَجَقِّفٌ باهي . « تاج
العروس » (٢٤ / ٢٤٩) ، مادة (قرف) .

(٤) السنبِل : هو الناردين ، وهو نبات يستخرج من جذور بعض أنواعه عطر مشهور .
« المعجم الوسيط » (١ / ٤٧٠) .

(٥) الشَّيْخ - بالكسر - : نبت سهلي يُتَّخَذُ من بعضه المكانس ، وهو من الأمرار ، له
رائحة طيبة وطعم مُرٌّ ، وهو مرعى للخيول والنعم ، ومنابته القيعان والرياض . « تاج
العروس » (٦ / ٥١١) ، مادة (شيخ) .

(٦) الْقَيْصُوم : نبت ، وهو صنفان : أنثى وذكر ، النافع منه أطرافه ، وزهره
مُرٌّ جداً ، ويُدَلِّكُ البدن به للنافض فلا يقشعُرُ إلا يسيراً ، ودخانهُ يطرد الهوامَّ ،
وشرُّبُ سَحِيقِهِ نَيْثاً نافعٌ لأشياء كثيرة . « القاموس المحيط » (٤ / ٢٣٤) ، مادة
(قصم) .

(٧) الشَّقَاقِق : نبات أحمر الزَّهَر ، مُبَقَّعٌ بِنَقَطٍ سَوْدٍ ، وله أنواع وضروب ، بعضها
يُزْرَعُ ، وبعضها يَنْبِتُ بريّاً في أواخر الشتاء وفي الربيع . « المعجم الوسيط »
(١ / ٥٠٨ - ٥٠٩) .

تُسْتَنْبَتُ قَصْدًا ، وَكَذَا نَوْرُ التَّفَاحِ ، وَالْكُمُورَى ، وَغَيْرِهِمَا ، وَكَذَا
الْعُصْفُرُ ، وَالْحِنَاءُ ، فَلَا يَحْرُمُ شَيْءٌ مِنْ هَذَا ، وَلَا فِدْيَةٌ فِيهِ .
وَأَمَّا الْأَذْهَانُ .. فَضَرْبَانِ : دُهْنٌ هُوَ طَيِّبٌ ، وَدُهْنٌ لَيْسَ
بِطَيِّبٍ .

فَأَمَّا مَا لَيْسَ بِطَيِّبٍ ؛ كَالزَّيْتِ ، وَالشَّيْرِجِ ^(١) ، وَالسَّنَنِ ،
وَالزَّرْدِ ، وَشَبْهِهَا .. فَلَا يَحْرُمُ الْأَذْهَانُ بِهِ فِي غَيْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ،
وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ حُكْمِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ ^(٢) .

وَأَمَّا مَا هُوَ طَيِّبٌ ؛ كَدُهْنِ الْوَرْدِ ، وَالْبَنْفَسَجِ .. فَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُهُ
فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ وَالْيَتَابِ .

وَأَمَّا دُهْنُ الْبَانِ الْمَنْشُوشُ ^(٣) ؛ وَهُوَ الْمَخْلُوطُ بِالطَّيِّبِ .. فَهُوَ
طَيِّبٌ ، وَغَيْرُ الْمَخْلُوطِ لَيْسَ بِطَيِّبٍ .

وَيَحْرُمُ اسْتِعْمَالُ الْكُخْلِ الَّذِي فِيهِ طَيِّبٌ ، وَدَوَاءُ الْعَرَقِ الَّذِي
فِيهِ طَيِّبٌ .

وَيَحْرُمُ أَكْلُ طَعَامٍ فِيهِ طَيِّبٌ ظَاهِرُ الطَّعْمِ أَوْ الزَّائِحَةِ ، فَإِنْ كَانَ

(١) الشَّيْرِجُ - بفتح الشين - : دهن التيمسيم . « تاج العروس » (٦٢ / ٦ - ٦٣) ،
مادة (شرح) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ١٣٠) .

(٣) البان : ضرب من الشجر ، سبط القوام لين ، ورقه كورق الصفصاف ، ويُسَبَّهُ به
الحسان في الطول ، ولحبت شره دهن طيب ، والمنشوش : ما اختلط دهنه بروائح
الطيب . « المعجم الوسيط » (٨٠ / ١) ، « تاج العروس » (٢٨٩ / ٣٤) ، مادة
(بون) .

مُسْتَهْلِكًا .. فَلَا بَأْسَ ، وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ دُونَ الرَّائِحَةِ وَالطَّعْمِ .. لَمْ
يَحْرُمَ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوْ خَفِيَثَ رَائِحَةُ الطَّيِّبِ أَوْ الثُّوبِ الْمُطَيَّبِ ؛ لِمُرُورِ الزَّمَانِ ،
أَوْ لِعَبَارٍ وَنَحْوِهِ :

فَإِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ أَصَابَهُ الْمَاءُ فَاحَتْ رَائِحَتُهُ .. حَرَّمَ اسْتِعْمَالُهُ .
وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ .. لَمْ يَحْرُمَ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوْ أَنْعَمَ طَيِّبٌ فِي غَيْرِهِ ؛ كَمَاءٍ وَزِدٍ قَلِيلٍ امْتَحَقَ فِي مَاءٍ .. لَمْ
يَحْرُمَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ بَقِيَ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ .. حَرَّمَ ،
وَإِنْ بَقِيَ اللَّوْنُ .. لَمْ يَحْرُمَ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْاسْتِعْمَالَ الْمُحَرَّمَ فِي الطَّيِّبِ : هُوَ أَنْ يُلْصِقَ الطَّيِّبُ
بِدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ فِي ذَلِكَ الطَّيِّبِ ، فَلَوْ طَيِّبٌ
جُزْءًا مِنْ بَدَنِهِ بِغَالِيَةٍ أَوْ مِنْ سِكِّ مَسْحُوقٍ وَنَحْوِهِمَا .. لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ ؛
سَوَاءً أَلْصَقَهُ بِظَاهِرِ الْبَدَنِ ، أَوْ بَاطِنِهِ ؛ بِأَنْ أَكَلَهُ ، أَوْ اخْتَفَنَ بِهِ ،
أَوْ اسْتَعَطَّ .

وَلَوْ رَبَطَ مِسْكَاً أَوْ كَافُوراً أَوْ عَنْبراً فِي طَرَفِ إِزَارِهِ .. لَزِمَهُ
الْفِدْيَةُ .

وَلَوْ رَبَطَ الْغُودَ .. فَلَا بَأْسَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطَيُّبًا .

وَلَا يَحْرُمُ أَنْ يَجْلِسَ فِي حَائِثٍ عَطَّارٍ ، أَوْ مَوْضِعٍ يُبَخَّرُ ،
أَوْ عِنْدَ الْكُعْبَةِ وَهِيَ تُبَخَّرُ ، أَوْ فِي بَيْتٍ يَتَبَخَّرُ سَاكِنُوهُ ، وَإِذَا

عَبَقَتْ بِهِ الرَّائِحَةُ فِي هَذَا دُونَ الْعَيْنِ .. لَمْ يَحْرُمَ وَلَا فِذِيَّةَ .

ثُمَّ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمَوْضِعَ لِاسْتِمَامِ الرَّائِحَةِ .. لَمْ يُكْرَهُ ، وَإِنْ قَصَدَهُ لِاسْتِمَامِهَا .. كُرِهَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِي قَوْلٍ : لَا يُكْرَهُ .

وَلَوْ اخْتَوَى عَلَى مِجْمَرَةٍ فَتَبَخَّرَ بِالْعُودِ بَدَنَهُ أَوْ ثَوْبَهُ .. عَصَى وَلَزِمَهُ الْفِذِيَّةُ .

وَلَوْ اسْتَرْوَحَ إِلَى رَائِحَةٍ طِيبِ مَوْضِعٍ بَيْنَ يَدَيْهِ .. كُرِهَ وَلَمْ يَحْرُمَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعَدُّ تَطَيُّبًا .

وَلَوْ مَسَّ طِيبًا فَلَمْ يَغْلُقْ بِهِ شَيْءٌ مِنْ عَيْنِهِ لَكِنْ عَبَقَتْ بِهِ الرَّائِحَةُ .. فَلَا فِذِيَّةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِي قَوْلٍ : يَحْرُمُ ، وَتَجِبُ بِهِ الْفِذِيَّةُ .

وَلَوْ شَمَّ الْوَرْدَ .. فَقَدْ تَطَيَّبَ .

وَلَوْ شَمَّ مَاءَ الْوَرْدِ .. فَلَيْسَ مُتَطَيَّبًا ، وَإِنَّمَا اسْتِغْمَالُهُ أَنْ يَصُبَّهُ عَلَى بَدَنِهِ ، أَوْ ثَوْبِهِ .

وَلَوْ حَمَلَ مِسْكَاً أَوْ طِيباً صَرَّهُ فِي كَيْسٍ ، أَوْ خِرْقَةٍ مَشْدُودَةٍ ، أَوْ قَارُورَةٍ مُصَمَّمَةِ الرَّأْسِ ، أَوْ حَمَلَ الْوَرْدَ فِي ظَرْفٍ .. فَلَا إِثْمَ وَلَا فِذِيَّةَ وَإِنْ كَانَ يَجِدُ رَائِحَتَهُ .

وَلَوْ حَمَلَ مِسْكَاً فِي فَاوَرَةٍ غَيْرِ مَشْقُوقَةِ الرَّأْسِ .. فَلَا فِذِيَّةَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَتْ مَشْقُوقَةَ الرَّأْسِ .. لَزِمَهُ الْفِذِيَّةُ .

وَلَوْ جَلَسَ عَلَى فِرَاشٍ مُطَيَّبٍ أَوْ أَرْضٍ مُطَيَّبَةٍ ، أَوْ نَامَ عَلَيْهَا

مُفْضِيًا بِنَدَنِهِ أَوْ مَلْبُوسِهِ إِلَيْهَا .. أَثِمَ وَلَزِمَهُ الْفِدْيَةُ ، فَلَوْ فَرَسَ فَوْقَهُ
ثَوْبًا ثُمَّ جَلَسَ عَلَيْهِ أَوْ نَامَ عَلَيْهِ .. فَلَا فِدْيَةَ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الثَّوْبُ
رَقِيقًا .. كَرِهَ .

وَلَوْ دَاسَ بِنَعْلِهِ طَبِيبًا .. لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ .

فَرَحٌ

إِنَّمَا يَحْرُمُ الطَّيِّبُ وَتَجِبُ فِيهِ الْفِدْيَةُ إِذَا كَانَ أَسْتَعْمَالُهُ عَنْ
قَصْدٍ ، فَإِنْ تَطَيَّبَ نَاسِيًا لِإِحْرَامِهِ ، أَوْ جَاهِلًا بِتَحْرِيمِ الطَّيِّبِ ،
أَوْ مُكْرَهًا عَلَيْهِ .. فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ .

وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطَّيِّبِ وَجَهَلَ وَجُوبَ الْفِدْيَةِ .. لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ .
وَلَوْ عَلِمَ تَحْرِيمَ الطَّيِّبِ وَجَهَلَ كَوْنَ الْمُسْتَعْمَلِ طَبِيبًا .. فَلَا إِثْمَ
وَلَا فِدْيَةَ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَوْ مَسَّ طَبِيبًا يَظُنُّهُ يَاسِيًا لَا يَغْلُقُ مِنْهُ شَيْءٌ فَكَانَ رَطْبًا .. فَفِي
وُجُوبِ الْفِدْيَةِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، رَجَحَتْ كُلُّ طَائِفَةٍ مِنْ
أَصْحَابِهِ قَوْلًا ، وَالْأَظْهَرُ : تَرْجِيحُ عَدَمِ الْوُجُوبِ .

وَمَتَى لَصِقَ طَبِيبٌ بِنَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ عَلَى وَجْهِهِ يَفْتَضِي التَّحْرِيمَ ..
عَصَى وَلَزِمَهُ الْفِدْيَةُ ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ ..
عَصَى بِالتَّأْخِيرِ عِضْيَانًا آخَرَ ، وَلَا تَتَكَرَّرُ الْفِدْيَةُ .

وَمَتَى لَصِقَ بِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَحْرُمُ وَلَا يُوجِبُ الْفِدْيَةَ ؛ بِأَنْ

كَانَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا ، أَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ أَلْقَتْهُ الرِّيحُ عَلَيْهِ . . لَزِمَهُ
 الْمُبَادَرَةُ إِلَى إِزَالَتِهِ ، فَإِنْ أَخَّرَ مَعَ الْإِمْكَانِ . . عَصَى وَلَزِمَهُ الْفِدْيَةُ .
 وَإِزَالَتُهُ تَكُونُ بِتَفْضِيهِ إِنْ كَانَ يَابِسًا ، فَإِنْ كَانَ رَطْبًا . . فَيَغْسِلُهُ
 أَوْ يُعَالِجُهُ بِمَا يَقْطَعُ رِيحَهُ ، وَالْأَوَّلَى : أَنْ يَأْمُرَ غَيْرَهُ بِإِزَالَتِهِ ، فَإِنْ
 بَاشَرَ إِزَالَتَهُ بِنَفْسِهِ . . لَمْ يَضُرَّ ، فَإِنْ كَانَ أَقْطَعَ أَوْ زَمِنَا لَا يَقْدِرُ
 عَلَى الْإِزَالَةِ . . فَلَا إِثْمَ وَلَا فِدْيَةَ ، كَمَنْ أَخَّرَهُ عَلَى التَّطْيِبِ ؛ فَإِنَّهُ
 مَعْدُورٌ .

النَّوعُ الثَّالِثُ : دَهْنُ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ :

فَيُخْرَمُ عَلَيْهِ دَهْنُهُمَا بِكُلِّ دُهْنٍ ، سَوَاءً كَانَ مُطَيَّبًا ، أَوْ غَيْرَ
 مُطَيَّبٍ ؛ كَالزَّيْتِ ، وَالسَّيْنِ ، وَدُهْنِ الْجَوْرِ وَاللَّوْزِ .

وَلَوْ دَهْنَ الْأَقْرَعِ - وَهُوَ : الَّذِي لَا يَنْبُثُ بِرَأْسِهِ شَعْرٌ - رَأْسَهُ
 بِهَذَا الدُّهْنِ . . فَلَا بَأْسَ ، وَكَذَا لَوْ دَهْنَ الْأَمْرَدُ ذَقْنَهُ . . فَلَا بَأْسَ .
 وَلَوْ دَهْنَ مَخْلُوقِ الشَّعْرِ رَأْسَهُ . . عَصَى عَلَى الْأَصَحِّ وَلَزِمَهُ
 الْفِدْيَةُ .

وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُ هَذَا الدُّهْنِ فِي جَمِيعِ الْبَدَنِ سِوَى الرَّأْسِ
 وَاللِّحْيَةِ .

وَلَوْ كَانَ فِي رَأْسِهِ شَجَّةٌ فَجَعَلَ هَذَا الدُّهْنُ فِي بَاطِنِهَا . . فَلَا
 فِدْيَةَ .

النَّوعُ الرَّابِعُ : حَلَقُ الشَّعْرِ ، وَقَلَمُ الظُّفْرِ :

فَيَحْرُمُ إِزَالَةُ الشَّعْرِ بِحَلْقٍ أَوْ تَقْصِيرٍ ، أَوْ نَتْفٍ أَوْ إِحْرَاقٍ ،
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، سِوَاهُ فِيهِ : شَعْرُ الرَّأْسِ وَالْإِنْبِطِ ، وَالْعَانَةِ وَالشَّارِبِ ،
وغيرها من شعور البدن ؛ حَتَّى يَحْرُمَ بَعْضُ شَعْرَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ أَيِّ
مَوْضِعٍ كَانَ مِنْ بَدَنِهِ .

وَأَزَالَةُ الظُّفْرِ كِإِزَالَةِ الشَّعْرِ ، فَيَحْرُمُ قَلَمُهُ وَكَسْرُهُ وَقَطْعُ جُزْءٍ
مِنْهُ ، فَإِنْ فَعَلَ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ .. عَصَى وَلَزِمَهُ الْفِدْيَةُ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ مَسْطُ لِحْيَتِهِ وَرَأْسِهِ إِنْ أَدَّى إِلَى نَتْفِ شَيْءٍ مِنْ
الشَّعْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهِ .. لَمْ يَحْرُمَ لَكِنْ يُكْرَهُ ، فَإِنْ مَسَّطَ
فَتَنَفَّ . . لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ ، فَإِنْ سَقَطَ شَعْرٌ فَشَكَ هَلِ انْتَتَفَ بِالْمَسْطِ ،
أَمْ كَانَ مُنْتَسِلاً . . فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوْ كَسَطَ جِلْدَ رَأْسِهِ ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ ، أَوْ بَغَضَ أَصَابِعِهِ وَعَلَيْهِ
شَعْرٌ وَظَفَرٌ .. فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُمَا تَابِعَانِ غَيْرُ مَقْصُودَيْنِ .

وَيَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ حَلَقُ شَعْرِ الْحَلَالِ .

وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَلَالِ حَلَقُ شَعْرِ الْمُحْرِمِ ، فَإِنْ حَلَقَ حَلَالَ
أَوْ مُحْرِمٍ شَعْرَ مُحْرِمٍ آخَرَ .. أَثِمَ ، فَإِنْ كَانَ بِإِذْنِهِ .. فَالْفِدْيَةُ
عَلَى الْمَخْلُوقِ ، وَإِنْ حَلَقَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ؛ بِأَنْ كَانَ نَائِمًا ، أَوْ مُكْرَهَا ،
أَوْ مُغْمًى عَلَيْهِ ، أَوْ سَكَتَ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْفِدْيَةَ عَلَى الْحَالِقِ ،
وَقِيلَ : عَلَى الْمَخْلُوقِ (١) .

(١) وهو الأصح إذا كان ساكناً مميّزاً ؛ لتقصيره بما عليه حفظه ، قال في «المجموع» ←

فَعَلَى الْأَصْحَ : لَوْ أَمْتَنَعَ الْحَالِقُ مِنْ إِخْرَاجِهَا .. فَلِلْمَخْلُوقِ
مُطَالَبَتُهُ بِإِخْرَاجِهَا عَلَى الْأَصْحَ .

وَلَوْ أَخْرَجَهَا الْمَخْلُوقُ عَنِ الْحَالِقِ بِإِذْنِهِ .. جَازَ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ ..
لَا يَجُوزُ عَلَى الْأَصْحَ .

وَلَوْ أَمَرَ حَلَالٌ حَلَالًا بِحَلْقِ شَعَرٍ مُحْرِمٍ نَائِمٍ .. فَالْفِدْيَةُ عَلَى
الْأَمْرِ إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَالَ ^(١) ، فَإِنْ عَرَفَ .. فَعَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحَ .

فَرْعٌ

هَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الْحَلْقِ وَالْقَلَمِ بِغَيْرِ عُذْرٍ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ
بِعُذْرٍ .. فَلَا إِثْمَ .

وَأَمَّا الْفِدْيَةُ .. فَفِيهَا صُورٌ :

مِنْهَا : النَّاسِي ، وَالْجَاهِلُ ، وَعَلَيْهِمَا الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصْحَ ؛ لِأَنَّ
هَذَا إِتْلَافٌ ، فَلَا يَسْقُطُ ضَمَانُهُ بِالْعُذْرِ ؛ كِإِتْلَافِ الْمَالِ .

وَمِنْهَا : لَوْ كَثُرَ الْقَلَمُ فِي رَأْسِهِ ، أَوْ كَانَ بِهِ جِرَاحَةٌ أَخْوَجُهُ
أَذَاهَا إِلَى الْحَلْقِ ، أَوْ تَأَذَّى بِالْحَرِّ ؛ لِكَثْرَةِ شَعْرِهِ .. فَلَهُ الْحَلْقُ
وَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ .

→ (٣١٣/٧) : (إِذَا حَلَقَ إِنْسَانٌ رَأْسَ الْمُحْرَمِ وَهُوَ مُسْتَيْقِظٌ عَاقِلٌ غَيْرُ مُكْرَهٍ لَكِنَّهُ
سَاكِتٌ .. فَطَرِيقَانِ مَشْهُورَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَمَا لَوْ حَلَقَ بِإِذْنِهِ ، فَتَكُونُ الْفِدْيَةُ عَلَى
الْمَخْلُوقِ قَوْلًا وَاحِدًا ، وَلَا مُطَالَبَةٌ عَلَى الْحَالِقِ بِشَيْءٍ) .

(١) أَيُ : إِنْ لَمْ يَعْرِفِ الْحَالِقُ الْحَالَ ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي (ب) .

وَمِنْهَا : لَوْ نَبَتَتْ شَعْرَةٌ أَوْ شَعْرَاتٌ دَاخِلَ جَفْنِهِ وَتَأَذَّى بِهَا ..
قَلَعَهَا وَلَا فِدْيَةَ .

وَكَذَا لَوْ طَالَ شَعْرٌ حَاجِبُهُ أَوْ رَأْسُهُ وَعَطَى عَيْنَهُ .. قَطَعَ الْمُعْطِي
وَلَا فِدْيَةَ .

وَكَذَا لَوْ أَنْكَسَرَ بَعْضُ ظُفْرِهِ وَتَأَذَّى بِهِ .. قَطَعَ الْمُنْكَسِرَ وَلَا
يَقْطَعُ مَعَهُ مِنَ الصَّحِيحِ شَيْئاً .



النَّوْعُ الْخَامِسُ : عَقْدُ النِّكَاحِ :

فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُزَوِّجَ أَوْ يَتَزَوَّجَ ، فَكُلُّ نِكَاحٍ كَانَ أَوَّلِيُّ
فِيهِ مُحْرِماً أَوْ الزَّوْجِ أَوْ الزَّوْجَةِ .. فَهُوَ بَاطِلٌ .

وَيَجُوزُ الرَّجْعَةُ فِي الْإِحْرَامِ عَلَى الْأَصَحِّ ، لَكِنْ تُكْرَهُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمُحْرِمُ شَاهِداً فِي نِكَاحِ الْحَلَائِلِ عَلَى
الْأَصَحِّ .

وَتُكْرَهُ خِطْبَةُ الْمَرْأَةِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَلَا تَحْرُمُ .



النَّوْعُ السَّادِسُ : الْجِمَاعُ وَمُقَدِّمَاتُهُ :

فَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْوُطْءُ فِي الْقُبْلِ وَالذَّبْرِ مِنْ كُلِّ حَيَوَانٍ .

وَيَحْرُمُ الْمُبَاشَرَةُ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ ؛ كَالْمَفَاخَذَةِ وَالْقُبْلَةِ

وَاللَّمْسِ بِإِلْيَدٍ بِشَهْوَةٍ ، وَلَا يَخْرُومُ اللَّئِمْسُ وَالْقُبْلَةُ بِغَيْرِ شَهْوَةٍ .

وَهَذَا التَّحْرِيمُ فِي الْجِمَاعِ يَسْتَمِرُّ حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ ،
وَكَذَا الْمُبَاشَرَةُ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ ،
وَعَلَى قَوْلٍ : تَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ .

وَحَيْثُ حَرَّمْنَا الْمُبَاشَرَةَ فِيمَا دُونَ الْفَرْجِ فَبَاشَرِ عَامِداً . . لَزِمَهُ
الْفِدْيَةُ ، وَلَا يَفْسُدُ نُسْكُهُ ، وَإِنْ بَاشَرَ نَاسِياً . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ بِلَا
خِلَافٍ ؛ سِوَاءِ أَنْزَلَ ، أَمْ لَا .

وَالْأَسْتِمْنَاءُ بِالْيَدِ يُوجِبُ الْفِدْيَةَ .

وَلَوْ كَرَّرَ النَّظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَأَنْزَلَ مِنْ غَيْرِ مُبَاشَرَةٍ وَلَا أَسْتِمْنَاءٍ . .
فَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ عِنْدَنَا ، وَلَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمَالِكٍ .

وَقَالَ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ : (تَجِبُ بَدَنَةٌ) ، وَفِي رِوَايَةٍ : (شَاةٌ) .

وَأَمَّا الْوَطْءُ فِي قُبُلِ الْمَرْأَةِ ، أَوْ دُبُرِهَا ، أَوْ دُبُرِ الرَّجُلِ
أَوْ الْبَهِيمَةِ . . فَيَفْسُدُ بِهِ الْحَجُّ إِنْ كَانَ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ ؛ سِوَاءِ
كَانَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، أَمْ بَعْدَهُ .

وَإِنْ كَانَ بَيْنَ التَّحَلُّلَيْنِ . . لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ .

وَإِنْ جَامَعَ فِي الْعُمْرَةِ قَبْلَ فَرَاعِهَا . . فَسَدَتْ .

وَإِذَا فَسَدَ الْحَجُّ أَوْ الْعُمْرَةُ . . وَجَبَ عَلَيْهِ الْمَضِيُّ فِي فَاسِدِهِ ،
وَيَجِبُ قِضَاؤُهُ ، وَيَلْزَمُهُ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبَقَرَةٌ ، وَسَيَّاتِي
إِيضَاحُ الْبَدَنَةِ فِي (بَابِ الدِّمَاءِ) فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ

تَعَالَى ^(١) ، وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفُورِ ، هَذَا إِذَا جَامَعَ عَامِدًا عَالِمًا
بِالتَّحْرِيمِ .

فَإِنْ كَانَ نَاسِيًا ، أَوْ جَاهِلًا بِالتَّحْرِيمِ ، أَوْ جُمِعَتِ الْمَرْأَةُ
مُكْرَهَةً . . لَمْ يَفْسُدِ الْحَجُّ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا فِدْيَةٌ أَيْضًا عَلَى
الْأَصَحِّ .



النَّعْيُ السَّابِعُ : إِتْلَافُ الصَّيْدِ :

فَيَحْرُمُ بِالْإِحْرَامِ إِتْلَافُ كُلِّ حَيَوَانٍ بَرِّيٍّ وَحْشِيٍّ - أَوْ فِي أَضْلِهِ
وَحْشِيٍّ - مَأْكُولٍ ^(٢) ، وَسَوَاءٌ الْمُسْتَأْنَسُ وَغَيْرُهُ ، وَالْمَمْلُوكُ
وَغَيْرُهُ ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ . . لَزِمَهُ الْجَزَاءُ .

فَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا . . لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْقِيَمَةُ
لِلْمَالِكِ .

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣٥٧) .

(٢) في غير (أ) زيادة : (أَوْ فِي أَضْلِهِ مَأْكُولٌ) ، قال في «حاشية الإيضاح»
(ص ٢١٣) : (هو في بعض النسخ ، وما اقتضاه تبعاً للتعبير الراجح من حرمة صيد
ما بأصوله وحشٍ غير مأْكُولٍ ، ومأْكُولٍ غير وحشٍ ؛ كالمثولد بين ذئب وشاة . .
فضعيف ؛ إذ لا بد من التوحش والأكل في جانب واحد ، وذلك في ثلاث صور ؛
لأن المثولد البرِّيَّ : إمَّا بين وحشيين أحدهما مأْكُولٌ ؛ كالذئب والضَّبع ، أو مأْكولين
أحدهما وحشٍ ؛ كالشاة والظبي ، أو وحشٍ مأْكُولٍ وأهلٍ غير مأْكُولٍ ؛ كالحمار
الوحشي والأهلي ، فهذه الثلاثة يحرم صيدها ، بخلاف المثولد بين وحشٍ غير
مأْكُولٍ وإنسيٍّ مأْكُولٍ ؛ كالذئب والشاة ، أو بين غير مأْكولين أحدهما وحشٍ ؛
كالحمار والذئب ، أو بين أهليين أحدهما غير مأْكُولٍ ؛ كالبغل ، فإنه مثولد بين
الحمار والفرس ؛ فلا يحرم صيدها) .

وَلَوْ تَوَحَّشَ إِنْسِيٌّ .. لَمْ يَحْرُمَ .

وَلَوْ تَوَلَّدَ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ ، أَوْ مِنْ إِنْسِيٍّ وَغَيْرِهِ ؛ كَالْمُتَوَلَّدِ
بَيْنَ الطَّبْنِيِّ وَالشَّاءِ .. حَرَمَ إِتْلَافُهُ ، وَيَجِبُ بِهِ الْجَزَاءُ ؛ اخْتِيَاطًا .
وَيَحْرُمُ الْجَزَادُ .

وَلَا يَحْرُمُ السَّمَكُ وَصَيْدُ الْبَحْرِ ؛ وَهُوَ : مَا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي
الْبَحْرِ .

فَأَمَّا مَا يَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ .. فَحَرَامٌ .
وَأَمَّا الطُّيُورُ الْمَائِيَّةُ الَّتِي تَغُوصُ فِي الْمَاءِ وَتَخْرُجُ .. فَحَرَامٌ .
وَلَا يَحْرُمُ مَا لَيْسَ مَأْكُولًا ، وَلَا هُوَ مُتَوَلَّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ .

فَرْجُوحٌ

بَيَضُ الصَّيْدِ الْمَأْكُولِ وَلَبَنُهُ حَرَامٌ ، وَيَضْمَنُهُ بِقِيَمَتِهِ ، فَإِنْ
كَانَتِ الْبَيِضَةُ مَذْرَعَةً فَاتْلَفَهَا .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ بَيِضَةً
نَعَامَةً فَيَضْمَنُهَا بِقِيَمَتِهَا ؛ لِأَنَّ قِشْرَهَا يُنْتَفَعُ بِهِ .
وَلَوْ نَفَرَ صَيْدًا عَنْ بَيِضَتِهِ الَّتِي حَضَنَهَا فَفَسَدَتْ .. لَزِمَهُ
قِيَمَتُهَا .

وَلَوْ كَسَرَ بَيِضَةً صَيْدٍ فِيهَا فَرْخٌ لَهُ رُوحٌ فَطَارَ وَسَلِمَ .. فَلَا
ضَمَانَ ، وَإِنْ مَاتَ .. فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، وَإِلَّا ..
فَعَلَيْهِ قِيَمَتُهُ .

فَرْحٌ

كَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ الصَّيْدِ .. يَحْرُمُ عَلَيْهِ إِتْلَافُ أَجْزَائِهِ ،
وَيَحْرُمُ أَصْطِيادُهُ وَالْأَسْتِيْلَاءُ عَلَيْهِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِالشِّرَاءِ وَالْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَنَحْوِهَا .

فَإِنْ قَبَضَهُ بِعَقْدِ الشِّرَاءِ .. دَخَلَ فِي ضَمَانِهِ ، فَإِنْ هَلَكَ فِي
يَدِهِ .. لَزِمَهُ الْجَزَاءُ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْقِيَمَةُ لِمَالِكِهِ ، فَإِنْ رَدَّهُ
عَلَيْهِ .. سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ ، وَلَمْ يَسْقُطِ الْجَزَاءُ إِلَّا بِالْإِزْسَالِ .

وَأَنْ قَبَضَهُ بِعَقْدِ الْهَبَةِ أَوْ الْوَصِيَّةِ .. فَهُوَ كَقَبْضِهِ بِعَقْدِ الشِّرَاءِ ،
إِلَّا أَنَّهُ إِذَا هَلَكَ فِي يَدِهِ .. لَمْ يَلْزِمُهُ قِيَمَتُهُ لِلأَدَمِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ ؛
لِأَنَّ مَا لَا يُضْمَنُ فِي الْعَقْدِ الصَّحِيحِ .. لَا يُضْمَنُ فِي الْفَاسِدِ ؛
كَالْإِجَارَةِ .

وَلَوْ كَانَ يَمْلِكُ صَيْدًا فَأَحْرَمَ .. زَالَ مِلْكُهُ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَلَزِمَهُ إِزْسَالُهُ ، وَلَا يَجِبُ تَقْدِيمُ الْإِزْسَالِ عَلَى الْإِحْرَامِ بِلاَ خِلَافٍ .

فَرْحٌ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ الْإِعَانَةُ عَلَى قَتْلِ الصَّيْدِ بِدَلَالَةٍ ، أَوْ إِعَارَةِ
آلَةٍ ، أَوْ بِصِيَّاحٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَلَوْ نَفَرَ صَيْدًا فَعَثَرَ وَهَلَكَ بِهِ ، أَوْ أَخَذَهُ سَبْعٌ ، أَوْ أَنْصَدَمَ بِحَبْلِ
أَوْ شَجَرَةٍ وَنَحْوِهَا .. لَزِمَهُ الضَّمَانُ ، سَوَاءً قَصَدَ تَنْفِيرَهُ ، أَمْ لَا ،

وَيَكُونُ فِي عَهْدَةِ التَّنْفِيرِ حَتَّى يَعُودَ الصَّيْدُ إِلَى عَادَتِهِ فِي السُّكُونِ ،
فَإِنْ هَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ .. فَلَا ضَمَانَ .

وَلَوْ هَلَكَ فِي حَالِ نِفَارِهِ بِآفَةِ سَمَاقٍ .. فَلَا ضَمَانَ عَلَى
الْأَصَحِّ .

فَرْجٌ

النَّاسِي وَالْجَاهِلُ كَالْعَامِدِ فِي وُجُوبِ الْجَزَاءِ ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا ،
بِخِلَافِ الْعَامِدِ .

وَلَوْ صَالَ عَلَى الْمُخْرِمِ صَيْدٌ فِي الْحِلِّ أَوْ الْحَرَمِ فَقَتَلَهُ لِلدَّفْعِ
عَنْ نَفْسِهِ .. فَلَا ضَمَانَ .

وَلَوْ رَكِبَ إِنْسَانٌ صَيْدًا ، وَصَالَ عَلَى مُخْرِمٍ ، وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُهُ
إِلَّا بِقَتْلِ الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ .. وَجَبَ الْجَزَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ الْأَدَى
لَيْسَ مِنَ الصَّيْدِ .

وَلَوْ وَطِئَ الْمُخْرِمُ الْجَرَادَ عَامِدًا أَوْ جَاهِلًا فَأَتْلَفَهُ .. فَعَلَيْهِ
الضَّمَانُ ، وَيَأْتِي الضَّمَانُ دُونَ الْجَاهِلِ .

وَلَوْ عَمَّ الْجَرَادُ الْمَسَالِكَ وَلَمْ يَجِدْ بُدَاً مِنْ وَطْنِهِ فَوَطِئَهُ .. فَلَا
ضَمَانَ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوْ اضْطَرَّ إِلَى ذَبْحِ صَيْدٍ ؛ لِشِدَّةِ الْجُوعِ .. جَازَ أَكْلُهُ ، وَعَلَيْهِ
الْجَزَاءُ ؛ لِأَنَّهُ أَتْلَفَهُ لِمَنْفَعَةٍ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ إِيْذَاءٍ مِنَ الصَّيْدِ .

وَلَوْ خَلَّصَ الْمُخْرِمُ صَيْدًا مِنْ فَمِ سَبْعٍ أَوْ هِرَّةٍ وَنَحْوِهِمَا ،

وَأَخَذَهُ لِيُدَاوِيَهُ وَتَعَاهَدَهُ^(١) ، فَهَلَكَ فِي يَدِهِ بِلَا تَفْرِيطٍ . . فَلَا ضَمَانَ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَرْجٌ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَنْ يُسْتَوْدَعَ الصَّيْدَ ، وَأَنْ يَسْتَعِيرَهُ ، فَإِنْ خَالَفَ فَقَبْضُهُ . . كَانَ مَضْمُونًا عَلَيْهِ بِالْجَزَاءِ وَالْقِيَمَةِ لِلْمَالِكِ ، فَإِنْ رَدَّهُ إِلَى الْمَالِكِ . . سَقَطَتِ الْقِيَمَةُ ، وَلَمْ يَسْقُطْ ضَمَانُ الْجَزَاءِ حَتَّى يُرْسِلَهُ الْمَالِكُ .

فَرْجٌ

وَلَوْ كَانَ الْمُحْرِمُ رَاكِبَ دَابَّةٍ ، فَتَلِفَ صَيْدٌ بِرَفْسِهَا أَوْ عَضِهَا ، أَوْ بَالَتْ فِي الطَّرِيقِ فَزَلِقَ بِهِ صَيْدٌ فَهَلَكَ . . لَزِمَهُ ضَمَانُهُ .

وَلَوْ أَنْفَلَتِ الدَّابَّةُ فَأَتْلَفَتْ صَيْدًا . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

فَرْجٌ

يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ أَكْلُ صَيْدٍ ذَبَحَهُ هُوَ ، أَوْ صَادَهُ غَيْرُهُ لَهُ ؛ بِإِذْنِهِ أَوْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ أَعَانَ عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ لَهُ تَسَبُّبٌ فِيهِ ، فَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ . . عَصَى ، وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ بِسَبَبِ الْأَكْلِ .

(١) هكذا في (أ ، ب) ، وفي (ج) : (يَتَعَاهَدُهُ) ، وفي الآخر : (وَيَتَعَاهَدُهُ) .

وَلَوْ صَادَهُ حَلَالٌ لَا لِلْمُحْرِمِ وَلَا تَسَبَّبَ فِيهِ .. جَازَ الْأَكْلُ مِنْهُ ،
وَلَا جَزَاءَ عَلَيْهِ .

وَلَوْ ذَبَحَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا .. صَارَ مَيْتَةً عَلَى الْأَصَحِّ ؛ فَيَحْرُمُ
عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَكْلُهُ ، وَإِذَا تَحَلَّلَ هُوَ مِنْ إِحْرَامِهِ .. لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذَلِكَ
الصَّيْدُ .

فَرْجٌ

هَذَا الَّذِي ذَكَرْتُهُ نُبْدُ لَا يَسْتَعْنِي الْحَاجُّ عَنْ مَعْرِفَتِهَا ، وَسَيَأْتِي
تَمَامُ مَا يَتَعَلَّقُ بِصَيْدِ الْإِحْرَامِ وَبِصَيْدِ الْحَرَمِ وَأَشْجَارِهِ وَنَبَاتِهِ ، وَبَيَانُ
الْجَزَاءِ وَالْفِذْيَةِ فِي آخِرِ الْكِتَابِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) .

فَضْلٌ

هَذِهِ مُحَرَّمَاتُ الْإِحْرَامِ السَّبْعَةُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا ، وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ
فِي جَمِيعِهَا ، إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْنَاهُ ؛ مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لَهَا لُبْسُ الْمَخِيطِ ،
وَسَتْرُ رَأْسِهَا ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا سَتْرُ وَجْهِهَا .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُحْرِمِ التَّحَقُّظُ مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ ، إِلَّا فِي
مَوَاضِعِ الْعُذْرِ الَّتِي نَبَّهْنَا عَلَيْهَا .

وَرُبَّمَا أَزْتَكَبَ بَعْضُ الْعَامَّةِ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ وَقَالَ :
(أَنَا أَفْتَدِي) ؛ مُتَوَهِّمًا أَنَّهُ بِالتَّزَامِ الْفِذْيَةِ يَتَخَلَّصُ مِنْ وَبَالِ

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣٥٩ - ٣٦٠) .

الْمَغْصِيَّةِ ، وَذَلِكَ خَطَأً صَرِيحٌ ، وَجَهْلٌ قَبِيحٌ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْهِ
الْفِعْلُ ، وَإِذَا خَالَفَ .. أَيُّمَ وَوَجِبَتِ الْفِدْيَةُ .

وَلَيْسَتْ الْفِدْيَةُ مُبِيحَةً لِلْإِقْدَامِ عَلَى فِعْلِ الْمُحَرَّمَ ، وَجَهَالَةٌ
هَذَا الْفَاعِلِ كَجَهَالَةِ مَنْ يَقُولُ : (أَنَا أَشْرَبُ الْخَمْرَ وَأَزْنِي وَالْحَدُّ
يُطَهِّرُنِي) !!

وَمَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِمَّا يُحْكَمُ بِتَحْرِيمِهِ .. فَقَدْ أَخْرَجَ حُجَّتَهُ عَنْ
أَنْ يَكُونَ مَبْذُورًا .

فَصْلٌ

وَمَا سِوَى هَذِهِ الْمُحَرَّمَاتِ السَّبْعَةِ لَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحَرَّمِ ؛ فَمِنْ
ذَلِكَ : غَسْلُ الرَّأْسِ بِمَا يُنْظَفُهُ مِنَ الْوَسَخِ ؛ كَالسِّدْرِ وَالْخِطْمِ
وغيرِهِمَا مِنْ غَيْرِ نَتْفِ شَيْءٍ مِنْ شَعْرِهِ ، لَكِنَّ الْأَوَّلَى : أَلَّا يَفْعَلَ ؛
لِأَنَّ ذَلِكَ ضَرْبٌ مِنَ التَّرَفُّهِ ، وَالْحَاجُّ أَشْعَثُ أَغْبَرُ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِذَا غَسَلَهُ بِالسِّدْرِ وَالْخِطْمِ ..
أَحْبَبْتُ أَنْ يَفْتَدِيَ ، وَلَا تَجِبُ الْفِدْيَةُ) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (إِذَا غَسَلَهُ مِنْ جَنَابَةٍ .. أَحْبَبْتُ أَنْ
يَغْسِلَهُ بِبُطُونِ أَنْامِلِهِ ، وَيُزِيلَ شَعْرَهُ مُزِيلَةً رَفِيقَةً ، وَيُشْرِبَ الْمَاءَ
أَصُولَ شَعْرِهِ ، وَلَا يَحْكُهُ بِأُظْفَارِهِ) .

وَمِنْ ذَلِكَ : غَسْلُ الْبَدَنِ ، وَهُوَ جَائِزٌ لِلْمُحَرَّمِ فِي الْحَمَامِ
وغيرِهِ ، وَلَا يُكْرَهُ ، وَقِيلَ : يُكْرَهُ الْحَمَامُ .

وَلَهُ إِلَّا كِتْحَالٌ بِمَا لَا طِيبَ فِيهِ ، وَيُكْرَهُ بِالْإِثْمِ دُونَ التَّوْبَتَيْنِ ^(١) ،
إِلَّا لِلْحَاجَةِ فَلَا يُكْرَهُ .

وَلَا بِأَسَ بِالْفُضْدِ وَالْحِجَامَةِ إِذَا لَمْ يَقْطَعْ شَعْرًا .

وَلَهُ حَكُّ شَعْرِهِ بِأَظْفَارِهِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَنْتِفُ شَعْرًا ، وَالْمُسْتَحَبُّ :
أَلَّا يَفْعَلَ ، فَلَوْ حَكَّ رَأْسَهُ أَوْ لِحْيَتَهُ فَسَقَطَ بِحِكِّهِ شَعْرَاتٌ
أَوْ شَعْرَةٌ . . لَزِمَهُ الْفِدْيَةُ .

وَلَوْ سَقَطَ شَعْرٌ وَشَكَّ هَلْ كَانَ زَائِلًا أَمْ ائْتَتَفَ بِحِكِّهِ . . فَلَا
فِدْيَةَ فِي الْأَصَحِّ .

وَلَهُ أَنْ يُنَحِّيَ الْقِنْلَ مِنْ بَدَنِهِ وَثِيَابِهِ ، وَلَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ ،
وَلَهُ قَتْلُهُ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، بَلْ يُسْتَحَبُّ لِلْمُحْرِمِ قَتْلُهُ كَمَا يُسْتَحَبُّ
لِغَيْرِهِ .

وَيُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْلِي رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَأَخْرَجَ مِنْهَا
قَمَلَةً وَقَتَلَهَا . . تَصَدَّقَ وَلَوْ بِلُقْمَةٍ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

قَالَ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا : هَذَا التَّصَدُّقُ مُسْتَحَبٌّ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :
وَاجِبٌ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنِ الرَّأْسِ .

وَلِلْمُحْرِمِ أَنْ يُنْشِدَ الشَّعْرَ الَّذِي لَا إِثْمَ فِيهِ ^(٢) .

(١) التَّوْبَتَانِ : حجر معروف يكتحل به ، وله خواصٌ مذكورة في كتب الطب . « تاج
العروس » (٤ / ٤٦٩) ، مادة (توت) .

(٢) الشَّعْرُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَصْرَبَ : مستحب ، ومباح ، ومحظور ؛ فالمستحب نوعان : «

وَلَا يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ وَالْمُحْرِمَةِ النَّظَرُ فِي الْمِرْآةِ ، وَفِي قَوْلِ
ضَعِيفٍ : يُكْرَهُ لَهُمَا .

فَرْجٌ

لَا يَفْسُدُ الْحَجُّ وَلَا الْعُمْرَةُ بِشَيْءٍ مِنْ مُحَرَّمَاتِ الْإِحْرَامِ إِلَّا
بِالْجَمَاعِ وَخَدَهُ .

وَسَوَاءٌ فِي إِفْسَادِهِمَا بِالْجَمَاعِ : الرَّجُلُ ، وَالْمَرْأَةُ ؛ حَتَّى لَوْ
اسْتَدَخَلَتِ الْمَرْأَةُ ذَكَرَ نَائِمٍ . . فَسَدَ حَجُّهَا وَعُمْرَتُهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



→ ما حذر من الآخرة ، وما حث على مكارم الأخلاق ، والمباح : ما سلم من فحش
أو كذب ؛ وهو نوعان أيضاً : ما جلب نفعاً ، وما لم يُعُد بضرر ، والمحظور نوعان :
كذب ، وفحش ، وهما جرح في قائله ، فأما منشده : فإن حكاه إنكاراً . . لم يكن
جرحاً ، وإن حكاه اختياراً . . كان جرحاً ، فإن تشبَّب في شِعره ووصف امرأة : فإن
لم يُعَيِّنْهَا . . لم يُقدَح في عدالته ، وإن عَيَّنْهَا . . قُدِحَ في عدالته . « الحاوي الكبير »
(٢٢٥ / ٢١ - ٢٢٦) .

الباب الثالث
في دخول مكة زادها الله شرفاً، وما يتعلق به

وفيه فصول

* * *

الأول

في آداب دخولها

وفيه مسائل

الأولى : يَنْبَغِي لَهُ بَعْدَ إِخْرَامِهِ بِالْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ مِنَ الْمِيقَاتِ
أَوْ غَيْرِهِ .. أَنْ يَتَوَجَّهَ إِلَى مَكَّةَ ، وَمِنْهَا يَكُونُ خُرُوجُهُ إِلَى عَرَفَاتٍ ،
فَهَذِهِ هِيَ السَّنَةُ .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ حَاجٌّ الْعِرَاقِ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ عُذْوِهِمْ ^(١)
إِلَى عَرَفَاتٍ قَبْلَ دُخُولِ مَكَّةَ ؛ لِضَيْقِ وَقْتِهِمْ .. فَفِيهِ تَفْوِيتُ لِسَنَيْنِ
كَثِيرَةٍ ؛ مِنْهَا : هَذِهِ ، وَطَوَافُ الْقُدُومِ ، وَتَعْجِيلُ السَّغِيِّ ، وَزِيَارَةُ
الْبَيْتِ ، وَكَثْرَةُ الصَّلَوَاتِ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَحُضُورُ خُطْبَةِ الْإِمَامِ
فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ ، وَالْمَبِيتُ بِمِنَى لَيْلَةَ عَرَفَةَ ، وَالصَّلَوَاتُ
بِهَا ، وَحُضُورُ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى .

* * *

(١) في (ب ، ج) : (عُذْوِهِمْ) .

الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : إِذَا بَلَغَ الْحَرَمَ . فَقَدْ اسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنْ يَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛ هَذَا حَرَمُكَ وَأَمْنُكَ ، فَحَرِّمْنِي عَلَى النَّارِ ، وَآمِنِّي مِنْ عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ عِبَادَكَ ، وَاجْعَلْنِي مِنْ أَوْلِيَائِكَ وَأَهْلِ طَاعَتِكَ) .

وَيَسْتَخْضِرُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ فِي قَلْبِهِ وَجَسَدِهِ مَا أَمَكْنَهُ .



الْثَّالِثَةُ : إِذَا بَلَغَ مَكَّةَ . . اغْتَسَلَ بِذِي طَوًى - بِفَتْحِ الطَّاءِ ، وَبِجَوْرُ ضَمِّهَا وَكَسْرُهَا - وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ فِي صَوْبِ طَرِيقِ الْعُمْرَةِ الْمُعْتَادَةِ وَمَسْجِدِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، فَيَغْتَسِلُ بِنِيَّةِ غُسْلِ دُخُولِ مَكَّةَ ، هَذَا إِنْ كَانَ طَرِيقُهُ عَلَى ذِي طَوًى ، وَإِلَّا اغْتَسَلَ فِي غَيْرِهَا .

وَهَذَا الْغُسْلُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ ؛ حَتَّى الْحَائِضُ وَالنَّفْسَاءُ وَالصَّبِيُّ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ فِي (بَابِ الْإِحْرَامِ) ^(١) .



الرَّابِعَةُ : اَلْسُنَّةُ : أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ مِنْ ثَنِيَّةِ كَدَاءٍ - بِفَتْحِ الْكَافِ وَالْمَدِّ - وَهِيَ بِأَعْلَى مَكَّةَ ، يُنْحَدِرُ مِنْهَا إِلَى الْمَقَابِرِ .

وَإِذَا خَرَجَ رَاجِعاً إِلَى بَلَدِهِ . . خَرَجَ مِنْ ثَنِيَّةِ كُدَيْ - بِضَمِّ الْكَافِ

(١) انظر ما تقدم (ص ١٠٣) .

وَالْقَصْرِ وَالتَّنُوبِ - وَهِيَ بِأَسْفَلِ مَكَّةَ بِقُرْبِ جَبَلِ قُعَيْقَعَانَ ، وَآلِي صَوْبِ ذِي طَوًى .

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى عَرَفَاتٍ يُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ السُّفْلَى .

وَالثَّيْبَةُ : هِيَ الطَّرِيقُ الضَّيِّقَةُ بَيْنَ جَبَلَيْنِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ الْمُخْتَارَ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ : أَنَّ الدُّخُولَ مِنَ الثَّيْبَةِ الْعُلْيَا مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ ؛ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي صَوْبِ طَرِيقِهِ ، أَمْ لَمْ تَكُنْ ، وَيَعْدِلُ إِلَيْهَا مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ ؛ فَقَدْ صَحَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ مِنْهَا وَلَمْ تَكُنْ صَوْبَ طَرِيقِهِ ^(١) .

وَقَدْ ذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ الصَّيْدَلَانِيُّ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ إِلَى : أَنَّهُ إِنَّمَا يُسْتَحَبُّ الدُّخُولُ مِنْهَا لِمَنْ كَانَتْ فِي طَرِيقِهِ ، وَأَمَّا مَنْ لَمْ تَكُنْ فِي طَرِيقِهِ .. فَقَالُوا : لَا يُسْتَحَبُّ لَهُ الدُّخُولُ إِلَيْهَا ، قَالُوا : وَإِنَّمَا دَخَلَهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتِّفَاقًا ، وَهَذَا ضَعِيفٌ مَزْدُودٌ .

وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ نُسْكٌ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ أَحَدٍ .



الْخَامِسَةُ : اخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي : أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ

(١) صحيح البخاري (١٥٧٥) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

مَاشِيًا أَمْ رَاكِبًا ؟ وَالْأَصَحُّ : أَنَّ الْمَاشِيَّ أَفْضَلُ ؛ وَعَلَى هَذَا قِيلَ :
الْأَوَّلَى : أَنَّ يَكُونُ حَافِيًا إِذَا لَمْ يَخْشَ نَجَاسَةً ، وَلَا يَلْحَقُهُ مَشَقَّةٌ .



الْسَّادِسَةُ : لَهُ دُخُولُ مَكَّةَ لَيْلًا وَنَهَارًا ؛ فَقَدْ دَخَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَارًا فِي الْحَجِّ ^(١) ، وَلَيْلًا فِي عُمْرَةٍ لَهُ ^(٢) .
وَأَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ؛ أَحْصَهُمَا : نَهَارًا ، وَالثَّانِي : هُمَا
سَوَاءٌ فِي الْفَضِيلَةِ .



السَّابِعَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ فِي دُخُولِهِ مِنْ إِيْذَاءِ النَّاسِ فِي
الرَّحْمَةِ ، وَيَتَلَطَّفَ بِمَنْ يُزَاحِمُهُ .
وَيَلْحَظُ بِقَلْبِهِ جَلَالََةَ الْبُقْعَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا ، وَالَّتِي هُوَ مُتَوَجِّهٌ
إِلَيْهَا ، وَيُمَهِّدُ عُذْرَ مَنْ زَاحَمَهُ ، وَمَا نُزِعَتْ الرَّحْمَةُ إِلَّا مِنْ قَلْبٍ
شَقِيٍّ ^(٣) .



الثَّامِنَةُ : يَنْبَغِي لِمَنْ يَأْتِي مِنْ غَيْرِ الْحَرَمِ أَلَّا يَدْخُلَ مَكَّةَ إِلَّا
مُحْرِمًا بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، وَهَلْ يُلْزَمُهُ ذَلِكَ أَمْ هُوَ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ

(١) صحيح البخاري (١٥٧٤) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٢) سنن الترمذي (٩٣٥) عن سيدنا محرز الكعبي رضي الله عنه .

(٣) هو حديث رواه الحاكم في « مستدركه » (٢٤٨/٤ - ٢٤٩) عن سيدنا أبي هريرة
رضي الله عنه .

خِلَافٍ مُنْتَشِرٌ ، يَجْمَعُهُ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ ؛ أَصَحُّهَا : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ،
وَالثَّانِي : أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَالثَّالِثُ : إِنْ كَانَ مِمَّنْ يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ ؛
كَالْحَطَّائِينَ ، وَالسَّقَّائِينَ ، وَالصَّيَّادِينَ وَنَحْوِهِمْ . . . لَمْ يَجِبْ ، وَإِنْ
كَانَ مِمَّنْ لَا يَتَكَرَّرُ ؛ كَالتَّاجِرِ ، وَالزَّائِرِ ، وَالرَّسُولِ ، وَالْمَكِّيِّ إِذَا
رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ . . . وَجِبَ .

وَإِنْ قُلْنَا : يَجِبُ . . . فَلَهُ شُرُوطٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ حُرًّا ، فَإِنْ كَانَ عَبْدًا . . . لَمْ يَجِبْ بِلَا خِلَافٍ ،
وَلَوْ أَذِنَ لَهُ سَيِّدُهُ فِي الدُّخُولِ مُحَرَّمًا . . . لَمْ يَلْزَمَهُ .

وَالثَّانِي : أَنْ يَجِيءَ مِنْ خَارِجِ الْحَرَمِ ، أَمَّا أَهْلُ الْحَرَمِ . . . فَلَا
إِحْرَامَ عَلَيْهِمْ بِلَا خِلَافٍ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ آمِنًا فِي دُخُولِهِ ، وَأَلَّا يَدْخُلَ لِقِتَالٍ ، فَأَمَّا إِنْ
دَخَلَهَا خَائِفًا مِنْ ظَالِمٍ ، أَوْ غَرِيمٍ بِخِسْئِهِ وَهُوَ مُعْسِرٌ ، أَوْ نَحْوِهِمَا ،
أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ الظُّهُورُ لِإِدَاءِ النُّسْكِ ، أَوْ دَخَلَهَا لِقِتَالِ بَاغٍ أَوْ قَاطِعِ
طَرِيقٍ . . . فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِحْرَامُ بِلَا خِلَافٍ .

وَإِذَا قُلْنَا : يَجِبُ الدُّخُولُ مُحَرَّمًا ، فَدَخَلَ غَيْرَ مُحَرَّمٍ . . . عَصَى ،
وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ لِفَوَاتِهِ ؛ كَمَا لَا يَقْضِي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِذَا جَلَسَ
قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَهَا ، وَلَا فِدْيَةَ عَلَيْهِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّ حُكْمَ دُخُولِ الْحَرَمِ حُكْمُ دُخُولِ مَكَّةَ فِيمَا ذَكَرْنَاهُ ؛
لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْحُرْمَةِ .

التَّاسِعَةُ : يُسْتَحَبُّ إِذَا وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى الْبَيْتِ أَنْ يَزْفَعَ يَدَيْهِ ؛ فَقَدْ جَاءَ : أَنَّهُ يُسْتَجَابُ دُعَاءُ الْمُسْلِمِ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ ^(١) ، وَيَقُولُ : (اَللَّهُمَّ ؛ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَعْظِيمًا ، وَتَكْرِيمًا وَمَهَابَةً ، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَعَظَّمَهُ مِمَّنْ حَجَّهٗ أَوْ اَعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا ، وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا) .

وَيُضِيفُ إِلَيْهِ : (اَللَّهُمَّ ؛ أَنْتَ السَّلَامُ ، وَمِنْكَ السَّلَامُ ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ) .

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ مُهِمَّاتِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا ؛ وَأَهْمُهَا : سُؤَالُ الْمَغْفِرَةِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ بِنَاءَ الْبَيْتِ - زَادَهُ اللَّهُ شَرَفًا - رَفِيعٌ يُرَى قَبْلَ دُخُولِ الْمَسْجِدِ فِي مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ : رَأْسُ الرَّدَمِ ، إِذَا دَخَلَ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ ، وَهُنَاكَ يَقِفُ وَيَدْعُو ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَتَجَنَّبَ فِي وَقُوفِهِ مَوْضِعًا يَتَأَدَّى بِهِ الْمَارُّونَ أَوْ غَيْرُهُمْ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَخْضِرَ عِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ مَا أَمَكَّنَهُ مِنَ الْخُشُوعِ وَالتَّذَلُّلِ وَالْخُضُوعِ ، فَهَذِهِ عَادَةُ الصَّالِحِينَ وَعِبَادِ اللَّهِ الْعَارِفِينَ ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْبَيْتِ تَذَكُّرٌ وَتُشَوِّقٌ إِلَى رَبِّ الْبَيْتِ .

(١) روى البيهقي في « السنن الكبير » (٣ / ٣٦٠) برقم (٦٥٣٢) عن أبي أمامة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « تَفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ ، وَيُسْتَجَابُ الدُّعَاءُ فِي أَرْبَعَةِ مَوَاطِنَ : عِنْدَ التَّقَاءِ الصُّفُوفِ ، وَعِنْدَ نَزُولِ الْغَيْثِ ، وَعِنْدَ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ ، وَعِنْدَ رُؤْيَةِ الْكَعْبَةِ » ، قال المصنف في « المجموع » (٨ / ٩) : (حديث غريب ليس بثابت) .

وَقَدْ حُكِيَ : أَنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ مَكَّةَ فَجَعَلَتْ تَقُولُ : أَيَنْ بَيْتُ رَبِّي ؟
 فَقِيلَ لَهَا : الْآنَ تَرَيْنَهُ ، فَلَمَّا لَاحَ الْبَيْتُ .. قَالُوا : هَذَا بَيْتُ رَبِّكَ ،
 فَاسْتَدْتِ نَحْوَهُ فَالْصَقَّتْ جَبِينَهَا بِحَائِطِ الْبَيْتِ ، فَمَا رُفِعَتْ إِلَّا مَيِّتَةً .
 وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ السَّبِيلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ غَشِيَ عَلَيْهِ عِنْدَ رُؤْيَةِ
 الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ أَفَاقَ فَأَنشَدَ :
 [من الخفيف]

هَذِهِ دَارُهُمْ وَأَنْتَ مُحِبٌّ مَا بَقَاءَ الدَّمُوعِ فِي الْأَمَاقِ



الْعَاسِرَةُ : يُسْتَحَبُّ أَلَّا يُعْرَجَ أَوَّلَ دُخُولِهِ عَلَى اسْتِشْجَارِ مَنْزِلٍ ،
 وَحِطِّ قِمَاشٍ ، وَتَغْيِيرِ ثِيَابِهِ ، وَلَا شَيْءٍ آخَرَ غَيْرِ الطَّوَافِ .
 وَيَقِفُ بَعْضُ الرُّفَقَةِ عِنْدَ مَتَاعِهِمْ وَرَوَاحِلِهِمْ حَتَّى يَطُوفُوا ، ثُمَّ
 يَرْجِعُوا إِلَى رَوَاحِلِهِمْ وَمَتَاعِهِمْ وَاسْتِشْجَارِ الْمَنْزِلِ ، بَلْ إِذَا فَرَغَ مِنَ
 الدُّعَاءِ عِنْدَ رَأْسِ الرَّدَمِ .. قَصَدَ الْمَسْجِدَ وَدَخَلَهُ مِنْ بَابِ بَنِي
 شَيْبَةَ ^(١) .

وَالدُّخُولُ مِنْ بَابِ بَنِي شَيْبَةَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ قَادِمٍ مِنْ أَيِّ جِهَةٍ
 كَانَ بِلاَ خِلَافٍ .

(١) ويسمى الآن : (باب السَّلام) ، وَيَدْخُلُ مِنْهُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِهِ ؛ لِأَنَّ
 النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَلَ إِلَيْهِ وَلَمْ يَكُنْ عَلَى طَرِيقِهِ ، وَوَجَّهَ اخْتِصَاصَهُ بِذَلِكَ
 مَعَ الْإِتِّبَاعِ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ فِي جِهَةِ بَابِ الْكَعْبَةِ وَالْبَيْوْتُ تُؤْتَى مِنْ
 أَبْوَابِهَا ، وَمِنْ ثَمَّ كَانَتْ جِهَةُ بَابِ الْكَعْبَةِ أَشْرَفَ وَأَفْضَلَ جِهَاتِهَا الْأَرْبَعِ . « حَاشِيَةُ
 الْإِيضَاح » ، (ص ٢٣٤) .

وَلَوْ قَدِمَتْ أَمْرَأَةٌ جَمِيلَةً أَوْ شَرِيفَةً لَا تَبْزُرُ لِلرِّجَالِ . . أَسْتَحَبَّ
لَهَا أَنْ تُؤَخَّرَ الطَّوْفَ وَدُخُولَ الْمَسْجِدِ إِلَى اللَّيْلِ .

وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى فِي الدُّخُولِ وَيَقُولُ : (أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ،
وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ .
بِاسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَسَلِّمْ .
اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) .
وَإِذَا خَرَجَ . . قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَقَالَ هَذَا ، إِلَّا أَنَّهُ يَقُولُ :
(وَأَفْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ) .

وَهَذَا الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ ، وَقَدْ وَرَدَتْ
فِيهِ أَحَادِيثُ فِي الصَّحِيحِ وَغَيْرِهِ يَتَلَفَّقُ مِنْهَا مَا ذَكَرْتُهُ ، وَقَدْ
أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ « الْأَذْكَارِ » الَّذِي لَا يَسْتَغْنِي طَالِبُ الْآخِرَةِ
عَنْ مِثْلِهِ ^(١) .



الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ . . يَنْبَغِي أَلَّا يَسْتَغْلِ بِصَلَاةٍ

(١) الْأَذْكَارُ (ص ٧٧) ، وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ وَرَضِيَ عَنْهُ
نَحْوَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ فِي مَوَاضِعَ مُتَعَدِّدَةٍ مِنْ كُتُبِهِ ، وَلَيْسَ فِي هَذَا شَيْءٌ مِنَ الثَّنَاءِ
عَلَى النَّفْسِ ، بَلْ هُوَ مِنَ التَّحَدُّثِ بِالنِّعْمَةِ الْمَأْمُورِ بِهِ ، وَمِنْ الدَّلَالَةِ عَلَى الْفَائِدَةِ فِي
مَحَلِّهَا ، وَيَجْرِي ذَلِكَ فِي نِظَائِرِهِ الْوَاقِعَةِ فِي كَلَامِ الْمَصْنُفِينَ . « حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ »
(ص ٢٣٦) .

تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ وَلَا غَيْرَهَا ، بَلْ يَقْصِدُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ، وَيَبْدَأُ
بِطَوَافِ الْقُدُومِ ؛ وَهُوَ تَحِيَّةُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

وَالطَّوَافُ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ دَاخِلٍ ؛ مُحَرَّمًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مُحَرَّمٍ ، إِلَّا
إِذَا دَخَلَ وَقَدْ خَافَ فَوْتَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ، أَوْ فَوْتَ الْوُتْرِ أَوْ سُنَّةِ
الْفَجْرِ ، أَوْ غَيْرِهَا مِنَ السُّنَنِ الرَّائِبَةِ ، أَوْ فَوْتَ الْجَمَاعَةِ الْمَكْتُوبَةِ
وَأَنْ كَانَ وَقْتُهَا وَاسِعًا ، أَوْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةُ مَكْتُوبَةٍ ؛ فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ كُلَّ
ذَلِكَ عَلَى الطَّوَافِ ، ثُمَّ يَطُوفُ .

وَلَوْ دَخَلَ وَقَدْ مُنِعَ النَّاسُ مِنَ الطَّوَافِ .. صَلَّى تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ .
وَأَعْلَمَ : أَنَّ فِي الْحَجِّ ثَلَاثَةَ أَطُوفَةٍ : طَوَافُ الْقُدُومِ ، وَطَوَافُ
الْإِفَاضَةِ ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ .

وَيُسْرَعُ لَهُ طَوَافٌ رَابِعٌ ؛ وَهُوَ : الْمُتَطَوُّعُ بِهِ غَيْرُ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ؛
كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْإِكْشَارُ مِنَ
الطَّوَافِ ^(١) .

فَأَمَّا طَوَافُ الْقُدُومِ .. فَلَهُ خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : طَوَافُ الْقُدُومِ ،
وَالْقَادِمِ ، وَالْوُزُودِ ، وَالْوَارِدِ ، وَطَوَافُ التَّحِيَّةِ .

وَأَمَّا طَوَافُ الْإِفَاضَةِ .. فَلَهُ أَيْضًا خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ : طَوَافُ
الْإِفَاضَةِ ، وَطَوَافُ الزِّيَارَةِ ، وَطَوَافُ الْفَرَضِ ، وَطَوَافُ الرُّكْنِ ،
وَطَوَافُ الصَّدْرِ ؛ يَفْتَحُ الصَّادِ وَالْدَّالِ .

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٨٠) .

وَأَمَّا طَوَافُ الْوُدَاعِ .. فَيَقَالُ لَهُ أَيْضاً : طَوَافُ الصَّدْرِ .

وَمَحَلُّ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ : بَعْدَ الْوُقُوفِ وَنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ،
وَطَوَافِ الْوُدَاعِ : عِنْدَ إِزَادَةِ السَّفَرِ مِنْ مَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ جَمِيعِ
الْمَنَاسِكِ .

ثُمَّ أَعْلَمَ : أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ سُنَّةٌ ، لَيْسَ بِوَاجِبٍ ، فَلَوْ تَرَكَهُ ..
لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ .

وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ : رُكْنٌ ، لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُجْزِئُ بِدَمٍ
وَلَا غَيْرِهِ .

وَطَوَافُ الْوُدَاعِ : وَاجِبٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَيْسَ بِرُكْنٍ ، وَعَلَى
قَوْلٍ : هُوَ سُنَّةٌ كَالْقُدُومِ ، وَسَيَأْتِي إِضَاحُ هَذَا كُلِّهِ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ إِنَّمَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّ مُفْرِدِ الْحَجِّ
وَفِي حَقِّ الْقَارِنِ إِذَا كَانَا قَدْ أَحْرَمَا مِنْ غَيْرِ مَكَّةَ وَدَخَلَاهَا
قَبْلَ الْوُقُوفِ ، فَأَمَّا الْمَكِّيُّ .. فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ؛
إِذْ لَا قُدُومَ لَهُ .

وَأَمَّا مَنْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ .. فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي حَقِّهِ طَوَافُ قُدُومٍ ،
بَلْ إِذَا طَافَ عَنِ الْعُمْرَةِ .. أَجْزَأُهُ عَنْهَا وَعَنِ طَوَافِ الْقُدُومِ ؛ كَمَا
تُجْزِئُ الْفَرِيضَةُ عَنْ تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، حَتَّى لَوْ طَافَ الْمُعْتَمِرُ

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٩١) .

بِنِيَّةِ الْقُدُومِ .. وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْعُمْرَةِ ؛ كَمَا لَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَجَّةُ
الْإِسْلَامِ ، فَأَحْرَمَ بِتَطَوُّعٍ .. يَقَعُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ .

وَأَمَّا مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ قَبْلَ الْوُقُوفِ .. فَلَيْسَ فِي حَقِّهِ طَوَافُ
قُدُومٍ ، بَلِ الطَّوَافُ الَّذِي يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ هُوَ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ،
فَلَوْ نَوَى بِهِ الْقُدُومَ .. وَقَعَ عَنْ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ إِنْ كَانَ دَخَلَ وَقْتَهُ ؛
كَمَا قُلْنَا فِي الْمُعْتَمِرِ .



الفصل الثاني في كيفية الطواف

فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ .. فَلْيَقْصِدِ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ ؛ وَهُوَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي يَلِي بَابَ الْبَيْتِ مِنْ جَانِبِ الْمَشْرِقِ ، وَيُسَمَّى : الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ ، وَيُقَالُ لَهُ وَلِلرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ : الرُّكْنَانِ الْيَمَانِيَّانِ .

وَأَزْتِفَاعُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْأَرْضِ : ثَلَاثُ أَذْرُعٍ إِلَّا سَبْعَ أَصَابِعَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ بِوَجْهِهِ ، وَيَذْنُو مِنْهُ ؛ بِشَرْطٍ : أَلَّا يُؤْذِيَ أَحَدًا بِالْمَزَاحِمَةِ ، فَيَسْتَلِمُهُ ، ثُمَّ يَقْبِلُهُ مِنْ غَيْرِ صَوْتٍ يَظْهَرُ فِي الْقُبْلَةِ ، وَيَسْجُدُ عَلَيْهِ ، وَيُكْرَهُ التَّقْبِيلُ وَالسُّجُودُ عَلَيْهِ ثَلَاثًا .

ثُمَّ يَبْتَدِئُ الطَّوْفَ ، وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الطَّوْفِ ؛ كَمَا سَبَقَ ^(١) . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضْطَبِعَ مَعَ دُخُولِهِ فِي الطَّوْفِ ، فَإِنْ أَضْطَبِعَ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ .. فَلَا بَأْسَ .

وَالْأَضْطَبَاعُ : أَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ وَسْطَ رِدَائِهِ تَحْتَ مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عِنْدَ إِبْطِهِ ، وَيَطْرَحَ طَرَفِيهِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ ، وَيَكُونُ مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ مَكْشُوفًا .

(١) انظر ما تقدم (ص ١١٥) .

وَالْأَضْطَبَاعُ : مَا خُوذَ مِنَ الضَّبْعِ ؛ بِإِسْكَانِ الْبَاءِ ، وَهُوَ : الْعَضُدُ ،
وَقِيلَ : وَسَطُ الْعَضُدِ ، وَقِيلَ : مَا بَيْنَ الْإِبْطِ وَنِصْفِ الْعَضُدِ .

وَكَيْفِيَّةُ الطَّوَافِ : أَنْ يُحَازِي جَمِيعُهُ جَمِيعَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَلَا
يَصِحُّ طَوَافُهُ حَتَّى يَمُرَّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ عَلَى جَمِيعِ الْحَجَرِ ؛ وَذَلِكَ
بِأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ ، وَيَقِفَ عَلَى جَانِبِ الْحَجَرِ الَّذِي إِلَى جِهَةِ
الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ ؛ بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجَرِ عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَصِيرُ
مَنْكِبُهُ الْأَيْمَنُ عِنْدَ طَرَفِ الْحَجَرِ .

ثُمَّ يَنْوِي الطَّوَافَ لِلَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ يَمْشِي مُسْتَقْبِلَ الْحَجَرِ مَا زَا
إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى يُجَاوِزَ الْحَجَرَ ، فَإِذَا جَاوَزَهُ . . . أَنْفَتَلَ ، وَجَعَلَ
يَسَارَهُ إِلَى الْبَيْتِ ، وَيَمِينَهُ إِلَى خَارِجِ ، وَلَوْ فَعَلَ هَذَا مِنَ الْأَوَّلِ
وَتَرَكَ اسْتِقْبَالَ الْحَجَرِ . . . جَازَ .

ثُمَّ يَمْشِي هَكَذَا تَلْقَاءَ وَجْهِهِ طَائِفًا حَوْلَ الْبَيْتِ أَجْمَعَ ، فَيَمُرُّ
عَلَى الْمُلتَزِمِ ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَالْبَابِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛
لِأَنَّ النَّاسَ يَلْتَزِمُونَهُ عِنْدَ الدُّعَاءِ .

ثُمَّ يَمُرُّ إِلَى الرُّكْنِ الثَّانِي بَعْدَ الْأَسْوَدِ ، وَيُسَمَّى : الرُّكْنُ
الْعِرَاقِي .

ثُمَّ يَمُرُّ وَرَاءَ الْحَجَرِ - بِكُسْرِ الْحَاءِ وَشُكُونِ الْجِيمِ ؛ وَهُوَ فِي
صَوْبِ الشَّامِ وَالْمَغْرِبِ - فَيَمْشِي حَوْلَهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرُّكْنِ
الثَّالِثِ ، وَيُقَالُ لِهَذَا الرُّكْنِ وَالَّذِي قَبْلَهُ : الرُّكْنَانِ الشَّامِيَّانِ ، وَرُبَّمَا
قِيلَ : الْغُرَبَيَّانِ .

ثُمَّ يَدُورُ حَوْلَ الْكَعْبَةِ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى الرَّابِعِ الْمُسَمَّى بِالرُّكْنِ
الْيَمَانِيِّ .

ثُمَّ يَمُرُّ مِنْهُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَصِلُ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي بَدَأَ
مِنْهُ ، فَيَكْمُلُ لَهُ حِينَئِذٍ طَوْفَةً وَاحِدَةً .

ثُمَّ يَطُوفُ كَذَلِكَ حَتَّى يَكْمُلَ لَهُ سَبْعُ طَوَافٍ ؛ فَكُلُّ مَرَّةٍ
طَوْفَةٌ ، وَالسَّبْعُ طَوَافٌ كَامِلٌ .

وَكَرِهَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنْ يُسَمَّى الطَّوَافُ : شَوْطًا وَدَوْرًا ،
وَرَوَى كَرَاهَتَهُ عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(١) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : تَسْمِيَةَ الطَّوَافِ : شَوْطًا ^(٢) .

فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِيهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

هَذِهِ صِفَةُ الطَّوَافِ الَّتِي إِذَا اقْتَصَرَ عَلَيْهَا . . صَحَّ طَوَافُهُ ،
وَبَقِيَتْ مِنْ صِفَتِهِ الْمُكْمِلَةِ أَفْعَالٌ وَأَذْكَارٌ نَذَكْرُهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
فِي (سُنَنِ الطَّوَافِ) ^(٣) .



وَأَعْلَمُ : أَنَّ الطَّوَافَ يَشْتَمِلُ عَلَى شُرُوطٍ وَوَاجِبَاتٍ لَا يَصِحُّ
الطَّوَافُ بِدُونِهَا ، وَعَلَى سُنَنِ يَصِحُّ بِدُونِهَا .

(١) الأم (٤٤٨/٣) .

(٢) صحيح البخاري (١٦٠٢) ، صحيح مسلم (١٢٦٦) .

(٣) انظر ما سيأتي (ص ١٧٠) .

أَمَّا الشُّرُوطُ وَالْوَجِيبَاتُ .. فَثَمَانِيَّةٌ ، مُخْتَلَفَةٌ فِي بَعْضِهَا :

الْوَجِيبُ الْأَوَّلُ : سِتْرُ الْعَوْرَةِ ، وَالطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثِ ، وَعَنِ النَّجَاسَةِ فِي الْبَدَنِ ، وَالْثُّوبِ ، وَالْمَكَانِ الَّذِي يَطُؤُهُ فِي مَشْيِهِ .

فَلَوْ طَافَ مَكْشُوفَ جُزْءٍ مِنْ عَوْرَتِهِ ، أَوْ مُخْدِنًا ، أَوْ عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ غَيْرُ مَغْفُورٍ عَنْهَا ، أَوْ وَطِئَ نَجَاسَةً فِي مَشْيِهِ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا .. لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَمَنْ طَافَتْ مِنَ النِّسَاءِ الْحَرَائِرِ مَكْشُوفَةَ الرَّجْلِ ، أَوْ شَيْءٍ مِنْهَا ، أَوْ طَافَتْ كَاشِفَةً جُزْءًا مِنْ رَأْسِهَا .. لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا ؛ حَتَّى لَوْ ظَهَرَتْ شَعْرَةٌ مِنْ شَعْرِ رَأْسِهَا ، أَوْ ظَفُرٌ رِجْلِهَا .. لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهَا ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ عَوْرَةٌ مِنْهَا ، يُشْتَرَطُ سِتْرُهُ فِي الطَّوَافِ ؛ كَمَا يُشْتَرَطُ فِي الصَّلَاةِ .

وَإِذَا طَافَتْ هَكَذَا وَرَجَعَتْ .. فَقَدْ رَجَعَتْ بِغَيْرِ حَاجٍ صَحَّ لَهَا وَلَا عُمْرَةٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ : مَا بَيْنَ الشَّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ ، وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ : جَمِيعُ بَدَنِهَا إِلَّا الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ .

وَمِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوءُ فِي الطَّوَافِ مُلَامَسَةُ النِّسَاءِ ؛ لِلرَّحْمَةِ ، فَيَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَلَّا يُزَاحِمَهُنَّ ، وَلَهَا أَلَّا تُزَاحِمَ الرِّجَالَ ؛ خَوْفًا مِنْ انْتِقَاصِ الطُّهْرِ ، فَإِنْ لَمَسَ أَحَدُهُمَا بَشْرَةَ الْآخَرِ بِبَشَرَتِهِ .. انْتَقَضَ طَهُرُ الْأَمْسِ ، وَفِي الْمَلْمُوسِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛

أَصْحُهُمَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَصْحَابِهِ : أَنَّهُ يَنْتَقِضُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي أَكْثَرِ
كُتُبِهِ ، وَالثَّانِي : لَا يَنْتَقِضُ ، وَأَخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ ،
وَالْمُخْتَارُ : الْأَوَّلُ .

فَأَمَّا إِذَا لَمَسَ شَعْرَهَا أَوْ ظُفْرَهَا أَوْ سِنَّهَا ، أَوْ لَمَسَ بَشَرَتَهَا
بَشْعَرِهِ أَوْ ظُفْرِهِ أَوْ سِنَّهِ . . فَلَا يَنْتَقِضُ .

وَلَوْ تَصَادَمَا فَالْتَقَتِ الْبَشَرَتَانِ دَفْعَةً وَاحِدَةً . . فَلَيْسَ فِيهِمَا
مَلْمُوسٌ ، بَلْ يَنْتَقِضُ وَضُوءُهُمَا جَمِيعاً بِلَا خِلَافٍ .

وَلَوْ كَانَتِ الْمَلْمُوسَةُ مِمَّنْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ نِكَاحُهَا عَلَى التَّأْيِيدِ ؛
بِقَرَابَةٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ مُصَاهَرَةٍ . . لَمْ يَنْتَقِضْ وَضُوءُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
بِلَمْسِ الْبَشَرَةِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَسَوَاءٌ فِي الْإِنْتِقَاضِ بِمِلَامَسَةِ الْأَجْنَبِيَّةِ : الْجَمِيلَةِ ، وَالْقَبِيحَةِ ،
وَالشَّابَّةِ ، وَالْعَجُوزِ .

وَلَا يَضُرُّ لَمْسُهَا فَوْقَ حَائِلٍ ؛ مِنْ ثَوْبٍ رَقِيقٍ أَوْ غَيْرِهِ وَلَوْ كَانَ
بِشَهْوَةٍ .

وَلَا يَنْتَقِضُ بِلَمْسِ الصَّغِيرَةِ وَالصَّغِيرِ اللَّذَيْنِ لَمْ يَبْلُغَا حَدًّا
يُسْتَهْيَانُ فِيهِ .

فَرْعٌ

وَمِمَّا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى غَلَبَةُ النَّجَاسَةِ فِي مَوْضِعِ الطَّوَافِ مِنْ

جِهَةِ الطَّيْرِ وَغَيْرِهِ ، وَقَدْ اخْتَارَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا الْمُتَأَخِّرِينَ
الْمُحَقِّقِينَ الْمُطَّلِعِينَ : أَنَّهُ يُعْفَى عَنْهَا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ : يُعْفَى عَمَّا يَشُقُّ الْإِخْتِرَازُ مِنْهُ مِنْ ذَلِكَ ^(١) ؛
كَمَا عُفِيَ عَنْ دَمِ الْقَتْلِ وَالْبَرَاغِيثِ وَالْبَقِ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ ؛ وَهُوَ :
رَوْثُهُ ، وَكَمَا عُفِيَ عَنِ الْأَثَرِ الْبَاقِي بَعْدَ الْأَسْتِنْجَاءِ بِالْحَجَرِ ، وَكَمَا
عُفِيَ عَنِ الْقَلِيلِ مِنْ طِينِ الشُّوَارِعِ الَّذِي تَيَقَّنَا نَجَاسَتَهُ ، وَكَمَا
عُفِيَ عَنِ النَّجَاسَةِ الَّتِي لَا يُذْرِكُهَا الطَّرْفُ فِي الْمَاءِ وَالشُّوبِ عَلَى
الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ ، وَنَظَائِرُ مَا أَشْرَفْتُ إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ تُخَصَّرَ ،
وَمَوْضِعُهَا كُتِبَ الْفِقْهُ .

وَقَدْ سُئِلَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ الْمُتَّفِقُ عَلَى جَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ ، وَوَرَعِهِ
وَزَهَادَتِهِ ، وَأَصْطِلَاحِهِ مِنَ الْفِقْهِ ؛ وَهُوَ الشَّيْخُ أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ إِمَامُ
أَصْحَابِنَا الْخُرَاسَانِيِّينَ . . عَنْ مَسْأَلَةٍ مِنْ هَذَا النَّحْوِ فَقَالَ بِالْعَفْوِ ،
وَقَالَ : (الْأَمْرُ إِذَا ضَاقَ . . اتَّسَعَ) ، كَأَنَّهُ يَسْتَعِدُّ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ
تَعَالَى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ ^(٢) .

(١) وهذا بحيث لم يتعمد المشي عليه ، ولم يجد عنه معدلاً ، ولم يكن ثمَّ رطوبة ،
فإن تعمد وطأه وله غنى عن وطئه . . أبطل طوافه وإن قلَّ وجَفَّ ، وإلا . . فلا ، لكن
الرُّطْبُ يضر مطلقاً حتى مع النسيان وعدم المندوحة ، وقال الشمس الرملي : (وما
شاهدته مما يجب إنكاره : ما يفعله الفَرَّاشُونَ بالمطاف ؛ من تطهير ذَرَقِ الطير بمسحه
بخرقه مبتلةً ، بل يصير غير معفو عنه) ، قال ابنُ عَلَّانٍ : (وقد ذكرت ذلك مراراً
للفَرَّاشِينَ ولشيخ الحرم ، وما حصل منهم اعتناء فيُعْفَى عنه ؛ لغلبة الجهل وعموم
البلوى) . « فتح الفتاح » (٥٢٦ / ٢) .

(٢) سورة الحج : (٧٨) .

وَلَا نَّ مَحَلَّ الطَّوَافِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَأَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا . .
لَمْ يَزَلْ عَلَى هَذَا الْحَالِ ، وَلَمْ يَمْتَنِعْ أَحَدٌ مِنَ الطَّوَافِ لِذَلِكَ ،
وَلَا أَلْزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا مَنْ يُقْتَدَى بِهِ بَعْدَهُ أَحَدًا
بِتَطْهِيرِ الْمَطَافِ عَنْ ذَلِكَ ، وَلَا أَمَرُوهُ بِإِعَادَةِ الطَّوَافِ لِذَلِكَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْوَاجِبُ الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ الطَّوَافُ فِي الْمَسْجِدِ .

وَلَا بَأْسَ بِالْحَائِلِ بَيْنَ الطَّائِفِ وَالْبَيْتِ ؛ كَالسَّقَايَةِ وَالسَّوَارِي .
وَيَجُوزُ الطَّوَافُ فِي أَخْرِيَاتِ الْمَسْجِدِ ، وَفِي أَرْوَاقِهِ ، وَعِنْدَ بَابِهِ
مِنْ دَاخِلِهِ ، وَعَلَى أَسْطِاحَتِهِ ، وَلَا خِلَافَ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذَا .

لَكِنْ قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يُشْتَرَطُ فِي صِحَّةِ الطَّوَافِ :
أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ أَرْفَعَ بِنَاءً مِنَ السَّطْحِ كَمَا هُوَ الْيَوْمَ ؛ حَتَّى لَوْ
رُفِعَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ ، فَصَارَ سَطْحُهُ أَعْلَى مِنَ الْبَيْتِ . . لَمْ
يَصَحَّ الطَّوَافُ عَلَى هَذَا السَّطْحِ .

وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ وَقَالَ : (لَا فَرْقَ بَيْنَ
عُلُوِّهِ وَأَنْخِفَاضِهِ) .

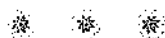
قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ وَسَّعَ الْمَسْجِدُ . . اتَّسَعَ الْمَطَافُ ، فَصَحَّ
الطَّوَافُ فِي جَمِيعِهِ .

وَهُوَ الْيَوْمَ أَوْسَعُ مِمَّا كَانَ فِي عَصْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ بِزِيَادَاتٍ كَثِيرَةٍ ؛ كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي
(الْبَابِ الْخَامِسِ) (١) .

وَاتَّفَقُوا عَلَى : أَنَّهُ لَوْ طَافَ خَارِجَ الْمَسْجِدِ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ
بِحَالٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْوَاجِبُ الثَّالِثُ : اسْتِحْكَامُ سَبْعِ طَوَفَاتٍ ، فَلَوْ شَكَّ . . لَزِمَهُ
الْأَخْذُ بِالْأَقَلِّ ، وَوَجَبَتِ الزِّيَادَةُ حَتَّى يَسْتَيْقِنَ السَّبْعَ ، إِلَّا أَنْ يَشْكَّ
بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ ، فَلَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ .



الْوَاجِبُ الرَّابِعُ : التَّرْتِيبُ ، وَهُوَ فِي أَمْرَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنْ يَبْتَدِئَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيَمُرَّ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ
عَلَى جَمِيعِهِ عَلَى الصِّفَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا .

فَلَوْ ابْتَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، أَوْ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ بِجَمِيعِ
بَدَنِهِ . . لَمْ تُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الطَّوْفَةُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى مُحَادَاةِ
الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، فَيُجْعَلَ ذَلِكَ أَوَّلَ طَوَافِهِ ، وَيَلْغُو مَا قَبْلَهُ ، فَافْهَمْ
هَذَا ؛ فَإِنَّهُ مِمَّا يُغْفَلُ عَنْهُ ، وَيُفْسَدُ بِسَبَبِ إِهْمَالِهِ حَجٌّ كَثِيرٌ مِنَ
النَّاسِ .

(١) انظر ما سيأتي (ص ٣١٠ - ٣١٢) .

الْأَمْرُ الثَّانِي : أَنْ يَجْعَلَ فِي طَوَافِهِ الْبَيْتَ عَلَى يَسَارِهِ ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

فَلَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَمَرَّ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَلَوْ لَمْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ وَلَا عَلَى يَسَارِهِ ، بَلِ اسْتَقْبَلَهُ بِوَجْهِهِ وَطَافَ مُعْتَزِضاً ، أَوْ جَعَلَ الْبَيْتَ عَلَى يَمِينِهِ ، وَمَشَى فَهَقَرَى إِلَى جِهَةِ الْمُلتَزِمِ وَالْبَابِ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ عَلَى الْأَصَحِّ . وَكَذَا لَوْ مَرَّ مُعْتَزِضاً مُسْتَذِبراً . . لَمْ يَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الطَّوَافِ يَجُوزُ مَعَ اسْتِقْبَالِ الْبَيْتِ إِلَّا مَا ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا ؛ مِنْ أَنَّهُ يَمُرُّ فِي أَبْتِدَاءِ الطَّوَافِ عَلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ مُسْتَقْبِلاً لَهُ ، فَيَقْعُ الْأَسْتِقْبَالَ قُبَالَةَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ لَا غَيْرَ ، وَذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوْفَةِ الْأُولَى خَاصَّةً دُونَ مَا بَعْدَهَا ، وَلَوْ تَرَكَهُ فِي الْأُولَى ، فَمَرَّ بِالْحَجَرِ وَهُوَ عَلَى يَسَارِهِ ، وَسَوَّى بَيْنَ الْأُولَى وَمَا بَعْدَهَا . . جَازٌ ، وَلَكِنْ قَوَّتْ هَذَا الْأَسْتِقْبَالَ الْمُسْتَحَبُّ .

وَلَمْ يَذْكُرْ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا هَذَا الْأَسْتِقْبَالَ ، وَهُوَ غَيْرُ الْأَسْتِقْبَالِ الْمُسْتَحَبِّ عِنْدَ لِقَاءِ الْحَجَرِ قَبْلَ أَبْتِدَاءِ الطَّوَافِ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَسُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ^(١) .



(١) وإذا استقبل البيت ؛ لدعاء ، أو زحمة ، أو غيرها . . فليحترز عن المرور في +

الْوَاجِبُ الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَارِجاً بِجَمِيعِ
بَدَنِهِ عَنِ جَمِيعِ الْبَيْتِ ، فَلَوْ طَافَ عَلَى شَاذِرَوَانَ الْبَيْتِ ،
أَوْ فِي الْحِجْرِ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ ؛ لِأَنَّهُ طَافَ فِي الْبَيْتِ لَا بِالْبَيْتِ ،
وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ ، وَالشَّادِرَوَانُ وَالْحِجْرُ مِنَ
الْبَيْتِ .

أَمَّا الشَّادِرَوَانُ . . فَهُوَ : الْقَدْرُ الَّذِي تُرِكَ مِنْ عَرْضِ الْأَسَاسِ ،
خَارِجاً عَنِ عَرْضِ الْحِجَارِ ^(١) ، مُرْتَفِعاً عَنْ وَجْهِ الْأَرْضِ قَدْرَ ثُلُثِي
ذِرَاعٍ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِهِ «تَارِيخُ مَكَّةَ» : (طُولُ
الشَّادِرَوَانِ فِي السَّمَاءِ سِتُّ عَشْرَةَ إِصْبَعاً ، وَعَرْضُهُ ذِرَاعٌ) ^(٢) .
قَالَ : (وَالذِّرَاعُ أَرْبَعٌ وَعِشْرُونَ إِصْبَعاً) ^(٣) .

قَالَ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ : هَذَا الشَّادِرَوَانُ جُزْءٌ مِنَ
الْبَيْتِ ، نَقَصَتْهُ قُرَيْشٌ مِنْ أَصْلِ الْحِجَارِ حِينَ بَنَوْا الْبَيْتَ ، وَهُوَ

→ الطواف ولو أدنى جزء قبل عوده إلى جعل البيت على يساره . « شرح الروض »
(٤٧٧/١) .

(١) عَرْضُ الشَّيْءِ - بضم العين على وزن : قُفْل - هو : الناحية والجانب ، واضرب
به عَرْضَ الحائط ؛ أي : جانباً منه أي جانب كان ، ويفتح العين : ضد الطول ،
ويكسرها : موضع المدح والذم من الناس . « المصباح المنير » (٤٧٨/٢ ، ٤٨٠) ،
مادة (عرض) ، « حاشية القليوبي على شرح المنهاج » (٢٤٥/٤) .

(٢) أخبار مكة (٢٤٦/١) .

(٣) أخبار مكة (٢٢٩/١) .

ظَاهِرٌ فِي جَوَانِبِ الْبَيْتِ ، لَكِنْ لَا يَظْهَرُ عِنْدَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَقَدْ
أُحْدِثَ فِي هَذِهِ الْأَرْمَانِ عِنْدَهُ شَاذِرَوَانٌ .

وَلَوْ طَافَ خَارِجَ الشَّاذِرَوَانِ ، وَكَانَ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ أَخِيَانًا
عَلَى الشَّاذِرَوَانِ وَيَقْفِزُ بِالْأُخْرَى . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَلَوْ طَافَ خَارِجَ الشَّاذِرَوَانِ ، وَمَسَّ بِيَدِهِ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاةِ
الشَّاذِرَوَانِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْبَيْتِ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ أَيْضًا عَلَى
الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَطَعَ بِهِ الْجَمَاهِيرُ ؛ لِأَنَّ بَعْضَ بَدَنِهِ فِي
الْبَيْتِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ هُنَا لِدَقِيقَةٍ ؛ وَهِيَ : أَنَّ مَنْ قَبَلَ الْحَجَرَ
الْأَسْوَدَ فَرَأَسُهُ فِي حَالِ التَّقْيِيلِ فِي جُزْءٍ مِنَ الْبَيْتِ ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ
يُقَرَّ قَدَمَيْهِ فِي مَوْضِعَيْهِمَا حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ التَّقْيِيلِ وَيَعْتَدِلَ قَائِمًا ؛
لِأَنَّهُ لَوْ زَالَتْ قَدَمَاهُ عَنْ مَوْضِعَيْهِمَا إِلَى جِهَةِ الْبَابِ قَلِيلًا وَلَوْ
قَدَرَ بَعْضُ شَيْءٍ فِي حَالِ تَقْيِيلِهِ ، ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ مِنَ التَّقْيِيلِ اعْتَدَلَ
عَلَيْهِمَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي زَالَتَا إِلَيْهِ وَمَضَى مِنْ هُنَاكَ فِي طَوَافِهِ . .
لَكَانَ قَدْ قَطَعَ جُزْءًا مِنْ مَطَافِهِ وَيَدُهُ فِي هَوَاءِ الشَّاذِرَوَانِ ، فَتَبْطُلُ
طَوَفَتُهُ تِلْكَ .

وَأَمَّا الْحَجَرُ . . فَهُوَ : مُحَوِّطٌ مُدَوَّرٌ عَلَى صُورَةِ نِصْفِ دَائِرَةٍ ،
وَهُوَ خَارِجٌ عَنِ جِدَارِ الْبَيْتِ فِي صَوْبِ الشَّامِ ، وَهُوَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ
مِنَ الْبَيْتِ ، تَرَكَّتْهُ قُرَيْشٌ حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ ، وَأَخْرَجَتْهُ عَنْ بِنَاءِ
إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَصَارَ لَهُ جِدَارٌ قَصِيرٌ .

وَأُخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي الْحَجْرِ :

فَذَهَبَ كَثِيرُونَ إِلَى : أَنَّ سِتَّ أَذْرُعٍ مِنْهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَمَا زَادَ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ ؛ حَتَّى لَوْ افْتَحَمَ جِدَارُ الْحَجْرِ ، وَدَخَلَ مِنْهُ وَخَلَفَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ سِتُّ أَذْرُعٍ . . صَحَّ طَوَافُهُ ، وَبَغَضُھُمْ يَقُولُ : سَبْعَ أَذْرُعٍ ، وَبِهَذَا الْمَذْهَبِ قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ مِنْ أَيْمَةِ أَصْحَابِنَا وَوَلَدَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ وَالْبَغَوِيِّ ، وَرَعَمَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ : أَنَّهُ الصَّحِيحُ .

وَدَلِيلُ هَذَا الْمَذْهَبِ : مَا ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « سِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحَجْرِ مِنَ الْبَيْتِ » ^(١) ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ : « أَنَّ مِنَ الْحَجْرِ قَرِيبًا مِنْ سَبْعِ أَذْرُعٍ مِنَ الْبَيْتِ » ^(٢) .

وَالْمَذْهَبُ الثَّانِي : أَنَّهُ يَجِبُ الطَّوَافُ بِجَمِيعِ الْحَجْرِ ، فَلَوْ طَافَ فِي جُزْءٍ مِنْهُ حَتَّى عَلَى جِدَارِهِ . . لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ .

وَهَذَا الْمَذْهَبُ هُوَ الصَّحِيحُ ، وَعَلَيْهِ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَبِهِ قَطَعَ جَمَاهِيرُ أَصْحَابِنَا ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَافَ خَارِجَ الْحَجْرِ ^(٣) ، وَهَكَذَا الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الصَّحَابَةِ فَمَنْ بَعْدَهُمْ .

(١) صحيح مسلم (٤٠١/١٣٣٣) .

(٢) صحيح مسلم (٤٠٣/١٣٣٣) .

(٣) الأم (٤٥٠/٣) .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا .. فَقَدْ قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ
أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (قَدْ أَضْطَرَبَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ ؛
فَفِي رِوَايَةٍ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » : « الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ » ، وَرَوَى :
« سِتُّ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ » ، وَرَوَى : « سِتُّ أَذْرُعٍ
أَوْ نَحْوَهَا » ، وَرَوَى : « خَمْسُ أَذْرُعٍ » ، وَرَوَى : « قَرِيباً مِنْ سَبْعِ
أَذْرُعٍ » (١) .

قَالَ : (وَإِذَا أَضْطَرَبَتْ الرِّوَايَاتُ .. تَعَيَّنَ الْأَخْذُ بِأَكْثَرِهَا ؛ لِيَسْقُطَ
الْفَرَضُ بَيِّنِينَ) (٢) .

قُلْتُ : وَلَوْ سَلِمَ أَنَّ بَعْضَ الْحِجْرِ لَيْسَ مِنَ الْبَيْتِ .. لَا يَلْزَمُ
مِنْهُ إِلَّا يَجِبُ الطَّوْفُ خَارِجَ جَمِيعِهِ ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَمَدَ فِي (بَابِ
الْحَجِّ) : الْإِقْتِدَاءُ بِفِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَيَجِبُ
الطَّوْفُ بِجَمِيعِهِ ، سَوَاءً كَانَ مِنَ الْبَيْتِ ، أَمْ لَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَرْعٌ

فِي صِفَةِ الْحِجْرِ

ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ فِي كِتَابِهِ « تَارِيخُ مَكَّةَ » الْحِجْرَ ،
وَوَصَفَهُ وَصْفًا وَاضِحًا فَقَالَ : (هُوَ مَا بَيْنَ الرُّكْنِ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ ،

(١) صحيح البخاري (١٥٨٤ ، ١٥٨٦) ، صحيح مسلم (١٣٣٣ / ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٥) .

(٢) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ١٧١ - ١٧٢) .

وَأَرْضُهُ مَفْرُوشَةٌ بِرُخَامٍ ، وَهُوَ مُسْتَوٍ بِالشَّاذِرِ وَالَّذِي تَحْتَ إِزَارِ
الْكَعْبَةِ .

وَعَرْضُهُ مِنْ جِدَارِ الْكَعْبَةِ الَّذِي تَحْتَ الْمِيزَابِ إِلَى جِدَارِ
الْحَجَرِ : سَبْعَ عَشْرَةَ ذِرَاعاً وَثَمَانِ أَصَابِعَ .

وَذَرْعُ مَا بَيْنَ بَابِي الْحَجَرِ : عِشْرُونَ ذِرَاعاً .

وَعَرْضُهُ : اثْنَتَانِ وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً .

وَذَرْعُ جِدَارِهِ مِنْ دَاخِلِهِ فِي السَّمَاءِ : ذِرَاعٌ وَأَرْبَعُ عَشْرَةَ إصْبَعاً .

وَذَرْعُهُ مِمَّا يَلِي الْبَابَ الَّذِي يَلِي الْمَقَامَ : ذِرَاعٌ وَعَشْرُ أَصَابِعَ .

وَذَرْعُ جِدَارِهِ الْغَرْبِيِّ فِي السَّمَاءِ : ذِرَاعٌ وَعِشْرُونَ إصْبَعاً .

وَذَرْعُ جِدَارِ الْحَجَرِ مِنْ خَارِجٍ مِمَّا يَلِي الرُّكْنَ الشَّامِيَّ : ذِرَاعٌ
وَسِتُّ عَشْرَةَ إصْبَعاً .

وَطُولُهُ مِنْ وَسْطِهِ فِي السَّمَاءِ : ذِرَاعَانِ وَثَلَاثُ أَصَابِعَ .

وَعَرْضُ الْجِدَارِ : ذِرَاعَانِ إِلَّا إصْبَعَيْنِ .

وَذَرْعُ تَذْوِيرِ الْحَجَرِ مِنْ دَاخِلِهِ : ثَمَانٍ وَثَلَاثُونَ ذِرَاعاً .

وَذَرْعُ تَذْوِيرِهِ مِنْ خَارِجٍ : أَرْبَعُونَ ذِرَاعاً وَسِتُّ أَصَابِعَ .

وَذَرْعُ طَوْفَةِ وَاحِدَةٍ حَوْلَ الْكَعْبَةِ وَالْحَجَرِ : مِثْلُ ذِرَاعٍ وَثَلَاثُ
وَعِشْرُونَ ذِرَاعاً وَاثْنَتَا عَشْرَةَ إصْبَعاً) ، هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْأَرْزَقِيِّ (١) .

(١) أخبار مكة (١ / ٢٥٤ - ٢٥٥) .

وَهَذَا الْفَرْعُ مِمَّا يُحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ .



الْوَاجِبُ السَّادِسُ : نِيَّةُ الطَّوَّافِ ، فَإِنْ كَانَ الطَّوَّافُ فِي
غَيْرِ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ .. فَلَا يَصِحُّ إِلَّا بِالنِّيَّةِ بِلَا خِلَافٍ ، وَإِنْ كَانَ
فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ .. فَالْأَوَّلَى : أَنْ يَنْوِيَ ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ .. صَحَّ
طَوَّافُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الْحَجِّ تَشْمَلُهُ كَمَا تَشْمَلُ الْوُقُوفُ
وَعُمْرُهُ .

وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ : إِنَّ النِّيَّةَ لَا تَجِبُ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُشْتَرَطُ :
أَلَّا يَصْرِفَهُ إِلَى غَرَضٍ آخَرَ ؛ مِنْ طَلَبِ غَرِيمٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَوْ صَرَفَهُ ..
لَا يَصِحُّ طَوَّافُهُ ، وَقِيلَ : يَصِحُّ .

فَرْعٌ

لَوْ حَمَلَ رَجُلٌ مُحْرِمًا ؛ مِنْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَرِيضٍ ، أَوْ غَيْرِهِمَا
وَطَافَ بِهِ :

فَإِنْ كَانَ الطَّائِفُ حَلَالًا ، أَوْ مُحْرِمًا قَدْ طَافَ عَنْ نَفْسِهِ ..
حُسِبَ الطَّوَّافُ لِلْمَحْمُولِ بِشَرْطِهِ .

وَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا لَمْ يَطْفَ عَنْ نَفْسِهِ .. نُظِرَ :

إِنْ قَصَدَ الطَّوَّافُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ ، أَوْ عَنْهُمَا ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ
شَيْئًا .. وَقَعَ عَنِ الْحَامِلِ .

وَأَنْ قَصَدَهُ عَنِ الْمَحْمُولِ . . وَقَعَ عَنِ الْمَحْمُولِ عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَقِيلَ : عَنِ الْحَامِلِ ، وَقِيلَ : عَنْهُمَا .

وَسَوَاءٌ فِي الصَّبِيِّ الْمَحْمُولِ : حَمَلَهُ وَلَيْتُهُ الَّذِي أُحْرِمَ عَنْهُ ،
أَوْ حَمَلَهُ غَيْرُهُ .

وَلَوْ حَمَلَ مُحْرَمَيْنِ وَطَافَ بِهِمَا وَهُوَ حَلَالٌ ، أَوْ مُحْرِمٌ طَافَ عَنْ
نَفْسِهِ . . وَقَعَ عَنِ الْمَحْمُولَيْنِ جَمِيعاً ؛ كَمَا لَوْ طَافَا عَلَى دَابَّةٍ .



الْوَاجِبُ السَّابِعُ ، وَالْوَاجِبُ الثَّامِنُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الطُّوَافَاتِ ،
وَالصَّلَاةُ بَعْدَ الطُّوَافِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُمَا سُنَّتَانِ ، وَفِي قَوْلِ : وَاجِبَانِ ، وَسَيَأْتِي إِضَاحُهُمَا
فِي (السُّنَنِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(١) .



أَمَّا سُنُّنُ الطُّوَافِ وَأَدَابُهُ . . فَثَمَانِ :

إِحْدَاهَا : أَنْ يَطُوفَ مَاشِياً ، فَإِنْ طَافَ رَاكِباً ؛ لِعُذْرِ يَشْقٍ مَعَهُ
الطُّوَافُ مَاشِياً ، أَوْ طَافَ رَاكِباً ؛ لِيُظْهَرَ ، وَيُسْتَفْتَى ، وَيُقْتَدَى
بِفِعْلِهِ . . جَازَ وَلَا كَرَاهَةَ فِيهِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
طَافَ رَاكِباً فِي بَعْضِ أَطُوفَاتِهِ ^(٢) ، وَهُوَ طَوَافُ الزِّيَارَةِ .

(١) انظر ما سيأتي (ص ١٧٩ ، ١٨٢) .

(٢) صحيح مسلم (١٢٦٤) عن سيدنا ابن عباس رضي الله عنهما .

وَلَوْ طَافَ رَاكِبًا بِلَا عُدْرٍ .. جَاَزَ أَيْضًا ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَا يُكْرَهُ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : (وَفِي الْقَلْبِ مِنْ إِدْخَالِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي لَا يُؤْمَنُ تَلْوِيشُهَا الْمَسْجِدَ شَيْءٌ ، فَإِنْ أَمَكَّنَ الْأَسْتِيشَاقُ .. فَذَلِكَ ، وَلَا .. فَإِذْخَالَهَا مَكْرُوهٌ) .



الثَّانِيَةُ : الْأَضْطِبَاعُ - الَّذِي سَبَقَ بَيَانُهُ ^(١) - مُسْتَحَبٌّ إِلَى آخِرِ الطَّوَافِ ، وَقِيلَ : يَسْتَدِيمُهُ بَعْدَ الطَّوَافِ فِي حَالِ صَلَاةِ الطَّوَافِ وَمَا بَعْدَهَا إِلَى فَرَغِهِ مِنَ السَّغَى .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنَ الطَّوَافِ .. أَزَالَ الْأَضْطِبَاعَ وَصَلَّى ، فَإِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ .. أَعَادَ الْأَضْطِبَاعَ وَسَعَى مُضْطَبِعًا .

وَأَمَّا يَضْطَبِعُ فِي الطَّوَافِ الَّذِي يَرْمُلُ فِيهِ ، وَمَا لَا رَمْلَ فِيهِ لَا أَضْطِبَاعَ فِيهِ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ الطَّوَافِ الَّذِي فِيهِ الرَّمْلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٢) ، إِلَّا أَنَّهُ يُسَنُّ الْأَضْطِبَاعَ فِي جَمِيعِ الطَّوَفَاتِ السَّبْعِ ، وَالرَّمْلُ يَخْتَصُّ بِالثَّلَاثِ الْأُولِ .

وَالصَّبِيُّ كَالْبَالِغِ فِي اسْتِحْبَابِ الْأَضْطِبَاعِ عَلَى الْمَذْهَبِ الْمَشْهُورِ .

(١) انظر ما تقدم (ص ١٥٥) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ١٧٣ - ١٧٤) .

وَلَا تَضْطَبِعُ الْمَرْأَةُ ؛ لِأَنَّ مَوْضِعَ الْأَضْطَبَاعِ مِنْهَا عَوْرَةٌ .



الثَّالِثَةُ : الرَّمْلُ - يَفْتَحُ الرِّاءَ وَالْمِيمَ - وَهُوَ : الْإِسْرَاعُ فِي الْمَشْيِ
مَعَ تَقَارُبِ الْخَطَا ، دُونَ الْوُثُوبِ وَالْعَدْوِ ، وَيُقَالُ لَهُ : الْحَبَبُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَمَنْ قَالَ : إِنَّهُ دُونَ الْحَبَبِ .. فَقَدْ غَلِطَ .

وَالرَّمْلُ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوْفَاتِ الثَّلَاثِ الْأُولِ ، وَيُسَنُّ الْمَشْيُ
عَلَى الْهَيْئَةِ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ .

وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ : أَنَّهُ يَسْتَوْعِبُ الْبَيْتَ بِالرَّمْلِ ، وَفِي
قَوْلِ ضَعِيفٍ : لَا يَزْمُلُ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ .

وَأَنْ تَرَكَ الرَّمْلَ فِي الثَّلَاثِ الْأُولِ .. لَمْ يَقْضِهِ فِي الْأَرْبَعِ الْآخِرَةِ ؛
لِأَنَّ السَّنَةَ فِي الْآخِرَةِ : الْمَشْيُ عَلَى الْهَيْئَةِ .

وَأَنْ كَانَ رَاكِبًا .. حَرَّكَ ذَابَّتَهُ فِي مَوْضِعِ الرَّمْلِ ، وَأَنْ حَمَلَهُ
إِنْسَانٌ .. رَمَلَ بِهِ الْحَامِلُ .

وَلَا تَزْمُلُ الْمَرْأَةُ بِحَالٍ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْقُرْبَ مِنَ الْبَيْتِ مُسْتَحَبٌّ فِي الطَّوْفِ ، وَلَا يُنْظَرُ
إِلَى كَثْرَةِ الْخَطَا لَوْ تَبَاعَدَ ، فَلَوْ تَعَدَّرَ الرَّمْلُ مَعَ الْقُرْبِ لِلزَّحْمَةِ :

فَإِنْ كَانَ يَرْجُو فُرْجَةً .. وَقَفَ لِيَزْمَلَ فِيهَا إِنْ لَمْ يُوْذِ بِوُقُوفِهِ
أَحَدًا ، وَإِنْ لَمْ يَرْجُهَا .. فَالْمُحَافَظَةُ عَلَى الرَّمْلِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ

الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْقُرْبِ بِلَا رَمَلٍ ؛ لِأَنَّ الرَّمَلَ شِعَارُ مُسْتَقِلٍّ ، وَلِأَنَّ
الرَّمَلَ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ ، وَالْقُرْبُ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَّقُ بِمَوْضِعِ
الْعِبَادَةِ ، وَالْمُتَعَلِّقُ بِنَفْسِ الْعِبَادَةِ أَوْلَى بِالْمُحَافَظَةِ ، أَلَا تَرَى
أَنَّ الصَّلَاةَ بِالْجَمَاعَةِ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنَ الْإِنْفِرَادِ فِي الْمَسْجِدِ ؟

وَلَوْ كَانَ إِذَا بَعُدَ وَقَعَ فِي صَفِّ النِّسَاءِ .. فَالْقُرْبُ بِلَا رَمَلٍ
أَوْلَى مِنَ الْبُعْدِ إِلَيْهِنَّ مَعَ الرَّمَلِ ؛ خَوْفًا مِنْ انْتِقَاضِ الْوُضُوءِ ، وَمِنْ
الْفِتْنَةِ بِهِنَّ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِالْقُرْبِ أَيْضًا نِسَاءٌ وَتَعَذَّرَ الرَّمَلُ فِي
جَمِيعِ الْمَطَافِ لِحُوفِ الْمَلَامَسَةِ .. فَتَرَكُ الرَّمَلَ أَوْلَى ^(١) .

وَمَتَى تَعَذَّرَ الرَّمَلُ .. اسْتَحَبَّ أَنْ يَتَحَرَّكَ فِي مَشْيِهِ ، وَيُشِيرَ إِلَى
حَرَكَةِ الرَّمَلِ ، وَيُظْهِرَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ لَوْ أَمَكَّنَهُ الرَّمَلُ .. لَرَمَلَ .

قَالَ أَصْحَابُنَا رَحِمَهُمُ اللَّهُ : وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا يُشْرَعُ الرَّمَلُ إِلَّا
فِي طَوَافٍ وَاحِدٍ مِنْ أَطُوفَةِ الْحَجِّ .

وَفِي ذَلِكَ الطَّوَافِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا عِنْدَ الْجُمُهورِ : أَنَّهُ إِنَّمَا
يُسَنُّ فِي طَوَافٍ يَسْتَعْقِبُ السَّعْيَ ، وَالثَّانِي : يُسَنُّ فِي طَوَافٍ الْقُدُومِ
كَيْفَ كَانَ .

فَتَحَصَّلَ مِنَ الْقَوْلَيْنِ : أَنَّهُ لَا يَزْمَلُ فِي طَوَافِ الْوَدَاعِ بِلَا

(١) وقياسه : أن يقال مثل ذلك في الاضطباع ؛ أي : لو كان بالاضطباع يخشى
انتقاض الوضوء بملامسة النساء .. فتترك الاضطباع أولى ، وقد قال الإمام الشافعي
في « الأم » (٤٤٧/٣) : (والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح في الركوع
والسجود) ، والله تعالى أعلم .

خِلَافٍ ، وَيَزْمُلُ فِي طَوَافِ الْقُدُومِ إِذَا أَرَادَ السَّعْيَ عَقِبَهُ بِلَا خِلَافٍ ،
وَكَذَا يَزْمُلُ مَنْ لَمْ يَدْخُلْ مَكَّةَ إِلَّا بَعْدَ الْوُقُوفِ بِلَا خِلَافٍ فِي طَوَافِهِ
لِلْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْقُدُومِ فِي حَقِّهِ أَنْدَرَجَ فِي طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ،
وَكَذَا يَزْمُلُ مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ مُعْتَمِراً ؛ لِقُوعِ طَوَافِهِ مُجْزِئاً عَنِ الْقُدُومِ ،
وَأَسْتَعْقَابِهِ السَّعْيَ .

وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ وَلَمْ يُرِدِ السَّعْيَ بَعْدَهُ .. رَمَلَ عَلَى الْقَوْلِ
الثَّانِي ، وَلَا يَزْمُلُ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ الْأَصَحِّ ، بَلْ يَزْمُلُ عَقِبَ طَوَافِ
الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَسْتَعْقَابِهِ السَّعْيَ .

وَإِذَا طَافَ لِلْقُدُومِ وَرَمَلَ وَسَعَى بَعْدَهُ .. لَا يَزْمُلُ فِي الْإِفَاضَةِ .
وَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ ، وَلَمْ يَزْمُلْ وَسَعَى عَقِبَهُ .. فَهَلْ يَزْمُلُ فِي
الْإِفَاضَةِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ - وَقِيلَ : قَوْلَانِ - أَصْحُهُمَا : لَا يَزْمُلُ ؛ لِأَنَّهُ
لَيْسَ مُسْتَعْقَباً سَعْيَا .

وَلَوْ طَافَ وَرَمَلَ وَلَمْ يَسَعْ .. فَالْصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ :
أَنَّهُ يَزْمُلُ فِي الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَسْتَعْقَابِهِ السَّعْيَ .

وَأَمَّا الْمَكِّيُّ الْمُنْشِئُ حَجَّهُ مِنْ مَكَّةَ .. فَهُوَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ ؛
الْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَزْمُلُ ؛ لِأَسْتَعْقَابِهِ السَّعْيَ ، وَالثَّانِي : لَا ؛ لِعَدَمِ الْقُدُومِ .
وَأَمَّا الطَّوَّافُ الَّذِي هُوَ غَيْرُ طَوَّافٍ الْقُدُومِ وَالْإِفَاضَةِ .. فَلَا يُسَنُّ
فِيهِ الرَّمْلُ وَلَا الْأَضْطِبَاعُ بِلَا خِلَافٍ ، سِوَاهُ كَانَ الطَّائِفُ حَاجّاً ،
أَوْ مُعْتَمِراً ، أَوْ غَيْرَهُمَا .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ اسْتِحْبَابِ الْقُرْبِ مِنَ الْبَيْتِ فِي
الطَّوَافِ .. هُوَ فِي حَقِّ الرَّجُلِ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ .. فَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَلَّا تَدْنُو مِنْهُ ، بَلْ تَكُونَ فِي حَاشِيَةِ
النَّاسِ .

وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَطُوفَ لَيْلًا ؛ لِأَنَّهُ اسْتُرَّ لَهَا ، وَأَصَوْنُ لَهَا
وَلِغَيْرِهَا مِنَ الْمَلَامَسَةِ وَالْفِتْنَةِ .

فَإِنْ كَانَ الْمَطَافُ خَالِيًا عَنِ النَّاسِ .. اسْتَحَبَّ لَهَا الْقُرْبُ ؛
كَالرَّجُلِ .



الرَّابِعَةُ : اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَتَقْبِيلُهُ ، وَوَضْعُ الْجَنَبَةِ
عَلَيْهِ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَيْضًا أَنْ يَسْتَلِمَ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ وَلَا يَقْبِلَهُ ، لَكِنْ
يُقْبِلُ يَدَهُ الَّتِي اسْتَلَمَهُ بِهَا ، وَيَكُونُ تَقْبِيلُهَا بَعْدَ الْاسْتِلَامِ بِهَا ،
هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الَّذِي قَالَهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا .

وَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : (إِنْ شَاءَ .. قَبَّلَهَا ثُمَّ اسْتَلَمَ بِهَا ، وَإِنْ
شَاءَ .. اسْتَلَمَ ثُمَّ قَبَّلَهَا) .

وَالْمُخْتَارُ : مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ .

وَذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الْجَمْعُ بَيْنَ الْحَجَرِ

(١) انظر ما تقدم (ص ١٥٥) .

الْأَسْوَدَ وَالرُّكْنَ الَّذِي هُوَ فِيهِ فِي الْأَسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ .

وَاتَّفَقُوا عَلَى : أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ وَلَا يَسْتَلِمُ الرُّكْنَيْنِ الْآخَرَيْنِ ؛ وَهُمَا :
الشَّامِيَانِ ، لِأَنَّهُمَا لَيْسَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
بِخِلَافِ الْأَسْوَدِ وَالْيَمَانِيِّ (١) .

وُيُسْتَحَبُّ اسْتِلَامُ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ وَتَقْبِيلُهُ ، وَاسْتِلَامُ الْيَمَانِيِّ
وَتَقْبِيلُ الْيَدِ بَعْدَهُ عِنْدَ مُحَاذَاتِهِمَا فِي كُلِّ طَوْفَةٍ ، وَهُوَ فِي الْأَوْتَارِ
أَكْذَ ؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ .

فَإِنْ مَنَعَتْهُ زَحْمَةٌ مِنَ التَّقْبِيلِ . . افْتَصَرَ عَلَى الْأَسْتِلَامِ ، فَإِنْ لَمْ
يُمْكِنْهُ . . أَشَارَ بِيَدِهِ ، أَوْ بِشَيْءٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَبَّلَ مَا أَشَارَ بِهِ ، وَلَا
يُشِيرُ بِالْقَمِ إِلَى التَّقْبِيلِ .

وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلنِّسَاءِ اسْتِلَامُ وَلَا تَقْبِيلُ إِلَّا فِي اللَّيْلِ عِنْدَ خُلُوقِ
الْمَطَافِ .



الْخَامِسَةُ : الْأَذْكَارُ الْمُسْتَحَبَّةُ فِي الطَّوَافِ .

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ عِنْدَ اسْتِلَامِ الْحَجَرِ أَوَّلًا ، وَعِنْدَ ابْتِدَاءِ

(١) المراد بعدم تقبيل الركنين واستلامهما : إنما هو نفْيُ كَوْنِ ذَلِكَ سُنَّةً ، فَلَوْ قَبَّلَهُمَا
أَوْ قَبَّلَ غَيْرَهُمَا مِنَ الْبَيْتِ أَوْ اسْتَلَمَ ذَلِكَ . . لَمْ يَكُنْ مَكْرُوهًا وَلَا خِلَافَ الْأَوَّلَى ، بَلْ
يَكُونُ حَسَنًا ؛ كَمَا نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ الشَّافِعِيُّ : (وَأَيُّ الْبَيْتِ قَبَّلَ فَحَسَنٌ ، غَيْرُ
أَنَا نَامِرٌ بِالِاتِّبَاعِ) ، قَالَ الْأَسَنَوِيُّ : (فَتَقَطَّنْ لَهُ ؛ فَإِنَّهُ أَمْرٌ مِنْهُمْ) . « مغني المحتاج »
(٧١١ / ١) .

الطَّوَّافِ أَيْضاً : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اَللَّهُمَّ ؛ إِيْمَانًا بِكَ ، وَتَضَدِيقًا بِكِتَابِكَ ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ ، وَاتِّبَاعًا لِسُنَّةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ، وَيَأْتِي بِهِذَا الدُّعَاءُ عِنْدَ مُحَاذَاةِ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فِي كُلِّ طَوُفَةٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَيَقُولُ : « اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ») .

قَالَ : (وَمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فَحَسَنٌ) .

قَالَ : (وَأَحِبُّ أَنْ يَقُولَ فِي رَمَلِهِ : « اَللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ حَجًّا مَبْرُورًا ، وَذَنْبًا مَغْفُورًا ، وَسَعْيًا مَشْكُورًا ») ^(١) .

قَالَ : (وَيَقُولُ فِي الْأَرْبَعَةِ الْأَخِيرَةِ :

« اَللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ، وَأَعْفُ عَمَّا تَعْلَمُ ، وَأَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ .

اَللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ») .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ :

(١) والمناسِبُ للمعتمر أن يقول : (عمرة مبرورة) ، ويُحتمل أن يقول : (حَجًّا مبروراً) ؛ مراعاةً للخير ، ويُقصدُ المعنى اللغويُّ ؛ وهو القصد . « نهاية المحتاج » (٢٨٥ / ٣) .

كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللّهُمَّ ؛
آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا عَذَابَ
النَّارِ » (١) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : (هَذَا أَحَبُّ مَا يُقَالُ فِي
الطَّوَافِ) ، قَالَ : (وَأَحَبُّ أَنْ يُقَالَ فِي كُلِّهِ) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَهُوَ فِيمَا بَيْنَ الرُّكْنِ الِیْمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ أَكْثَرُ .
وَيَدْعُو فِيمَا بَيْنَ طَوَافَيْهِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ دِينٍ وَدُنْيَا ؛ لِنَفْسِهِ وَلِمَنْ
أَحَبَّ وَلِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً .

وَلَوْ دَعَا وَاحِدٌ وَأَمَّنَ جَمَاعَةً . . فَحَسَنٌ .

وَيَنْبَغِي الْإِجْتِهَادُ فِي ذَلِكَ الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ .

وَقَدْ جَاءَ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ قَالَ فِي « رِسَالَتِهِ »
الْمَشْهُورَةِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ : (إِنَّ الدُّعَاءَ يُسْتَجَابُ هُنَالِكَ فِي خَمْسَةِ
عَشَرَ مَوْضِعًا : فِي الطَّوَافِ ، وَعِنْدَ الْمُلتَزِمِ ، وَتَحْتَ الْمِيزَابِ ،
وَفِي الْبَيْتِ ، وَعِنْدَ زَمْزَمَ ، وَعَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَفِي الْمَسْعَى ،
وَحَلْفَ الْمَقَامِ ، وَفِي عَرَفَاتِ ، وَفِي الْمُزْدَلِفَةِ ، وَفِي مِنَى ، وَعِنْدَ
الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثِ) .

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي
طَوَافِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ ذِكْرِ ، وَالْقُرْآنُ أَعْظَمُ الذِّكْرِ .

(١) صحيح البخاري (٦٣٨٩) ، صحيح مسلم (٢٦٩٠) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ فِي الطَّوَافِ أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ
غَيْرِ الْمَأْثُورِ ، وَأَمَّا الْمَأْثُورُ .. فَهُوَ أَفْضَلُ مِنْهَا عَلَى الصَّحِيحِ .
وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا تُسْتَحَبُّ الْقِرَاءَةُ
فِي الطَّوَافِ) .

وَالصَّحِيحُ : مَا قَدَّمَاهُ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ : (وَيَخْرِصُ عَلَى أَنْ يَخْتِمَ
الْقُرْآنَ فِي أَيَّامِ الْمَوْسِمِ فِي طَوَافِهِ خَتْمَةً) .



الْسَّادِسَةُ : الْمَوَالَاةُ بَيْنَ الطَّوَفَاتِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ
عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِي قَوْلِ : هِيَ وَاجِبَةٌ ؛ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُفَرَّقَ بَيْنَهَا
سِوَى تَفْرِيقِ يَسِيرٍ ، فَإِنْ فُرِّقَ كَثِيرًا - وَهُوَ : مَا يَظُنُّ النَّاطِرُ إِلَيْهِ أَنَّهُ
قَطَعَ طَوَافَهُ أَوْ فَرَعَ مِنْهُ .. فَالْأَخْوَطُ : أَنْ يَسْتَأْنِفَ ؛ لِيَخْرُجَ مِنَ
الْخِلَافِ .

فَإِنْ بَنَى عَلَى الْأَوَّلِ وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ .. جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَإِذَا أَخَذْتَ فِي الطَّوَافِ عَمْدًا أَوْ غَيْرَ عَمْدٍ ، وَتَوَضَّأَ ، وَبَنَى
عَلَى مَا فَعَلَ .. جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَالْأَخْوَطُ : الْإِسْتِثْنَاءُ .

وَإِذَا أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ لِمَكْتُوبَةٍ وَهُوَ فِي الطَّوَافِ ، أَوْ عَرَضَتْ
حَاجَةٌ مَأْسَةٌ .. قَطَعَ الطَّوَافَ لِذَلِكَ ، فَإِذَا فَرَعَ .. بَنَى ، وَالْإِسْتِثْنَاءُ
أَفْضَلُ .

وَيُكْرَهُ قَطْعُهُ بِلَا سَبَبٍ هُوَ مِثْلُ هَذَا ؛ حَتَّى يُكْرَهُ قَطْعُ الطَّوَافِ
الْمَفْرُوضِ لِصَلَاةِ الْجَنَازَةِ ، أَوْ لِصَلَاةِ نَافِلَةٍ رَاتِبَةٍ .



السَّابِعَةُ : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي طَوَافِهِ خَاضِعاً مُتَخَشِعاً ، حَاضِرَ
الْقَلْبِ ، مُلَازِمَ الْأَدَبِ بِظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ ، وَفِي حَرَكَتِهِ وَنَظَرِهِ وَهَيْئَتِهِ ؛
فَإِنَّ الطَّوَافَ صَلَاةٌ ^(١) ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَأَدَّبَ بِأَدَابِهَا ، وَيَسْتَشْعِرَ بِقَلْبِهِ
عَظَمَةَ مَنْ يَطُوفُ بِبَيْتِهِ .

وَيُكْرَهُ لَهُ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ فِي الطَّوَافِ ، وَكَرَاهَةُ الشُّرْبِ أَخَفُّ ،
وَلَوْ فَعَلَهُمَا . . لَمْ يَنْطُلْ طَوَافُهُ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَمِهِ ؛ كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ ،
إِلَّا أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ أَوْ يَتَشَاءَبَ ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ : وَضْعُ الْيَدِ عَلَى الْفَمِ
عِنْدَ التَّنَاوُبِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَلَّا يَتَكَلَّمَ فِيهِ بِغَيْرِ الذِّكْرِ ، إِلَّا كَلَاماً هُوَ مَحْبُوبٌ ؛ كَأَمْرِ
بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهْيٍ عَنْ مُنْكَرٍ ، أَوْ إِفَادَةِ عِلْمٍ لَا يَطُولُ الْكَلَامُ فِيهِ .
وَيُكْرَهُ أَنْ يَشِيكَ أَصَابِعَهُ ، أَوْ يُفَرِّقَ بِهَا ؛ كَمَا يُكْرَهُ ذَلِكَ فِي
الصَّلَاةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَطُوفَ وَهُوَ يُدَافِعُ الْبُزُولَ ، أَوْ الْغَائِطَ ، أَوْ الرِّيحَ ،

(١) هو جزء من حديث رواه الحاكم في «المستدرک» (٤٥٩/١) عن سيدنا
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، ولفظه : «الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله
أحل لكم فيه الكلام ، فمن يتكلم . . فلا يتكلم إلا بخير» .

أَوْ وَهُوَ شَدِيدُ التَّوْقَانِ إِلَى الْأَكْلِ ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ ؛ كَمَا تُكْرَهُ
الصَّلَاةُ فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ .

وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَصُونَ نَظَرَهُ عَمَّنْ لَا يَحِلُّ النَّظَرُ إِلَيْهِ ؛ مِنْ
أَمْرَأَةٍ ، أَوْ أَمْرَدَ حَسَنِ الصُّورَةِ ؛ فَإِنَّهُ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى الْأَمْرَدِ الْحَسَنِ
بِكُلِّ حَالٍ ^(١) ، إِلَّا لِحَاجَةٍ شَرْعِيَّةٍ ؛ كَحَالِ الْمُعَامَلَةِ ، وَنَحْوِهَا مِمَّا
يُنْظَرُ فِيهِ إِلَى الْأَمْرَأَةِ لِلْحَاجَةِ ، فَلْيُحْذَرْ ذَلِكَ ، لَا سِيَّمَا فِي هَذَا
الْمَوْطِنِ الشَّرِيفِ .

وَيَصُونَ نَظَرَهُ وَقَلْبَهُ عَنِ اخْتِقَارِ مَنْ يَرَاهُ مِنْ ضُعَفَاءِ الْمُسْلِمِينَ
أَوْ غَيْرِهِمْ ؛ كَمَنْ فِي بَدَنِهِ نَقْصٌ ، أَوْ جَهْلٌ شَيْئاً مِنَ الْمَنَاسِكِ ،
أَوْ غِلَطٌ فِيهِ ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يُعْلِمَهُ ذَلِكَ بِرَفْقٍ .

وَقَدْ جَاءَتْ أَشْيَاءُ كَثِيرَةٌ فِي تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ كَثِيرِينَ أَسَاؤُوا
الْأَدَبَ فِي الطَّوَافِ كَمَنْ نَظَرَ أَمْرَأَةً فِي الطَّوَافِ وَنَحْوِهِ .

وَهَذَا الْأَمْرُ مِمَّا يَتَأَكَّدُ الْإِعْتِنَاءُ بِهِ ؛ فَإِنَّهُ مِنْ أَشَدِّ الْقَبَائِحِ فِي
أَشْرَفِ الْأَمَاكِينِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْعِصْمَةُ .



(١) أي : بشهوة أو بغيرها ، قال المصنف في « المنهاج » (ص ٣٧٩ - ٣٨٠) :
(وَيَحْرُمُ نَظَرُ أَمْرَدَ بِشَهْوَةٍ ، وَكَذَا بغيرها فِي الْأَصَحِّ الْمَنْصُوصِ) ، وَضَابِطُ الشَّهْوَةِ :
أَنْ يَتَأَثَّرَ بِجَمَالِ صُورَتِهِ ؛ بِحَيْثُ يَدْرِكُ مِنْ نَفْسِهِ فَرْقاً بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُلْتَحِي ، وَقَرِيبٌ
مِنْهُ قَوْلُ الشُّبْكِيِّ : هِيَ أَنْ يَنْظُرَ فَيَلْتَذَّ ، وَإِنْ لَمْ يَشْتَهَ زِيَادَةَ وَقَاعٍ أَوْ مُقَدِّمَةً لَهُ ؛ فَإِنَّ
ذَلِكَ زِيَادَةٌ فِي الْفُسُوقِ ، وَكَثِيرُونَ يَقْتَصِرُونَ عَلَى مُجَرَّدِ النَّظَرِ وَالْمَحَبَّةِ ؛ ظَانِّينَ
سَلَامَتَهُمْ مِنَ الْإِثْمِ ، وَلَيْسُوا بِسَالِمِينَ مِنْهُ . « تحفة المحتاج » (١٩٩/٧) .

الثَّامِنَةُ : إِذَا فَرَعَ مِنَ الطَّوَافِ .. صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ ، وَهُمَا
سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِي قَوْلٍ : هُمَا وَاجِبَتَانِ .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ الْمَقَامِ ، فَإِنْ لَمْ يُصَلِّيَهُمَا خَلْفَ
الْمَقَامِ لِرُخْمَةٍ أَوْ لَغَيْرِهَا .. صَلَّاهُمَا فِي الْحَجْرِ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ..
فَفِي الْمَسْجِدِ ، وَلَا .. فَفِي الْحَرَمِ ، وَلَا .. فَخَارِجَ الْحَرَمِ .

وَلَا يَتَعَيَّنُ لَهُمَا مَكَانٌ وَلَا زَمَانٌ ، بَلْ يَجُوزُ أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ
رُجُوعِهِ إِلَى وَطَنِهِ وَفِي غَيْرِهِ ، وَلَا يَقُوتَانِ مَا دَامَ حَيًّا ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا :
هُمَا وَاجِبَتَانِ ، أَمْ سُنَّتَانِ ؛ فَلَيْسَتْ رُكْنًا فِي الطَّوَافِ ، وَلَا شَرْطًا
لِصِحَّتِهِ ، بَلْ يَصِحُّ بِدُونِهِمَا ، وَلَا يُجْزَى تَأْخِيرُهُمَا وَلَا تَرْكُهُمَا بِدَمٍ
وَلَا غَيْرِهِ ، لَكِنْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (يُسْتَحَبُّ إِذَا أَخْرَهُمَا
أَنْ يُرِيقَ دَمًا) .

وَتَمْتَازُ هَذِهِ الصَّلَاةُ عَنْ غَيْرِهَا بِشَيْءٍ ؛ وَهُوَ : أَنَّهَا تَدْخُلُهَا
النِّيَابَةُ ؛ فَإِنَّ الْأَجِيرَ يُصَلِّيُهَا عَنِ الْمُسْتَأْجِرِ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ .
وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ : إِنَّ صَلَاةَ الْأَجِيرِ تَقَعُ عَنْ نَفْسِهِ .

وَلَوْ أَرَادَ أَنْ يَطُوفَ طَوَافَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .. اسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ
عَقِبَ كُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ ، فَلَوْ طَافَ طَوَافَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلاَ صَلَاةٍ ، ثُمَّ
صَلَّى لِكُلِّ طَوَافٍ رَكَعَتَيْنِ .. جَازَ ، لَكِنْ تَرَكَ الْأَفْضَلَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُمَا بَعْدَ (الْفَاتِحَةِ) :
(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وَفِي الثَّانِيَةِ : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) .

وَيَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ إِنْ صَلَّاهُمَا لَيْلًا ، وَسِرٌّ إِنْ كَانَ نَهَارًا .

وَإِذَا قُلْنَا : إِنَّهُمَا سُنَّةٌ ، فَصَلَّى فَرِيضَةً بَعْدَ الطَّوَافِ . . أَجْرَاهُ عَنْهُمَا ؛ كَتَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ ، نَصْرَ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْقَدِيمِ ، وَقَالَ الصَّيْدَلَانِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا ، وَأَسْتَبَعْدَهُ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ . وَالْإِخْتِيَاظُ : أَنْ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَدْعُو عَقِبَ صَلَاتِهِ هَذِهِ خَلْفَ الْمَقَامِ بِمَا أَحَبَّ مِنْ أُمُورِ الْآخِرَةِ وَالْدُّنْيَا .



الفصل الثالث في اسمي وما يتعلق به

إِذَا فَرَغَ مِنْ رُكْعَتِي الطَّوَّافِ .. فَالْسُّنَّةُ : أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الْحَجَرِ
الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ بَابِ الصَّفَا إِلَى الْمَسْعَى ؛ ثَبَتَ
ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

وَذَكَرَ الْمَاوُزِدِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْحَاوِي » : أَنَّهُ إِذَا اسْتَلَمَ الْحَجَرَ ..
اسْتَحَبَّ أَنْ يَأْتِيَ الْمُلْتَزِمَ وَيَدْعُو فِيهِ ، وَيَدْخُلَ الْحَجَرَ وَيَدْعُو
تَحْتَ الْمِيزَابِ ^(٢) .

وظَاهِرُ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ، وَقَوْلِ جَمَاهِيرِ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ :
أَنَّهُ لَا يَسْتَغْلُ عَقِبَ الصَّلَاةِ إِلَّا بِالْإِسْتِلامِ ، ثُمَّ الْخُرُوجُ إِلَى
الْمَسْعَى .

وَذَكَرَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ : أَنَّهُ يَطُوفُ ، ثُمَّ يُصَلِّي رُكْعَتَيْهِ ، ثُمَّ
يَأْتِيَ الْمُلْتَزِمَ ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَيَسْتَلِمَهُ ، ثُمَّ يَخْرُجُ
إِلَى الْمَسْعَى .

وَذَكَرَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : أَنَّهُ يَأْتِيَ الْمُلْتَزِمَ إِذَا فَرَغَ مِنَ
الطَّوَّافِ قَبْلَ رُكْعَتَيْهِ ، ثُمَّ يُصَلِّيهِمَا .

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) الحاوي الكبير (٢٠٤ / ٥ - ٢٠٥) .

وَالْمُخْتَارُ : مَا سَبَقَ .

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ الْخُرُوجَ لِلْسَّغِيِّ . . فَالْسُّتَةُ : أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ
الْصَّفَا ، فَيَأْتِي سَفْحَ جَبَلِ الصَّفَا ، فَيَضَعُ قَدْرَ قَامَةٍ حَتَّى يَرَى
الْبَيْتَ ، وَهُوَ يَتَرَاءَى لَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ بَابُ الصَّفَا لَا مِنْ فَوْقِ
جِدَارِ الْمَسْجِدِ ، بِخِلَافِ الْمَرْوَةِ .

فَإِذَا صَعِدَهُ . . اسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ ، وَهَلَّلَ وَكَبَّرَ فَيَقُولُ : (اللَّهُ
أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَى مَا هَدَانَا ،
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَوْلَانَا ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ
الْمُلْكُ ، وَلَهُ الْحَمْدُ ، يُحْيِي وَيُمِيتُ ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ
شَيْءٍ قَدِيرٌ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ،
وَهَرَمَ الْأَخْزَابَ وَحْدَهُ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ) .

ثُمَّ يَدْعُو بِمَا أَحَبَّ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا .

وَحَسَنُ أَنْ يَقُولَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ إِنَّكَ قُلْتَ : ﴿ اذْعُوْا اَسْتَجِبْ
لَكُمْ ﴾ ^(١) ، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي
لِلْإِسْلَامِ أَلَّا تَنْزِعَهُ مِنِّي ، وَأَنْ تَتَوَفَّانِي مُسْلِمًا) .

(١) سورة غافر : (٦٠) .

ثُمَّ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَا شَاءَ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَلَا يُبْلِي عَلَى الْأَصَحِّ .
ثُمَّ يُعِيدُ جَمِيعَ مَا سَبَقَ مِنَ الذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ ثَانِيًا ، ثُمَّ يُعِيدُ الذِّكْرَ
ثَالِثًا .

وَهَلْ يُعِيدُ الدُّعَاءَ مَعَهُ ؟ فِيهِ خِلَافٌ ، الْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ
إِعَادَتُهُ ثَالِثًا ؛ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ فِعْلِ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

ثُمَّ يَنْزِلُ مِنَ الصَّفَا مُتَوَجِّهًا إِلَى الْمَرْوَةِ ، فَيَمْشِي حَتَّى يَنْقُى
بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِيلِ الْأَخْضَرِ الْمُعَلَّقِ بِرُكْنِ الْمَسْجِدِ عَلَى يَسَارِهِ ..
قَدْرُ سِتِّ أَذْرُعَ ، ثُمَّ يَسْعَى سَعْيًا شَدِيدًا حَتَّى يَتَوَسَّطَ بَيْنَ الْمِيلَيْنِ
الْأَخْضَرَيْنِ ؛ اللَّذَيْنِ أَحَدُهُمَا فِي رُكْنِ الْمَسْجِدِ ، وَالْآخَرُ مُتَّصِلٌ
بِدَارِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، ثُمَّ يَتْرُكُ شِدَّةَ السَّعْيِ وَيَمْشِي عَلَى
عَادَتِهِ حَتَّى يَصِلَ الْمَرْوَةَ ، فَيَضَعُ عَلَيْهَا حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ الْبَيْتُ إِنْ
ظَهَرَ ؛ فَيَأْتِي بِالذِّكْرِ وَالِدُّعَاءِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا .

فَهَذِهِ مَرَّةٌ مِنْ سَعْيِهِ .

ثُمَّ يَعُودُ مِنَ الْمَرْوَةِ إِلَى الصَّفَا ؛ فَيَمْشِي فِي مَوْضِعٍ مَشْيِهِ فِي
مَجِيئِهِ ، وَيَسْعَى فِي مَوْضِعٍ سَعْيِهِ ، فَإِذَا وَصَلَ الصَّفَا .. صَعِدَهُ ،
وَفَعَلَ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا .

وَهَذِهِ مَرَّةٌ ثَانِيَةً مِنْ سَعْيِهِ .

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَعُودُ إِلَى الصَّفَا ،
وَهَكَذَا حَتَّى يُكْمِلَ سَبْعَ مَرَّاتٍ ؛ يَبْدَأُ بِالصَّفَا ، وَيَخْتِمُ
بِالْمَرْوَةِ .

فَرْجٌ

فِي وَاجِبَاتِ السَّغِيِّ ، وَشُرُوطِهِ ، وَسُنَنِهِ ، وَآدَابِهِ
أَمَّا وَاجِبَاتُهُ . . فَأَرْبَعَةٌ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَفْطَعَ جَمِيعَ الْمَسَافَةِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَلَوْ
بَقِيَ مِنْهَا بَعْضُ خُطْوَةٍ . . لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ ؛ حَتَّى لَوْ كَانَ رَاكِبًا . .
أَشْطَرَطَ : أَنْ يُسِيرَ دَابَّتَهُ حَتَّى تَضَعَ حَافِرَهَا عَلَى الْجَبَلِ أَوْ إِلَيْهِ ،
حَتَّى لَا يَبْقَى مِنَ الْمَسَافَةِ شَيْءٌ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمَاشِي أَنْ يُلْصِقَ فِي الْإِبْتِدَاءِ وَالْإِنْتِهَاءِ رِجْلَهُ
بِالْجَبَلِ ؛ بِحَيْثُ لَا يَبْقَى بَيْنَهُمَا فُرْجَةٌ ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يُلْصِقَ الْعَقَبَ
بِأَصْبَلِ مَا يَذْهَبُ مِنْهُ ، وَيُلْصِقَ رُؤُوسَ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ بِمَا يَذْهَبُ
إِلَيْهِ ، فَيُلْصِقَ فِي الْإِبْتِدَاءِ بِالصَّفَا عَقِبَهُ ، وَبِالْمَرْوَةِ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ ،
وَإِذَا عَادَ . . عَكَسَ ذَلِكَ .

هَذَا إِذَا لَمْ يَضَعْدْ ، فَإِنْ صَعِدَ . . فَهُوَ الْأَكْمَلُ ، وَقَدْ زَادَ خَيْرًا ،
وَلَيْسَ الصُّعُودُ شَرْطًا ، بَلْ هُوَ سُنَّةٌ مُتَأَكَّدَةٌ ، وَلَكِنْ بَعْضُ الدَّرَجِ
مُسْتَحَدَثٌ ، فَلْيَحْذَرْ أَنْ يُخَلِّفَهَا وَرَاءَهُ فَلَا يَتِمَّ سَعْيُهُ ، وَلْيَضَعْدْ
إِلَى أَنْ يَسْتَتِفِقَنَّ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَجِبُ الرُّقْيُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ بِقَدْرِ قَامَةٍ ، وَهَذَا ضَعِيفٌ ، وَالصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ : أَنَّهُ لَا يَجِبُ ، لَكِنَّ الْأَخْتِيَاطُ : أَنْ يَضَعَدَ ؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ ، وَلِيَتَيَقَّنَ .

فَأَحْفَظُ مَا ذَكَرْنَاهُ فِي تَحْقِيقِ وَاجِبِ الْمَسَافَةِ ؛ فَإِنْ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَزْجَعُ بِغَيْرِ حَاجٍ وَلَا عُمْرَةٍ ؛ لِإِخْلَالِهِ بِوَاجِبِهِ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .



الْوَجِبُ الثَّانِي : التَّرْتِيبُ ؛ فَيَجِبُ أَنْ يَبْدَأَ بِالصَّفَا ، فَإِنْ بَدَأَ بِالْمَرْوَةِ . . لَمْ يُحْسَبْ مُرُورُهُ مِنْهَا إِلَى الصَّفَا ، فَإِذَا عَادَ مِنَ الصَّفَا . . كَانَ هَذَا أَوَّلَ سَعْيِهِ .

وَيُشْتَرَطُ أَيْضًا فِي الْمَرَّةِ الثَّانِيَةِ : أَنْ يَكُونَ أَبْتَدَأُهَا مِنَ الْمَرْوَةِ ؛ كَمَا سَبَقَ ، فَلَوْ أَنَّهُ لَمَّا عَادَ مِنَ الْمَرْوَةِ عَدَلَ عَنْ مَوْضِعِ السَّعْيِ ، وَجَعَلَ طَرِيقَهُ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ غَيْرِهِ ، وَأَبْتَدَأَ الْمَرَّةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصَّفَا أَيْضًا . . لَمْ يَصِحَّ ، وَلَمْ يُحْسَبْ لَهُ تِلْكَ الْمَرَّةُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ .



الْوَجِبُ الثَّلَاثُ : إِكْمَالُ عَدَدِ سَبْعِ مَرَّاتٍ ؛ يُحْسَبُ الذَّهَابُ مِنَ الصَّفَا مَرَّةً ، وَالْعَوْدُ مِنَ الْمَرْوَةِ مَرَّةً ثَانِيَةً ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَصْحَابِنَا وَغَيْرِهِمْ ،

وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ فِي الْأَزْمَانِ الْمُتَقَدِّمَةِ وَالْمُتَأَخِّرَةِ .

وَذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى : أَنَّهُ يُحْسَبُ الذَّهَابُ وَالْعُدُودُ
مَرَّةً وَاحِدَةً ، قَالَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بِنْتِ الشَّافِعِيِّ ،
وَأَبُو حَفْصِ بْنِ الْوَكِيلِ ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّيْرَفِيُّ ، وَهَذَا قَوْلٌ فَاسِدٌ لَا
أَعْتِدَادَ بِهِ ، وَلَا نَظَرَ إِلَيْهِ ، إِنَّمَا ذَكَرْتُهُ لِلتَّنْبِيهِ عَلَى ضَعْفِهِ ؛ لِئَلَّا
يَغْتَرَّ بِهِ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ سَعَى أَوْ طَافَ وَشَكَ فِي الْعَدَدِ .. أَخَذَ
بِالْأَقْلِ ، وَلَوْ أَعْتَقَدَ أَنَّهُ أَتَمَّهَا ، فَأَخْبَرَهُ ثِقَةً بِنَقَاءِ شَيْءٍ .. لَمْ يَلْزِمُهُ
الْإِثْنَانُ بِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ .



الْوَاجِبُ الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ السَّعْيُ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ ،
سَوَاءً كَانَ بَعْدَ طَوَافٍ الْقُدُومِ ، أَوْ طَوَافٍ الزِّيَارَةِ ، وَلَا يَتَصَوَّرُ
وُقُوعُهُ بَعْدَ طَوَافٍ الْوَدَاعِ ؛ لِأَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ هُوَ الْمَأْتِيُّ بِهِ بَعْدَ
فَرَاغِ الْمَنَاسِكِ ، وَإِذَا بَقِيَ السَّعْيُ .. لَمْ يَكُنِ الْمَأْتِيُّ بِهِ طَوَافَ
وَدَاعٍ .

وَإِذَا سَعَى بَعْدَ طَوَافٍ الْقُدُومِ .. أَجْزَأُهُ وَوَقَعَ رُكْنًا ، وَيُكْرَهُ إِعَادَتُهُ
بَعْدَ طَوَافٍ الْإِفَاضَةِ ؛ لِأَنَّ السَّعْيَ لَيْسَ مِنَ الْعِبَادَاتِ الْمُسْتَقِلَّةِ
الَّتِي يُشْرَعُ تَكَرُّرُهَا وَالْإِكْتِسَارُ مِنْهَا ، فَهُوَ كَالْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ ، فَيُقْتَصَرُ
فِيهِ عَلَى الرُّكْنِ ، بِخِلَافِ الطَّوَافِ ؛ فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ فِي غَيْرِ الْحَجِّ
وَالْعُمْرَةِ .

وَبَتَّ فِي « الصَّحِيحِ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : (لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَصْحَابُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا ؛ طَوَافُهُ الْأَوَّلُ) ^(١) ؛ يَغْنِي : السَّعْيَ .

وَيُسْتَحَبُّ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَّاتِ السَّعْيِ ، وَبَيْنَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ ، فَلَوْ تَخَلَّلَ بَيْنَهُمَا فَضْلٌ .. لَمْ يَضُرَّ ، بِشَرْطٍ : إِلَّا يَتَخَلَّلَ رُكْنٌ ، فَلَوْ طَافَ لِلْقُدُومِ ثُمَّ وَقَفَ بِعَرَفَةَ .. لَمْ يَصِحَّ سَعْيُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ مُضَافًا إِلَى طَوَافِ الْقُدُومِ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ .

وَإِذَا لَمْ يَتَخَلَّلْ رُكْنٌ .. فَلَا فَرْقَ بَيْنَ تَأْخِيرِ السَّعْيِ عَنِ الطَّوَافِ ، وَتَأْخِيرِ بَعْضِ مَرَّاتِ السَّعْيِ عَنْ بَعْضٍ ، وَكَذَا بَعْضُ مَرَّاتِ الطَّوَافِ عَنْ بَعْضٍ ؛ حَتَّى لَوْ رَجَعَ إِلَى وَطْنِهِ وَمَضَى عَلَيْهِ سِنُونَ كَثِيرَةٌ .. جَازَ أَنْ يَنْبِيَّ عَلَى مَا مَضَى مِنْ سَعْيِهِ وَطَوَافِهِ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ : الْأَسْتِثْنَاءُ .



وَأَمَّا سُنَنُ السَّعْيِ .. فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ فِي كَيْفِيَّةِ السَّعْيِ سِوَى الْوَاجِبَاتِ الْأَرْبَعَةِ ^(٢) ، وَهِيَ سُنَنُ كَثِيرَةٌ :
إِحْدَاهَا : الذِّكْرُ وَالِدُعَاءُ عَلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

(١) صحيح مسلم (١٢٧٩) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٨٥ - ١٨٧) .

يَقُولَ بَيْنَ الصَّغَا وَالْمَرْوَةِ فِي سَعْيِهِ وَمَشْيِهِ : (رَبِّ ؛ اغْفِرْ وَأَرْحَمْ ،
وَتَجَاوَزْ عَمَّا تَعْلَمُ ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ) .

و : (اَللّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ) .

وَلَوْ قَرَأَ الْقُرْآنَ . . كَانَ أَفْضَلَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْثَّانِيَةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَسْعَى عَلَى طَهَارَةٍ ، سَاتِرًا عَوْرَتَهُ ، فَلَوْ
سَعَى مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ ، أَوْ مُحَدِّثًا ، أَوْ جُنْبًا ، أَوْ حَائِضًا ، أَوْ وَعَلَيْهِ
نَجَاسَةٌ . . صَحَّ سَعْيُهُ .



الْثَّالِثَةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ سَعْيُهُ فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ الَّذِي
سَبَقَ بَيَانُهُ سَعْيًا شَدِيدًا فَوْقَ الرَّمْلِ ، وَهُوَ مُسْتَحَبُّ فِي كُلِّ
مَرَّةٍ مِنَ السَّبْعِ .

وَلَوْ مَشَى فِي جَمِيعِ الْمَسَافَةِ ، أَوْ سَعَى فِيهَا . . صَحَّ ، وَفَاتَهُ
الْفَضِيلَةُ .

وَأَمَّا الْمَرْأَةُ . . فَالْأَصَحُّ : أَنَّهَا لَا تَسْعَى أَصْلًا ، بَلْ تَمْشِي عَلَى
هَيْئَتِهَا بِكُلِّ حَالٍ ، وَقِيلَ : إِنْ كَانَ بِاللَّيْلِ فِي حَالِ خُلُوعِ الْمَسْعَى . .
فَهِيَ كَالرَّجُلِ تَسْعَى فِي مَوْضِعِ السَّعْيِ .



الرَّابِعَةُ : الْأَفْضَلُ : أَنْ يَتَحَرَّى زَمَنَ الْخُلُوةِ لِسَعْيِهِ
وَطَوَافِهِ .

وَإِذَا كَثُرَتِ الرَّخْمَةُ .. فَيَنْبَغِي أَنْ يَتَحَفَّظَ مِنْ إِيْذَاءِ النَّاسِ ،
وَتَرْكُ هَيْئَةِ السَّعْيِ أَهْوَنُ مِنْ إِيْذَاءِ الْمُسْلِمِينَ ، وَمِنْ تَعْرِضِ نَفْسِهِ
إِلَى الْأَذَى .

وَإِذَا عَجَزَ عَنِ السَّعْيِ الشَّدِيدِ فِي مَوْضِعِهِ لِلرَّخْمَةِ .. تَشَبَّهُ فِي
حَرَكَتِهِ بِالسَّاعِي ؛ كَمَا قُلْنَا فِي الرَّمْلِ .



الْخَامِسَةُ : الْأَفْضَلُ : أَلَّا يَرْكَبَ فِي سَعْيِهِ إِلَّا لِمُعْذَرٍ ؛ كَمَا سَبَقَ
فِي الطَّوَافِ .



الْسَّادِسَةُ : الْمُوَالَاةُ بَيْنَ مَرَاتِ السَّعْيِ مُسْتَحَبَّةٌ ، فَلَوْ فَرَّقَ بِلَا
عُذْرٍ تَفْرِيقًا كَثِيرًا .. لَمْ يَضُرَّ عَلَى الصَّحِيحِ ؛ كَمَا سَبَقَ ، لَكِنْ
فَاتَهُ الْفَضِيلَةُ .

وَلَوْ أُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ وَهُوَ يَسْعَى ، أَوْ عَرَضَ مَا نِعَ .. قَطَعَ
السَّعْيَ ، فَإِذَا فَرَّغَ .. بَنَى عَلَى مَا مَضَى .



السَّابِعَةُ : قَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجُونِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (رَأَيْتُ
النَّاسَ إِذَا فَرَّغُوا مِنَ السَّعْيِ .. صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ عَلَى الْمَرْوَةِ ، وَذَلِكَ

حَسَنٌ وَزِيَادَةٌ طَاعَةٍ ، لَكِنْ لَمْ يَثْبُتْ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (يَنْبَغِي أَنْ يُكْرَهَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ أُبْتَدِئَ بِشَعَارٍ ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : « لَيْسَ فِي السَّعْيِ صَلَاةٌ »)^(١) .



(١) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ٢١٤) .

الفصل الرابع

في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده

إِذَا فَرَغَ مِنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ :

فَإِنْ كَانَ مُعْتَمِرًا مُتَمَتِّعًا أَوْ غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ .. حَلَقَ رَأْسَهُ
أَوْ قَصَرَ^(١) ، وَصَارَ حَلَالًا ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ حَالِ الْمُعْتَمِرِ مَبْسُوطًا
فِي (بَابِ الْعُمْرَةِ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) .

ثُمَّ الْمُعْتَمِرُ إِنْ كَانَ مُتَمَتِّعًا .. أَقَامَ بِمَكَّةَ حَلَالًا ؛ يَفْعَلُ مَا أَرَادَ
مِنَ الْجَمَاعِ وَغَيْرِهِ مِمَّا كَانَ حَرَامًا بِالْإِحْرَامِ ، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَغْتَمِرَ
تَطَوُّعًا .. كَانَ لَهُ ذَلِكَ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْثَارُ مِنَ الْأَعْتِمَارِ ؛ كَمَا يَأْتِي فِي (بَابِ الْمَقَامِ
بِمَكَّةَ) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣) .

(١) لو اعتمر قبل الحج في وقت لو حلق فيه جاء يوم النحر ولم يسود رأسه من الشعر .. كان التقصير أفضل ، نقل ذلك الأسنوي في « المهمات » (٣٦٣/٤ - ٣٦٤) عن نص الإمام الشافعي ، وتعرض الإمام النووي في « شرح صحيح مسلم » (٢٣١/٨) للمسألة ، وأطلق ؛ أنه يستحب للمتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج ؛ ليقع الحلق في أكمل العبادتين ، ومثله أيضاً ؛ لو كرر الاعتياز كل يوم مثلاً .. لم يندب الحلق إلا في الأخيرة ، قال الزركشي : (وإنما لم يؤمر في ذلك بحلق بعض رأسه في الحج وبعضه في العمرة ؛ لأنه يكره الفرع) . « شرح الروض » (٤٩١/١) ، « حاشية الإيضاح » (ص ٣٠٦ ، ٣٨٣) .

(٢) انظر ما سيأتي (ص ٢٧٤ - ٢٧٨) .

(٣) انظر ما سيأتي (ص ٢٧٩ - ٣٢٤) .

فَإِذَا كَانَ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى عَرَافَاتِ يَوْمِ التَّرْوِيَةِ - وَهُوَ الْيَوْمُ
الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - . . أَخْرَمَ مِنْ مَكَّةَ بِالنَّحْجِ ، وَكَذَا مَنْ أَرَادَ
النَّحْجَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ الْكَائِنِينَ فِيهَا ذَلِكَ الْوَقْتُ ، سَوَاءَ الْمُقِيمُونَ
وَالْغُرَبَاءُ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ إِخْرَامِهِ .

وَأَنْ كَانَ الَّذِي فَرَعَ مِنَ السَّعْيِ حَاجًّا مُفْرِدًا أَوْ قَارِنًا :
فَإِنْ وَقَعَ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ . . فَقَدْ فَرَعَ مِنْ أَرْكَانِ النَّحْجِ
كُلِّهَا ، وَبَقِيَ عَلَيْهِ الْمَسِيْتُ بِمَنْى ، وَرَمَى أَيَّامَ التَّشْرِيقِ .
وَأَنْ وَقَعَ بَعْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ . . فَلَيْسَ بِمَكَّةَ إِلَى وَقْتِ خُرُوجِهِ
فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .



فَإِذَا كَانَ الْيَوْمُ الَّذِي قَبْلَهُ - وَهُوَ السَّابِعُ - . . خُطِبَ فِيهِ الْإِمَامُ بَعْدَ
صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَةً فَرْدَةً عِنْدَ الْكُعْبَةِ ، وَهِيَ أَوَّلُ خُطْبِ النَّحْجِ الْأَرْبَعِ .
وَأَعْلَمَ : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الَّذِي هُوَ الْخَلِيفَةُ إِذَا لَمْ يَخْضُرْ
بِنَفْسِهِ النَّحْجَ . . أَنْ يَنْصِبَ أَمِيرًا عَلَى الْحَجِّيجِ يُطِيعُونَهُ فِيمَا
يَنْبُؤُهُمْ ، وَسَيَاتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى فِي آخِرِ هَذَا الْكِتَابِ بَيَانُ
صِفَاتِ هَذَا الْأَمِيرِ وَأَحْكَامِهِ ^(١) .

وَيَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَوْ مَنْصُوبِهِ أَنْ يَخْطُبَ خُطْبَ النَّحْجِ ؛ وَهِنَّ
أَرْبَعُ :

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٨٠ - ٢٨٣) .

إِحْدَاهُنَّ : يَوْمَ السَّابِعِ بِمَكَّةَ ، وَقَدْ ذَكَّرْنَاهَا .

وَالثَّانِيَةُ : يَوْمَ عَرَفَةَ .

وَالثَّالِثَةُ : يَوْمَ النَّحْرِ بِمِنَى .

وَالرَّابِعَةُ : يَوْمَ النَّفَرِ الْأَوَّلِ بِمِنَى أَيْضاً .

وَيُخْبِرُهُمْ فِي كُلِّ خُطْبَةٍ بِمَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ مِنَ الْمَنَاسِكِ وَأَحْكَامِهَا إِلَى الْخُطْبَةِ الْأُخْرَى ^(١) .

وَكُلُّهُنَّ أَفْرَادٌ وَبَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَّا الَّتِي بِعَرَفَةَ ؛ فَإِنَّهُمَا خُطْبَتَانِ وَقَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ؛ كَمَا سَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَيَأْمُرُ الْإِمَامُ النَّاسَ فِي الْخُطْبَةِ الَّتِي فِي الْيَوْمِ السَّابِعِ بِمَكَّةَ أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِلْعُدْوِ أَوْ الرِّوَاكِ مِنَ الْعَدِ إِلَى مِنَى ، وَيَأْمُرُ الْمُتَمَتِّعِينَ أَنْ يَطُوفُوا قَبْلَ الْخُرُوجِ ، وَهَذَا الطَّوْفُ مُسْتَحَبٌّ لَهُمْ لَيْسَ بِوَاجِبٍ . وَلَوْ كَانَ يَوْمُ السَّابِعِ يَوْمَ جُمُعَةٍ . . . خُطِبَ لِلْجُمُعَةِ وَصَلَّاهَا ، ثُمَّ خُطِبَ هَذِهِ الْخُطْبَةُ ؛ لِأَنَّ السَّنَةَ فِيهَا : التَّأْخِيرُ عَنِ الصَّلَاةِ .

(١) هذا وجه ، وقيل : هو الأكمل ؛ لأن المسائل العلمية كلما قُلَّت . . . حُفِظَتْ وَضُبِّطَتْ ، والوجه الثاني : أنه يُعَلِّمُهُمْ ما أمامهم من المناسك كلها ؛ كما أفاده كلام المصنف في غير هذا الكتاب ، وهو الأكمل ؛ لترسخ في أذهانهم بإعادتها في الخطب الآتية ، ولأن كثيراً منهم قد لا يحضر فيما بعدها ؛ لكثرة أشغالهم ، وفي خبر البيهقي بسند جيد : (كان صلى الله عليه وسلم إذا كان قبل يوم التروية بيوم . . . خطب الناس وأخبرهم بمناسكهم) ، فالجمع المضاف فيه دليل لهذا الوجه . ذكر ذلك في « تحفة المحتاج » (١٠٤/٤) ، وجمع في « نهاية المحتاج » (٢٩٥/٣) بين القولين ؛ فالأول : محمولٌ على أنه لبيان الأقل ، والثاني : لبيان الأكمل .

ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ إِلَى مَنَى .



وَيَكُونُ خُرُوجُهُمْ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَكَّةَ ؛ بِحَيْثُ يُصَلُّونَ
الظُّهَرَ بِمَنَى .

هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ مِنْ نُصُوصِ الشَّافِعِيِّ
وَالْأَصْحَابِ ، وَفِي قَوْلٍ : يُصَلُّونَ الظُّهَرَ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ يَخْرُجُونَ .

فَإِنْ كَانَ الْيَوْمُ الثَّامِنُ يَوْمَ جُمُعَةٍ .. خَرَجُوا قَبْلَ طُلُوعِ
الْفَجْرِ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى حَيْثُ لَا تُصَلَّى الْجُمُعَةُ حَرَامٌ
أَوْ مَكْرُوهٌ^(١) ، وَهُمْ لَا يُصَلُّونَ الْجُمُعَةَ بِمَنَى وَلَا بِعِرْفَاتٍ ؛ لِأَنَّ
شَرْطَهَا دَارُ الْإِقَامَةِ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (فَإِنْ بُنِيَ بِهَا قَرْيَةٌ وَأَسْتَوَطَنَهَا أَرْبَعُونَ
مِنْ أَهْلِ الْكَمَالِ .. أَقَامُوا الْجُمُعَةَ هُمْ وَالنَّاسُ مَعَهُمْ) .

فَرَجٌ

الْيَوْمُ الثَّامِنُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ يُسَمَّى : يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ؛ لِأَنَّهُمْ
يَتَرَوُونَ مَعَهُمْ مِنْ أَلْمَاءٍ مِنْ مَكَّةَ .

وَالْيَوْمُ التَّاسِعُ : يَوْمَ عَرَفَةَ .

(١) أي : هما وجهان ؛ أحدهما : التحريم ، ومحله : في مُقِيمٍ بِمَكَّةَ إِقَامَةً مُؤَثَّرَةً فِي
مَنْعِ التَّرَخُّصِ ، أَمَّا غَيْرُهُ .. فَلَهُ السَّفَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ . « حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ » (ص ٣١٠) .

وَالْعَاشِرُ : يَوْمَ النَّحْرِ .

وَالْحَادِي عَشَرَ : يَوْمَ الْقَرِّ ؛ يَفْتَحُ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ ، لِأَنَّهُمْ يَقَرُّونَ فِيهِ بِمَنَى .

وَالثَّانِي عَشَرَ : يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ .

وَالثَّلَاثَ عَشَرَ : يَوْمَ النَّفْرِ الثَّانِي ^(١) .



ثُمَّ إِذَا خَرَجُوا يَوْمَ التَّزْوِيَةِ إِلَى مَنَى .. فَالْسُّنَّةُ : أَنْ يُصَلُّوا بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَيَبْتَثُوا بِهَا ، وَيُصَلُّوا بِهَا الصُّبْحَ ، وَكُلُّ ذَلِكَ مَسْنُونٌ ، لَيْسَ بِنُسْكَ وَاجِبٍ .

فَلَوْ لَمْ يَبْتَثُوا بِهَا أَضْلاً ، وَلَمْ يَدْخُلُوهَا .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، لَكِنْ فَاتَهُمُ السُّنَّةُ .



فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى ثَبِيرٍ - وَهُوَ جَبَلٌ مَعْرُوفٌ هُنَاكَ - .. سَارُوا مِنْ مَنَى مُتَوَجِّهِينَ إِلَى عَرَفَاتٍ .

وَأَسْتَحْسَنَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنْ يَقُولَ فِي مَسِيرِهِ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِلَيْكَ

(١) فأيام المناسك سبعة ؛ أولها : بعد الزوال السابع من ذي الحجة ، وآخرها : بعد الزوال الثالث عشر منه ، وهو آخر أيام التشريق ، فالسابع لا يُعرَفُ له اسمٌ مخصوص ، والبقية كما ذكره . « المجموع » (٨٦/٨ - ٨٧) ، وفي « شرح الروض » (٤٨٥/١) : يُسمى اليوم السابع : يوم الزينة ؛ لتزينهم فيه هودجهم .

تَوَجَّهْتُ ، وَلَوْجَهَكَ الْكَرِيمِ أَرَدْتُ ، فَأَجْعَلَ ذَنْبِي مَغْفُورًا ، وَحَجِّي
مَبْرُورًا ، وَأَرْحَمَنِي وَلَا تُخَيِّبْنِي ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .
وَيُكْثِرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ .

قَالَ أَقْضَى الْقَضَاةِ الْمَاوَزِدِيُّ : وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَسِيرُوا عَلَى
طَرِيقِ صَبِّ ، وَيَعُودُوا عَلَى طَرِيقِ الْمَازَمِينِ ؛ أَقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِيَكُونَ عَائِدًا فِي طَرِيقِ غَيْرِ الْبَيْتِ صَدَرَ
مِنْهَا ؛ كَالْعِيدِ .

وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ نَحْوَ هَذَا ، قَالَ الْأَزْرَقِيُّ : (وَطَرِيقُ صَبِّ طَرِيقُ
مُخْتَصَرٌ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ إِلَى عَرَفَةَ ، وَهُوَ فِي أَضْلِ الْمَازَمِينِ عَنْ
بَيْمِينِكَ وَأَنْتَ ذَاهِبٌ إِلَى عَرَفَةَ) (١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِذَا وَصَلُوا إِلَى نَمِرَةٍ . . ضَرَبُوا (٢) بِهَا قُبَّةَ الْإِمَامِ ، وَمَنْ كَانَ لَهُ
قُبَّةٌ . . ضَرَبَهَا ؛ أَقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا يَدْخُلُ عَرَفَاتٍ إِلَّا فِي وَقْتِ الْقُوفِ ؛ بَعْدَ الزَّوَالِ ، وَبَعْدَ
صَلَاةِ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ مَجْمُوعَتَيْنِ ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ
تَعَالَى (٣) .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ ؛ مِنْ دُخُولِهِمْ أَرْضَ
عَرَفَاتٍ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ . . فَخَطَأٌ مُخَالَفٌ لِلشَّعْثَةِ ، وَيَقُوتُهُمْ بِسَبَبِهِ

(١) أخبار مكة (٢/ ١٨٦) .

(٢) في (ب ، د ، هـ) : (ضَرَبَتْ) .

(٣) انظر ما سيأتي (ص ٢٠٦) .

سُنَنٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا : الصَّلَاةُ بِمَنْى ، وَالْمَبِيتُ بِهَا ، وَالتَّوَجُّهُ مِنْهَا إِلَى نَمِرَةٍ ، وَالتَّزَوُّلُ بِهَا ، وَالْخُطْبَةُ ، وَالصَّلَاةُ قَبْلَ دُخُولِ عَرَافَاتٍ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ ^(١) .

فَالسُّنَّةُ : أَنْ يَنْكَبُوا بِنَمِرَةٍ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ ، وَيَغْتَسِلُوا بِهَا لِلْوُقُوفِ .

فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ . . ذَهَبَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ الْمُسَمَّى : مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيَخْطُبُ الْإِمَامُ قَبْلَ صَلَاةِ الظُّهْرِ خُطْبَتَيْنِ ^(٢) ؛ يُبَيِّنُ لَهُمْ فِي الْأُولَى كَيْفِيَّةَ الْوُقُوفِ وَشَرْطَهُ ، وَمَتَى الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَةَ إِلَى مُزْدَلِفَةَ ، وَغَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا بَيَّنَّ أَيْدِيهِمْ ، وَيُحَرِّضُهُمْ عَلَى إِكْثَارِ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ بِالْمَوْقِفِ .

وَيُخَفِّفُ هَذِهِ الْخُطْبَةَ ، لَكِنْ لَا يَنْلُغُ تَخْفِيفُهَا تَخْفِيفَ الثَّانِيَةِ .

فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا . . جَلَسَ قَدَرَ قِرَاءَةِ سُورَةِ (الْإِخْلَاصِ) ، ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ ، وَيَأْخُذُ الْمُؤَذِّنُ فِي الْأَذَانِ ، وَيُخَفِّفُ الْخُطْبَةَ ؛

(١) إِلَّا مَنْ يَخَافُ زَحْمَةً أَوْ نَحْوَهَا . . فَلَا مَخَالَفَةَ فِي حَقِّهِ . « تحفة المحتاج » (١٠٥ / ٤) .

(٢) وَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ لِإِدْرَاكِ أَوَّلِ الْوُقُوفِ ؛ كَمَا فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَإِنَّمَا لَمْ يُشْرَعْ الْأَذَانُ أَوَّلَ الْوَقْتِ ؛ اتِّبَاعاً لِتَأْخِيرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ إِلَى مَا ذُكِرَ . « نهاية المحتاج » (٢٩٦ / ٣) ، « حاشية الإيضاح » (ص ٣١٦) .

بَحِثْ يَفْرُغْ مِنْهَا مَعَ فَرَاغِ الْمُؤَذِّنِ مِنَ الْأَذَانِ ، وَقِيلَ : مَعَ فَرَاغِهِ
مِنَ الْإِقَامَةِ .

ثُمَّ يَنْزِلُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الظُّهَرَ ، ثُمَّ أَلْغَضَرَ جَامِعاً بَيْنَهُمَا ، وَقَدْ
تَقَدَّمَ بَيَانُ الْجَمْعِ وَأَحْكَامِهِ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ^(١) ، وَيَكُونُ جَمْعُهُ
بِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ ، وَيُسْرُ بِالْقِرَاءَةِ .

ثُمَّ قِيلَ : إِنَّهُ يَسْتَوِي فِي هَذَا الْجَمْعِ الْمُقِيمُ وَالْمُسَافِرُ ، وَإِنَّهُ
يُجْمَعُ بِسَبَبِ النَّسْكِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ بِسَبَبِ السَّفَرِ ؛ فَيَخْتَصُّ بِالْمُسَافِرِ سَفَرًا طَوِيلًا ،
وَهُوَ مَرَحَلَتَانِ .

وَلَا يَقْضَرُ إِلَّا مَنْ كَانَ مُسَافِرًا سَفَرًا طَوِيلًا بِلَا خِلَافٍ ^(٢) .

وَإِذَا كَانَ الْإِمَامُ مُسَافِرًا . . قَصَرَ ، فَإِذَا سَلَّمَ . . قَالَ : (يَا أَهْلَ
مَكَّةَ وَمَنْ سَفَرَهُ قَصِيرٌ ؛ أَتِمُّوا ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ) .

(١) انظر ما تقدم (ص ٧٤ - ٧٦) .

(٢) وَلْيَتَفَتَّنِ الْآنَ لِدَقِيقَةِ ؛ وَهِيَ : أَنَّ أَكْثَرَ الْحَجَّاجِينَ فِي هَذِهِ الْأَزْمَةِ يَصِلُونَ إِلَى مَكَّةَ
قَبْلَ الْيَوْمِ السَّابِعِ ، وَتَتَجَاوَزُ مَدَّةُ إِقَامَتِهِمْ بِمَكَّةَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ كَوَامِلٍ ، فَيَكُونُ لَهُمْ حَكْمُ
الْمُقِيمِينَ ، خِلَافَ مَا كَانُوا عَلَيْهِ فِي الْأَزْمَةِ الْمَاضِيَةِ ، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَجُوزُ لَهُمْ الْقَصْرُ
وَلَا الْجَمْعُ ، بَلْ يَصَلُّونَ الصَّلَاةَ فِي أَوْقَاتِهَا تَامَّةً .

نَعَمْ ؛ لَوْ دَخَلَ الْحَاجُّ مَكَّةَ ، وَنَوَى الْإِقَامَةَ بِهَا أَرْبَعًا ، وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ ؛ فَإِذَا خَرَجَ يَوْمَ
الْتَرْوِيَةِ لَعْنَى ، وَنَوَى الذَّهَابَ لوطنه بعد فراغ نُسُكِهِ . . تَرَخَّصَ مِنْ حِينَ خُرُوجِهِ مِنْ
مَكَّةَ ؛ لِأَنَّهُ أَنْشَأَ سَفَرًا قَصِيرًا ، وَلَا يَضُرُّ نِيَّةَ الْعُودِ لِمَكَّةَ لِلطَّوْفِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ وَطَنَهُ .

« حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ » (ص ٣١٦ - ٣١٧) ، « تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ » (١٠٦/٤) ، « نَهَايَةُ
الْمُحْتَاجِ » (٢٩٦/٣) .

وَيُصَلِّي السُّنَنَ الرَّائِبَةَ كَمَا يُصَلِّيَهَا غَيْرُهُ مِمَّنْ يَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ ^(١) ؛ فَيُصَلِّي أَوَّلَ سُنَّةِ الظُّهْرِ الَّتِي قَبْلَهَا ، ثُمَّ يُصَلِّي الظُّهْرَ ، ثُمَّ الْعَصْرَ ، ثُمَّ سُنَّةَ الظُّهْرِ الَّتِي بَعْدَهَا ، ثُمَّ سُنَّةَ الْعَصْرِ .

وَلَا يَتَفَقَّلُونَ بَعْدَ الصَّلَاتَيْنِ بِغَيْرِ السُّنَّةِ الرَّائِبَةِ ، بَلْ يُبَادِرُونَ إِلَى تَعْجِيلِ الْوُقُوفِ ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ ظَاهِرٌ .

وَلَوْ أَنْفَرَدَ بَعْضُهُمْ بِالْجَمْعِ بِعَرَفَةَ ، أَوْ بِمُزْدَلِفَةَ ، أَوْ صَلَّى إِحْدَى الصَّلَاتَيْنِ مَعَ الْإِمَامِ وَالْأُخْرَى وَحْدَهُ ، أَوْ صَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا .. جَازَ ، لَكِنْ السُّنَّةُ مَا سَبَقَ .

وَلَوْ وَافَقَ يَوْمَ عَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ .. لَمْ يُصَلِّ الْجُمُعَةَ ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ : أَنْ تَكُونَ فِي دَارِ الْإِقَامَةِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَهَا جَمَاعَةً يَسْتَوْطِنُونَ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ .



وَإِذَا فَرَّغُوا مِنَ الصَّلَاةِ .. سَارُوا إِلَى الْمَوْقِفِ ، وَعَرَفَاتُ كُلِّهَا مَوْقِفٌ ؛ فَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْهَا وَقَفَ .. أَجْزَأُهُ ، لَكِنْ أَفْضَلُهَا : مَوْقِفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ الْكِبَارِ الْمُفْتَرِشَةِ فِي أَسْفَلِ جَبَلِ الرَّحْمَةِ ؛ وَهُوَ الْجَبَلُ الَّذِي بِوَسْطِ عَرَفَاتٍ ، وَيُقَالُ لَهُ : (إِلَالُ) ، عَلَى وَزْنِ : (هِلَالٍ) ،

(١) انظر ما تقدم (ص ٧٦ - ٧٧) .

وَذَكَرَهُ الْجَوْهَرِيُّ فِي « صَحَاحِهِ » : بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ^(١) ، وَالْمَعْرُوفُ : كَسْرُهَا .

وَأَمَّا حَدُّ عَرْفَةٍ . . فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (هِيَ مَا جَاوَزَ وَادِي عُرْنَةٍ - بِضَمِّ الْعَيْنِ ، وَفَتْحِ الرَّاءِ ، وَبَعْدَهَا نُونٌ - إِلَى الْجِبَالِ الْقَابِلَةِ مِمَّا يَلِي بِسَاتَيْنِ ابْنِ عَامِرٍ) .

وَنَقَلَ الْأَزْدَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (حَدُّ عَرْفَاتٍ : مِنَ الْجَبَلِ الْمُشْرِفِ عَلَى بَطْنِ عُرْنَةٍ إِلَى جِبَالِ عَرْفَةٍ إِلَى وَصِيقٍ ، إِلَى مُلْتَقَى وَصِيقِ وَوَادِي عُرْنَةٍ) ^(٢) .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لِعَرْفَاتٍ أَرْبَعَةُ حُدُودٍ :

أَحَدُهَا : يَنْتَهِي إِلَى جَادَّةِ طَرِيقِ الْمَشْرِقِ .

وَالثَّانِي : إِلَى حَافَاتِ الْجَبَلِ الَّذِي وَرَاءَ أَرْضِ عَرْفَاتٍ .

وَالثَّلَاثُ : إِلَى الْبَسَاتَيْنِ الَّتِي تَلِي قَرْيَةَ عَرْفَاتٍ ؛ وَهَذِهِ الْقَرْيَةُ عَلَى يَسَارِ مُسْتَقْبَلِ الْكُعْبَةِ إِذَا وَقَفَ بِأَرْضِ عَرْفَاتٍ .

وَالرَّابِعُ : يَنْتَهِي إِلَى وَادِي عُرْنَةٍ .

قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : (وَيَطِيفُ بِمُنْعَرَجَاتِ عَرْفَاتِ جِبَالٍ وَجُوهُهَا الْمُقْبِلَةُ مِنْ عَرْفَاتٍ) .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ عَرْفَاتٍ وَادِي عُرْنَةٍ ، وَلَا نِمْرَةٍ ، وَلَا الْمَسْجِدُ

(١) الصحاح (٤/ ١٣٣٥) ، مادة (أل) .

(٢) أخبار مكة (٢/ ١٨٧) .

الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِمَامُ ؛ الْمُسَمَّى : مَسْجِدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا : مَسْجِدُ عُرْنَةَ ، بَلْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ خَارِجَ عَرَافَاتٍ ، عَلَى طَرَفِهَا الْغَرْبِيِّ مِمَّا يَلِي مُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَمَكَّةَ .
وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ ؛ مِنْ كَوْنِ الْمَسْجِدِ لَيْسَ مِنْ عَرَافَاتٍ . . هُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ : (مُقَدَّمٌ هَذَا الْمَسْجِدُ فِي طَرَفِ وَادِي عُرْنَةَ ، لَا فِي عَرَافَاتٍ) ، قَالَ : (وَآخِرُهُ فِي عَرَافَاتٍ) .
قَالَ : (فَمَنْ وَقَفَ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ . . لَمْ يَصِحَّ وَقُوفُهُ ، وَمَنْ وَقَفَ فِي آخِرِهِ . . صَحَّ) ، قَالَ : (وَيَتَمَيَّزُ ذَلِكَ بِصَخْرَاتٍ كِبَارٍ فُرِشَتْ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ) .

هَذَا قَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي مُحَمَّدٍ ، وَتَابَعَهُ عَلَيْهِ جَمَاعَةٌ ، وَبِهِ جَزَمَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ مَعَ شِدَّةِ تَحْقِيقِهِ وَأُطْلَاعِهِ ، فَلَعَلَّهُ زِيدَ فِيهِ بَعْدَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ أَرْضِ عَرَافَاتٍ هَذَا الْقَدْرُ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِهِ .

وَيَبَيِّنُ هَذَا الْمَسْجِدَ وَالْجَبَلَ الَّذِي بَوَسِطَ عَرَافَاتٍ - الْمُسَمَّى : جَبَلَ الرَّحْمَةِ - . . قَدْرُ مِيلٍ ، وَجَمِيعُ تِلْكَ الْأَرْضِ يَصِحُّ الْقُوفُ فِيهَا ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ فِي الْحَدِّ الْمَذْكُورِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
وَأَعْلَمُ : أَنَّ عَرَافَاتٍ لَيْسَتْ مِنَ الْحَرَمِ .

وَمُنْتَهَى الْحَرَمِ مِنْ مَكَّةَ تِلْكَ الْجِهَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ الْمَنْصُوبِينَ . .

عِنْدَ مُنْتَهَى الْمَازَمِينَ ، وَهُمَا ظَاهِرَانِ ، وَسَيَأْتِي فِي (بَابِ الْمَقَامِ بِمَكَّةَ وَفَضْلِهَا) بَيَانُ حُدُودِ الْحَرَمِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (١) .

فَرْجٌ

وَاجِبُ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ شَيْئَانِ :

أَحَدُهُمَا : كَوْنُهُ فِي وَقْتِهِ الْمَخْدُودِ ؛ وَهُوَ : مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ الْعِيدِ ، فَمَنْ حَصَلَ بِعَرَفَةَ فِي لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ مِنْ هَذَا الْوَقْتِ .. صَحَّ وَقُوفُهُ ، وَأَدْرَكَ الْحَجَّ ، وَمَنْ فَاتَهُ ذَلِكَ .. فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجَّ .

وَالثَّانِي : كَوْنُهُ أَهْلًا لِلْعِبَادَةِ ، سَوَاءٌ فِيهِ : الصَّبِيُّ ، وَالنَّائِمُ ، وَغَيْرُهُمَا .

وَأَمَّا الْمُغْمَى عَلَيْهِ وَالسَّكَرَانُ .. فَلَا يَصِحُّ وَقُوفُهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ .

فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعِبَادَةِ ، وَحَصَلَ فِي جُزْءٍ يَسِيرٍ مِنْ أَجْزَاءِ عَرَفَاتٍ ، فِي لَحْظَةٍ لَطِيفَةٍ مِنْ وَقْتِ الْوُقُوفِ الْمَذْكُورِ .. صَحَّ وَقُوفُهُ ، سَوَاءٌ حَضَرَهَا عَمْدًا ، أَوْ وَقَفَ مَعَ الْغَفْلَةِ ، أَوْ مَعَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، وَالتَّحَدُّثِ وَاللَّهْوِ ، أَوْ فِي حَالَةِ النَّوْمِ ، أَوْ اجْتَنَزَ بِعَرَفَاتٍ فِي وَقْتِ الْوُقُوفِ وَهُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا عَرَفَاتٌ ، وَلَمْ يَلْبَثْ أَضَلًّا بَلِ اجْتَنَزَ مُسْرِعًا فِي طَرَفٍ مِنْ أَرْضِهَا الْمَخْدُودِ ، أَوْ كَانَ نَائِمًا عَلَى

(١) انظر ما سيأتي (ص ٢٧٩ - ٣٢٤) .

بَعِيرِهِ فَأَنْتَهَى بِهِ الْبَعِيرُ إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَمَرَّ بِهَا الْبَعِيرُ وَلَمْ يَسْتَقِظْ
رَاكِبُهُ حَتَّى فَارَقَهَا ، أَوْ اجْتَاَزَ بِهَا فِي طَلَبِ غَرِيمٍ هَارِبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ ،
أَوْ بِهَيْمَةٍ شَارِدَةٍ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ . . صَحَّ وَقُوفُهُ فِي
جَمِيعِ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ يَفُوتُهُ كَمَالُ الْفَضِيلَةِ .



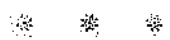
أَمَّا سُنَنُ الْوُقُوفِ وَأَدَابُهُ . . فَكَثِيرَةٌ :
إِحْدَاهَا : أَنْ يَغْتَسِلَ بِنَمِرَةٍ لِلْوُقُوفِ .



الثَّانِيَةُ : أَلَّا يَدْخُلَ عَرَفَاتٍ إِلَّا بَعْدَ الزَّوَالِ وَالصَّلَاتَيْنِ .



الثَّالِثَةُ : أَنْ يَخْطُبَ الْإِمَامُ الْخُطْبَتَيْنِ ، وَيَجْمَعُوا الصَّلَاتَيْنِ ؛
كَمَا سَبَقَ .



الرَّابِعَةُ : تَعْجِيلُ الْوُقُوفِ عَقِبَ الصَّلَاتَيْنِ .



الخَامِسَةُ : أَنْ يَخْرِصَ عَلَى الْوُقُوفِ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الصَّخْرَاتِ ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

وَأَمَّا مَا أَشْتَهَرَ عِنْدَ الْعَوَامِّ ؛ مِنْ الْأَعْتِنَاءِ بِالْوُقُوفِ عَلَى جَبَلِ
الرَّحْمَةِ الَّذِي بَوْسَطَ عَرَفَاتٍ - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ - وَتَرْجِيحِهِمْ لَهُ عَلَى

غَيْرِهِ مِنْ أَرْضِ عَرَافَاتٍ ؛ حَتَّى رُبَّمَا تَوَهَّم كَثِيرٌ مِنْ جَهْلَتِهِمْ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْقُوفُ إِلَّا بِهِ .. فَخَطَأً مُخَالَفٌ لِلسُّنَّةِ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ فِي صُعودِ هَذَا الْجَبَلِ فَضِيلَةً إِلَّا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ ؛ فَإِنَّهُ قَالَ : (يُسْتَحَبُّ الْقُوفُ عَلَيْهِ) ، وَكَذَا قَالَ أَقْضَى الْقَضَاءِ أَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيُّ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ « الْحَاوِي » مِنْ أَصْحَابِنَا : (يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَصَّدَ هَذَا الْجَبَلُ الَّذِي يُقَالُ لَهُ : جَبَلُ الدُّعَاءِ) ، قَالَ : (وَهُوَ مَوْقِفُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ) .

وَهَذَا الَّذِي قَالَاهُ لَا أَضِلُّ لَهُ ، وَلَمْ يَرِدْ فِيهِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَا ضَعِيفٌ .

فَالصَّوَابُ : الْأَعْتِنَاءُ بِمَوْقِفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهُوَ الَّذِي خَصَّهُ الْعُلَمَاءُ بِالذِّكْرِ وَالتَّفْضِيلِ ، وَحَدِيثُهُ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » وَغَيْرِهِ ^(١) .

وَقَدْ قَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : (فِي وَسْطِ عَرَافَاتِ جَبَلٍ يُسَمَّى : جَبَلُ الرَّحْمَةِ ، لَا نُسْكُ فِي صُعودِهِ وَإِنْ كَانَ يَعْتَادُهُ النَّاسُ) .
فَإِذَا عُرِفَ مَا ذَكَرْنَاهُ :

فَمَنْ كَانَ رَاكِباً .. فَلْيُخَالِطْ بِدَابَّتِهِ الصَّخَرَاتِ الْمَذْكُورَةَ ، وَلْيُدْخِلْهَا ؛ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) صحيح مسلم (١٢١٨) ، سنن أبي داود (١٩٠٠) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

وَمَنْ كَانَ رَاجِلاً . . قَامَ عَلَى الصَّخْرَاتِ أَوْ عِنْدَهَا عَلَى حَسَبِ
الْإِمْكَانِ ؛ بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي أَحَدًا .

وَإِذَا لَمْ يُمْكِنَهُ ذَلِكَ الْمَوْقِفُ . . فَيَقْرُبُ مِمَّا يَقْرُبُ مِنْهُ ،
وَيَتَجَنَّبُ كُلَّ مَوْضِعٍ يُؤْذِي فِيهِ أَوْ يَتَأَذَى .



الْسادسة : إِذَا كَانَ يَشُقُّ عَلَيْهِ الْقُوفُ مَاشِياً ، أَوْ كَانَ يَضْعُفُ
بِهِ عَنِ الدُّعَاءِ ، أَوْ كَانَ مِمَّنْ يُقْتَدَى بِهِ وَيُسْتَفْتَى . . فَالْثَّانِي : أَنْ
يَقِفَ رَاكِباً ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الْمَاشِي .

فَإِنْ كَانَ لَا يَضْعُفُ بِالْقُوفِ مَاشِياً ، وَلَا يَشُقُّ عَلَيْهِ ، وَلَا
هُوَ مِمَّنْ يُسْتَفْتَى . . فَفِي الْأَفْضَلِ أَقْوَالٌ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛
أَصَحُّهَا : رَاكِباً أَفْضَلُ ؛ اقْتِدَاءً بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَلَا أَنَّهُ أَعْوَنُ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَهُوَ الْمُهْمُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَالثَّانِي :
مَاشِياً أَفْضَلُ ، وَالثَّلَاثُ : هُمَا سَوَاءٌ ، هَذَا حُكْمُ الرَّجُلِ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ . . فَأَلْأَفْضَلُ : أَنْ تَكُونَ قَاعِدَةً ؛ لِأَنَّهُ أُسْتَرُ لَهَا ،
وَمِمَّنْ صَرَّحَ بِالْمَسْأَلَةِ الْمَاوَزِدِيُّ قَالَ : (وَيُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَكُونَ
فِي حَاشِيَةِ الْمَوْقِفِ ، لَا عِنْدَ الصَّخْرَاتِ وَالزَّخْمَةِ) .



السابعة : الْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، مُتَطَهِّراً ،
سَاتِراً عَوْرَتَهُ ، فَلَوْ وَقَفَ مُخِدِّثاً ، أَوْ جُنْباً ، أَوْ حَافِضاً ، أَوْ وَعَلِيهِ

نَجَاسَةً ، أَوْ مَكْشُوفَ الْعَوْرَةِ . . صَحَّ وَقُوفُهُ ، وَفَاتَهُ الْفَضِيلَةُ .



الثَّامِنَةُ : أَنْ يَكُونَ مُفْطِراً ؛ فَلَا يَصُومُ ، سِوَاءَ كَانَ يَضَعُفُ بِهِ ، أَمْ لَا ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَ أَعَوَّنَ لَهُ عَلَى الدُّعَاءِ ، وَقَدْ ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَفَ مُفْطِراً) ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



التَّاسِعَةُ : أَنْ يَكُونَ حَاضِرَ الْقَلْبِ ، فَارِغاً مِنَ الْأُمُورِ الشَّاعِلَةِ عَنِ الدُّعَاءِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُقَدِّمَ قِضَاءَ أَشْغَالِهِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَيَتَفَرَّغَ بِظَاهِرِهِ وَيَاطِنَهُ عَنِ جَمِيعِ الْعَلَائِقِ .

وَيَنْبَغِي أَلَّا يَقِفَ فِي طُرُقِ الْقَوَافِلِ وَغَيْرِهِمْ ؛ لِئَلَّا يَنْزَعِجَ .



الْعَاشِرَةُ : أَنْ يُكْثِرَ مِنَ الدُّعَاءِ وَالتَّهْلِيلِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ ؛ فَهَذِهِ وَظِيفَةُ هَذَا الْمَوْضِعِ ، وَلَا يُقَصِّرُ فِي ذَلِكَ ، فَهُوَ مُعْظَمُ الْحَجِّ وَمُحُّهُ وَمَطْلُوبُهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ : « الْحَجُّ عَرَفَةٌ » ^(٢) .

(١) صحيح البخاري (١٦٥٨) عن سيدتنا أم الفضل رضي الله عنها .

(٢) سنن الترمذي (٨٨٩) عن سيدنا عبد الرحمن بن يعمر رضي الله عنه .

فَالْمَحْزُومُ مَنْ قَصَرَ فِي الْإِهْتِمَامِ بِذَلِكَ ، وَأُسْتِفْرَاغِ الْوُسْعِ فِيهِ .
وَيُكْثِرُ مِنْ هَذَا الذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ قَائِماً وَقَاعِداً ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي
الدُّعَاءِ ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهِمَا رَأْسَهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفُ السَّجْعَ فِي الدُّعَاءِ .
وَلَا بَأْسَ بِالِدُّعَاءِ الْمَسْجُوعِ إِذَا كَانَ مُحْفُوظاً ، أَوْ قَالَهُ بِلاَ
تَكَلُّفٍ وَلَا فِكْرٍ فِيهِ ، بَلْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ تَكَلُّفٍ لِتَرْتِيبِهِ
وَأَعْرَابِهِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَشْغَلُ قَلْبَهُ .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْفِضَ صَوْتَهُ بِالِدُّعَاءِ ، وَيُكْرَهُ الْإِفْرَاطُ فِي رَفْعِ
الصَّوْتِ .

وَيَنْبَغِي أَنْ يُكْثِرَ مِنَ التَّضَرُّعِ فِيهِ وَالْخُشُوعِ ، وَإِظْهَارِ الضَّعْفِ
وَالْإِفْتِقَارِ وَالذِّلَّةِ .
وَيُبَلِّغُ فِي الدُّعَاءِ ، وَلَا يَسْتَبْطِئُ الْإِجَابَةَ ، بَلْ يَكُونُ قَوِيَّ الرَّجَاءِ
لِلْإِجَابَةِ .
وَيُكْثِرُ كُلَّ ذَلِكَ ثَلَاثاً .

وَيَفْتَتِحُ دُعَاءَهُ بِالتَّخْمِيدِ وَالتَّنْجِيدِ لِلَّهِ تَعَالَى وَالتَّسْبِيحِ ،
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَخْتِمُهُ
بِمِثْلِ ذَلِكَ .

وَلْيَكُنْ مُتَطَهِّراً ، مُتَبَاعِداً عَنِ الْحَرَامِ وَالشُّبْهَةِ ؛ فِي طَعَامِهِ
وَشَرَابِهِ ، وَلِبَاسِهِ وَمَرْكُوبِهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا مَعَهُ ؛ فَإِنَّ هَذِهِ مِنْ آدَابِ
جَمِيعِ الدُّعَوَاتِ .

وَلِيُخْتِمَ دُعَاؤُهُ بِ (آمِينَ) .

وَلِيُكْتَمَ مِنَ التَّنْسِيحِ وَالتَّخْمِيدِ ، وَالتَّكْبِيرِ وَالتَّهْلِيلِ ، وَأَفْضَلُ ذَلِكَ : مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّهُ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ » ^(١) .

وَفِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَكْثَرُ مَا دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي الْمَوْقِفِ : « اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ الْحَمْدُ كَالَّذِي نَقُولُ ، وَخَيْرًا مِّمَّا نَقُولُ .

اَللّٰهُمَّ ؛ لَكَ صَلَاتِي وَنُسُكِي ، وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي ، وَالْيَكِ مَا بَيَ ، وَلَكَ رَبِّ تُرَائِي .

اَللّٰهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَنُفُوسَةِ الصَّدْرِ ، وَشَتَاتِ الْأَمْرِ .

اَللّٰهُمَّ ؛ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَجِيءُ بِهِ الرِّيحُ » ^(٢) .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَمَ مِنَ التَّلْبِيَةِ ؛ رَافِعاً بِهَا صَوْتَهُ ، وَمِنْ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) سنن الترمذي (٣٥٨٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده (عبد الله بن عمرو بن العاص) رضي الله عنهما ، الموطأ (٢١٤ / ١ - ٢١٥) عن طلحة بن عبيد الله بن كريب رحمه الله تعالى مرسلًا .

(٢) سنن الترمذي (٣٥٢٠) .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَأْتِيَ بِهِذِهِ الْأَنْوَاعُ كُلُّهَا ؛ فَتَارَةً يَدْعُو ، وَتَارَةً يُهْلِلُ ،
وَتَارَةً يُكَبِّرُ ، وَتَارَةً يُلْتَبِي ، وَتَارَةً يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَتَارَةً يَسْتَغْفِرُ .

وَيَدْعُو مُنْفَرِدًا ، وَمَعَ جَمَاعَةٍ .

وَلْيَدْعُ لِنَفْسِهِ وَوَالِدَيْهِ ، وَأَقَارِبِهِ وَشُيُوخِهِ ، وَأَصْحَابِهِ وَأَصْدِقَائِهِ ،
وَأَخْبَائِهِ وَسَائِرِ مَنْ أَحْسَنَ إِلَيْهِ ، وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

وَلْيَحْذَرِ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ التَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ ؛ فَإِنَّ هَذَا الْيَوْمَ لَا
يُمْكِنُ تَدَاوُكُهُ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنَ الْأَسْتِغْفَارِ ، وَالتَّلَفُّظُ بِالتَّوْبَةِ مِنْ جَمِيعِ
الْمُخَالَفَاتِ مَعَ الْأَعْتِقَادِ بِالْقَلْبِ ، وَأَنْ يُكْثِرَ مِنَ الْبُكَاءِ مَعَ الذِّكْرِ
وَالدُّعَاءِ ؛ فَهَذَاكَ تُسَكَّبُ الْعَبْرَاتُ ، وَتُسْتَقَالُ الْعَثْرَاتُ ، وَتُرْتَجَى
الطَّلِبَاتُ .

وَأَنَّهُ لَمَجْمَعٌ عَظِيمٌ ، وَمَوْقِفٌ جَسِيمٌ ، يَجْتَمِعُ فِيهِ خِيَارُ
عِبَادِ اللَّهِ الْمُخْلِصِينَ ، وَخَوَاصِّهِ الْمُقَرَّبِينَ ، وَهُوَ أَعْظَمُ مَجَامِعِ
الدُّنْيَا .

وَقِيلَ : إِذَا وَافَقَ يَوْمُ عَرَفَةَ يَوْمُ جُمُعَةٍ .. غُفِرَ لِكُلِّ أَهْلِ
الْمَوْقِفِ ^(١) .

(١) وَاسْتَشْكِلَ : بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لَجَمِيعِ أَهْلِهِ مُطْلَقًا ، فَمَا وَجْهُ تَخْصِيسِ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ ؟ أَجِيبُ : بِأَنَّهُ يُحْتَمَلُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَغْفِرُ لِلْجَمِيعِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ ،

وَبَيَّنَتْ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا :
 أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ أَنْ
 يُعْتِقَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَأَنَّهُ يُبَاهِي بِهِمُ
 الْمَلَائِكَةُ ، يَقُولُ : مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ ؟ » (١) .

وَرَوَيْنَا عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدٍ أَنَّ اللَّهَ أَحَدَ الْعَشْرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا رُئِيَ الشَّيْطَانُ
 أَضْفَرَ وَلَا أَخْفَرَ وَلَا أَذْخَرَ وَلَا أَغْيَظَ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا
 أَنَّ الرَّحْمَةَ تَنْزِلُ فِيهِ ، فَيَتَجَاوَزُ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ » (٢) .

وفي غيره بواسطة ؛ يَهَبُ قَوْمًا لِقَوْمٍ ، وَكُفِيَ مَنْ غَفِرَ لَهُ بِدُونِهَا شَرَفًا جَعَلَهُ مَقْصُودًا لَا
 تَبْعًا وَإِنْ حَصَلَ أَصْلُ الْمَغْفِرَةِ لِلْكَلِّ . « حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ » (ص ٣٢٨) .

ومن مزايا موافقة يوم عرفة يوم الجمعة : موافقة اليوم الذي وقف فيه رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ، ومنها : موافقة اليوم الذي أكمل الله تعالى فيه دينه لعباده
 المؤمنين ، وَأَتَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْهِمْ ، ومنها : اجتماع اليومين اللذين هما أَفْضَلُ الْأَيَّامِ ،
 ومنها : أن فيه اجتماع الخلائق في أقطار الأرض للخطبة وصلاة الجمعة ، واجتماع
 أهل عرفة يوم عرفة بعرفة ، فيحصل من اجتماع المسلمين في مساجدهم وموقفهم
 من الدعاء والتضرع ما لا يحصل في يوم سواه ، ومنها : أن يوم الجمعة فيه ساعة
 محققة الإجابة ، وأكثر الأقوال : أنها آخر ساعة بعد العصر ، وأهل الموقف كلهم إذ
 ذاك واقفون للدعاء والتضرع ، وغير ذلك . انظر « زاد المعاد » (١٢ / ١) .

(١) صحيح مسلم (١٣٤٨) .

(٢) موطأ الإمام مالك (٤٢٢ / ١) ، واعترض : بأن رواية طلحة بن عبيد الله بن
 كريب ، وهو مرسل ؛ لأن طلحة هذا تابعي خزاغي كوفي ، ويُردُّ : بأنه قد يكون وقع
 في رواية أو نسخة المصنف : أنه طلحة بن عبيد الله أحد العشرة المبشرين بالجنة ،
 فنص هنا على كونه كذلك ؛ لئلا يتوهم : أنه غيره ، وقد نبه على مثل هذا في
 « المجموع » (١٠٩ / ٨) .

وَعَنِ الْفَضِيلِ بْنِ عِيَّاضٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بُكَاءِ
النَّاسِ بِعَرَفَةَ فَقَالَ : (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ فَسَأَلُوهُ
دَانِقًا ^(١) . . أَكَانَ يَرُدُّهُمْ ؟ قِيلَ : لَا ، قَالَ : وَاللَّهِ ؛ لِلْمَغْفِرَةِ عِنْدَ اللَّهِ
عَزَّ وَجَلَّ أَهْوَنُ مِنْ إِجَابَةِ رَجُلٍ لَهُمْ بِدَانِقٍ) .
وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ :
أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ فَقَالَ : (يَا عَاجِزُ ؛ أَفِي هَذَا
الْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ؟ !) .

فَرَحٌ

وَمِنْ الْأَذْعِيَةِ الْمُخْتَارَةِ :

- اللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَقِنَا
عَذَابَ النَّارِ .

- اللَّهُمَّ ؛ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ
إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ
الرَّحِيمُ .

- اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً تُصْلِحُ بِهَا شَأْنِي فِي الدَّارَيْنِ ،
وَارْحَمْنِي رَحْمَةً أَسْعِدُ بِهَا فِي الدَّارَيْنِ ، وَتُبْ عَلَيَّ تَوْبَةً نَصُوحًا لَا
أَنْكُشُهَا أَبَدًا ، وَالزَّمْنِي سَبِيلَ الْأَسْتِقَامَةِ لَا أَرِغُ عَنْهَا أَبَدًا .

- اللَّهُمَّ ؛ أَنْقِلْنِي مِنْ ذُلِّ الْمَعْصِيَةِ إِلَى عِزِّ الطَّاعَةِ ، وَأَغْنِنِي

(١) الدائق : ضرب من النقود الفضية .

بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ ، وَبِطَاعَتِكَ عَنْ مَعْصِيَتِكَ ، وَبِفَضْلِكَ عَمَّنْ
سِوَاكَ ، وَتَوَزَّرَ قَلْبِي وَقَبْرِي ، وَأَعِزَّنِي مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ ، وَأَجْمَعْ لِي
الْخَيْرَ كُلَّهُ .

- أَسْتَوْدِعُكَ دِينِي وَأَمَانَتِي ، وَقَلْبِي وَبَدَنِي ، وَخَوَاتِيمَ عَمَلِي ،
وَجَمِيعَ مَا أَنْعَمْتَ بِهِ عَلَيَّ وَعَلَى جَمِيعِ أَحِبَّائِي وَالْمُسْلِمِينَ أَجْمَعِينَ .
وَهَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ جِدًّا ، لَكِنْ نَبَّهْنَا عَلَى أَصُولِهِ وَمَقَاصِدِهِ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ : الْأَفْضَلُ لِلْوَاقِفِ : أَلَّا يَسْتَظِلَّ ، بَلْ يَبْرُزَ
لِلشَّمْسِ ، إِلَّا لِعُذْرٍ ؛ بِأَنْ يَتَضَرَّرَ ، أَوْ يَنْقُصَ دُعَاؤُهُ وَاجْتِهَادُهُ .



الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : يَنْبَغِي أَنْ يَبْقَى فِي الْمَوْقِفِ حَتَّى تَغْرُبَ
الشَّمْسُ ؛ فَيَجْمَعَ فِي وَقُوفِهِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ، فَإِنْ أَفَاضَ قَبْلَ
غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَعَادَ إِلَى عَرَافَاتِ قَبْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ . . فَلَا شَيْءَ
عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَعُدْ . . أَرَأَى دَمًا ، وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ مُسْتَحَبٌّ ؟
فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ؛ أَصَحُّهُمَا : مُسْتَحَبٌّ ^(١) ، وَالثَّانِي : وَاجِبٌ ،
وَهَذَا فِيمَنْ حَضَرَ نَهَارًا .

(١) هذا هو المعتمد ؛ بناءً على أن الجمع بين الليل والنهار بعرفة مستحب ، وهو
المعتمد كما أفهمته كلامه هنا ، خلافاً لما سيأتي قبيل (باب العمرة) [ص ٤١٨]
من أنه واجب ، وأن من ترك واجباً لزمه دم . « حاشية الإيضاح » (ص ٣٣١) .

أَمَّا مَنْ لَمْ يَخْضَرْ إِلَّا لَيْلًا .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَلَكِنْ فَاتَتْهُ
الْفَضِيلَةُ .



الثَّلَاثَةُ عَشْرَةَ : لِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْمُخَاصَمَةِ وَالْمُشَاتَمَةِ
وَالْمُنَافَرَةِ وَالْكَلامِ الْقَبِيحِ ، بَلْ يَنْبَغِي أَنْ يَخْتَرِزَ عَنِ الْكَلَامِ الْمُبَاحِ
مَا أَمَكَّنَهُ ؛ فَإِنَّهُ تَضَيِّعٌ لِلْوَقْتِ الْمُهِمِّ فِيمَا لَا يَغْنِي ، مَعَ أَنَّهُ يُخَافُ
انْجِرَارُهُ إِلَى كَلَامٍ حَرَامٍ ؛ مِنْ غِيْبَةٍ وَنَحْوِهَا .

وَيَنْبَغِي أَنْ يَخْتَرِزَ غَايَةَ الْأَخْتِرَازِ عَنِ اخْتِفَارٍ مَنْ يَرَاهُ رَتْهُ الْهَيْئَةُ ،
أَوْ مُقْصَرًا فِي شَيْءٍ ، وَيَخْتَرِزَ عَنِ انْتِهَارِ السَّائِلِ وَنَحْوِهِ .

وَأَنْ خَاطَبَ ضَعِيفًا أَوْ وَضِيعًا .. تَلَطَّفَ فِي مُخَاطَبَتِهِ ، فَإِنْ رَأَى
مُنْكَرًا مُحَقَّقًا .. تَوَجَّهَ عَلَيْهِ بِإِنْكَارِهِ ، وَتَلَطَّفَ فِي ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ
التَّوْفِيقُ .



الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : لِيَسْتَكْثِرَ مِنْ أَعْمَالِ الْخَيْرِ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ وَسَائِرِ
أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ
أَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « مَا أَلْعَمَلُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي هَذِهِ » ؛ يَغْنِي : أَيَّامُ
الْعَشْرِ ، قَالُوا : وَلَا الْجِهَادُ ؟ قَالَ : « وَلَا الْجِهَادُ ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ
يُحَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ » ^(١) .

(١) صحيح البخاري (٩٦٩) .

وَأَيَّامُ الْعَشْرِ هِيَ : الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ هِيَ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ .

فَرَسٌ

إِذَا غَلِطَ الْحُجَّاجُ فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ .. نَظَرُ :

إِنْ غَلِطُوا بِالتَّأَخِيرِ فَوَقَّفُوا فِي الْعَاشِرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .. أَجْزَأَهُمْ وَتَمَّ حَجُّهُمْ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ ، وَسَوَاءٌ بَانَ الْغَلْطُ بَعْدَ الْوُقُوفِ ، أَوْ فِي حَالِ الْوُقُوفِ .

وَلَوْ غَلِطُوا فَوَقَّفُوا فِي الْحَادِي عَشَرَ ، أَوْ غَلِطُوا فِي التَّقْدِيمِ ؛ فَوَقَّفُوا فِي الثَّامِنِ ، أَوْ غَلِطُوا فِي الْمَكَانِ ؛ فَوَقَّفُوا فِي غَيْرِ أَرْضِ عَرَفَاتٍ .. فَلَا يَصِحُّ حَجُّهُمْ بِحَالٍ .

وَلَوْ وَقَعَ الْغَلْطُ فِي الْوُقُوفِ فِي الْعَاشِرِ لِطَائِفَةٍ يَسِيرَةِ لَا لِلْحَجِيجِ الْعَامِّ .. لَمْ يُجْزِئَهُمْ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ أَوْ عَدَدٌ بِرُؤْيَةِ هَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُمْ .. لَزِمَ الشُّهُودُ الْوُقُوفُ فِي التَّاسِعِ عِنْدَهُمْ وَإِنْ كَانَ النَّاسُ يَقِفُونَ بَعْدَهُ .

فَرَسٌ

لَوْ أَنَّ مُخْرِمًا بِالنَّحْجِ سَعَى إِلَى عَرَفَاتٍ ، فَقَرَّبَ مِنْهَا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لَيْلَةَ النَّحْرِ ؛ بِحَيْثُ بَقِيَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا قَدْرٌ يَسَعُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ صَلَّى الْعِشَاءِ .. فَقَدْ تَعَارَضَ فِي حَقِّهِ أَمْرُ الْوُقُوفِ

وَصَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَأَيُّهُمَا اشْتَغَلَ بِهِ فَاتَهُ الْآخَرُ ، فَكَيْفَ يَعْمَلُ ؟

فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ لِأَصْحَابِنَا ؛ أَصَحُّهَا : أَنَّهُ يَذْهَبُ لِإِدْرَاكِ الْوُقُوفِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَى قَوَاتِهِ مَشَاقُّ كَثِيرَةٌ ؛ مِنْ وَجُوبِ الْقَضَاءِ ، وَوُجُوبِ الدَّمِ لِلْقَضَاءِ ، وَرُبَّمَا تَعَذَّرَ الْقَضَاءُ ، وَفِيهِ تَغْرِيرٌ عَظِيمٌ بِالْحَجِّ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهِ وَيُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَأْخِيرُهَا بِعُذْرِ الْجَمْعِ ، وَهَذَا أَشَدُّ حَاجَةً مِنْهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّهُ يُصَلِّي فِي مَوْضِعِهِ ، فَيُحَافِظُ عَلَى الصَّلَاةِ ؛ لِأَنَّهَا عَلَى الْقُورِ ، بِخِلَافِ الْحَجِّ ؛ فَإِنَّهُ عَلَى التَّرَاخِي ، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ أَكَدُ .

وَالثَّلَاثُ : أَنَّهُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا ، فَيُصَلِّي صَلَاةَ شِدَّةِ الْخَوْفِ ؛ فَيُحَرِّمُ بِالصَّلَاةِ وَيَسْرِعُ فِيهَا وَهُوَ يَعْدُو ذَاهِبًا إِلَى الْوُقُوفِ ، وَهَذَا عُذْرٌ مِنْ أَعْدَارِ صَلَاةِ شِدَّةِ الْخَوْفِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَرَكٌ

فِي التَّعْرِيفِ بِغَيْرِ عَرَفَاتٍ

وَهُوَ هَذَا الْاجْتِمَاعُ الْمَعْرُوفُ فِي الْبُلْدَانِ .

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِيهِ ، فَجَاءَ عَنْ جَمَاعَةٍ اسْتِحْسَانُهُ وَفِعْلُهُ ؛ وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ : (أَوَّلُ مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ ابْنُ عَبَّاسٍ) . وَقَالَ الْأَثَرُمُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ عَنِ التَّعْرِيفِ فِي الْأُمُصَارِ فَقَالَ : (أَرْجُو أَلَّا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ ، قَدْ فَعَلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ ؛ الْحَسَنُ ،

وَبَكْرٌ ، وَثَابِتٌ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ ، كَانُوا يَشْهَدُونَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ عَرَفَةَ) .

وَكَرِهَهُ جَمَاعَاتٌ ؛ مِنْهُمْ : نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، وَابْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ ، وَالْحَكَمُ ، وَحَمَّادٌ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُمْ .

وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ الطَّرْطُوشِيُّ الْمَالِكِيُّ الزَّاهِدُ كِتَابًا فِي الْبِدْعِ الْمُنْكَرَةِ ، فَجَعَلَ مِنْهَا هَذَا التَّعْرِيفَ ، وَبَالَغَ فِي إِنْكَارِهِ ، وَنَقَلَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا .

وَلَا شَكَّ أَنَّ مَنْ جَعَلَهَا بِدْعَةً لَا يُلْحِقُهَا بِفَاحِشَاتِ الْبِدْعِ ، بَلْ يُخَفِّفُ أَمْرَهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى غَيْرِهَا .

فَرْجٌ

وَمِنَ الْبِدْعِ الْقَبِيحَةِ : مَا أَعْتَادَهُ الْعَوَامُّ فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ مِنْ إِيقَادِ الشَّمْعِ بِجَبَلِ عَرَفَةَ لَيْلَةَ الثَّاسِعِ ، وَهَذِهِ ضَلَالَةٌ فَاحِشَةٌ ، جَمَعُوا فِيهَا أَنْوَاعًا مِنَ الْقَبَائِحِ ؛ مِنْهَا : إِضَاعَةُ الْمَالِ فِي غَيْرِ وَجْهِهِ ، وَمِنْهَا : إِظْهَارُ شِعَارِ الْمَجُوسِ فِي النَّارِ ، وَمِنْهَا : اخْتِلَاطُ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ وَالسُّمُوعِ بَيْنَهُمْ وَوُجُوهُهُمْ بَارِزَةٌ ، وَمِنْهَا : تَقْدِيمُ دُخُولِ عَرَفَاتٍ عَلَى وَقْتِهِ الْمَشْرُوعِ .

وَيَجِبُ عَلَى وَلِيِّ الْأَمْرِ وَكُلِّ مَنْ تَمَكَّنَ مِنْ إِزَالَةِ هَذِهِ الْبِدْعِ إِنْكَارُهَا وَإِلَّا تَنَهَّاهَا ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .



الفصل الخامس

في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة، وما يتعلق بها

السُّنَّةُ لِلْإِمَامِ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَحَقَّقَ غُرُوبُهَا : أَنْ يُفِيضَ مِنْ عَرَفَاتٍ وَيُفِيضَ النَّاسُ مَعَهُ ، وَيُؤَخَّرُوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ بِنِيَّةِ الْجَمْعِ إِلَى الْعِشَاءِ ^(١) ، وَيُكْثِرُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَسْلُكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ عَلَى طَرِيقِ الْمَازَمِينِ ؛ وَهُوَ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا حَدُّ الْحَرَمِ مِنْ تِلْكَ النَّاحِيَةِ .

وَالْمَازِمُ - بِالْهَمْزَةِ بَعْدَ الْمِيمِ وَكَسْرِ الزَّايِ - هُوَ : الطَّرِيقُ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ .

وَحَدُّ الْمُزْدَلِفَةِ : مَا بَيْنَ مَازِمِي عَرَفَةَ الْمَذْكُورَيْنِ وَقَرْنِ مُحَسِّرٍ يَمِينًا وَشِمَالاً مِنْ تِلْكَ الْمَوَاطِنِ ؛ الْقَوَابِلِ وَالظَّوَاهِرِ ، وَالشِّعَابِ وَالْجِبَالِ ، وَكُلُّهَا مِنْ مُزْدَلِفَةٍ .

وَلَيْسَ الْمَازِمَانِ وَلَا وَادِي مُحَسِّرٍ مِنْ مُزْدَلِفَةٍ ؛ وَهُوَ : بِضَمِّ

(١) قال في « حاشية الإيضاح » (ص ٣٣٩) : (أي : بشرطه المعروف مما مر) ، وقد مرَّ في الوقوف بعرفات : أن الجمع والقصر بسبب السفر على الأصح ؛ فيختص بالمسافر سفرًا طويلاً ، وكذلك يقال في المزدلفة وفي بقية المناسك ؛ كالمبيت بمنى أيام الرمي ، وحينئذ : فينبغي أن يُصَلِّيَ المغرب بعد غروب الشمس في عرفات ، ثم يُفِيضَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ فَيُصَلِّيَ الْعِشَاءَ فِيهَا تَامَّةً ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

الْمِيمِ ، وَفَتَحَ الْحَاءَ ، وَكَسَرَ السِّينَ الْمُسَدَّدَةَ الْمُهْمَلَتَيْنِ ، سُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِيلَ أَصْحَابِ الْفِيلِ حَسَرَ فِيهِ ، أَيُّ : أَغْيَا وَكَلَّ عَنِ الْمَسِيرِ ؛ وَهُوَ : وَاِدَ بَيْنَ مِنَى وَالْمُزْدَلِفَةِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى فَرْسَخًا ، وَمُزْدَلِفَةُ مُتَوَسِّطَةٌ بَيْنَ عَرَافَاتٍ وَمِنَى ، بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا فَرْسَخٌ ؛ وَهُوَ : ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ .

وَإِذَا سَارَ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ . . سَارَ مُلْتَبِيًا مُكْثِرًا مِنْهَا ، وَبَسِيرٌ عَلَى هِينَتِهِ وَعَادَةً مَشِيهِ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، فَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً . . اسْتَحَبَّ أَنْ يُسْرِعَ وَيُحَرِّكَ دَابَّتَهُ ؛ أَقْبَدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَلَا بَأْسَ أَنْ يَتَقَدَّمَ النَّاسُ الْإِمَامَ ، أَوْ يَتَأَخَّرُوا عَنْهُ ، لَكِنْ مَنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ مَعَهُ . . فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْهُ .

ثُمَّ إِنَّ الْجُمْهُورَ مِنْ أَصْحَابِنَا أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِتَأْخِيرِ الصَّلَاتَيْنِ إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ : يُؤَخَّرُهُمَا مَا لَمْ يَخْشَ فَوْتَ وَقْتِ الْإِخْتِيَارِ لِلْعِشَاءِ ؛ وَهُوَ : ثُلُثُ اللَّيْلِ عَلَى الْقَوْلِ الْأَصَحِّ ، وَعَلَى قَوْلٍ : نِصْفُ اللَّيْلِ .

فَإِنْ خَافَهُ . . لَمْ يُؤَخَّرْ ، بَلْ يَجْمَعُ بِالنَّاسِ فِي الطَّرِيقِ .

وَإِذَا وَصَلَ الْمُزْدَلِفَةَ . . فَقَدْ اسْتَحَبَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ يُصَلِّيَ قَبْلَ حَطِّ رَحْلِهِ ، وَيُنِيخَ الْجِمَالَ وَيَعْقِلَهَا حَتَّى يُصَلِّيَ ^(١) ؛

(١) أي : العشاء ؛ فالمعنى : أنهم يُصَلُّونَ الْمَغْرِبَ قَبْلَ حَطِّ رِحَالِهِمْ ، ثُمَّ يُنِيخُ كُلُّ

لَأَنَّهُ ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مِنْ حَدِيثِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّوْا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَمْ يَحْطُوا بِرَحَالِهِمْ حَتَّى صَلَّوْا الْعِشَاءَ) ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

ثُمَّ أَلْجَمَ بَيْنَهُمَا يَكُونُ عَلَى الْأَصَحِّ بِأَدَانٍ لِلأُولَى وَيِاقَامَتَيْنِ لَهُمَا .

وَلَوْ تَرَكَ الْجَمْعَ وَصَلَّى كُلَّ وَاحِدَةٍ فِي وَقْتِهَا ، أَوْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الْمَغْرِبِ ، أَوْ جَمَعَ وَخَدَهُ لَا مَعَ الْإِمَامِ ، أَوْ صَلَّى إِحْدَاهُمَا مَعَ الْإِمَامِ وَالْأُخْرَى وَخَدَهُ جَامِعاً . . جَازَ وَفَاتَهُ الْفَضِيلَةُ .

فَرْقٌ

فَإِذَا صَلَّوْا مُزْدَلِفَةَ . . بَاتُوا بِهَا ، وَهَذَا الْمَبِيتُ نُسْكٌ ، وَهَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ .

فَإِنْ دَفَعَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ لِعُذْرِ أَمٍّ لِيُغَيِّرَهُ ، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ وَعَادَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

→ إنسان جملةً وَيَعْقِلُهُ ، ثُمَّ يُصَلُّونَ الْعِشَاءَ ؛ للحديث الآخر عن أسامة بن زيد أيضاً أن النبي صلى الله عليه وسلم لَمَّا جَاءَ مُزْدَلِفَةَ . . تَوَضَّأَ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الْعِشَاءُ فَصَلَّاهَا ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً . «المجموع» (١٢٠ - ١٢١) ، «شرح الروض» (٤٨٧ / ١) ، «حاشية الإيضاح» (ص ٣٤٢) .

(١) صحيح البخاري (١٣٩) ، صحيح مسلم (١٢٨٠) .

وَأَنْ تَرَكَ الْمَيْتَ مِنْ أَضْلِهِ ، أَوْ دَفَعَ قَبْلَ نِصْفِ اللَّيْلِ
وَلَمْ يَعُدْ ، أَوْ لَمْ يَدْخُلْ مُزْدَلِفَةَ أَضْلاً .. صَحَّ حُجُّهُ وَأَرَاقَ
دَمًا .

فَإِنْ قُلْنَا : الْمَيْتُ وَاجِبٌ .. كَانَ الدَّمُ وَاجِبًا ، وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ ..
كَانَ الدَّمُ سُنَّةً .

وَلَوْ لَمْ يَخْضُرْ مُزْدَلِفَةَ فِي النِّصْفِ الْأَوَّلِ أَضْلاً وَخَضَرَهَا
سَاعَةً فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ اللَّيْلِ .. حَصَلَ الْمَيْتُ ، نَصَّ عَلَيْهِ
الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي « الْأَمِّ » ^(١) ، وَخَفِيَ هَذَا النَّصُّ عَلَى بَعْضِ
أَصْحَابِنَا فَقَالُوا خِلَافَهُ ، وَلَيْسَ بِمَقْبُولٍ مِنْهُمْ .

وَيَخْضُلُ هَذَا الْمَيْتُ بِالْحُضُولِ فِي أَيِّ بُقْعَةٍ كَانَتْ مِنْ
مُزْدَلِفَةَ ، وَقَدْ سَبَقَ تَحْدِيدُهَا ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْقَى بِمُزْدَلِفَةَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ ، وَيُصَلِّيَ بِهَا ،
وَيَقِفَ عَلَى قُرْحٍ ؛ كَمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، فَيَكُونُ بِمُزْدَلِفَةَ
إِلَى قُبَيْلِ طُلُوعِ الْفَجْرِ .

وَيَتَأَكَّدُ الْأَعْتِنَاءُ بِهَذَا الْمَيْتِ ، سَوَاءً قُلْنَا : وَاجِبٌ ، أَمْ : سُنَّةٌ ؛
فَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ذَهَبَ إِمَامَانِ جَلِيلَانِ مِنْ أَصْحَابِنَا إِلَى : أَنَّ هَذَا الْمَيْتَ
رُكْنٌ ، لَا يَصِحُّ الْحُجُّ إِلَّا بِهِ ، قَالَهُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَنِي

(١) الأم (٥٤٩/٣) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٢٠) .

السَّافِعِي وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خَزِيمَةَ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يُخْرَصَ عَلَى الْمَبِيتِ ؛ لِلخُرُوجِ مِنَ الْخِلَافِ .

فَرْجٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ فِي مُزْدَلِفَةَ بِاللَّيْلِ لِلنُّقُوفِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَلِلْعِيدِ ، وَلَمَّا فِيهَا مِنَ الْاجْتِمَاعِ ، وَقَدْ سَبَقَ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ ... تَيَمَّمَ .

وهذه الليلة وهي ليلة العيد ليلة عظيمة جامعة لأنواع من الفضل ؛ منها : شرف الزمان والمكان ؛ فإنَّ المزدلفة من الحرم ؛ كما سبق ^(١) .

وأنضمَّ إلى هذا : جلالة أهل الجمع الحاضرين بها ، وهم وفد الله تعالى ، وخير عبادِهِ ، وَمَنْ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَغْتَنِي الْحَاضِرُ بِهَا بِإِحْيَائِهَا بِالْعِبَادَةِ ؛ مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّلَاوةِ وَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ وَالتَّضَرُّعِ .

ويَتَأَهَّبُ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ حَصَى الْجِمَارِ لَجِمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ؛ وهي : سَبْعُ حَصِيَّاتٍ ، وَالْإِحْتِيَاطُ : أَنْ يَزِيدَ ؛ فَرُبَّمَا سَقَطَ مِنْهَا شَيْءٌ .

وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : يَأْخُذُ مِنْهَا جِمَارَ التَّشْرِيقِ أَيْضاً ؛ وهي : ثَلَاثٌ وَسِتُّونَ حَصَاةً .

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٢٠) .

وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْأَوَّلَى : أَنْ يَأْخُذَ جِمَارَ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ الْمُرْدَلِفَةِ .

وَكِلَاهُمَا قَدْ نُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، لَكِنَّ الْجُنْهُورَ عَلَى هَذَا الثَّانِي .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ أَخْذُهُ الْحَصَى بِاللَّيْلِ ، كَذَا قَالَ الْجُنْهُورُ ، وَقِيلَ : يَأْخُذُهُ بَعْدَ الصُّبْحِ .

وَالْمُخْتَارُ : الْأَوَّلُ ؛ لِشَلَا يَشْتَغِلَ بِهِ عَنْ وِظَائِفِهِ بَعْدَ الصُّبْحِ .

وَيَكُونُ الْحَصَى صِغَارًا ، قَدْرُهُ : قَدْرُ حَصَى الْخَذَفِ ، لَا أَكْبَرَ مِنْهُ وَلَا أَصْغَرَ ؛ وَهِيَ دُونَ أُنْمَلَةٍ ، نَحْوُ حَبَّةِ الْبَاقِلَى ، وَقِيلَ : نَحْوُ النَّوَاةِ .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ أَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ ، وَيُكْرَهُ كَسْرُ الْحِجَارَةِ لَهُ إِلَّا لِعُذْرٍ ، بَلْ يَلْتَقِطُهَا صِغَارًا ، وَقَدْ وَرَدَ نَهْيٌ عَنْ كَسْرِهَا هَاهُنَا ^(١) ، وَهُوَ أَيْضًا يُفْضَى إِلَى الْأَدْنَى .

وَمِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ أَخَذَ . . جَازَ ، لَكِنَّ يُكْرَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، وَمِنْ

(١) قال ابن قدامة المقدسي في « المغني » (٢٨٨/٥ - ٢٨٩) : (عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة العَقَبَةِ وهو على ناقته : « أَلْقُطْ لِي حَصَى » ، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ مِنْ حَصَى الْخَذَفِ ، فَجَعَلَ يَقْبِضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ : « أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارَمُوا » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيُّهَا النَّاسُ ؛ إِيَّاكُمْ وَالْعُلُوَّ فِي الدِّينِ ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ الْعُلُوَّ فِي الدِّينِ » ، وَالتَّقَاطُ الْحَصَى أَوَّلَى مِنْ تَكْسِيرِهِ ؛ لِهَذَا الْخَبَرِ ، وَلِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ فِي التَّكْسِيرِ أَنْ يَطِيرَ إِلَى وَجْهِهِ شَيْءٌ يُوْذِيهِ) .

الْحَشْرِ ، وَمِنْ الْمَوَاضِعِ النَّجِسَةِ ، وَمِنْ الْجِمَارَاتِ الَّتِي رَمَاهَا هُوَ
أَوْ غَيْرُهُ ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : « مَا
تُقْبَلُ .. رُفِعَ ، وَمَا لَمْ يُتَقَبَّلْ .. تُرِكَ ، وَلَوْلَا ذَلِكَ .. لَسَدَّ مَا بَيْنَ
الْجَبَلَيْنِ » (١) .

وَرَادَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : فَكْرَهُ أَخْذَهَا مِنْ جَمِيعِ مَنَى ؛ لِأَنِّي شَارِ مَا
رَمَى فِيهَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ .

وَلَوْ رَمَى بِكُلِّ مَا كَرِهْنَاهُ .. جَازَ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَا أَكْرَهُ غَسْلَ حَصَى الْجِمَارِ ، بَلْ
لَمْ أَزَلْ أَعْمَلُهُ وَأُحِبُّهُ) .

فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ .. بَادَرَ الْإِمَامُ وَالنَّاسُ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ فِي أَوَّلِ
وَقْتِهَا .

(١) رواه البيهقي في « السنن الكبير » (١٢٨/٥) برقم (٩٦١٩) ، وإنما أسنده
المصنف إلى ابن عباس مع وروده عنه صلى الله عليه وسلم ؛ لأنه ضعيف كما رواه
الدارقطني (٣٠٠/٢) والبيهقي في « السنن الكبير » (١٢٨/٥) برقم (٩٦٢٣)
وذكر ذلك في « المجموع » (١٢٤/٨ - ١٢٥) ، وقد يقال : إن حديث ابن عباس في
حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ؛ وحينئذ : فحيث صح عنه .. وجب القول
بصحته عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويؤيده ما في « المستدرك » (٤٧٦/١) من
حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قلنا : يا رسول الله ؛ هل هذه الأحجار
التي ترمي بها تحمل ، فتحسب أنها تنقير ، قال : « إِنَّهُ مَا يُقْبَلُ مِنْهَا .. يُرْفَعُ ، وَلَوْلَا
ذَلِكَ .. لَرَأَيْتَهَا مِثْلَ الْجِبَالِ » ، قال الحاكم : (هذا حديث صحيح الإسناد) ، قال
المحب الطبري : (وهذا حق لا شك فيه ، وحكي عن بعض مشايخنا أنه شاهد
ذلك) . « حاشية الإيضاح » (ص ٣٤٩) .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَالْمُبَالَغَةُ فِي التَّبَكُّيرِ بِهَا فِي هَذَا الْيَوْمِ أَكْثَرُ مِنْ
بَاقِي الْأَيَّامِ ؛ أَفْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلِيَتَّسِعَ
الْوَقْتُ لِيُوظَّافَ الْمَنَاسِكُ ؛ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ فِي هَذَا الْيَوْمِ ، فَلَيْسَ فِي
أَيَّامِ الْحَجِّ أَكْثَرُ عَمَلًا مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الفصل السادس

في الرفع إلى منى

السُّنَّةُ : تَقْدِيمُ الضُّعَفَاءِ مِنَ النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى مِنَى ؛ لِيَزِمُوا جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ قَبْلَ زَحْمَةِ النَّاسِ ، وَيَكُونُ تَقَدُّمُهُمْ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ .

وَأَمَّا غَيْرُهُمْ .. فَيَمْكُثُونَ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ ؛ كَمَا سَبَقَ ^(١) ، فَإِذَا صَلَّوْهَا .. دَفَعُوا مُتَوَجِّهِينَ إِلَى مِنَى ، فَإِذَا صَلَّوْا قَرَحَ - بِضَمِّ الْقَافِ ، وَفَتَحِ الزَّايِ ؛ وَهُوَ آخِرُ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَهُوَ جَبَلٌ صَغِيرٌ ، وَهُوَ الْمَشْعَرُ الْحَرَامُ - .. صَعِدَهُ إِنْ أَمَكَّنَهُ ، وَإِلَّا .. وَقَفَ عِنْدَهُ وَتَحْتَهُ .

وَيَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ فَيَدْعُو وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُكَبِّرُهُ وَيُهَلِّلُهُ وَيُؤَجِّدُهُ ، وَيَكْثُرُ مِنَ التَّلْبِيَةِ ، وَأَسْتَحْبُوا أَنْ يَقُولَ : (اَللّٰهُمَّ ؛ كَمَا وَقَفْنَا فِيهِ وَأَرَيْنَا إِيَّاهُ .. فَوَقَفْنَا لِذِكْرِكَ كَمَا هَدَيْتَنَا ، وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا كَمَا وَعَدْتَنَا بِقَوْلِكَ - وَقَوْلِكَ الْحَقُّ - : ﴿ فَإِذَا أَفْضَيْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَيْتُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الصَّالِّينَ ﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ ^(٢) .

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٢٣) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٨ - ١٩٩) .

وَيُكْثِرُ مِنْ قَوْلِهِ : (اَللّٰهُمَّ ؛ اَتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَفِنَا عَذَابَ النَّارِ) .

وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيَخْتَارُ الدَّعَوَاتِ الْجَامِعَةَ ، وَبِالْأُمُورِ الْمُهِّمَةِ ، وَيُكْثِرُ دَعَوَاتِهِ .

وَقَدْ اسْتَبَدَلَ النَّاسُ بِالْوُقُوفِ عَلَى قُرْحِ الْوُقُوفِ عَلَى بِنَاءِ مُسْتَحْدَثٍ فِي وَسْطِ الْمُرْدَلِفَةِ ، ثُمَّ قِيلَ : لَا يَخْصُلُ أَصْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ بِذَلِكَ ، وَالْأَظْهَرُ : أَنَّهُ يَخْصُلُ أَصْلُ السُّنَّةِ ، لَكِنْ أَفْضَلُهُ مَا ذَكَرْنَا ، وَقَدْ جَزَمَ بِهِذَا الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ فَقَالَ : (لَوْ وَقَفُوا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنَ الْمُرْدَلِفَةِ .. حَصَلَ أَصْلُ هَذِهِ السُّنَّةِ) .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « جَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ » ^(١) ، فَهَذَا نَصٌّ صَرِيحٌ ؛ لِأَنَّ جَمْعًا اسْمٌ لِلْمُرْدَلِفَةِ جَمِيعَهَا بِلاَ خِلَافٍ .

وَلَوْ فَاتَتْ هَذِهِ السُّنَّةُ مِنْ أَصْلِهَا .. لَمْ تُجْبَرْ بِدَمٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَإِذَا أَشْفَرَ الصُّبْحُ .. دَفَعَ مِنَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ خَارِجاً مِنْ الْمُرْدَلِفَةِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ مُتَوَجِّهاً إِلَى مِنَى ، وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ ، وَشِعَارُهُ التَّلْبِيَةُ وَالذِّكْرُ .

وَإِنْ وَجَدَ فُرْجَةً .. أَسْرَعَ ، فَإِذَا بَلَغَ وَادِي مُحَسِّرٍ - وَقَدْ تَقَدَّمَ

(١) صحيح مسلم (١٤٩/١٢١٨) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

ضَبَطَهُ وَبَيَّانُهُ . . . أَسْرَعَ ، أَوْ حَرَكَ دَابَّتَهُ قَدَرَ رَمِيَةِ حَجَرٍ حَتَّى
يَقْطَعَ عَرْضَ الْوَادِي .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْهُ سَائِرًا إِلَى مَنَى ، سَالِكًا الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي
تَخْرُجُ إِلَى الْعَقَبَةِ .

وَلَيْسَ وَادِي مُحَسِّرٍ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ ، وَلَا مِنْ مَنَى ، بَلْ هُوَ مَسِيلُ
مَاءٍ مِنْهُمَا ^(١) .

فَإِذَا وَصَلَ مَنَى . . . بَدَأَ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .



(١) هكذا في (أ) ، وفي غيرها : (مَسِيلُ مَا بَيْنَهُمَا) .

الفصل السابع في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر

أَعْلَمُ أَنَّ حَدَّ مَنَى : مَا بَيْنَ وَادِي مُحَسِّرٍ وَجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .
وَمَنَى : شَعْبٌ ، طَوْلُهُ : نَحْوُ مِائَتَيْنِ ، وَعَرْضُهُ : يَسِيرٌ ، وَالْجِبَالُ
الْمُحِيطَةُ بِهِ مَا أَقْبَلَ مِنْهَا عَلَيْهِ .. فَهُوَ مِنْ مَنَى ، وَمَا أَذْبَرَ مِنْهَا ..
فَلَيْسَ مِنْ مَنَى .

وَمَسْجِدُ الْخَيْفِ عَلَى أَقْلٍ مِنْ مِيلٍ مِمَّا يَلِي مَكَّةَ .
وَجَمْرَةُ الْعَقَبَةِ فِي آخِرِ مَنَى مِمَّا يَلِي مَكَّةَ .

وَلَيْسَتْ الْعَقَبَةُ الَّتِي تُنْسَبُ إِلَيْهَا الْجَمْرَةُ مِنْ مَنَى ؛ وَهِيَ
الْجَمْرَةُ الَّتِي بَايَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَنْصَارَ عِنْدَهَا
قَبْلَ الْهَجْرَةِ .



وَأَمَّا الْأَعْمَالُ الْمَشْرُوعَةُ يَوْمَ النَّحْرِ .. فَهِيَ أَرْبَعَةٌ ^(١) : رَمَى
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، ثُمَّ ذَبْحُ الْهَذْيِ ، ثُمَّ الْحَلْقُ ، ثُمَّ الذَّهَابُ إِلَى مَكَّةَ
وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ .

(١) يشرع للحاج أيضاً صلاة العيد منفرداً ؛ لقصر زمنها ، لا جماعة ؛ لاشتغاله
بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة . « نهاية
المحتاج » (٢ / ٣٨٦) .

وَهِيَ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ مُسْتَحَبَّةٌ ، فَلَوْ خَالَفَ فَقَدَّمَ بَعْضَهَا
عَلَى بَعْضٍ .. جَازَ وَفَاتَهُ الْفَضِيلَةُ .

وَيَدْخُلُ وَقْتُ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ بِنِصْفِ اللَّيْلِ مِنْ لَيْلَةِ
الْعِيدِ ، وَيَبْقَى الرَّمْيُ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَقِيلَ : يَبْقَى إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ أَوَّلِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَأَمَّا الْحَلْقُ وَالطَّوَافُ .. فَلَا آخِرَ لَوْفَتِهِمَا ، بَلْ يَبْقَيَانِ مَا دَامَ
حَيًّا وَلَوْ طَالَ سِنِينَ مُتَكَثِرَةً .

وَأَمَّا وَقْتُ الْأَخْتِيَارِ لِهَذِهِ الْأَعْمَالِ .. فَيَبْدَأُ فِيهِ بِجَمْرَةِ الْعَقَبَةِ
عَلَى تَرْتِيبِ الْأَفْضَلِ ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مَسَائِلُ :

الْأُولَى : يَنْبَغِي إِذَا وَصَلَ مِنْى أَلَّا يُعْرَجَ عَلَى شَيْءٍ قَبْلَ جَمْرَةِ
الْعَقَبَةِ ، وَتُسَمَّى : الْجَمْرَةُ الْكُبْرَى ، وَهِيَ تَحِيَّةُ مِنْى ، فَلَا يَبْدَأُ
قَبْلَهَا بِشَيْءٍ ، وَيَزِمُهَا قَبْلَ نَزُولِهِ وَحَطِّ رَحْلِهِ ، وَهِيَ عَلَى يَمِينِ
مُسْتَقْبَلِ الْكَعْبَةِ إِذَا وَقَفَ فِي الْجَادَةِ ، وَالْمَرْمَى مُرْتَفِعٌ قَلِيلًا فِي
سَفْحِ الْجَبَلِ .



الثَّانِيَّةُ : السُّنَّةُ : أَنْ يَزِمِيهَا بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَازْتِفَاعِهَا قَدَرِ
رُوحٍ .



الثَّالِثَةُ : الصَّحِيحُ الْمُخْتَارُ فِي كَيْفِيَّةِ وَقُوفِهِ لِرَمْيِهَا : أَنْ يَقِفَ

تَحْتَهَا فِي بَطْنِ الْوَادِي ، فَيَجْعَلُ مَكَّةَ عَنْ يَسَارِهِ وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ ،
وَيَسْتَقْبِلُ الْعَقَبَةَ ، ثُمَّ يَرْمِي ، وَقِيلَ : يَقِفُ مُسْتَقْبِلَ الْجَمْرَةِ مُسْتَذِيرَ
الْكَعْبَةِ ، وَقِيلَ : يَسْتَقْبِلُ الْكَعْبَةَ وَتَكُونُ الْجَمْرَةُ عَلَى يَمِينِهِ .
وَالْحَدِيثُ الصَّحِيحُ يَدُلُّ لِلأَوَّلِ تَضَرُّعاً ^(١) .



الرَّابِعَةُ : السُّنَّةُ : أَنْ يَرْفَعَ يَدَهُ فِي رَمِيهَا حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِهِ ،
وَلَا تَرْفَعُ الْمَرْأَةُ .



الْخَامِسَةُ : السُّنَّةُ : أَنْ يَقْطَعَ التَّلْبِيَةَ بِأَوَّلِ حَصَاةٍ يَرْمِيهَا ، وَيُكَبِّرُ
بَدَلَ التَّلْبِيَةِ ؛ لِأَنَّهُ بِالرَّمْيِ شَرَعَ فِي التَّحْلُلِ مِنَ الْإِحْرَامِ ، وَالتَّلْبِيَةُ
شِعَارُ الْإِحْرَامِ ، فَلَا يَأْتِي بِهَا مَعَ شُرُوعِهِ فِي التَّحْلُلِ .
وَلَوْ قَدَّمَ الْحَلْقَ أَوْ الطَّوْفَ عَلَى الرَّمْيِ . . قَطَعَ التَّلْبِيَةَ بِشُرُوعِهِ
فِي أَوَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَسْبَابِ التَّحْلُلِ .

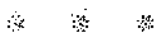
وَأَسْتَحَبَّ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي التَّكْبِيرِ الْمَشْرُوعِ مَعَ الرَّمْيِ أَنْ
يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ،
وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ .

(١) المجموع (١٣٦/٨) .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ (١) .



الْسادسة : السُّنَّةُ : أَنَّ يَزْمِي رَاكِبًا إِنْ كَانَ أَتَى مِنْ رَاكِبًا ، هَكَذَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .



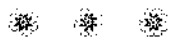
(١) قال المصنف في « المجموع » (١٣٧/٨) : (وهذا الذي ذكره هذا القائل غريب في كتب الحديث والفقه ، وإنما في الأحاديث الصحيحة : « يُكَبِّرُ مع كلِّ حصة » ، وهذا مقتضاؤه : مُطْلَقُ التكبير ، والذي ذكره هذا القائل طويلاً ، لا يحسن التفريق بين الحصيات به ، وقال الماوردي : قال الشافعي : يكبر مع كل حصة ؛ فيقول : الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله والله أكبر ، الله أكبر ، والله الحمد ، والله أعلم) ، وما ذكره الماوردي اعتمده شيخ الإسلام في « شرح الروض » (٤٩٠/١) ، والخطيب في « مغني المحتاج » (٧٢٩/١) ، والرملي في « نهاية المحتاج » (٣٠٣/٣) ، واعتمد ابن حجر في « تحفة المحتاج » (١١٨/٤) : أنه يقتصر مع كل حصة على تكبيرة واحدة ، وعبارته : (وقضية الأحاديث وكلامهم : أنه يقتصر على تكبيرة واحدة ، قاله المصنف راداً به نقل الماوردي عن الشافعي تكريره له ثنتين أو ثلاثاً مع توالي كلمات بينها) . وانظر « حاشية الإيضاح » (ص ٣٥٩) ، و« الحواشي المدنية » (١٧٠/٢ - ١٧١) ، وفي « شرح عمدة السالك » للبقاعي (٣٤٦/١) : أنه إذا أمكن أن يقول ما في الكتاب بأن لم يكن هناك زحمة .. قاله ، والأ .. اقتصر على ما قاله الماوردي ، والأ .. اقتصر على تكبيرة واحدة مع كل حصة . انتهى ، وهو جمع حسن بين الأخيرين ؛ أما الأول وهو المذكور في الكتاب .. فصریح كلام المصنف السابق عدم استحبابه مطلقاً ؛ لطوله ، والله تعالى أعلم .

(٢) سنن أبي داود (١٩٦١) عن سيدتنا أم جندب الأزدية رضي الله عنها .

السَّابِغَةُ : تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْحَجَرُ مِثْلَ حَصَاةِ
الْخَذَفِ ، لَا أَكْبَرَ وَلَا أَصْغَرَ .

وَذَكَرَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ كَيْفِيَّةً رَمِيهِ كَرَمِي
الْخَاذِفِ ^(١) ، فَيَضَعُ الْحَصَاةَ عَلَى بَطْنِ إِصْبَعٍ ، وَيَزِمِيهَا بِرَأْسِ
السَّابِغَةِ .

وَهَذِهِ الْكَيْفِيَّةُ لَمْ يَذْكُرْهَا جُنْهُورُ أَصْحَابِنَا ، وَلَا نَرَاهَا مُخْتَارَةً ،
وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ نَهْيُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ
الْخَذَفِ ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الثَّامِنَةُ : يَجِبُ أَنْ يَزِمِيَ سَبْعَ مَرَّاتٍ بِمَا يُسَمَّى : حَجَرًا ؛ بِحَيْثُ
يُسَمَّى : رَمِيًا ، فَيَزِمِيَ سَبْعَ حَصَيَّاتٍ وَاحِدَةً وَاحِدَةً حَتَّى يَسْتَكْمِلَهُنَّ ،
فَلَوْ وَضَعَ الْحَجَرَ فِي الْمَرْمَى .. لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى : رَمِيًا .
وَيُسْتَشَرَطُ : قَصْدُ الْمَرْمَى ، فَلَوْ رَمَى فِي الْهَوَاءِ فَوَقَعَ فِي
الْمَرْمَى .. لَمْ يُعْتَدَ بِهِ ^(٣) .

(١) في (أ ، د) : (الْخَاذِفُ) بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ ، وَفِي «تاج العروس» (١٢١/٢٣) :
(الْخَذَفُ : يُسْتَعْمَلُ فِي الضَّرْبِ وَالرَّمْيِ مَعًا) ، وَانْظُرْ «المجموع» (١٣٨/٨) .
(٢) صحيح البخاري (٥٤٧٩) عَنْ سَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَلَفْظُهُ : فَإِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْخَذَفِ ، أَوْ : كَانَ يَكْرَهُ
الْخَذَفَ ، وَقَالَ : «إِنَّهُ لَا يُضَادُّ بِهِ صَبْدٌ ، وَلَا يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ ، وَلَكِنَّهَا قَدْ تَكْسِرُ السِّنَّ ،
وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ» .

(٣) وَلَوْ رَمَى إِلَى الْحَائِطِ الَّذِي بِالْجَمْرَةِ قَاصِدًا لَهُ كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فَأَصَابَهُ ←

وَلَا يُشْتَرَطُ بَقَاءُ الْحَصَاةِ فِي الْمَرْمَى ، فَلَا يَضُرُّ تَدَخُّرُجُهَا
وُخْرُوجُهَا بَعْدَ الْوُقُوعِ فِيهِ .

وَلَا يُشْتَرَطُ وَقُوفُ الرَّامِي خَارِجَ الْمَرْمَى ، فَلَوْ وَقَفَ فِي طَرَفِ
الْمَرْمَى وَرَمَى إِلَى طَرَفِهِ الْآخَرِ .. أَجْزَأَهُ .

وَلَوْ أَنْصَدَمَتِ الْحَصَاةُ الْمَرْمِيَّةُ بِالْأَرْضِ خَارِجَ الْجَمْرَةِ ، أَوْ بِمَخِيلٍ
فِي الطَّرِيقِ ، أَوْ عُتُقِ بَعِيرٌ ، أَوْ ثُوبٌ إِنْسَانٍ ، ثُمَّ أَزْدَدَتْ فَوْقَعَتْ فِي
الْمَرْمَى .. أَعْتَدَتْ بِهَا ؛ لِحُصُولِهَا فِي الْمَرْمَى بِفِعْلِهِ مِنْ غَيْرِ مُعَاوَنَةٍ .

وَلَوْ حَرَّكَ صَاحِبُ الْمَخِيلِ فَنَفَضَهَا أَوْ صَاحِبُ الثُّوبِ ،
أَوْ تَحَرَّكَ الْبَعِيرُ فَدَفَعَهَا فَوْقَعَتْ فِي الْمَرْمَى .. لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا .

وَلَوْ وَقَعَتْ عَلَى الْمَخِيلِ أَوْ عُتُقِ الْبَعِيرِ ثُمَّ تَدَخَّرَجَتْ إِلَى
الْمَرْمَى .. فَبِئْسَ الْأَعْتِدَادُ بِهَا وَجْهَانِ لِأَصْحَابِنَا ؛ أَظْهَرُهُمَا : لَا
يُعْتَدُّ بِهَا .

وَلَوْ وَقَعَتْ فِي غَيْرِ الْمَرْمَى ثُمَّ تَدَخَّرَجَتْ إِلَى الْمَرْمَى أَوْ رَدَّتْهَا
الرِّيحُ إِلَيْهِ .. أَعْتَدَّ بِهَا عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَا يُجْزِئُ الرَّمْيُ عَنِ الْقَوْسِ ، وَلَا الدَّفْعُ بِالرَّجْلِ .

→ ثم وقع في المرمى .. فهل يجزئه ؟ فيه خلاف ، اعتمد ابن حجر كالمحب الطبري
عدم الإجزاء ؛ لقصدِهِ بالرمي الحائِطُ لَا المرمى ، واعتمد الرملي كالزركشي الإجزاء ؛
لأن العامة لا يقصدون بذلك إلا فعلَ الواجب والرمي إلى المرمى وقد حصلَ الحجرُ
فيه بفعل الرامي ، وهذا هو الذي يسعُ عاتةَ الحجيج اليوم . « الحواشي المدنية »
(١٧٢/٢) ، « حاشية الإيضاح » (ص ٣٦٢) .

وَلَوْ شَكَ فِي وَقْعِ الْحَصَاةِ فِي الْمَرْمَى .. لَمْ يُعْتَدَ بِهَا عَلَى
الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْجَدِيدِ .

وَيُشْتَرَطُ : أَنْ يَرْمِيَ الْحَصَايَاتِ فِي سَبْعِ مَرَّاتٍ ، فَلَوْ رَمَى
حَصَاتَيْنِ أَوْ سَبْعاً دَفْعَةً وَاحِدَةً فَوَقَعَتْ فِي الْمَرْمَى مَعاً أَوْ بَعْضُهُنَّ
بَعْدَ بَعْضٍ .. لَمْ تُحْسَبْ إِلَّا حَصَاةٌ وَاحِدَةٌ .

وَلَوْ رَمَى حَصَاةً ثُمَّ اتَّبَعَهَا حَصَاةٌ أُخْرَى .. حُسِبَتِ الْحَصَاتَانِ
رَمِيَّتَيْنِ ، سَوَاءٌ وَقَعَتَا مَعاً ، أَوِ الثَّانِيَةُ قَبْلَ الْأُولَى ، أَوْ عَكْسُهُ .

وَلَوْ رَمَى بِحَجَرٍ قَدْ رَمَى بِهِ غَيْرُهُ ، أَوْ رَمَى بِهِ هُوَ إِلَى جَمْرَةٍ
أُخْرَى ، أَوْ إِلَى هَذِهِ الْجَمْرَةِ فِي يَوْمٍ آخَرَ .. أَجْزَأُهُ بِلَا خِلَافٍ .

وَأَنْ رَمَى بِهِ هُوَ إِلَى تِلْكَ الْجَمْرَةِ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ .. أَجْزَأُهُ أَيْضاً
عَلَى الْأَصَحِّ ؛ كَمَا لَوْ دَفَعَ إِلَى فَقِيرٍ مَدّاً فِي الْكُفَّارَةِ ثُمَّ اشْتَرَاهُ
وَدَفَعَهُ إِلَى آخَرَ .

وَعَلَى هَذَا يُمَكِّنُ أَنْ يَخْضَلَ جَمِيعُ رَمِيهِ فِي الْإَيَّامِ بِحَصَاةٍ
وَاحِدَةٍ ، بَلْ رَمَى جَمِيعِ النَّاسِ يُنَكِّنُ حُصُولُهُ بِحَصَاةٍ إِنْ اتَّسَعَ
الْوَقْتُ .

فَرْعٌ

شَرَطُ مَا يُرْمَى بِهِ : كَوْنُهُ حَجَرًا ؛ فَيُجْزَى الْمَرْمَى^(١)

(١) المزمَر - وزَانُ جَعْفَرٍ - : نوع من الرُّخَامِ إِلَّا أَنَّهُ أَصْلَبُ وَأَشَدُّ صَفَاءً . « المصباح
المنير » (٦٩١ / ٢) ، مادة (مرر) .

وَالْبِرَامُ^(١) وَالْكَذَّانُ^(٢) وَسَائِرُ أَنْوَاعِ الْحَجَرِ .

وَيُجْزَى حَجَرُ الثُّورَةِ قَبْلَ أَنْ يُطْبَخَ وَيَصِيرَ نُورَةً^(٣) .

وَيُجْزَى حَجَرُ الْحَدِيدِ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ؛ لِأَنَّهُ حَجَرٌ فِي
الْحَالِ إِلَّا أَنْ فِيهِ حَدِيداً كَامِناً يُسْتَخْرَجُ بِالْعِلَاجِ .

وَفِيمَا يُتَّخَذُ مِنْهُ الْقُصُوصُ^(٤) - كَالْفَيَرُوزِجِ^(٥) وَالْيَاقُوتِ^(٦) ،
وَالْعَقِيقِ^(٧)

(١) البِرَامُ : حجر يصنع منه القدر . « المعجم الوسيط » (٥٤/١) .

(٢) الكَذَّانُ - بالفتح والثقل - : الحجر الرُّخْو ، الواحدة : كَذَّانَةٌ . « المصباح المنير »
(٦٣٩/٢) ، مادة (كَذذ) .

(٣) الثُّورَةُ - بضم النون - : حجرُ الكِلْس ، ثم غَلَبَتْ عَلَى أَخْلَاطٍ تُضَافُ إِلَى
الْكِلْسِ ؛ مِنْ زَرْنِيخٍ وَغَيْرِهِ ، وَتُسْتَعْمَلُ لِإِزَالَةِ الشَّعْرِ . « المصباح المنير » (٧٧٣/٢) ،
مادة (نور) .

(٤) الفُصُوصُ : جمع فَصٍّ ؛ كَفَلَسَ وَفُلُوسَ ، وَكَسَّرَ الْفَاءَ رَدِيءً ، وَقِيلَ : بِتَثْلِيثِ
الْفَاءِ ، وَفَصُّ الْخَاتَمِ : مَا يُرَكَّبُ فِيهِ مِنْ غَيْرِهِ . « المصباح المنير » (٥٦٩/٢) ، مادة
(فُصُص) ، « تاج العروس » (٧٢/١٨) ، مادة (فُصُص) .

(٥) الْفَيَرُوزِجُ : حجرٌ كريمٌ غَيْرُ شَفَافٍ ، مَعْرُوفٌ بِلَوْنِهِ الْأَزْرَقِ كَلَوْنِ السَّمَاءِ أَوْ أَمِيلَ
إِلَى الْخَضِرَةِ ، يُتَخَلَّنُ بِهِ . « المعجم الوسيط » (٧٣٤/٢) .

(٦) الْيَاقُوتُ : حجرٌ مِنَ الْأَحْجَارِ الْكَرِيمَةِ ، وَهُوَ أَكْثَرُ الْمَعَادِنِ صَلَابَةً بَعْدَ الْمَاسِ ،
وَلَوْنُهُ فِي الْغَالِبِ شَفَافٌ مُشْرَبٌ بِالْحُمْرَةِ أَوِ الزَّرْقَةِ أَوِ الصَّفْرَةِ ، وَيُسْتَعْمَلُ لِلزَّيْنَةِ ،
وَاحِدَتُهُ أَوِ الْقِطْعَةُ مِنْهُ : يَاقُوتَةٌ ، جَمْعُهُ : يَاقُوتٌ . « المعجم الوسيط » (١١٠٩/٢) .

(٧) الْعَقِيقُ : خَزَزٌ أَحْمَرٌ تُتَخَذُ مِنْهُ الْفُصُوصُ ، وَأَجُودُ أَنْوَاعِهِ : الْأَحْمَرُ فَالْأَصْفَرُ
فَالْأَبْيَضُ ، وَمِنْ خَوَاصِّ الْأَحْمَرِ مِنْهُ : أَنْ مِنْ تَحْتَمَّ بِهِ سَكَنَتْ زَوْعَتُهُ عِنْدَ الْخِصَامِ ،
وَزَالَ عَنْهُ الْهَمُّ وَالْخَفَقَانُ ، وَانْقَطَعَ عَنْهُ الدَّمُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ ، وَلَا سِوَا النَّسَاءِ
الْلَوَاتِي يَدُومُ طِمَئِنُّهُنَّ ، وَقَدْ وَرَدَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ : (تَحْتَمُّوا بِالْعَقِيقِ ؛ فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ) .

وَالزُّمُرْدُ^(١)، وَالْبَلُورُ^(٢) وَالزَّبَرْجَدُ^(٣) - ... وَجَهَانٍ لِأَصْحَابِنَا ؛
أَصْحُهُمَا : الْإِجْرَاءُ ؛ لِأَنَّهَا أَحْجَارٌ .

وَلَا يُجْزِئُ مَا لَا يُسَمَّى حَجَرًا ؛ كَاللُّؤْلُؤِ وَالزَّرْنِيخِ^(٤) ،
وَالْإِثْمِدِ^(٥) وَالْمَدَرِ^(٦) ، وَالْجِصِّ وَالذَّهَبِ ، وَالْفِصَّةِ وَالنُّحَاسِ ،
وَالْحَدِيدِ وَسَائِرِ الْجَوَاهِرِ الْمُنْطَبِعَةِ .

→ « تاج العروس » (١٦٧/٢٦ - ١٦٨) ، مادة (عقق) ، قال التاج ابن السبكي في
« الطبقات » (٣٠٨/١) : (روى الحافظ أبو سعد في « الذيل » : أن الإمام أبا محمّد
ابن حزم قال : من تَحَنَّمَ بالعقيق ، وقرأ لأبي عمرو ، وتفقه للشافعي ، وَخَفِظَ قصيدة
ابن زُرَيْقٍ . . فقد اسْتَكْمَلَ ظَرْفَهُ ، قلتُ : وقصيدة عليّ بن زُرَيْقٍ الكاتبِ البغداديّ
غراء بدعية) ، (الظَّرْفُ) - وزان فُلَس - : البراعة وذكاء القلب . « تاج العروس »
(١١٢/٢٤) ، مادة (ظرف) ، وقصيدة ابن زُرَيْقٍ : مشهورة ، مَطْلَعُهَا : (من البسيط)
لَا تَعْذِلِيهِ فَإِنَّ الْعَذْلَ يُؤْلَعُ قَدْ قُلِبَ حَقًّا وَلَكِنْ لَيْسَ يَسْمَعُهُ

(١) الزُّمُرْدُ : حجر كريم أخضر اللون ، شديد الخضرة شفاف ، وأشدّه خضرة أجوده
وأصفاه جوهراً ، واحده : زُمُرْدَةٌ . « المعجم الوسيط » (٤١٤/١) .

(٢) البلور : على وزن تَنُور ، وَسِنُور ، وَسِبْطَر ، جوهراً أبيض شفاف ، وقيل : هو نوع
من الزجاج . « تاج العروس » (٢٤٩/١٠) ، مادة (بلر) .

(٣) الزَّبَرْجَدُ : جوهرة معروف من أنواع الزُّمُرْد ، وهو ذو ألوان كثيرة ؛ أشهرها : الأخضر
والأصفر . « تاج العروس » (١٤٠/٨) ، مادة (زبرجد) ، « المعجم الوسيط »
(٤٠٢/١) .

(٤) الزَّرْنِيخُ - بالكسر - : حجر أبيض وأحمر وأصفر ، له بريق الصلب ولونه .
« القاموس المحيط » (٥١٦/١) ، مادة (زرنخ) ، « المعجم الوسيط » (٤٠٧/١) .
(٥) الإثمد : حجر أسود للكحل . « القاموس المحيط » (٥٤٩/١) ، « المصباح
المنير » (١٠٤/١) ، مادة (ثمد) .

(٦) المَدَرُ - جمع مَدَرَة ، مثل : قَصَب وقَصَبَة - : وهو التراب المتلبد ، أو قَطَعُ
الطين . « المصباح المنير » (٦٨٨/٢) ، مادة (مدر) .

فَرَجٌ

قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ الْحَصَاةُ كَحَصَاةِ
الْخَذْفِ ^(١) ، قَالَ أَصْحَابُنَا : فَلَوْ رَمَى بِأَكْبَرٍ مِنْهُ أَوْ أَصْغَرَ .. كُرِهَ
وَأَجْزَأَهُ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ الْحَجَرُ طَاهِرًا ، فَلَوْ رَمَى بِنَجَسٍ .. كُرِهَ
وَأَجْزَأَهُ .

وَقَدْ سَبَقَ أَنَّهُ يُكْرَهُ أَنْ يَزِمِي بِمَا أَخَذَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ ، أَوِ الْمَوْضِعِ
النَّجَسِ ، أَوْ بِمَا رُمِيَ بِهِ .
وَلَوْ رَمَى بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ .. أَجْزَأَهُ .

فَرَجٌ

مَنْ عَجَزَ عَنِ الرَّمْيِ بِنَفْسِهِ ؛ لِمَرَضٍ أَوْ حَبْسٍ .. يَسْتَنْبِئُ مَنْ
يَزِمِي عَنْهُ ^(٢) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُنَاقِلَ النَّائِبُ الْحَصَى إِنْ قَدَرَ ، وَيُكْتَبَرُ هُوَ .

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٢٥) .

(٢) ضابط العجز بالمرض : ما يمنع القيام في الصلاة ؛ بأن يلحقه مشقة ظاهرة
أو شديدة بحيث لا تحتل عادة ؛ كما في « التحفة » (٢٣/٢) ، فمثل هذا يبيح
الإناية ، وأما طول المسافة والرجل قادر على مشيها إلا أنه يحتاج إلى جلوس متكرر
خلال الطريق ، أو يمكن حمله على مركب والرمي .. فلا يُعتبر عجزاً أو عذراً يبيح
له الإناية ، فليُتنبه لهذا ؛ فإنه مما يُتساهل فيه كثيراً ، والله تعالى أعلم . وانظر فتوى
العلامة ابن قاسم في « حاشيته على تحفة المحتاج » (١٣٧/٤) .

وَأَمَّا تَجُوزُ النَّيَابَةُ لِعَاجِزٍ بَعْلَةً لَا يُرْجَى زَوَالُهَا قَبْلَ خُرُوجِ
وَقْتِ الرَّمْيِ ، وَلَا يَمْنَعُ زَوَالُهَا بَعْدَهُ .

وَلَا يَصِحُّ رَمْيُ النَّائِبِ عَنِ الْمُسْتَنْيِبِ إِلَّا بَعْدَ رَمْيِهِ عَنِ
نَفْسِهِ ^(١) ، فَلَوْ خَالَفَ .. وَقَعَ عَنِ نَفْسِهِ كَأَصْلِ الْحَجِّ .

وَلَوْ أَعْمِيَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لِبَغِيْرِهِ فِي الرَّمْيِ عَنْهُ .. لَمْ يَحْزُرِ
الرَّمْيُ عَنْهُ ، وَإِنْ أَذِنَ .. أَجْزَأَ الرَّمْيُ عَنْهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوْ رَمَى النَّائِبُ ثُمَّ زَالَ عُذْرُ الْمُسْتَنْيِبِ وَالْوَقْتُ بَاقٍ ..
فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ الرَّمْيِ ^(٢) .



الثَّانِي مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ بِمَنْىَ يَوْمِ النَّحْرِ : ذَبْحُ الْهَدْيِ
وَالْأَضْحِيَّةِ :

فَإِذَا فَرَغَ مِنْ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .. أَنْصَرَفَ فَنَزَلَ فِي مَوْضِعٍ مِنْ

(١) وهل يجوز أن يرمي جمرَةً عن نفسه ثم يرميها عن غيره ثم الثانية كذلك ثم
الثالثة ، أم لا بد أن يرمي الثلاث كلها عن نفسه ثم يرميها عن غيره ؟ رجح الزركشي
الأول ، ورجح ابن حجر الثاني ، وهو المعتمد ؛ لأن الجمرات كالجمرّة الواحدة .
« حاشية الإيضاح » (ص ٣٦٥ - ٣٦٦) ، « تحفة المحتاج » (١٣٧/٤) .

(٢) ولو أنابه جماعة في الرمي عنهم .. جاز ، لكن هل يلزمه الترتيب بينهم بالأول
يرمي عن الثاني مثلاً إلا بعد استكمال رمي الأول ، أو لا يلزمه ذلك ؛ فله أن يرمي
إلى الأولى عن الكل ، ثم الوسطى كذلك ، ثم الأخيرة كذلك ؟ كلٌّ محتمل ، والأول
أقرب ؛ قياساً على : ما لو استثنى عن آخر وعليه رمي ؛ لا يجوز له أن يرمي عن
مستثنيه إلا بعد كمال رميه عن نفسه . « تحفة المحتاج » (١٣٧/٤) .

مِنِّي ، وَحَيْثُ نَزَلَ مِنْهَا . . جَاَزَ ، وَلَكِنْ الْأَفْضَلُ : أَنْ يَقْرُبَ مِنْ
مَنْزِلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ : أَنَّ مَنْزِلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بِمِنِّي عَلَى يَسَارٍ مُصَلَّى الْإِمَامِ ^(١) .

فَإِذَا نَزَلَ . . ذَبَحَ أَوْ نَحَرَ الْهَدْيَ إِنْ كَانَ مَعَهُ .

وَسَوْقُ الْهَدْيِ لِمَنْ قَصَدَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا سُنَّةً مُؤَكَّدَةً ،
أَعْرَضَ أَكْثَرُ النَّاسِ أَوْ كُلُّهُمْ عَنْهَا فِي هَذِهِ الْأَزْمَانِ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ هَدْيُهُ مَعَهُ مِنَ الْمِيقَاتِ مُشْعَرًا مُقْلَدًا ، وَلَا
يَجِبُ ذَلِكَ إِلَّا بِالنَّذْرِ .

وَإِذَا سَاقَ هَدْيًا تَطَوُّعًا أَوْ مَنْدُورًا :

فَإِنْ كَانَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً . . اسْتَحَبَّ أَنْ يُقْلِدَهَا نَعْلَيْنِ ، وَلْيَكُنْ
لَهُمَا قِيَمَةٌ ؛ لِيَتَصَدَّقَ بِهِمَا ، وَأَنْ يُشْعِرَهَا أَيْضًا .

وَالْإِشْعَارُ : الْإِعْلَامُ ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا : أَنْ يَضْرِبَ صَفْحَةَ سَنَامِهَا
الْيَمْنَى بِحَدِيدَةٍ فَيُذَمِّمِهَا ، وَيُلَطِّخَهَا بِالْدَّمِ ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ رَأَاهَا أَنَّهَا
هَدْيٌ فَلَا يَتَعَرَّضَ لَهَا .

وَإِنْ سَاقَ غَنَمًا . . اسْتَحَبَّ أَنْ يُقْلِدَهَا خُرْبَ الْقَرَبِ ؛
وَهِيَ : عُرَاهَا وَأَذَانُهَا ، وَلَا يُقْلِدُهَا النَّعْلَ ، وَلَا يُشْعِرُهَا ؛ لِأَنَّهَا
ضَعِيفَةٌ .

(١) أخبار مكة (٢/ ١٦٥) .

وَيَكُونُ تَقْلِيدُ الْجَمِيعِ وَالْإِشْعَارُ وَهِيَ مُسْتَقْبَلَةُ الْقِبْلَةِ ، وَالْبَدَنَةُ
بَارَكَةُ .

وَهَلِ الْأَفْضَلُ أَنْ يُقَدَّمَ الْإِشْعَارُ عَلَى التَّقْلِيدِ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ :
أَحَدُهُمَا : يُقَدَّمُ الْإِشْعَارُ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ »
عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ^(١) .

وَالثَّانِي - وَهُوَ نَصُّ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ - : يُقَدَّمُ التَّقْلِيدُ ، وَقَدْ
صَحَّ ذَلِكَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ ^(٢) .
وَالْأَمْرُ فِي هَذَا قَرِيبٌ .

وَإِذَا قُلِدَ النَّعَمَ وَأَشْعَرَهَا .. لَمْ يَصِرْ هَذِيأً وَاجِباً عَلَى
الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمَشْهُورِ ؛ كَمَا لَوْ كَتَبَ الْوَقْفَ عَلَى بَابِ
دَارِهِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْأَفْضَلَ : سَوْقُ الْهَذِي مِنْ بَلَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ..
فَمِنْ طَرِيقِهِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَغَيْرِهِ ، أَوْ مَكَّةَ ، أَوْ مِنْى .
وَصِفَاتُ الْهَذِي الْمُطْلَقِ كَصِفَاتِ الْأُضْحِيَّةِ الْمُطْلَقَةِ ؛ فَلَا
يُجْزَى فِيهِمَا جَمِيعاً إِلَّا الْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ ، أَوِ الثَّنِي مِنَ الْمَغَزِ
أَوِ الْإِبِلِ أَوِ الْبَقَرِ .

(١) صحيح مسلم (١٢٤٣) .

(٢) الأم (٣٤٢/٨) .

وَالْجَذْعُ مِنَ الضَّأْنِ : مَا لَهُ سَنَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : سِنَةٌ
أَشْهُرٌ ، وَقِيلَ : ثَمَانِيَّةٌ .

وَالثَّنِي مِنَ الْمَغَزِ : مَا لَهُ سَنَتَانِ ، وَقِيلَ : سَنَةٌ ، وَمِنَ الْبَقَرِ :
سَنَتَانِ ، وَمِنَ الْإِبِلِ : خَمْسُ سِنِينَ كَامِلَةٌ .

وَيُجْزَى مَا فَوْقَ الْجَذْعِ وَالثَّنِي ، وَهُوَ أَفْضَلُ .
وَيُجْزَى الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى .

وَلَا يُجْزَى فِيهِمَا مَعِيْبٌ بَعِيْبٌ يُؤَثِّرُ فِي نَقْصِ اللَّحْمِ تَأْثِيرًا
بَيِّنًا .

وَلَا يُجْزَى مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ جُزْءٌ بَيِّنٌ .

وَيُجْزَى الْخَصِيُّ ، وَذَاهِبُ الْقَرْنِ ، وَالَّتِي لَا أَسْنَانَ لَهَا إِذَا لَمْ
تَكُنْ هَزِلَتْ .

وَتُجْزَى الشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ ، وَالْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالْبَقَرَةُ عَنْ
سَبْعَةٍ ، سَوَاءٌ كَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ ، أَوْ أَجَانِبٍ .

وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ يُرِيدُ اللَّحْمَ وَيَعْضُهُمْ يُرِيدُ الْأَضْحِيَّةَ . .
جَاَزَ .

وَأَفْضَلُهَا : أَحْسَنُهَا وَأَسْمَنُهَا وَأَطْيَبُهَا وَأَحْمَلُهَا ، وَالْأَبْيَضُ
أَفْضَلُ مِنَ الْأَغْبَرِ ، وَالْأَغْبَرُ أَفْضَلُ مِنَ الْأَبْلَقِ ، وَالْأَبْلَقُ أَفْضَلُ مِنَ
الْأَسْوَدِ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الشَّاةَ أَفْضَلُ مِنَ الْمُشَارَكَةِ بِسَبْعِ بَدَنَةٍ .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَشَاءَ جَيِّدَةٌ سَمِينَةٌ أَفْضَلُ مِنْ
 شَاتَيْنِ بِقِيَمَتَيْهَا ، بِخِلَافِ الْعِثْقِ ؛ فَإِنَّ عِثْقَ عَبْدَيْنِ خَسِيسَيْنِ
 أَفْضَلُ مِنْ عَبْدٍ نَفِيسٍ بِقِيَمَتَيْهِمَا) ، وَالْفَرْقُ ظَاهِرٌ ؛ فَإِنَّ الْغَرَضَ
 فِي الْأُضْحِيَّةِ : طِيبُ الْمَأْكُولِ ، وَفِي الْعِثْقِ : التَّخْلِيصُ مِنَ
 الرِّقِّ .

فَرَحٌ

لَوْ نَذَرَ شَاءَ أُضْحِيَّةً ، ثُمَّ حَدَّثَ بِهَا عَيْبَ يَنْقُصُ اللَّحْمَ ..
 لَمْ يُبَالِ بِهِ ، بَلْ يَذْبَحُهَا عَلَى مَا هِيَ عَلَيْهِ ، وَتُجْزَى ، هَذَا هُوَ
 الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ عِنْدَ أَصْحَابِنَا .

وَشَدَّ أَبُو جَعْفَرٍ الْإِسْتِزَابَادِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا فَقَالَ : (عَلَيْهِ إِبْدَالُهَا
 بِسَلِيمَةٍ) .

وَهَذَا ضَعِيفٌ مَرْدُودٌ .

وَلَوْ وَلَدَتْ الْأُضْحِيَّةُ أَوْ الْهَدْيُ الْمَنْدُورَانِ .. لَزِمَهُ ذَبْحُ الْوَلَدِ
 مَعَهَا ، سَوَاءً كَانَ حَمَلًا يَوْمَ النَّذْرِ ، أَوْ حَمَلَتْ بِهِ بَعْدَهُ .
 وَلَهُ أَنْ يَرْكَبَهَا وَيَشْرَبَ مِنْ لَبَنِهَا مَا فَضَلَ عَنْ وَلَدِهَا ، وَلَوْ
 تَصَدَّقَ بِهِ .. كَانَ أَفْضَلَ .

وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا صُوفٌ لَا مَنَفْعَةَ لَهَا فِي جَزِهِ وَلَا ضَرَرَ عَلَيْهَا فِي
 تَرْكِهِ .. لَمْ يَجْزَلْهُ جِزُّهُ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهَا فِي بَقَائِهِ ضَرَرٌ .. جَازَلَهُ
 جِزُّهُ ، وَيَنْتَفِعُ بِهِ ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهِ .. كَانَ أَفْضَلَ .

فَرْعٌ

يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى ذَبْحَ هَذِيهِ وَأُضْحِيَّتِهِ بِنَفْسِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَسْتَنْيِبَ رَجُلًا يَذْبَحُ عَنْهَا .

وَيَنْوِي عِنْدَ ذَبْحِ الْأُضْحِيَّةِ أَوْ الْهَذِي الْمُنْذُورِينَ أَنَّهَا ذَبِيحَةٌ
عَنْ هَذِيهِ الْمُنْذُورِ أَوْ أُضْحِيَّتِهِ الْمُنْذُورَةِ .

وَإِنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا . . نَوَى التَّقَرُّبَ بِهَا .

وَلَوْ اسْتَنْابَ فِي ذَبْحِ هَذِيهِ وَأُضْحِيَّتِهِ . . جَازَ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْضُرَ صَاحِبُهَا عِنْدَ الذَّبْحِ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ النَّائِبُ مُسْلِمًا ذَكَرًا ، فَإِنْ اسْتَنْابَ كَافِرًا
كِتَابِيًّا ، أَوْ امْرَأَةً . . صَحَّ ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الذَّكَاءِ ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ
وَالنَّفْسَاءُ أَوْلَى مِنَ الْكَافِرِ .

وَيَنْوِي صَاحِبُ الْهَذِي وَالْأُضْحِيَّةِ عِنْدَ الدَّفْعِ إِلَى الْوَكِيلِ ،
أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ ، فَإِنْ فَوَّضَ إِلَى الْوَكِيلِ النِّيَّةَ . . جَازَ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا ،
فَإِنْ كَانَ كَافِرًا . . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ النِّيَّةِ فِي الْعِبَادَاتِ ،
بَلْ يَنْوِي صَاحِبُهَا عِنْدَ دَفْعِهَا إِلَيْهِ أَوْ عِنْدَ ذَبْحِهِ .

فَرْعٌ

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُوجَّهَ مَذْبَحَ الذَّبِيحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَأَنْ يُسَمَّى اللَّهُ

تَعَالَى عِنْدَ الذَّبْحِ ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَيَقُولَ : (بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ
وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ .

اللَّهُمَّ ؛ مِنْكَ وَلِلَّيْكَ ، فَتَقَبَّلْ مِنِّي) .

أَوْ يَقُولَ : (تَقَبَّلْ مِنْ فَلَانٍ صَاحِبِهَا) إِنْ كَانَ يَذْبَحُ عَنْ
غَيْرِهِ .

وَلَوْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ وَاجِبٌ وَهَدْيٌ تَطَوُّعٌ .. فَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَبْدَأَ
بِالْوَاجِبِ ؛ لِأَنَّهُ أَهَمُّ وَالْثَوَابُ فِيهِ أَكْثَرُ .

فَرَسٌ

لَوْ ضَحَّى عَنْ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ أَوْ عَنْ مَيْتٍ .. لَا يَقَعُ عَنْهُ إِلَّا أَنْ
يَكُونَ أَوْصَاهُ الْمَيْتِ ، وَلَا يَقَعُ عَنِ الْمُبَاشِرِ أَيْضاً ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْوِهَا
عَنْ نَفْسِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ جَعَلَهَا مَنْدُورَةً .

فَرَسٌ

وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنَ الْأَضْحِيَّةِ وَلَا الْهَدْيِ ، سَوَاءً كَانَ وَاجِباً ،
أَوْ تَطَوُّعاً ؛ فَيُخْرَمُ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ لَحْمِهَا وَجِلْدِهَا وَشَحْمِهَا وَغَيْرِ
ذَلِكَ مِنْ أَجْزَائِهَا .

فَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً .. وَجِبَ التَّصَدُّقُ بِجِلْدِهَا وَغَيْرِهِ مِنْ
أَجْزَائِهَا .

وَأَنْ كَانَتْ تَطَوُّعًا . . جَازَ الْإِنْتِفَاعُ بِجِلْدِهَا ، وَإِذَا خَارَ شَحْمُهَا
وَبَغَضَ لَحْمُهَا ؛ لِلْأَكْلِ وَالْهَدِيَّةِ .

فَرْعٌ

فِي وَقْتِ ذَبْحِ الْأَضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ الْمُتَطَوِّعِ بِهِمَا وَالْمَنْدُورَيْنِ
فَيَدْخُلُ وَقْتُهِمَا : إِذَا مَضَى قَدْرُ صَلَاةِ الْعِيدِ وَخُطْبَتَيْنِ مُغْتَدِلَتَيْنِ
بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّحْرِ ، سَوَاءٌ صَلَّى الْإِمَامُ ، أَمْ لَمْ يُصَلِّ ،
وَسَوَاءٌ صَلَّى الْمُضْحِي ، أَمْ لَمْ يُصَلِّ .

وَيَبْقَى إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَيَجُوزُ فِي اللَّيْلِ لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَذْبَحَ عَقِبَ رَمِي جَنْرَةِ الْعَقَبَةِ قَبْلَ الْحَلْقِ ، فَإِنْ
فَاتَ الْوَقْتُ الْمَذْكُورُ :

فَإِنْ كَانَتْ الْأَضْحِيَّةُ أَوْ الْهَدْيُ مَنْدُورَيْنِ . . لَزِمَهُ ذَبْحُهُمَا ، وَإِنْ
كَانَا تَطَوُّعًا . . فَقَدْ فَاتَ الْهَدْيُ وَالْأَضْحِيَّةُ فِي هَذِهِ السَّنَةِ .

وَأَمَّا الدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الْحَجِّ بِسَبَبِ التَّمَتُّعِ أَوْ الْقِرَانِ ، أَوِ اللَّبْسِ
أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ؛ مِنْ فِعْلِ مَخْطُورٍ ، أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ . . فَوَقْتُهَا : مِنْ
حِينَ وُجُوبِهَا بِوُجُودِ سَبَبِهَا ، وَلَا تَخْتَصُّ بِيَوْمِ النَّحْرِ وَلَا غَيْرِهِ ،
لَكِنَّ الْأَفْضَلَ فِيمَا يَجِبُ مِنْهَا فِي الْحَجِّ : أَنْ يَذْبَحَهُ يَوْمَ النَّحْرِ
بِمَنْى فِي وَقْتِ الْأَضْحِيَّةِ .

فَرْحٌ

السُّنَّةُ فِي الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ : الذَّبْحُ مُضْجَعَةً عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ مُسْتَقْبِلَةَ الْقِبْلَةِ .

وَفِي الْإِبِلِ : النَّحْرُ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَطْعَنَهَا بِسِكِّينٍ أَوْ حَزَبَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِي ثَغْرَةِ نَحْرِهَا ؛ وَهِيَ : الْوَهْدَةُ الَّتِي فِي أَضِلِّ الْعُنُقِ ، وَالْأُولَى : أَنْ تَكُونَ قَائِمَةً مَعْقُولَةً .

فَلَوْ خَالَفَ فَنَحَرَ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ ، وَذَبَحَ الْإِبِلَ بَارَكَةً أَوْ مُضْجَعَةً .. جَازَ ، وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ .

فَرْحٌ

لَا يَجُوزُ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ الْمَنْذُورِ شَيْئًا أَضْلًا ، وَيَجِبُ تَفْرِيقُ جَمِيعِ لَحْمِهِ وَأَجْزَائِهِ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَأَمَّا التَّطَوُّعُ .. فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ وَيُهْدِيَ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَأْكُلَ مِنْ كَبِدٍ ذَبِيحَتِهِ أَوْ لَحْمِهَا شَيْئًا قَبْلَ الْإِفَاضَةِ إِلَى مَكَّةَ .

فَرْحٌ

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الْحَرَمُ كُلُّهُ مَنْحَرٌ ؛ حَيْثُ نَحَرَ مِنْهُ .. أَجْزَأُهُ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ) ، لَكِنْ السُّنَّةُ فِي الْحَجِّ : أَنْ يَنْحَرَ بِمَنْى ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلِيلِهِ ، وَفِي الْعُمْرَةِ : بِمَكَّةَ ، وَأَفْضَلُهَا : عِنْدَ الْمَرْوَةِ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلِيلِهِ .

فَرْحٌ

لَوْ عَطِبَ الْهَٰذِي فِي الطَّرِيقِ :

فَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا .. فَعَلَّ بِهِ مَا شَاءَ مِنْ بَيْعٍ وَأَكْلٍ وَغَيْرِهِمَا .

وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا .. لَزِمَهُ ذَبْحُهُ ، فَإِنْ تَرَكَهُ فَمَاتَ .. ضَمِنَهُ .

وَإِذَا ذَبَحَهُ .. غَمَسَ النَّعْلَ الَّذِي قَلَّدَهُ فِي دَمِهِ وَضَرَبَ بِهَا سَنَامَهُ وَتَرَكَهُ ؛ لِيَعْلَمَ مَنْ مَرَّ بِهِ أَنَّهُ هَٰذِي فَيَأْكُلُ مِنْهُ .

وَلَا يَتَوَقَّفُ إِبَاحَةَ الْأَكْلِ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ : (أَبْخَثُهُ) عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَا يَجُوزُ لِلْمُهْدِي وَلَا لِأَحَدٍ مِنْ رُفَقَتِهِ الْأَغْنِيَاءِ وَلَا الْفُقَرَاءِ الْأَكْلُ مِنْهُ .



الثَّالِثُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ يَوْمَ النَّخْرِ بِمَنَى : الْخَلْقُ :

فَإِذَا فَرَّغَ مِنَ النَّخْرِ .. خَلَقَ رَأْسَهُ كُلَّهُ ، أَوْ قَصَرَ شَعْرَ رَأْسِهِ كُلَّهُ ، أَيُّهُمَا فَعَلَ .. أَجَزَّاهُ ، وَالْخَلْقُ أَفْضَلُ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ فِي الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ :

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ اسْتِباحَةُ مَحْظُورٍ ؛ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ لَيْسَ بِنُسْكِ ، وَالثَّانِي هُوَ شَيْءٌ أُبِيحَ لَهُ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُحَرَّمًا ؛ كَاللِّبَاسِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِهَا .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ - : أَنَّهُ نُسِكَ مَأْمُورٌ بِهِ ، وَهُوَ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ ، وَلَا يُجْبَرُ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَا يَفُوتُ وَقْتُهُ مَا دَامَ حَيًّا ؛ كَمَا سَبَقَ ^(١) ، لَكِنْ أَفْضَلُ أَوْقَاتِهِ : عَقِبَ النَّحْرِ ؛ كَمَا ذَكَرْنَا ^(٢) ، وَلَا يَخْتَصُّ بِمَكَانٍ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ : أَنْ يَكُونَ بِمِنًى ، فَلَوْ فَعَلَهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ ؛ إِمَّا فِي وَطَنِهِ وَإِمَّا فِي غَيْرِهِ .. جَازَ ، وَلَكِنْ لَا يَزَالُ حُكْمُ الْإِحْرَامِ جَارِيًا عَلَيْهِ حَتَّى يَخْلُقَ .

ثُمَّ أَقْلٌ وَاجِبٌ هَذَا الْخَلْقِ : ثَلَاثُ شَعْرَاتٍ خَلْقًا أَوْ تَقْصِيرًا مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ .

وَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يُجْزَى التَّقْصِيرُ مِنْ أَطْرَافِ مَا نَزَلَ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ عَنْ حَدِّ الرَّأْسِ .

وَيَقُومُ مَقَامَ الْخَلْقِ وَالتَّقْصِيرِ فِي ذَلِكَ : التَّنْفُ ، وَالْإِحْرَاقُ ، وَالْأَخْذُ بِالنُّورَةِ أَوْ بِالْمِقْصَرِ ، وَالْقَطْعُ بِالْأَسْنَانِ ، وَغَيْرُهَا .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَخْلُقَ أَوْ يُقْصَرَ الْجَمِيعُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، فَلَوْ خَلَقَ أَوْ قَصَرَ ثَلَاثَ شَعْرَاتٍ فِي ثَلَاثَةِ أَوْقَاتٍ .. أَجْزَأُهُ وَفَاتَهُ الْفَضِيلَةُ .

وَمَنْ لَا شَعَرَ عَلَى رَأْسِهِ .. لَيْسَ عَلَيْهِ خَلْقٌ وَلَا فِذْيَةٌ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِمْرَازُ الْمُوسَى عَلَى رَأْسِهِ .

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٣٢) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٥٠) .

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (وَلَوْ أَخَذَ مِنْ شَارِبِهِ أَوْ شَعْرٍ لِحْيَتِهِ
شَيْئًا .. كَانَ أَحَبَّ إِلَيَّ ؛ لِيَكُونَ قَدْ وَضَعَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا لِلَّهِ
تَعَالَى) .

وَلَوْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ وَرَأْسُهُ عِلَّةٌ لَا يُمَكِّنُهُ بِسَبَبِهَا التَّعَرُّضُ
لِلشَّعْرِ .. صَبَرَ إِلَى الْإِمْكَانِ ، وَلَا يَفْتَدِي ، وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْخَلْقُ ،
بِخِلَافِ مَنْ لَا شَعْرَ عَلَى رَأْسِهِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يُؤْمَرُ بِحَلْقِهِ بَعْدَ نَبَاتِهِ ؛
لِأَنَّ النَّسْكَ خَلْقُ شَعْرٍ يَشْتَمِلُ الْإِحْرَامُ عَلَيْهِ .

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ كُلُّهُ فِيمَنْ لَمْ يَنْذِرِ الْخَلْقَ .

أَمَّا مَنْ نَذَرَ الْخَلْقَ فِي وَقْتِهِ .. فَيَلْزِمُهُ خَلْقُ الْجَمِيعِ ، وَلَا
يُجْزئُهُ التَّقْصِيرُ ، وَلَا التَّنْفُ وَالْإِحْرَاقُ وَالنُّورَةُ ، وَلَا الْقَصُّ ، وَلَا بُدُّ
فِي حَلْقِهِ مِنْ اسْتِثْصَالِ جَمِيعِ الشَّعْرِ .

وَلَوْ لَبَّدَ رَأْسَهُ عِنْدَ الْإِحْرَامِ .. لَمْ يَكُنْ مُلْتَزِمًا لِلْخَلْقِ عَلَى
الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ، وَلِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلٌ قَدِيمٌ : أَنَّ التَّلْبِيدَ
كَتَذَرِ الْخَلْقَ .

وَالسُّنَّةُ فِي صِفَةِ الْخَلْقِ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْمَخْلُوقُ الْقِبْلَةَ ، وَيَتَنَدَّى
الْحَالِقُ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ، فَيَخْلِقُ مِنْهُ الشَّقَّ الْأَيْمَنَ ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ ،
ثُمَّ يَخْلِقُ الْبَاقِيَ ، وَيَبْلُغُ بِالْخَلْقِ الْعَظَمَيْنِ اللَّذَيْنِ عِنْدَ مُنْتَهَى
الصُّدْغَيْنِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَذِفَ شَعْرَهُ ، هَذَا كُلُّهُ حُكْمُ الرَّجُلِ .

أَمَّا الْمَرْأَةُ . . فَلَا تَخْلُقْ بَلْ تَقْصِرْ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ تَقْصِيرُهَا
بِقَدْرِ أُنْمَلَةٍ مِنْ جَمِيعِ جَوَائِبِ رَأْسِهَا .



الرَّابِعُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَشْرُوعَةِ يَوْمَ النَّحْرِ : طَوَافُ الْإِفَاضَةِ :
لِهَذَا الطَّوَافِ أَسْمَاءٌ تَقْدَمُ بَيَانُهَا عِنْدَ طَوَافِ الْقُدُومِ ^(١) ، وَهُوَ
رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحُجُّ بِدُونِهِ ، فَإِذَا رَمَى وَنَحَرَ وَحَلَقَ . . أَفَاضَ مِنْ
مِنَى إِلَى مَكَّةَ ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَقَدْ سَبَقَتْ كَيْفِيَةُ
الطَّوَافِ ^(٢) ، وَتَقْدَمُ بَيَانُ التَّفْصِيلِ وَالْخِلَافِ فِي : أَنَّهُ يَزْمِلُ فِي
هَذَا الطَّوَافِ وَيَضْطَبِعُ أَمْ لَا ^(٣) .

وَوَقْتُ هَذَا الطَّوَافِ : يَدْخُلُ بِنِصْفِ لَيْلَةِ النَّحْرِ ؛ كَمَا سَبَقَ ،
وَيَبْقَى إِلَى آخِرِ الْعُمْرِ .

وَالْأَفْضَلُ فِي وَقْتِهِ : أَنْ يَكُونَ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَيُكْرَهُ تَأْخِيرُهُ إِلَى
أَيَّامِ التَّشْرِيقِ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ، وَتَأْخِيرُهُ إِلَى مَا بَعْدَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَشَدُّ
كَرَاهَةً ، وَخُرُوجُهُ مِنْ مَكَّةَ بِلا طَوَافٍ أَشَدُّ كَرَاهَةً .

وَلَوْ طَافَ لِلْوَدَاعِ وَلَمْ يَكُنْ طَافَ لِلْإِفَاضَةِ . . وَقَعَ عَنْ طَوَافِ
الْإِفَاضَةِ .

(١) انظر ما تقدم (ص ١٥٢) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٥٦ - ١٥٧) .

(٣) انظر ما تقدم (ص ١٧٣ - ١٧٤) .

وَلَوْ لَمْ يَطُفْ أَضَلَّ . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّسَاءُ وَإِنْ طَالَ الزَّمَانُ
وَمَضَتْ عَلَيْهِ سِنُونَ .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَفْعَلَ هَذَا الطَّوَّافَ يَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ ،
وَيَكُونَ ضَخْوَةً بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الثَّلَاثَةِ .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (أَنْ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ، ثُمَّ رَجَعَ
فَصَلَّى الظُّهْرَ بَيْنِي) ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَإِذَا طَافَ :

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ طَوَّافِ الْقُدُومِ . . وَجِبَ أَنْ يَسْعَى بَعْدَ
طَوَّافِ الْإِفَاضَةِ ؛ فَإِنْ أَلْسَعَى رُكْنٌ .

وَإِنْ كَانَ سَعَى . . لَمْ يُعِدَّهُ ، بَلْ تُكْرَهُ إِعَادَتُهُ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي
(فَضْلِ السَّعْيِ) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٢) .

فَضْلُهَا

لِلْحَجِّ تَحْلُلَانِ : أَوَّلُ ، وَثَانٍ ، يَتَعَلَّقَانِ بِثَلَاثَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْمَالِ
الْأَرْبَعَةِ ؛ وَهِيَ : رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ، وَالْحَلْقُ ، وَالطَّوَّافُ مَعَ السَّعْيِ
إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى .

(١) صحيح مسلم (١٣٠٨) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٨٩) .

وَأَمَّا النَّخْرُ . . فَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي التَّحَلُّلِ .

فَيَحْضُلُ التَّحَلُّلُ بِأَتْنَيْنِ مِنَ الثَّلَاثَةِ ، فَأَيُّ أَتْنَيْنِ مِنْهَا أَتَى بِهِمَا . . حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ ، سَوَاءٌ كَانَا رَمِيًّا وَحَلَقًا ، أَوْ رَمِيًّا وَطَوَافًا ، أَوْ طَوَافًا وَحَلَقًا .

وَيَحْضُلُ التَّحَلُّلُ الثَّانِي بِالْعَمَلِ الْبَاقِي مِنَ الثَّلَاثَةِ .

هَذَا عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ : أَنَّ الْحَلْقَ نُسْكٌ .

فَأَمَّا إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ اسْتِيبَاحَةٌ مَخْطُورَةٌ . . فَلَا يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحَلُّلُ ، بَلْ يَحْضُلُ التَّحَلُّلَانِ بِالرَّمْيِ وَالطَّوَافِ ، وَأَيُّهُمَا بَدَأَ بِهِ . . حَصَلَ التَّحَلُّلُ الْأَوَّلُ بِهِ .

وَيَحِلُّ بِالتَّحَلُّلِ الْأَوَّلِ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ بِالْإِحْرَامِ إِلَّا الْأَسْتِمْنَاعَ بِالنِّسَاءِ ؛ فَإِنَّهُ يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ الْجِمَاعِ حَتَّى يَتَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ ، وَكَذَا يَسْتَمِرُّ تَحْرِيمُ الْمُبَاشَرَةِ بِغَيْرِ الْجِمَاعِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَإِذَا تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ . . فَقَدْ حَلَّ لَهُ جَمِيعُ الْمُحَرَّمَاتِ وَصَارَ حَلَالًا ، وَلَكِنْ بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَنَاسِكِ الْمَيْتُ بِمَنَى ، وَالرَّمْيُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَطَوَافُ الْوُدَاعِ .

وَأَمَّا الْعُمْرَةُ . . فَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ ، وَهُوَ بِالطَّوَافِ وَالسَّغْيِ وَالْحَلْقِ إِنْ قُلْنَا بِالْمَذْهَبِ : إِنَّهُ نُسْكٌ ، فَلَوْ جَامَعَ بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّغْيِ قَبْلَ الْحَلْقِ . . فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصَلُّوا

فِي أُمُورٍ تُشْرَعُ يَوْمَ النَّحْرِ وَتَتَعَلَّقُ بِهِ غَيْرِ مَا ذَكَرْنَاهُ
أَحَدَهَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْحُجَّاجِ بِمَنْى أَنْ يُكَبِّرُوا عَقِبَ صَلَاةِ
الْظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ الَّتِي يُصَلُّونَهَا بِمَنْى ،
وَأَخْرَجَهَا : الصُّبْحُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَأَمَّا غَيْرُ الْحُجَّاجِ . . فَفِيهِمْ أَقْوَالٌ مُخْتَلِفَةٌ لِلْعُلَمَاءِ ؛ أَشْهَرُهَا
عِنْدَنَا : أَنَّهُمْ كَالْحُجَّاجِ ، وَالْأَقْوَى : أَنَّهُمْ يُكَبِّرُونَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ
يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى أَنْ يُصَلُّوا الْعَصْرَ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَيُكَبِّرُ الْحُجَّاجُ وَغَيْرُهُمْ خَلْفَ الْفَرَائِضِ الْمُوَدَّاةِ وَالْمَقْضِيَّةِ ،
وَخَلْفَ النَّوَافِلِ ، وَخَلْفَ صَلَاةِ الْجَنَازَةِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَسَوَاءٌ فِي اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ : الْمَسَافِرُ ، وَالْحَاضِرُ ، وَالْمُصَلِّي
فِي جَمَاعَةٍ ، وَمُنْفَرِدًا ، وَالصَّحِيحُ ، وَالْمَرِيضُ .

وَالتَّكْبِيرُ : أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ) .

وَيُكَبِّرُ هَذَا مَا تَبَسَّرَ لَهُ ، هَكَذَا نَصَّ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ
وَجُمْهُورُ أَصْحَابِهِ .

قَالُوا : فَإِنْ أَرَادَ ^(١) زِيَادَةً عَلَى هَذَا . . فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : (اللَّهُ
أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا .

(١) فِي (ج ، هـ) : (زَادَ) .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ ، مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ
الْكَافِرُونَ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ ، صَدَقَ وَعْدُهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَزَمَ
الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ) .

وَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا : لَا بَأْسَ أَنْ يَقُولَ مَا اعْتَادَهُ النَّاسُ ؛
وَهُوَ :

(اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، اللَّهُ
أَكْبَرُ وَاللَّهُ أَحْمَدُ) .



الثَّانِي : يُسْتَحَبُّ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُ الظُّهْرِ بِمَنْى بَعْدَ طَوَافِ
الإِفَاضَةِ ؛ اقْتِدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي
الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ (١) .

وَلِيَخْضُرَ خُطْبَةُ الْإِمَامِ بِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الثَّالِثُ : يُسَنُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ هَذَا الْيَوْمَ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ
بِمَنْى خُطْبَةً مُفْرَدَةً ، يُعَلِّمُ النَّاسَ بِهَا الْمَسِيَّتَ وَالرَّمْيَ فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ وَالتَّنْفَرِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ؛ مِمَّا يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ مِمَّا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ

(١) صحيح مسلم (١٣٠٨) عن سيدنا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وَمَا مَضَى لَهُمْ فِي يَوْمِهِمْ ؛ لِيَأْتِيَ بِهِ مَنْ لَمْ يَفْعَلْهُ ، أَوْ يُعِيدَهُ مَنْ
فَعَلَهُ عَلَى غَيْرِ وَجْهِهِ .

وَهَذِهِ الْخُطْبَةُ هِيَ الثَّالِثَةُ مِنْ خُطَبِ الْحَجِّ الْأَرْبَعِ ، وَقَدْ سَبَقَ
بَيَانُهُنَّ ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ هُنَاكَ حُضُورُ الْخُطْبَةِ ، وَيَغْتَسِلُ
لِحُضُورِهَا ، وَيَتَطَيَّبُ إِنْ كَانَ قَدْ تَحَلَّلَ التَّحَلُّلَيْنِ ، أَوِ الْأَوَّلَ مِنْهُمَا .



الرَّابِعُ : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ؛ فَالصَّحِيحُ :
أَنَّهُ يَوْمُ النَّحْرِ ؛ لِأَنَّ مُعْظَمَ أَعْمَالِ الْمَنَاسِكِ فِيهِ ، وَقِيلَ : هُوَ يَوْمُ
عَرَفَةَ .

وَالصَّوَابُ : الْأَوَّلُ .

وَأَمَّا قِيلَ : الْحَجُّ الْأَكْبَرُ ؛ مِنْ أَجْلِ قَوْلِ النَّاسِ : (الْعُمْرَةُ
الْحَجُّ الْأَصْغَرُ) .



(١) انظر ما تقدم (ص ١٩٦) .

الفصل الثامن

فيما يفعله بمنى في أيام التشريق ولياليها

أَيَّامُ التَّشْرِيقِ : هِيَ الثَّلَاثَةُ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ ، سُمِّيَتْ بِهِ ؛ لِأَنَّ النَّاسَ يُشْرِقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْهَدَايَا وَالضَّحَايَا ، أَيْ : يَنْشُرُونَهَا فِي الشَّمْسِ وَيُقَدِّدُونَهَا .

وَهَذِهِ الْأَيَّامُ الثَّلَاثَةُ : هِيَ الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ .

وَأَمَّا الْأَيَّامُ الْمَعْلُومَاتُ .. فَهِيَ : الْعَشْرُ الْأَوَّلُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، يَوْمُ النَّحْرِ مِنْهَا ، وَهُوَ آخِرُهَا .

ثُمَّ يَتَعَلَّقُ بِأَيَّامِ التَّشْرِيقِ مَسَائِلُ :

الْأُولَى : يَنْبَغِي أَنْ يَبِيتَ بِمَنْى فِي لَيَالِيهَا ، وَهَلِ الْمَبِيتُ وَاجِبٌ أَمْ سُنَّةٌ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ أَظْهَرُهُمَا : أَنَّهُ وَاجِبٌ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ سُنَّةٌ ، فَإِنْ تَرَكَهُ .. جَبَرَهُ بِدَمٍ .

فَإِنْ قُلْنَا : الْمَبِيتُ وَاجِبٌ .. كَانَ الدَّمُ وَاجِبًا ، وَإِنْ قُلْنَا : سُنَّةٌ .. فَالِدَمُ سُنَّةٌ .

وَفِي قَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْ هَذَا الْمَبِيتِ قَوْلَانِ ؛ أَصَحُّهُمَا : مُعْظَمُ اللَّيْلِ ، وَالثَّانِي : الْمُعْتَبَرُ : أَنْ يَكُونَ حَاضِرًا بِهَا عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ . وَلَوْ تَرَكَ الْمَبِيتَ فِي اللَّيَالِي الثَّلَاثِ .. جَبَرَهُنَّ بِدَمٍ وَاحِدٍ .

وَأَنْ تَرَكَ لَيْلَةً .. فَأَلْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجْبُرُهَا بِمُدٍّ مِنْ طَعَامٍ ، وَقِيلَ :
بِدَرْهَمٍ ، وَقِيلَ : بِثُلْثِ دَمٍ .

وَأَنْ تَرَكَ أَلْمَبِيتَ لَيْلَةَ الْمُرْدَلِفَةِ وَخَدَهَا .. جَبَرَهَا بِدَمٍ ، وَأَنْ
تَرَكَهَا مَعَ لَيْلَائِي مِنْى .. لَزِمَهُ دَمَانِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَعَلَى قَوْلٍ : دَمٌ
وَاحِدٌ ، هَذَا فِيمَنْ لَا عُذْرَ لَهُ .

أَمَّا مَنْ تَرَكَ مَبِيتَ مُرْدَلِفَةٍ أَوْ مِنْى لِعُذْرِ .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَالْعُذْرُ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : أَهْلُ سِقَايَةِ الْعَبَّاسِ ، يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ أَلْمَبِيتِ بِمِنْى ،
وَيَصِيرُونَ ^(١) إِلَى مَكَّةَ ؛ لِأَسْتِغَالِهِمْ بِالسِّقَايَةِ ، وَسَوَاءٌ تَوَلَّى السِّقَايَةَ
بَنُو الْعَبَّاسِ ، أَوْ غَيْرُهُمْ .

وَلَوْ أُخْدِثَتْ سِقَايَةُ لِلْحَاجِّ .. فَلِلْمُقِيمِ بِشَأْنِهَا تَرْكُ أَلْمَبِيتِ
كَسِقَايَةِ الْعَبَّاسِ .



الثَّانِي : رِعَاءُ الْأَيْلِ ، يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ أَلْمَبِيتِ بِعُذْرِ الرِّعْيِ .
فَإِذَا رَمَى الرِّعَاءُ وَأَهْلُ السِّقَايَةِ يَوْمَ النَّخْرِ جَنْرَةَ الْعَقَبَةِ ..
فَلَهُمُ الْخُرُوجُ إِلَى الرِّعْيِ وَالسِّقَايَةِ ، وَتَرْكُ أَلْمَبِيتِ فِي لَيْلَائِي مِنْى
جَمِيعَهَا ، وَلَهُمْ تَرْكُ الرِّمْيِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ مِنَ التَّشْرِيقِ ، وَعَلَيْهِمْ
أَنْ يَأْتُوا فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَيَزِمُوا عَنِ الْيَوْمِ الْأَوَّلِ ،

(١) فِي (ب ، هـ) : (وَيَصِيرُونَ) .

ثُمَّ عَنِ الثَّانِي ، ثُمَّ يَنْفِرُوا ، وَيَسْقُطُ عَنْهُمْ رَمِيَّ الْيَوْمِ الثَّلَاثِ كَمَا
يَسْقُطُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يَنْفِرُ .

وَمَتَى أَقَامَ الزَّرْعَاءُ بِمَنَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . . لَزِمَهُمُ الْمَيْتُ
بِهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ .

وَلَوْ أَقَامَ أَهْلُ السِّقَايَةِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ . . فَلَهُمُ الدَّهَابُ
إِلَى السِّقَايَةِ بَعْدَ الْغُرُوبِ ؛ لِأَنَّ شُغْلَهُمْ يَكُونُ لَيْلًا وَنَهَارًا .



الثَّلَاثُ : مَنْ لَهُ عُذْرٌ بِسَبَبٍ آخَرَ ؛ كَمَنْ لَهُ مَالٌ يَخَافُ ضَيَاعَهُ
لَوْ اشْتَغَلَ بِالْمَيْتِ ، أَوْ يَخَافُ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ مَالٍ مَعَهُ ، أَوْ لَهُ
مَرِيضٌ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَهُدِهِ ، أَوْ يَطْلُبُ عَبْدًا أَبْقَا ، أَوْ يَكُونُ بِهِ مَرَضٌ
يَشُقُّ مَعَهُ الْمَيْتُ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ . . فَالْصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ تَرْكُ
الْمَيْتِ ، وَلَهُمْ أَنْ يَنْفِرُوا بَعْدَ الْغُرُوبِ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ .



الرَّابِعُ : لَوْ انْتَهَى لَيْلَةُ الْعِيدِ إِلَى عَرَفَاتٍ وَاشْتَغَلَ بِالْوُقُوفِ
عَنِ مَيْتِ الْمُزْدَلِفَةِ . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَيْتِ
الْمُتَفَرِّغُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَّةُ : يَجِبُ أَنْ يَزِمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
الْجَمَرَاتِ الثَّلَاثَ ؛ كُلَّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ .

فَيَأْخُذُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، فَيَأْتِي الْجَمْرَةَ الْأُولَى ؛ وَهِيَ
الَّتِي تَلِي مَسْجِدَ الْخَيْفِ ، وَهِيَ أَوْلُهُنَّ مِنْ جِهَةِ عَرَفَاتٍ ، وَهِيَ
فِي نَفْسِ الطَّرِيقِ الْجَادَّةِ ، فَيَأْتِيهَا مِنْ أَسْفَلِ مِثْنَى وَيَضَعُهَا إِلَيْهَا
وَيَعْلُوهَا حَتَّى يَكُونَ مَا عَنْ يَسَارِهِ أَقْلَ مِمَّا عَنْ يَمِينِهِ ، وَيَسْتَقْبِلُ
الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ يَزِمُهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ ؛ وَاحِدَةً وَاحِدَةً ، يُكَبِّرُ عَقِبَ
كُلِّ حَصَاةٍ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ ^(١) .

ثُمَّ يَتَقَدَّمُ عَنْهَا وَيَنْحَرِفُ قَلِيلًا وَيَجْعَلُهَا فِي قَفَاهُ ، وَيَقِفُ فِي
مَوْضِعٍ لَا يُصِيبُهُ الْمُتَطَايِرُ مِنَ الْحَصَى الَّذِي يُزِمُّ ، وَيَسْتَقْبِلُ
الْكَعْبَةَ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى ، وَيُكَبِّرُ وَيُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ ، وَيَدْعُو
مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ وَخُشُوعِ الْجَوَارِحِ ، وَيَنْكُثُ كَذَلِكَ قَدْرَ سُورَةِ
(الْبَقَرَةِ) .

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّانِيَةَ ؛ وَهِيَ الْوُسْطَى ، وَيَضَعُ فِيهَا كَمَا
صَنَعَ فِي الْأُولَى ، وَيَقِفُ لِلدُّعَاءِ كَمَا وَقَفَ فِي الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ لَا
يَتَقَدَّمُ عَنْ يَسَارِهَا كَمَا فَعَلَ فِي الْأُولَى ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُهُ ذَلِكَ فِيهَا ،
بَلْ يَتَرَكُهَا بِيَمِينِ وَيَقِفُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ مُنْقَطِعًا عَنْ أَنْ يُصِيبَهُ
الْحَصَى .

(١) تقدم في جمرة العقبة (ص ١٥٢) أنه يكبر مع كل حصاة ، وهنا يكبر عقب كل
حصاة ، وأخذ بعضهم بظاهرهما ، والمعتمد : التكبير مع كل حصاة في الموضعين ،
ويؤوّل قوله : (عقب) بأن المراد عقب إرادة الرمي بها ، ويؤيد التأويل قوله : (كما
سبق في رمي جمرة العقبة) ؛ إذ السابق ثُمَّ المعية ، وحمله على بيان كيفية التكبير
فقط قصر له بغير دليل . « حاشية الإيضاح » (ص ٤٠٣) .

ثُمَّ يَأْتِي الْجَمْرَةَ الثَّالِثَةَ ؛ وَهِيَ جَمْرَةُ الْعَقَبَةِ الَّتِي رَمَاهَا يَوْمُ
النَّحْرِ ، فَيَرْمِيهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا لِلدَّعَاءِ .

وَالْوَاجِبُ مِمَّا ذَكَرْنَاهُ : أَضِلُّ الرَّمِي بِصِفَتِهِ السَّابِقَةِ فِي رَمِي
جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَرْمِيَ بِمَا يُسَمَّى حَجْرًا ، وَيُسَمَّى رَمِيًا .
وَأَمَّا الدَّعَاءُ وَغَيْرُهُ مِمَّا زَادَ عَلَى أَضِلُّ الرَّمِي . . فَسُنَّةٌ لَا شَيْءَ
عَلَيْهِ فِي تَرْكِهِ ، لَكِنْ فَاتَتْهُ الْفَضِيلَةُ .

وَيَرْمِي فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا رَمَى فِي الْيَوْمِ
الْأَوَّلِ .

وَيَرْمِي فِي الثَّالِثِ كَذَلِكَ إِنْ لَمْ يَنْفِرْ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .



الثَّالِثَةُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ كُلَّ يَوْمٍ لِلرَّمِي .



الرَّابِعَةُ : لَا يَصِحُّ الرَّمِي فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ إِلَّا بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ،
وَيَبْقَى وَقْتُهِ إِلَى غُرُوبِهَا ، وَقِيلَ : يَبْقَى إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ ، وَالْأَوَّلُ
أَصَحُّ .



الخَامِسَةُ : يُسْتَحَبُّ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ أَنْ يُقَدِّمَ الرَّمِي عَلَى صَلَاةِ
الظُّهْرِ ، ثُمَّ يَرْجِعَ فَيُصَلِّيَهَا ، نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَيَدُلُّ
عَلَيْهِ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » ،

قَالَ : (كُنَّا نَتَحَيَّنُ ؛ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .. رَمَيْنَا) (١) .



الْسادسةُ : أَلْعَدَدُ شَرْطُ فِي الرَّمْيِ ، فَيَرْمِي فِي كُلِّ يَوْمٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ حَصَاةً ، إِلَى كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصَيَاتٍ ، كُلُّ حَصَاةٍ بِرَمِيَّةٍ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ (٢) .



السابعةُ : التَّرْتِيبُ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ شَرْطٌ ؛ فَيَبْدَأُ بِالْجَمْرَةِ الْأُولَى ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى ، ثُمَّ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَوْ تَرَكَ حَصَاةً لَمْ يَذَرِ مِنْ أَيْنَ تَرَكَهَا .. جَعَلَهَا مِنَ الْأُولَى ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَرْمِيَ إِلَيْهَا حَصَاةً ، ثُمَّ يَرْمِي الْجَمْرَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ .



الثامنةُ : الْمَوَالاةُ بَيْنَ رَمْيِ الْجَمَرَاتِ وَرَمْيَاتِ الْجَمْرَةِ الْوَاحِدَةِ .. سُنَّةٌ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : وَاجِبَةٌ .



التاسعةُ : إِذَا تَرَكَ شَيْئاً مِنَ الرَّمْيِ نَهَاراً .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَتَذَارَكُهُ ، فَيَرْمِيهِ لَيْلاً ، أَوْ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، سِوَاءَ تَرَكَهُ عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا .

(١) صحيح البخاري (١٧٤٦) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٦١ - ٢٦٢) .

وَإِذَا تَذَارَكُهُ فِيهَا .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ آدَاءٌ لَا قَضَاءً .

وَإِذَا لَمْ يَتَذَارَكُهُ حَتَّى زَالَتِ الشَّمْسُ مِنَ الْيَوْمِ الَّذِي يَلِيهِ ..
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَجِبُ التَّزْيِيبُ ؛ فَيَزِي أَوَّلًا عَنِ الْيَوْمِ الْفَائِتِ ، ثُمَّ
عَنِ الْحَاضِرِ ^(١) .

وَهَكَذَا لَوْ تَرَكَ يَوْمَ الْعِيدِ رَمَى جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ
يَتَذَارَكُهُ فِي اللَّيْلِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَرْطَفُ فِيهِ : التَّزْيِيبُ ؛ فَيُقَدِّمُهُ عَلَى رَمَى أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،
وَيَكُونُ آدَاءٌ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَإِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ : إِنَّ الْمُتَذَارَكَ آدَاءٌ لَا قَضَاءً .. كَانَ تَعْيِينُ كُلِّ
يَوْمٍ لِلْمِقْدَارِ الْمَأْمُورِ بِهِ وَقْتُ اخْتِيَارٍ وَفَضِيلَةٍ ؛ كَأَوْقَاتِ الْاخْتِيَارِ
لِلصَّلَوَاتِ .

وَأَعْلَمَ : أَنَّهُ يَفُوتُ كُلُّ الرَّمْيِ بِأَنْوَاعِهِ بِخُرُوجِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ
مِنْ غَيْرِ رَمْيٍ ، وَلَا يُؤَدَّى شَيْءٌ مِنْهُ بَعْدَهَا ، لَا آدَاءٌ وَلَا
قَضَاءٌ .

وَمَتَى تَذَارَكَ فَرَمَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَائْتَهَا أَوْ فَائِتَ يَوْمَ النَّحْرِ ..
فَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

(١) وهل له أن يرمي الجمرة الأولى مرة عن أمسه ومرة عن يومه ثم الثانية كذلك ثم
الثالثة ، أم لا بد من رمي الثلاث كلها عن أمسه ثم عن يومه ؟ الراجح الثاني ؛ لأنه لم
يكمل رمي أمسه ، كما مر في رمي النائب . « حاشية الإيضاح » (ص ٣٦٦) ، « تحفة
المحتاج » (١٣٨ / ٤) .

وَلَوْ نَفَرَ مِنْ مِثْلِ يَوْمِ النَّحْرِ أَوْ يَوْمِ الْقَرَارِ أَوْ يَوْمِ النَّفَرِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يَزِمَ ، ثُمَّ عَادَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنَ الْيَوْمِ الثَّانِي فَرَمَى .. أَجْزَأُهُ وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

وَمَتَى فَاتَ الرَّمْيِ وَلَمْ يَتَذَرَكُهُ حَتَّى خَرَجَتْ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .. وَجَبَ عَلَيْهِ جَبْرُهُ بِالْذَّمِّ .

فَإِنْ كَانَ الْمَثْرُوكُ ثَلَاثَ حَصَيَاتٍ ، أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ جَمِيعَ رَمِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَيَوْمِ النَّحْرِ .. لَزِمَهُ دَمٌ وَاحِدٌ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَإِنْ تَرَكَ حَصَاةً وَاحِدَةً مِنَ الْجَمْرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الْيَوْمِ الْأَخِيرِ .. لَزِمَهُ مُدٌّ مِنْ طَعَامٍ عَلَى الْأَظْهَرِ ، وَفِي حَصَاتَيْنِ : مُدَّانِ .



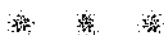
الْعَاشِرَةُ : قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الْجَمْرَةُ مُجْتَمَعُ الْحَصَى ، لَا مَا سَالَ مِنَ الْحَصَى ، فَمَنْ أَصَابَ مُجْتَمَعَ الْحَصَى بِالرَّمْيِ .. أَجْزَأُهُ ، وَمَنْ أَصَابَ سَائِلَ الْحَصَى الَّذِي لَيْسَ بِمُجْتَمَعِهِ .. لَمْ يُجْزِئْهُ) .

وَالْمُرَادُ : مُجْتَمَعُ الْحَصَى فِي مَوْضِعِهِ الْمَعْرُوفِ ؛ وَهُوَ : الَّذِي كَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَوْ حَوَّلَ وَرَمَى النَّاسُ فِي غَيْرِهِ وَاجْتَمَعَ فِيهِ الْحَصَى .. لَمْ يُجْزِئْهُ .



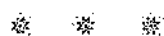
الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَزِمِيَ فِي الْيَوْمَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مِنَ

التَّشْرِيقِ مَاشِيًا ، وَفِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ رَاكِبًا ؛ لِأَنَّهُ يَنْفِرُ فِي الثَّالِثِ
عَقِبَ رَمِيهِ ، فَيَسْتَمِرُّ عَلَى رُكُوبِهِ .



الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ : يُسْتَحَبُّ لَهُ الْإِكْثَارُ مِنَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ
الْخَيْفِ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ أَمَامَ الْمَنَارَةِ عِنْدَ الْأَحْجَارِ الَّتِي أَمَامَهَا ؛ فَقَدْ
رَوَى الْأَزْرَقِيُّ : أَنَّهُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُحَافِظَ عَلَى حُضُورِ الْجَمَاعَةِ فِيهِ مَعَ الْإِمَامِ فِي
الْفَرَائِضِ .

وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي فَضْلِ مَسْجِدِ الْخَيْفِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ
آثَارًا ^(٢) .



الثَّالِثَةَ عَشْرَةَ : يَنْقُطُ رَمِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ عَمَّنْ نَفَرَ النَّفَرِ
الْأَوَّلِ ؛ وَهُوَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَهَذَا النَّفَرُ وَإِنْ
كَانَ جَائِزًا . . فَالْتَّأَخُّرُ إِلَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَفْضَلُ .

وَمَنْ أَرَادَ الْأَوَّلَ . . نَفَرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ ، وَلَا يَزِمِي فِي الْيَوْمِ
الثَّانِي عَنِ الثَّالِثِ .

وَمَا بَقِيَ مَعَهُ مِنْ حَصَى الْيَوْمِ الثَّالِثِ أَوْ غَيْرِهِ ؛ إِنْ شَاءَ . .
طَرَحَهُ ، وَإِنْ شَاءَ . . دَفَعَهُ إِلَى مَنْ لَمْ يَزِمِ .

(١) أخبار مكة (١٦٧/٢) .

(٢) أخبار مكة (١٦٦/٢ - ١٦٧) .

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ النَّاسُ مِنْ دَفْنِهِ .. فَقَالَ أَصْحَابُنَا : لَا يُعْرِفُ فِيهِ
أَنَّهُ .

وَلَوْ لَمْ يَنْفِرْ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَهُوَ بَعْدُ فِي مَنَى .. لَزِمَهُ
الْمَيِّتُ بِهَا وَالرَّمْيُ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ يَنْفِرُ .
وَلَوْ رَحَلَ فَغَرَبَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْفِصَالِهِ مِنْ مَنَى .. فَلَهُ
الْإِسْتِمْرَارُ فِي السَّيْرِ ، وَلَا يَلْزِمُهُ الْمَيِّتُ وَلَا الرَّمْيُ .

وَلَوْ غَرَبَتْ وَهُوَ فِي شُغْلٍ الْأَزْتِحَالِ .. جَازَ لَهُ النَّفَرُ عَلَى
الْأَصَحِّ (١) .

وَلَوْ نَفَرَ قَبْلَ الْغُرُوبِ وَعَادَ إِلَى مَنَى لِحَاجَةِ قَبْلِ الْغُرُوبِ
أَوْ بَعْدَهُ .. جَازَ النَّفَرُ عَلَى الْأَصَحِّ .



(١) جاز له النفر ، لأن في تكليفه حلَّ الرَّحْلِ والمتاعِ مَشَقَّةٌ عليه ، وهذا ما في « أصل
الروضة » (٥٧٦/٢) ، ونقله في « المجموع » (١٨٠/٨) عن الرافعي ، وبه قطع
القاضي أبو الطيب ، وجرى عليه كثير من المتأخرين ، واعتمده ابن حجر في « تحفة
المحتاج » (١٢٧/٤) والخطيب في « مغني المحتاج » (٧٣٦/١) ، وجرى بعضهم
على أن ما نقله المصنف في « أصل الروضة » تبع فيه بعض نسخ « الشرح الكبير »
السقيمة ، والذي في النسخ الصحيحة (٤٣٦/٣) : (المنع) ، وجرى عليه شيخ
الإسلام في « شرح الروض » (٤٩٦/١) والرملي في « نهاية المحتاج » (٣١٠/٣) ،
ورُدَّ : بأن نُسَخَ الرافعي مختلفة ، وكثير وافق المصنف فيما نسبته إلى الرافعي ، ووقع
في « شرح الروض » و« نهاية المحتاج » و« مغني المحتاج » أن الذي في « الإيضاح »
هنا : (امتناع النفر عليه) ، وهو كذلك في النسخة (ج) ، وعبارتها : (لم يجز له
النَّفَرُ) ، فنسخ الكتاب مختلفة أيضاً ، لكن الأولى أصح ، والله تعالى أعلم .

الرَّابِعَةَ عَشْرَةَ : يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَخْطُبَ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ ، وَهِيَ آخِرُ خُطْبِ الْحَجِّ الْأَرْبَعِ ، وَيُعَلِّمُهُمْ جَوَازَ النَّفْرِ وَمَا بَعْدَهُ ؛ مِنْ طَوَافِ الْوَدَاعِ وَغَيْرِهِ ، وَيُؤَدِّعُهُمْ ، وَيَحْتَنُّهُمْ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَعَلَى أَنْ يَحْتَمُوا حُجَّتَهُمْ بِالْإِسْتِقَامَةِ وَالثَّبَاتِ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنْ يَكُونُوا بَعْدَ الْحَجِّ خَيْرًا مِنْهُمْ قَبْلَهُ ، وَأَلَّا يَنْسُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِ مِنْ خَيْرٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الْخَامِسَةَ عَشْرَةَ : فِي حِكْمَةِ الرَّمْيِ :
أَعْلَمُ : أَنَّ أَضْلَ الْعِبَادَةِ الطَّاعَةَ ، وَالْعِبَادَةُ كُلُّهَا لَهَا مَعَانٍ قَطْعًا ؛ فَإِنَّ الشَّرْعَ لَا يَأْمُرُ بِالْعَبَثِ ، ثُمَّ مَعْنَى الْعِبَادَةِ قَدْ يَفْهَمُهُ الْمُكَلَّفُ وَقَدْ لَا يَفْهَمُهُ .

فَالْحِكْمَةُ فِي الصَّلَاةِ : التَّوَاضُّعُ وَالْخُضُوعُ ، وَظَهَارُ الْإِفْتِقَارِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى .

وَالْحِكْمَةُ فِي الصَّوْمِ : كَسْرُ النَّفْسِ .

وَفِي الزَّكَاةِ : مُوَاسَاةُ الْمُحْتَاجِ .

وَفِي الْحَجِّ : إِقْبَالُ الْعَبْدِ أَشْعَثَ أَغْبَرَ مِنْ مَسَافَةِ بَعِيدَةٍ إِلَى بَيْتِ فَضْلِهِ اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَفِهِ ؛ كإِقْبَالِ الْعَبْدِ إِلَى مَوْلَاهُ ذَلِيلًا .

وَمِنْ الْعِبَادَاتِ الَّتِي لَا تُفْهَمُ مَعَانِيهَا : السَّعْيُ ، وَالرَّمْيُ ،

فَكُلِّفَ الْعَبْدُ بِهَا لِيَتِمَّ أَنْفِيادُهُ ؛ فَإِنَّ هَذَا النَّوعَ لَا حَظَّ لِلنَّفْسِ فِيهِ ، وَلَا أَنْسَ لِلْعَقْلِ بِهِ ، فَلَا يَحْمِلُ عَلَيْهِ إِلَّا مُجَرَّدُ امْتِنَالِ الْأَمْرِ ، وَكَمَالِ الْأَنْفِيَادِ .

فَهَذِهِ إِشَارَةٌ مُخْتَصَرَةٌ تُعَرِّفُ بِهَا الْحِكْمَةَ فِي جَمِيعِ الْعِبَادَاتِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



السَّادِسَةُ عَشْرَةَ : إِذَا نَفَرَ مِنْ مَنَى فِي الْيَوْمِ الثَّانِي أَوْ الثَّالِثِ . .
 أَنْصَرَفَ مِنْ جُمُرَةِ الْعَقَبَةِ رَاكِبًا كَمَا هُوَ ، وَهُوَ يُكْتَبَرُ وَيُهْلَلُ ، وَلَا يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى ، بَلْ يُصَلِّي بِهَا بِالْمَنْزِلِ ؛ الْمُحَصَّبُ أَوْ غَيْرِهِ .
 وَلَوْ صَلَّاهَا بِمَنَى . . جَازَ وَكَانَ تَارِكًا لِلْأَفْضَلِ .

وَلَيْسَ عَلَى الْحَاجِّ بَعْدَ نَفَرِهِ مِنْ مَنَى عَلَى الْوُجْهِ الْمَذْكُورِ إِلَّا طَوَافُ الْوُدَاعِ .



السَّابِعَةُ عَشْرَةَ : صَحَّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُحَصَّبَ حِينَ نَفَرَ مِنْ مَنَى ، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا :
 (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى الْمُحَصَّبَ فَصَلَّى بِهِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَهَجَعَ هَجْعَةً ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ وَطَافَ) (١) .

(١) صحيح البخاري (١٧٦٨) .

وَهَذَا التَّخْصِيبُ مُسْتَحَبٌّ ؛ أَقْتَدَاءَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ شُئْنِ الْحَجِّ وَمَنَاسِكَهِ ، وَهَذَا مَعْنَى مَا صَحَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ : (لَيْسَ التَّخْصِيبُ بِسُنَّةٍ ؛ إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلٌ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (١) .

وَهَذَا الْمُحْصَبُ بِالْأَبْطَحِ ؛ وَهُوَ مَا بَيْنَ الْجَبَلِ الَّذِي عِنْدَهُ مَقَابِرُ مَكَّةَ وَالْجَبَلِ الَّذِي يُقَابِلُهُ ، مُضْعِداً فِي الشِّقِّ الْأَيْسَرِ وَأَنْتِ ذَاهِبٌ إِلَى مَنَى ، مُزْتَفِعاً عَنْ بَطْنِ الْوَادِي ، وَلَيْسَتْ الْمَقْبَرَةُ مِنْهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

أَعْمَالُ الْحَجِّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ : أَرْكَانٌ ، وَوَاجِبَاتٌ ، وَسُنَنٌ .

أَمَّا الْأَرْكَانُ . . فَخَمْسَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالْوُقُوفُ ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ : إِنَّهُ نُسْكٌ .

وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ . . فَاثْنَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَأَرْبَعَةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا .

فَأِنْشَاءُ الْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ وَالزَّمَنِ وَاجِبَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا .

وَأَمَّا الْأَرْبَعَةُ :

فَأَحَدُهَا : الْجَمْعُ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فِي الْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ .

وَالثَّانِي : الْمَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ .

(١) صحيح البخاري (١٧٦٦) .

وَالثَّالِثُ : مَبِيتُ لَيْالِي مَنَى لِلرَّمْيِ .

وَالرَّابِعُ : طَوَافُ الْوَدَاعِ .

وَالْأَصَحُّ : وَجُوبُ الْأَرْبَعَةِ .

وَأَمَّا السَّنَنُ .. فَجَمِيعُ مَا سَبَقَ مِمَّا يُؤْمَرُ بِهِ الْحَاجُّ سِوَى
الْأَرْكَانِ وَالْوَجِبَاتِ ؛ وَذَلِكَ : كَطَوَافِ الْقُدُومِ ، وَالْأَذْكَارِ ، وَالْأَذْعِيَةِ ،
وَأَسْتِلاَمِ الْحَجَرِ ، وَالرَّمْلِ ، وَالْإِضْطِبَاعِ ، وَسَائِرِ مَا تُدْبِ إِلَيْهِ مِنَ
الْهَيْئَاتِ السَّابِقَةِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ إِضْاحُ هَذَا كُلِّهِ .

وَأَمَّا أَحْكَامُ هَذِهِ الْأَقْسَامِ .. فَالْأَرْكَانُ :

لَا يَتِمُّ الْحَجُّ وَبُجْرِي حَتَّى يَأْتِيَ بِجَمِيعِهَا ، وَلَا يَحِلُّ مِنْ
إِحْرَامِهِ مَهْمَا بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ ؛ حَتَّى لَوْ أَتَى بِالْأَرْكَانِ كُلِّهَا إِلَّا أَنَّهُ
تَرَكَ طَوْفَةً مِنَ السَّبْعِ أَوْ مَرَّةً مِنَ السَّغْيِ .. لَمْ يَصَحَّ حَجُّهُ ، وَلَمْ
يَخْضُلِ التَّحَلُّلُ الثَّانِي ، وَكَذَا لَوْ حَلَقَ شَعْرَتَيْنِ .. لَمْ يَتِمَّ حَجُّهُ ،
وَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَخْلِقَ أَوْ يَقْصِرَ شَعْرَةً ثَالِثَةً .

وَلَا يُجْبَرُ شَيْءٌ مِنَ الْأَرْكَانِ بِدَمٍ وَلَا غَيْرِهِ ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهَا .
وَتَلَاثَةٌ مِنْهَا - وَهِيَ : الطَّوَافُ ، وَالسَّغْيُ ، وَالْحَلْقُ - لَا آخِرَ
لَوْفَتِهَا ، بَلْ لَا يَفُوتُ مَا دَامَ حَيًّا .

وَلَا يَخْتَصُّ الْحَلْقُ بِمَنَى وَالْحَرَمِ ، بَلْ يَجُوزُ فِي الْوَطَنِ وَغَيْرِهِ .
وَأَعْلَمُ : أَنَّ التَّزْيِيبَ وَاجِبٌ فِي هَذِهِ الْأَرْكَانِ ؛ فَيُشْتَرَطُ : تَقَدُّمُ
الْإِحْرَامِ عَلَى جَمِيعِهَا .

وَيُسْتَرْطُ : تَقَدُّمُ الْوُقُوفِ عَلَى طَوَافِ الْإِفَاضَةِ وَالْحَلَقِ .

وَيُسْتَرْطُ : كَوْنُ السَّعْيِ بَعْدَ طَوَافٍ صَحِيحٍ .

وَلَا يُسْتَرْطُ تَقَدُّمُ الْوُقُوفِ عَلَى السَّعْيِ ؛ فَإِنَّهُ يَصِحُّ سَعْيُهُ بَعْدَ طَوَافٍ الْقُدُومِ .

وَلَا يَجِبُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ الطَّوَافِ وَالْحَلَقِ .

وَهَذَا كُلُّهُ سَبَقَ بَيَانُهُ ، إِنَّمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ هُنَا مُلَخَّصًا لِيُحْفَظَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



وَأَمَّا الْوَاجِبَاتُ :

فَمَنْ تَرَكَ مِنْهَا شَيْئًا . . لَزِمَهُ دَمٌ ، وَيَصِحُّ الْحَجُّ بِدُونِهِ ، سَوَاءٌ
تَرَكَهَا عَمْدًا ، أَوْ سَهْوًا ، لَكِنَّ الْعَامِدَ يَأْتُمُ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهَا وَاجِبَةٌ .



وَأَمَّا السُّنَنُ :

فَمَنْ تَرَكَهَا . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ؛ لَا إِنْمَ ، وَلَا دَمٌ ، وَلَا غَيْرُهُ ،
لَكِنَّ فَائِدَةَ الْكَمَالِ وَالْفَضِيلَةِ وَعَظِيمُ ثَوَابِهَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الباب الرابع في العمرة وفيه مسائل

الأولى

الْعُمْرَةُ فَرَضٌ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ كَالْحَجِّ ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ مِنْ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَهُوَ نَصُّهُ فِي كُتُبِهِ الْجَدِيدَةِ .

وَلَا تَجِبُ فِي الْعُمْرِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً كَالْحَجِّ ، وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الْإِكْتَارُ مِنْهَا ، لَا سَيِّمًا فِي رَمَضَانَ ^(١) .

ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحِ » : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَقَارَةِ لِمَا بَيْنَهُمَا » ^(٢) .

وَفِي « الصَّحِيحِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً » ^(٣) .

(١) قال الإمام الشافعي : (أَسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَلَّا يَأْتِيَ عَلَيْهِ شَهْرٌ إِلَّا اعْتَمَرَ فِيهِ ، وَإِنْ قَدَّرَ أَنْ يَعْتَمَرَ فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا . . أَحَبُّبْتُ لَهُ ذَلِكَ) . « حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ » (ص ٤١٨ - ٤١٩) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٧٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) صحيح البخاري (١٧٨٢) .

الثانية

لِلْعُمْرَةِ الْمَفْرَدَةِ عَنِ الْحَجِّ مِيقَاتٍ مَكَائِيٍّ ، وَزَمَانِيٍّ ^(١) .

أَمَّا الْمَكَائِيُّ .. فَكَمِيقَاتِ الْحَجِّ عَلَى مَا سَبَقَ ، إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ هُوَ بِمَكَّةَ ، سَوَاءٌ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا ، أَوْ غَرِيباً ؛ فَإِنَّ مِيقَاتَهُ فِي الْعُمْرَةِ الْحِلِّ ، فَيَلْزِمُهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى طَرَفِ الْحِلِّ وَلَوْ بِخَطْوَةٍ .

ثُمَّ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ أَفْضَلَ جِهَاتِ الْحِلِّ لِإِحْرَامِ الْعُمْرَةِ : أَنْ يُحْرِمَ مِنَ الْجِعْفَرَانَةِ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْرَمَ مِنْهَا ، ثُمَّ بَعْدَهَا التَّنْعِيمُ ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ ^(٢) .

وَلَوْ أَحْرَمَ بِالْعُمْرَةِ فِي الْحَرَمِ .. أُنْعَقَدَ إِحْرَامُهُ ، وَيَلْزِمُهُ الْخُرُوجُ إِلَى الْحِلِّ مُخْرِماً ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَطُوفُ وَيَسْعَى وَيَحِلُّقُ ، وَقَدْ تَعَثَّ عُمْرَتُهُ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ .

فَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ بَلْ طَافَ وَسَعَى وَحَلَقَ .. فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ ،

(١) فِي (ج) : (مِيقَاتَانِ : مَكَائِيٍّ ، وَزَمَانِيٍّ) .

(٢) أَفْضَلُ بَقَاعِ الْحِلِّ لِمَنْ يُحْرِمُ بِعُمْرَةٍ : الْجِعْفَرَانَةُ ؛ لِإِحْرَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٦٦) ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ عَائِشَةَ بِالِاعْتِمَارِ مِنْهُ ، كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١٩) ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ ؛ قِيلَ : لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمَّ بِالِاعْتِمَارِ مِنْهَا فَصَدَّهُ الْكَفَارُ ، فَقَدِمَ فَعَلَّهُ ثُمَّ أَمَرَهُ ثُمَّ هَمَّ ، قَالَ الْمَصْنُفُ : (وَالصَّوَابُ : أَنَّهُ كَانَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ إِلَّا أَنَّهُ هَمَّ بِالْدُخُولِ إِلَى مَكَّةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ) . « شَرْحُ الرُّوْضِ » (٤٦١ / ١) ، « الْمَجْمُوع » (١٨٤ / ٧) .

أَصْحُهَا : تَصِحُّ عُمْرَتُهُ وَتُجْزِئُهُ ، لَكِنْ عَلَيْهِ دَمٌ ؛ لِتَرْكِهِ الْإِحْرَامَ مِنْ مِيقَاتِهِ ؛ وَهُوَ الْحَجُّ ، وَالثَّانِي : لَا تُجْزِئُهُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الْحَجِّ ، وَلَا يَزَالَ مُحْرَمًا حَتَّى يَخْرُجَ إِلَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا الْمِيقَاتُ الزَّمَانِيَّةُ . . فَجَمِيعُ السَّنَةِ وَقْتُ لِلْعُمْرَةِ ؛ فَيَجُوزُ الْإِحْرَامُ بِهَا فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ غَيْرِ كَرَاهَةٍ ، وَفِي يَوْمِ النَّحْرِ وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ .

وَأَمَّا الْحَاجُّ . . فَلَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِالْعُمْرَةِ مَا دَامَ مُحْرَمًا بِالْحَجِّ ، وَكَذَا لَا يَصِحُّ إِحْرَامُهُ بِهَا بَعْدَ التَّحْلُلِ مَا دَامَ مُقِيمًا بِمَنْى لِلزَّمَنِ ، فَإِذَا نَفَرَ مِنْ مَنْى النَّفَرِ الثَّانِي أَوِ الْأَوَّلِ . . جَازَ أَنْ يَعْتَمِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ : أَلَّا يَعْتَمِرَ حَتَّى تَنْقُضِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ .

الثالث

صِفَةُ الْإِحْرَامِ بِالْعُمْرَةِ كَصِفَتِهِ فِي الْحَجِّ ؛ فِي اسْتِحْبَابِ الْغُسْلِ لِلْإِحْرَامِ ، وَالطَّيِّبِ ، وَالْتَّنَظُّفِ ، وَمَا يَلْبَسُهُ ، وَمَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنَ الْلبَاسِ وَالطَّيِّبِ وَالصَّيْدِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَفِي اسْتِحْبَابِ التَّلْبِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَبَقَ .

فَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ مَكَّةَ . . أَحْرَمَ مِنْ مِيقَاتِ بَلَدِهِ حِينَ يَنْتَدِيءُ بِالسَّيْرِ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي إِحْرَامِ الْحَجِّ ^(١) .

(١) انظر ما تقدم (ص ٩٩ - ١٠١) .

وَأَنْ كَانَ فِي مَكَّةَ وَأَرَادَ الْعُمْرَةَ . . اسْتَحَبَّ لَهُ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ
وَيُصَلِّيَ الرُّكْعَتَيْنِ ، وَلْيَسْتَلِمَ الْحَجَرَ .

ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمِ إِلَى الْحِلِّ ، فَيَغْتَسِلُ هُنَاكَ لِلْإِحْرَامِ ،
وَيَلْبَسُ ثَوْبِي الْإِحْرَامِ ، وَيُصَلِّي رُكْعَتَيْهِ ، وَيُحْرِمُ بِالْعُمْرَةِ إِذَا سَارَ ،
وَيُلْتَبِي .

وَكُلُّ هَذِهِ الْأُمُورِ عَلَى مَا سَبَقَ فِي الْحَجِّ .

وَلَا يَزَالُ يُلْتَبِي حَتَّى يَدْخُلَ مَكَّةَ فَيَتَنَدَّ بِالطَّوْفِ .

وَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَشْرُعَ فِي الطَّوْفِ ، وَيَزْمُلُ فِي الطَّوْفَاتِ
الثَّلَاثِ الْأُولَى مِنَ السَّبْعِ ، وَيَمْسِي فِي الْأَرْبَعِ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي طَوَافِ
الْقُدُومِ ^(١) .

ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ؛ كَمَا وَصَفْنَاهُ فِي
الْحَجِّ ^(٢) ، فَإِذَا تَمَّ سَعْيُهُ . . حَلَقَ أَوْ قَصَرَ عِنْدَ الْمَرْوَةِ ، فَإِذَا فَعَلَ
ذَلِكَ . . تَمَّتْ عُمْرَتُهُ ، وَحَلَّ مِنْهَا حِلًّا كَامِلًا ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا شَيْءٌ ،
وَلَيْسَ لَهَا إِلَّا تَحَلُّلٌ وَاحِدٌ .

فَإِنْ كَانَ مَعَهُ هَذِي . . اسْتَحَبَّ أَنْ يَنْحَرَهُ بَعْدَ السَّعْيِ وَقَبْلَ
الْحَلْقِ .

وَحَيْثُ نَحَرَ مِنْ مَكَّةَ أَوْ الْحَرَمِ . . أَجْزَأُهُ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ : عِنْدَ

(١) انظر ما تقدم (ص ١٥٥ ، ١٧٢) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ١٨٤ - ١٨٧) .

الْمَرْوَةُ ؛ لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلُلِهِ كَمَا يُسْتَحَبُّ لِلْحَاجِّ النَّخْرُ بِمَنْى ؛
لِأَنَّهَا مَوْضِعُ تَحْلُلِهِ .

وَأَرْكَانُ الْعُمْرَةِ أَرْبَعَةٌ : الْإِحْرَامُ ، وَالطَّوَافُ ، وَالسَّعْيُ ، وَالْحَلْقُ
إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ : إِنَّهُ نُسْكٌ .

وَوَاجِبُهَا : التَّقْيِيدُ بِالْإِحْرَامِ مِنَ الْمِيقَاتِ .

وَسُنَنُهَا : مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرَّابِعَةُ

لَوْ جَامَعَ قَبْلَ التَّحْلُلِ . . فَسَدَتْ عُمْرَتُهُ ؛ حَتَّى لَوْ طَافَ وَسَعَى
وَحَلَقَ شَعْرَتَيْنِ فَجَامَعَ قَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ الشَّعْرَةَ الثَّالِثَةَ . . فَسَدَتْ
عُمْرَتُهُ .

وَحُكْمُ فَسَادِهَا كَمَا فِي الْحَجِّ ؛ فَيَجِبُ الْمُضِيُّ فِي فَاسِدِهَا ،
وَيَلْزَمُهُ الْقَضَاءُ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَدَنَةٌ .



الباب الخامس
في المقام بمكة ، وطواف الوداع
وفيه مسائل

إحداها

مَكَّةُ أَفْضَلُ الْأَرْضِ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمَاعَاتٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، قَالَ
الْعَبْدَرِيُّ : (وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ فِي أَصَحِّ
الرِّوَايَتَيْنِ) .

وَقَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ : (الْمَدِينَةُ أَفْضَلُ) .

وَدَلِيلُنَا : مَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ
ابْنِ الْحَمْرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ وَقَفْتُ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِمَكَّةَ يَقُولُ لِمَكَّةَ : « وَاللَّهِ ؛ إِنَّكَ لَخَيْرُ
أَرْضِ اللَّهِ ، وَأَحَبُّ أَرْضِ اللَّهِ إِلَى اللَّهِ ، وَلَوْلَا أَنِّي أُخْرِجْتُ مِنْكَ ..
مَا خَرَجْتُ » ^(١) .

وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ أَيْضاً فِي « كِتَابِهِ » فِي (كِتَابِ الْمَنَاقِبِ) ،
وَقَالَ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ^(٢) .

(١) السنن الكبرى (٤٢٣٨) .

(٢) سنن الترمذي (٣٩٢٥) عن سيدنا عبد الله بن عدي ابن الحمراء رضي الله عنه .

فَيَنْبَغِي لِلْحَاجِّ أَنْ يَغْتَنِمَ بَعْدَ قَضَاءِ مَنْاسِكَهِ مُدَّةَ مُقَامِهِ بِمَكَّةَ ،
وَيَسْتَكْثِرَ مِنَ الْأَعْتِمَارِ ، وَمِنَ الطَّوَافِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) ؛
فَإِنَّهُ أَفْضَلُ الْأَرْضِ .

وَالصَّلَاةُ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَرْضِ جَمِيعَهَا ؛ فَقَدْ
ثَبَتَ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ
مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ » (٢) .

وَيُسْتَحَبُّ التَّطَوُّعُ بِالطَّوَافِ لِكُلِّ أَحَدٍ ، سِوَاءِ الْحَاجِّ ،
وِغَيْرِهِ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَفِي أَوْقَاتِ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ ، وَلَا
يُكْرَهُ فِي سَاعَةٍ مِنَ السَّاعَاتِ ، وَكَذَا لَا تُكْرَهُ صَلَاةُ التَّطَوُّعِ فِي وَقْتِ
مِنَ الْأَوْقَاتِ بِمَكَّةَ وَلَا بِغَيْرِهَا مِنْ بَقَاعِ الْحَرَمِ كُلِّهِ ، بِخِلَافِ غَيْرِ
مَكَّةَ .

وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الطَّوَافِ وَالصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؛
أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟

فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ وَعَطَاءٌ وَمُجَاهِدٌ :

(١) اختلف العلماء في الطواف والاعتمار ؛ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ ؛ أَصَحُّهَا :
أَنَّهُ إِنْ اسْتَفْرَقَ زَمَنُ الْعَتَمَارِ الطَّوَافَ .. فَالطَّوَافُ أَفْضَلُ ، وَلَا .. فَالْعَتَمَارُ ، وَاخْتَارَ
التَّقِيُّ السِّبْكِ : أَنَّ الْعَتَمَارَ أَفْضَلُ مُطْلَقًا . « حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ » (ص ٤١٩) ، « مَغْنِي
الْمَحْتَجِّ » (١ / ٦٨٨) ، « النِّجْمُ الْوَهَّاجُ » لِلدِّمِيرِيِّ (٣ / ٤٢٨) .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١١٩٠) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٩٤) .

(الصَّلَاةُ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَفْضَلُ ، وَأَمَّا الْغُرَبَاءُ .. فَالطَّوْفُ لَهُمْ أَفْضَلُ) (١) .

وَقَالَ صَاحِبُ «الْحَاوِي» مِنْ أَصْحَابِنَا : (الطَّوْفُ أَفْضَلُ) (٢) .

الثانية

لَا يَزْمُلُ وَلَا يَضْطَبُعُ فِي الطَّوْفِ خَارِجَ الْحَجِّ بِلَا خِلَافٍ ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

الثالثة

لَا يَقْبَلُ مَقَامَ إِبْرَاهِيمَ وَلَا يَسْتَلِمُهُ ؛ فَإِنَّهُ بِذَعَّةٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَمُجَاهِدٍ كَرَاهَتُهُ .
وَلَا يَسْتَلِمُ أَيْضاً الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ .

(١) اختاره جماعة من متأخري الشافعية ، وهو مذهب الحنفية والمالكية . « حاشية الإيضاح » (ص ٤٣١) .

(٢) ذكره المصنف أيضاً في « الروضة » (٥٨٥/٢) ثم قال عقبه : (وظاهر عبارة صاحب «المهذب» وآخرين في قولهم : «أفضلُ عبادات البدن الصلاة» : أنها أفضل منه ، ولا يُنكر هذا ، ولا يقال : «الطواف صلاة» ؛ لأن الصلاة عند الإطلاق لا تنصرف إليه ، لا سيما في كتب المصنفين الموضوعة للإيضاح ، وهذا أقوى في الدليل ، والله أعلم) ، وكون الصلاة أفضل صحَّحه ابنُ الرَّفْعَةِ أيضاً في «الكفاية» (٢٩٣/٣ - ٢٩٦) ، وأطال في الرد على مخالفيه ، وفي «نهاية المحتاج» (١٠٦/٢) : أن الخلاف في الإكثار من أحدهما مع الاقتصار على الأكَّد ، والألَّا .. فكثير أحدهما أفضل من قليل الآخر .

الرابعة

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ جَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ يَكُونَ وَجْهُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَيَقْرُبُ مِنْهَا ، وَيَنْظُرَ إِلَيْهَا إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا ؛ فَإِنَّ النَّظَرَ إِلَيْهَا عِبَادَةٌ ، وَقَدْ جَاءَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ فِي فَضْلِ النَّظَرِ إِلَيْهَا ^(١) .

الخامسة

يُسْتَحَبُّ دُخُولُ الْبَيْتِ حَافِيًا ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يَقْصِدَ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا دَخَلَ مِنْ أَلْبَابٍ .. مَشَى حَتَّى يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجِدَارِ الَّذِي قَبْلَ وَجْهِهِ قَرِيبًا مِنْ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ فَيُصَلِّيَ ، ثَبَتَ ذَلِكَ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» ^(٢) .

وَيَدْعُو فِي جَوَانِبِهِ .

وَهَذَا بِحَيْثُ لَا يُؤْذِي أَحَدًا ، وَلَا يَتَأَذَّى هُوَ ، فَإِنْ آذَى أَوْ تَأَذَّى .. لَمْ يَدْخُلْ .

وَهَذَا مِمَّا يَغْلَطُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَيَتَزَاخَمُونَ زَحْمَةً شَدِيدَةً

(١) روي في الحديث : « النظر إلى البيت عبادة » ، وعن الحسن البصري - كما في « رسالته » - عن النبي صلى الله عليه وسلم : « من نظر إلى البيت إيمانًا واحتسابًا .. غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ ، وَخُشِرَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ فِي الْأَمْنِيِّ » . حاشية الإيضاح (ص ٤٣٢) .

(٢) صحيح البخاري (٥٠٦) .

بِحَيْثُ يُؤْذِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَرَبَّمَا أَنْكَشَفَتْ عَوْرَةُ بَعْضِهِمْ أَوْ كَثِيرٍ مِنْهُمْ ، وَرَبَّمَا زَاخَمَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ مَكْشُوفَةُ الْوَجْهِ وَالْيَدِ .
وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ يَفْعَلُهُ جَهْلَةُ النَّاسِ ، وَيَغْتَرُّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ .

وَكَيْفَ يَنْبَغِي لِعَاقِلٍ أَنْ يَزْتَكِبَ الْأَذَى الْمُحَرَّمَ لِتَحْصِيلِ أَمْرٍ لَوْ سَلِمَ مِنَ الْأَذَى . . لَكَانَ سُنَّةٌ ۱۹
وَأَمَّا مَعَ الْأَذَى . . فَلَيْسَ بِسُنَّةٍ ، بَلْ حَرَامٌ ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

السادس

إِذَا دَخَلَ الْبَيْتَ . . فَلْيَكُنْ شَأْنُهُ الدُّعَاءُ وَالتَّضَرُّعُ بِخُضُوعٍ وَخُشُوعٍ مَعَ حُضُورِ الْقَلْبِ ، وَلْيُكْثِرْ مِنَ الدَّعَوَاتِ الْمُهَيَّئَةِ .
وَلَا يَشْتَغِلْ بِالتَّنَظُّرِ إِلَى مَا يُلْهِمِهِ ، بَلْ يَلْزِمُ الْأَدَبَ .
وَلْيَعْلَمْ : أَنَّهُ فِي أَفْضَلِ الْأَرْضِ .

وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (عَجَبًا لِلْمَرْءِ الْمُسْلِمِ إِذَا دَخَلَ الْكَعْبَةَ كَيْفَ يَرْفَعُ بَصَرَهُ قِبَلَ السَّقْفِ ۱۹ لِيَدْغُ ذَلِكَ إِجْلَالًا لِلَّهِ تَعَالَى وَاعْظَامًا ، دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْكَعْبَةَ ، مَا خَلَفَ بَصَرَهُ مَوْضِعَ سُجُودِهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْهَا) (١) .

(١) المستدرک علی الصحيحین (٤٧٩/١) .

السابعة

لِيَحْذَرَ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الْإِغْتِرَارِ بِمَا أَخَذَتْهُ بَعْضُ أَهْلِ الضَّلَالَةِ فِي الْكَعْبَةِ الْمُكْرَمَةِ .

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو عَمْرِو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (أَبْتَدَعَ مِنْ قَرِيبِ بَعْضُ الْفَجَرَةِ الْمُخْتَالِينَ فِي الْكَعْبَةِ الْمُكْرَمَةِ أَمْرَيْنِ بَاطِلَيْنِ عَظَمَ ضَرَرُهُمَا عَلَى الْعَامَّةِ :

أَحَدُهُمَا : مَا يَذْكُرُونَهُ مِنَ الْعُزْوَةِ الْوُثْقَى ؛ عَمَدُوا إِلَى مَوْضِعٍ عَالٍ مِنْ جِدَارِ الْبَيْتِ الْمُقَابِلِ لِبَابِ الْبَيْتِ فَسَمَّوْهُ : الْعُزْوَةَ الْوُثْقَى ، وَأَوْقَعُوا فِي نَفْسِ الْعَامَّةِ أَنَّ مَنْ نَالَهُ . . فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُزْوَةِ الْوُثْقَى .

فَأَخَوَجُوهُمْ إِلَى أَنْ يُقَاسُوا فِي الْوُضُوءِ إِلَيْهَا شِدَّةَ وَعَنَاءٍ ، وَيَزَكَّبَ بَعْضُهُمْ عَلَى ظَهْرِ بَعْضٍ ، وَرَبَّمَا صَعِدَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى ظَهْرِ الرَّجُلِ ، وَلَامَسَتِ الرِّجَالَ وَلَامَسُوهَا ، فَلَحِقَهُمْ بِذَلِكَ أَنْوَاعٌ مِنَ الضَّرَرِ دِينًا وَدُنْيَا .

الثَّانِي : مِسْمَارٌ فِي وَسْطِ الْبَيْتِ ، سَمَّوْهُ : سُرَّةَ الدُّنْيَا ، وَحَمَلُوا الْعَامَّةَ عَلَى أَنْ يَكْشِفَ أَحَدُهُمْ سُرَّتَهُ وَيَنْبَطِحَ بِهَا عَلَى ذَلِكَ الْمِسْمَارِ ؛ لِيَكُونَ وَاضِعًا سُرَّتَهُ عَلَى سُرَّةِ الدُّنْيَا ، قَاتَلَ اللَّهُ وَاضِعَ ذَلِكَ وَمُخْتَرِعَهُ ، وَاللَّهُ أَلْمُسْتَعَانُ (١) .

(١) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ١٩٩) .

الثامنة

يُسْتَحَبُّ صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ .

وَأَمَّا الْفَرِيضَةُ :

فَإِنْ كَانَ يَرْجُو جَمَاعَةً كَثِيرَةً .. فَهِيَ خَارِجَ الْبَيْتِ أَفْضَلُ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَرْجُوهَا .. فَدَاخِلَ الْبَيْتِ أَفْضَلُ .

وَإِذَا صَلَّى فِي الْبَيْتِ .. اسْتَقْبَلَ بَعْضَ جُذُرَانِهِ ، فَلَوْ اسْتَقْبَلَ الْبَابَ وَهُوَ مَزْدُودٌ .. كَفَى .

وَلَوْ اسْتَقْبَلَهُ وَهُوَ مَفْتُوحٌ :

فَإِنْ كَانَتْ عَتَبَةُ الْبَابِ مُرْتَفِعَةً عَنِ الْأَرْضِ يَنْخَوِ ثُلُثِي ذِرَاعٍ .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ أَقْصَرَ مِنْ ذَلِكَ .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ .

وَلَوْ صَلَّوْا جَمَاعَةً فِي الْكَعْبَةِ .. جَازَ ، وَلَهُمْ فِي مَوْقِفِهِمْ خَمْسَةٌ أَحْوَالٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْمَأْمُومِ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ .

الثَّانِي : أَنْ يَكُونَ ظَهْرُهُ إِلَى ظَهْرِهِ .

الثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ وَجْهُ الْمَأْمُومِ إِلَى ظَهْرِ الْإِمَامِ .

الرَّابِعُ : أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا سَوَاءٌ .

الْخَامِسُ : أَنْ يَكُونَ ظَهْرُ الْمَأْمُومِ إِلَى وَجْهِ الْإِمَامِ .

فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ فِي الْأَخْوَالِ الْأَرْبَعَةِ الْأُولَى ، وَلَا تَصِحُّ فِي
الْخَامِسِ عَلَى الْأَصَحِّ .

الثامنة

يُسْتَحَبُّ الْإِكْتِسَارُ مِنْ دُخُولِ الْحِجْرِ ؛ فَإِنَّهُ مِنَ الْبَيْتِ ،
وَدُخُولُهُ سَهْلٌ ، وَقَدْ سَبَقَ : أَنَّ الدُّعَاءَ فِيهِ تَحْتَ الْمِيزَابِ
مُسْتَجَابٌ ^(١) .

العاشرة

يُسْتَحَبُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِعْتِكَافَ كُلَّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ ؛
فَإِنَّ الْإِعْتِكَافَ مُسْتَحَبٌّ لِكُلِّ مَنْ دَخَلَ مَسْجِداً مِنَ الْمَسَاجِدِ ،
فَكَيْفَ الظَّنُّ بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ؟

فَيَقْصِدُ بِقَلْبِهِ حِينَ يَصِيرُ فِي الْمَسْجِدِ : أَنَّهُ مُعْتَكِفٌ لِلَّهِ
تَعَالَى ، سَوَاءً كَانَ صَائِماً ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ؛ فَإِنَّ الصَّوْمَ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي
الْإِعْتِكَافِ عِنْدَنَا ، ثُمَّ يَسْتَمِرُّ لَهُ الْإِعْتِكَافُ مَا دَامَ فِي الْمَسْجِدِ ، فَإِذَا
خَرَجَ . . زَالَ إِعْتِكَافُهُ ، فَإِذَا دَخَلَ مَرَّةً أُخْرَى . . نَوَى الْإِعْتِكَافَ ،
وَهَكَذَا كُلَّمَا دَخَلَ .

وَهَذَا مِنَ الْمُهَيِّمَاتِ الَّتِي يُسْتَحَبُّ الْمَحَافَظَةُ عَلَيْهَا وَالْإِعْتِنَاءُ
بِهَا .

(١) انظر ما تقدم (ص ١٧٨) .

الحادية عشرة

يُسْتَحَبُّ الشُّرْبُ مِنْ مَاءٍ زَمْزَمَ ، وَالْكَثَارُ مِنْهُ .

ثَبَّتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي دَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ : « إِنَّهَا
مُبَارَكَةٌ ، إِنَّهَا طَعَامٌ طُعِمَ ، وَشِفَاءٌ شُفِيَ » ^(١) .

وَدَوِّنَا عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » ^(٢) .

وَقَدْ شَرِبَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَاءَ زَمْزَمَ لِمَطَالِبِ لَهُمْ جَلِيلَةٍ
فَنَالُوهَا .

فَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ أَرَادَ الشُّرْبُ ؛ لِلْمَغْفِرَةِ ، أَوْ لِلشِّفَاءِ مِنْ مَرَضٍ
وَنَحْوِهِ : أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ يَذْكُرُ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى ، ثُمَّ يَقُولُ :
(اَللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنْ رَسُولَكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَاءُ
زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ » ^(٣) .

اَللَّهُمَّ ؛ وَلَئِنِّي أَشْرَبُهُ لِتَغْفِرَ لِي ، اَللَّهُمَّ ؛ فَاعْفُزْ لِي) .

أَوْ : (اَللَّهُمَّ ؛ إِنِّي أَشْرَبُهُ مُسْتَشْفِئاً بِهِ مِنْ مَرَضِي ، اَللَّهُمَّ ؛
فَاشْفِنِي) ، وَنَحْوَ هَذَا .

(١) صحيح مسلم (٢٤٧٣) .

(٢) سنن ابن ماجه (٣٢٠٠) .

(٣) تقدم تخريجه قريباً .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَتَنَفَّسَ ثَلَاثًا ، وَيَتَضَلَّعَ مِنْهُ ؛ أَيْ : يَتَمَلَّأُ ^(١) .

فَإِذَا فَرَّغَ .. حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى ^(٢) .

الثانية عشرة

يُسْتَحَبُّ لِمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَنْ يَخْتِمَ الْقُرْآنَ فِيهَا
قَبْلَ رُجُوعِهِ .

الثالثة عشرة

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَجَاوِزَةِ بِمَكَّةَ ؛ فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَنْ

(١) فِي (ج ، هـ) : (يَتَمَلَّأُ) ، وَهِيَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . « تَاجُ الْعُرُوسِ » (١ / ٤٣٥) ،
مَادَّةُ (مَلَأَ) .

(٢) رَوَى ابْنُ مَاجَهَ (٣٠٦١) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
مَنْ أَيْنَ جِئْتَ ؟ قَالَ : مِنْ زَمْرَمَ ، قَالَ : فَشَرِبْتَ مِنْهَا كَمَا يَنْبَغِي ؟ قَالَ : وَكَيْفَ ؟
قَالَ : إِذَا شَرِبْتَ مِنْهَا .. فَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ ، وَتَنَفَّسْ ثَلَاثًا ، وَتَضَلَّعْ
مِنْهَا ، فَإِذَا فَرَّغْتَ .. فَاحْمَدِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ : « إِنَّ آيَةَ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ لَا يَتَضَلَّعُونَ مِنْ زَمْرَمَ » ، وَقَوْلُهُ :
(فَإِذَا فَرَّغَ .. حَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى) ، أَيْ : إِذَا فَرَّغَ مِنْ كُلِّ مَرَّةٍ مِنَ الْمَرَاتِ الثَّلَاثِ ؛
إِذْ يَسُنُّ أَنْ يُبَسِّمَ أَوَّلَ كُلِّ مَرَّةٍ وَيُحَمِّدَ آخِرَهَا ، وَيَسُنُّ أَنْ يُصِيبَ عَلَى رَأْسِهِ مِنْهَا
وَيُغْسِلَ وَجْهَهُ وَصَدْرَهُ ، وَأَنْ يَشْرِبَ مِنْهَا جَالِسًا ، وَلَا يَعَارِضُهُ شَرِبُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ مِنْهَا قَائِمًا ؛ لِأَنَّهُ كَانَ لِبَيَانِ الْجَوَازِ ، أَوْ لَازِدِحَامِ النَّاسِ ، أَوْ لِابْتِلَالِ الْمَكَانِ
مَعَ احْتِمَالِ النِّسْخِ . « حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ » (ص ٤٣٩) ، « حَاشِيَةُ الشَّرَوَانِي عَلَى
تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ » (٤ / ١٤٤) ، وَجَاءَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (يَقُولُ عَقِبَ
الشَّرْبَةِ : اللَّهُمَّ ؛ اجْعَلْهُ عِلْمًا نَافِعًا ، وَرِزْقًا وَاسِعًا ، وَشِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ) . « فَتَحُ
الْفَتْاحِ » (٣ / ١٠٧٦) .

وَأَفَقَهُ : (تُكْرَهُ الْمُجَاوِزَةُ) ، وَقَالَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَآخَرُونَ : (لَا تُكْرَهُ ، بَلْ تُسْتَحَبُّ) .

وَأَمَّا كَرِهَهَا مَنْ كَرِهَهَا لِأُمُورٍ مِنْهَا : خَوْفُ الْمَلَلِ ، وَقِلَّةُ الْحُرْمَةِ ؛ لِلْأَنْسِ ، وَخَوْفُ مَلَابَسَةِ الذُّنُوبِ ؛ فَإِنَّ الذَّنْبَ فِيهَا أَقْبَحُ مِنْهُ فِي غَيْرِهَا ، كَمَا أَنَّ الْحَسَنَةَ فِيهَا أَعْظَمُ مِنْهَا فِي غَيْرِهَا .

وَأَمَّا مَنْ أَسْتَحَبَّهَا . . فَلَمَّا يَحْضُلُ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ الَّتِي لَا تَحْضُلُ بِغَيْرِهَا ؛ مِنَ الطَّوَافِ ، وَتَضْعِيفِ الصَّلَوَاتِ وَالْحَسَنَاتِ وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وَالْمُخْتَارُ : أَنَّ الْمُجَاوِزَةَ بِهَا مُسْتَحَبَّةٌ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِبَ عَلَى ظَنِّهِ الْوُقُوعُ فِي الْأُمُورِ الْمَحْذُورَةِ الْمَذْكُورَةِ وَغَيْرِهَا ، وَقَدْ جَاوَزَ بِهَا خَلَاتِقُ لَا يُحْصُونَ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا مِمَّنْ يُفْتَدَى بِهِ .

وَيَنْبَغِي لِلْمُجَاوِرِ بِهَا أَنْ يُذَكِّرَ نَفْسَهُ بِمَا جَاءَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : (لَخَطِيئَةٌ أَصَبْتُهَا ^(١) بِمَكَّةَ أَعَزُّ عَلَيَّ مِنْ سَبْعِينَ خَطِيئَةً بِغَيْرِهَا) .

الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ

يُسْتَحَبُّ زِيَارَةُ الْمَوَاضِعِ الْمَشْهُورَةِ بِالْفَضْلِ فِي مَكَّةَ وَالْحَرَمِ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا ثَمَانِيَّةٌ عَشَرَ مَوْضِعًا :

(١) هَكَذَا فِي (١) ، وَفِي غَيْرِهَا : (أَصَابْتُهَا) .

مِنْهَا : أَلْبِثْتُ الَّذِي وُلِدَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
وَهُوَ الْيَوْمَ مَسْجِدٌ فِي رُقَاقٍ يُقَالُ لَهُ : رُقَاقُ الْمَوْلِدِ ، وَذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ :
أَنَّهُ لَا خِلَافَ فِيهِ ^(١) .

وَمِنْهَا : بَيْتُ خَدِيجَةَ الَّذِي كَانَ يَسْكُنُهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَخَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَفِيهِ وَلَدَتْ أَوْلَادَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِيهِ تُوفِّيَتْ خَدِيجَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُقِيمًا بِهِ حَتَّى هَاجَرَ ، قَالَهُ الْأَزْرَقِيُّ ، قَالَ : (ثُمَّ اشْتَرَاهُ مُعَاوِيَةُ وَهُوَ خَلِيفَةٌ مِنْ عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ، فَجَعَلَهُ مَسْجِدًا) ^(٢) .

وَمِنْهَا : مَسْجِدٌ فِي دَارِ الْأَرْقَمِ ؛ وَهِيَ الَّتِي يُقَالُ لَهَا : دَارُ الْخَيْزُرَانِ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْتَتِرًا فِيهِ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ ، قَالَ الْأَزْرَقِيُّ : (هُوَ عِنْدَ الصَّفَا) ، قَالَ : (وَفِيهِ أَسْلَمَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ^(٣) .

وَمِنْهَا : الْغَارُ الَّذِي بِجَبَلِ حِرَاءَ ، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَبَّدُ فِيهِ .

وَالْغَارُ الَّذِي بِجَبَلِ ثَوْرٍ ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ ... ﴾ الْآيَةُ ^(٤) .

(١) أخبار مكة (١٩١/٢) .

(٢) أخبار مكة (١٩٢/٢) .

(٣) أخبار مكة (١٩٣/٢) .

(٤) سورة التوبة : (٤٠) .

الخامسة عشرة

مَنْ فَرَعَ مِنْ مَنَاسِكَهِ وَأَرَادَ الْمَقَامَ بِمَكَّةَ . . فَلَيْسَ عَلَيْهِ طَوَافٌ
وَدَاعٍ ، وَإِنْ أَرَادَ الْخُرُوجَ . . طَافَ لِلْوَدَاعِ ، وَلَا رَمَلَ فِيهِ وَلَا أَضْطَبَعَ ؛
كَمَا سَبَقَ .

وَهَذَا الطَّوَافُ وَاجِبٌ عَلَى أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ ، وَيَجِبُ بِتَرْكِهِ دَمٌ ،
وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ ، يُسْتَحَبُّ بِتَرْكِهِ دَمٌ .

وَلَوْ أَرَادَ الْحَاجُّ الرُّجُوعَ إِلَى بَلَدِهِ مِنْ مَنَى . . لَزِمَهُ دُخُولُ مَكَّةَ
لِطَوَافِ الْوَدَاعِ .

وَلَا يَجِبُ طَوَافُ الْوَدَاعِ عَلَى الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ ، وَلَا دَمٌ عَلَيْهِمَا
لِتَرْكِهِ ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ مُخَاطَبَةً بِهِ ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ لَهَا أَنْ تَقِفَ عَلَى
بَابِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَتَدْعُو بِمَا سَنَذْكُرُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ طَوَافُ الْوَدَاعِ فَخَرَجَ بِلا وداعٍ . . عَصَى ،
وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْعَوْدُ لِلطَّوَافِ مَا لَمْ يَبْلُغْ مَسَافَةَ الْقَصْرِ مِنْ مَكَّةَ ،
فَإِذَا بَلَغَهَا . . لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ الْعَوْدُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَمَتَى لَمْ يَعُدْ . .
وَجَبَ عَلَيْهِ الدَّمُ ، وَمَتَى عَادَ قَبْلَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . سَقَطَ عَنْهُ
الدَّمُ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ بُلُوغِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ . . لَمْ يَسْقُطْ عَنْهُ الدَّمُ .

وَلَوْ طَهَّرَتِ النَّفْسَاءُ وَالْحَائِضُ :

فَإِنْ كَانَ قَبْلَ مُفَارَقَةِ بِنَاءِ مَكَّةَ . . لَزِمَهَا طَوَافُ الْوَدَاعِ ؛ لِزَوَالِ
عُذْرِهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مُفَارَقَةِ الْبِنَاءِ . . لَمْ يَلْزِمَهَا الْعَوْدُ .

السادسة عشرة

يَنْبَغِي أَنْ يَقَعَ طَوَافُ الْوَدَاعِ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْ جَمِيعِ أَشْغَالِهِ ،
وَيَعْقُبَهُ الْخُرُوجُ مِنْ غَيْرِ مُكْثٍ ، فَإِنْ مَكَثَ بَعْدَهُ لِغَيْرِ عَذْرِ ،
أَوْ لَشُغْلٍ غَيْرِ أَسْبَابِ الْخُرُوجِ ؛ كَشِرَاءِ مَتَاعٍ ، أَوْ قَضَاءِ دَيْنٍ ،
أَوْ زِيَارَةِ صَدِيقٍ ، أَوْ عِيَادَةِ مَرِيضٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ . . فَعَلَيْهِ إِعَادَةُ
الطَّوَافِ .

وَإِنْ أَشْتَغَلَ بِأَسْبَابِ الْخُرُوجِ ؛ كَشِرَاءِ الزَّادِ بِلَا مُكْثٍ ، وَشَدِّ
الرَّحْلِ وَنَحْوِهِمَا . . لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ ، وَكَذَا لَوْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ
فَصَلَّاهَا مَعَهُمْ . . لَمْ يُعِدِ الطَّوَافَ .

السابعة عشرة

اِخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ مِنْ جُمْلَةِ مَنَاسِكِ الْحَجِّ
أَمْ عِبَادَةٌ مُسْتَقِلَّةٌ ؟

فَقَالَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ : (هُوَ مِنْ مَنَاسِكِ الْحَجِّ ، وَلَيْسَ عَلَى غَيْرِ
الْحَاجِّ طَوَافُ وَدَاعٍ إِذَا خَرَجَ مِنْ مَكَّةَ) .

وَقَالَ الْبَغَوِيُّ وَأَبُو سَعْدٍ الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُمَا : (لَيْسَ هُوَ مِنْ
الْمَنَاسِكِ ، بَلْ يُؤْمَرُ بِهِ مَنْ أَرَادَ مُفَارَقَةَ مَكَّةَ إِلَى مَسَافَةٍ تُقْصَرُ فِيهَا
الصَّلَاةُ ، سَوَاءً كَانَ مَكِّيًّا ، أَوْ غَيْرِ مَكِّيٍّ) .

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ : (هَذَا الثَّانِي هُوَ الْأَصَحُّ ؛

تَعْظِيماً لِلْحَرَمِ ، وَتَشْبِيهاً لِأَقْتِضَاءِ خُرُوجِهِ الْوَدَاعَ بِأَقْتِضَاءِ دُخُولِهِ
الْإِحْرَامَ ، وَلَأَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى : أَنَّ مَنْ حَجَّ وَأَرَادَ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ لَا
وَدَاعَ عَلَيْهِ ، وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمَنَاسِكِ .. لَعَمَّ الْجَمِيعُ .

قُلْتُ : وَمِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ مِنَ السَّنَةِ لِكَوْنِهِ لَيْسَ مِنَ الْمَنَاسِكِ ..
مَا ثَبَتَ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» وَغَيْرِهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ
ثَلَاثًا» (١) .

وَجْهُ الدَّلَالَةِ : أَنَّ طَوَافَ الْوَدَاعِ يَكُونُ عِنْدَ الرُّجُوعِ ، وَسَمَاءُ
قَبْلُهُ : قَاضِياً لِلْمَنَاسِكِ ، وَحَقِيقَتُهُ : أَنَّ يَكُونُ قَضَاهَا كُلَّهَا ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثامنة عشرة

إِذَا فَرَغَ مِنَ طَوَافِ الْوَدَاعِ .. صَلَّى رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ خَلْفَ
الْمَقَامِ ، ثُمَّ أَتَى الْمُلْتَزِمَ فَالْتَزَمَهُ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ وَقَالَ :

(اَللّٰهُمَّ ؛ اَلْبَيْتَ بَيْنُكَ ، وَالعَبْدُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ اَمَتِكَ ،
حَمَلْتَنِي عَلَى مَا سَخَرْتَ لِي مِنْ خَلْقِكَ حَتَّى سَيَّرْتَنِي فِي بِلَادِكَ ،
وَبَلَّغْتَنِي بِنِعْمَتِكَ حَتَّى اَعْتَنِي عَلَى قَضَاءِ مَنَاسِكَكَ .

فَإِنْ كُنْتَ رَضِيتَ عَنِّي .. فَارْزُدْ عَنِّي رِضًا ، وَإِلَّا ..

(١) صحيح مسلم (١٣٥٢/٤٤٢) ، السنن الكبير ، للبيهقي (١٤٧/٣) برقم
(٥٥٢٠) عن سيدنا العلاء بن الحضرمي رضي الله عنه .

فَمَنْ الْآنَ ^(١) ، قَبْلَ أَنْ تَنَأَى عَنْ بَيْتِكَ دَارِي .

هَذَا أَوْ أَنْصِرَافِي إِنْ أَذْنَتْ لِي غَيْرَ مُسْتَبْدِلٍ بِكَ وَلَا بِبَيْتِكَ ،
وَلَا رَاغِبٍ عَنْكَ وَلَا عَنْ بَيْتِكَ .

اللَّهُمَّ ؛ فَأَصْحِبْنِي الْعَافِيَةَ فِي بَدَنِي ، وَالْعِصْمَةَ فِي دِينِي ،
وَأَحْسِنْ مُنْقَلَبِي ، وَارْزُقْنِي طَاعَتَكَ مَا أَبْقَيْتَنِي ، وَأَجْمَعْ لِي خَيْرَ
الْآخِرَةِ وَالْأُولَى ، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ .

وَيَأْتِي بِآدَابِ الدُّعَاءِ الَّتِي سَبَقَ ذِكْرُهَا فِي دُعَاءِ عَرَفَاتٍ ،
وَيَتَعَلَّقُ بِاسْتِثْنَاءِ الْكُفْبَةِ فِي تَضَرُّعِهِ .

فَإِذَا فَرَعَ مِنَ الدُّعَاءِ .. أَتَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا مُتَزَوِّدًا ، ثُمَّ عَادَ
إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ فَاسْتَلَمَهُ وَقَبَّلَهُ وَمَضَى .

وَأِنْ كَانَتْ أَمْرًا حَاضِرًا .. اسْتَحَبَّ أَنْ تَأْتِيَ بِهِذَا الدُّعَاءِ عَلَى
بَابِ الْمَسْجِدِ وَتَمْضِي .

الثامنة عشرة

إِذَا فَارَقَ الْبَيْتَ مُودِعًا .. فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الزُّبَيْرِيُّ وَغَيْرُهُ
مِنْ أَصْحَابِنَا : (يَخْرُجُ وَبَصَرُهُ إِلَى الْبَيْتِ ؛ لِيَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ
بِالْبَيْتِ) .

(١) (ولا .. فَمَنْ الْآنَ) : يجوز فيه ثلاثة أوجه ؛ أجودها : ضم الميم وتشديد
النون ، والثاني : كسر الميم وتخفيف النون وفتحها ، والثالث : كذلك لكن النون
مكسورة . « المجموع » (١٨٩ / ٨) .

وَقِيلَ : يَلْتَفِتْ إِلَيْهِ فِي أَنْصِرَافِهِ كَالْمُتَحَرِّزِ عَلَى مُفَارَقَتِهِ .

وَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الَّذِي جَزَمَ بِهِ جَمَاعَاتٌ مِنْ أئِمَّةِ أَصْحَابِنَا - مِنْهُمْ : أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ وَأَبُو الْحَسَنِ الْمَاوَرَدِيُّ وَآخَرُونَ - : أَنَّهُ يَخْرُجُ وَيُوَلِّي ظَهْرَهُ إِلَى الْكَعْبَةِ ، وَلَا يَمْشِي قَهْقَرَى كَمَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ .

قَالُوا : بَلِ الْمَشْيُ قَهْقَرَى مَكْرُوهٌ ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ فِيهِ سُنَّةٌ مَرْبُوبَةٌ ، وَلَا أَثَرٌ مَخْكِيٌّ ، وَمَا لَا أَضْلَ لَهُ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ .

وَقَدْ جَاءَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ : كَرَاهَةُ قِيَامِ الرَّجُلِ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ نَاطِراً إِلَى الْكَعْبَةِ إِذَا أَرَادَ الْأَنْصِرَافَ إِلَى وَطْنِهِ ، بَلْ يَكُونُ آخِرَ عَهْدِهِ الطَّوَافُ ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

العشرون

لَا يَجُوزُ أَنْ يُخْرِجَ شَيْئاً مِنْ تُرَابِ الْحَرَمِ وَأَخْبَارِهِ مَعَهُ إِلَى بَلَدِهِ ، وَلَا إِلَى غَيْرِهِ مِنَ الْحِلِّ .

وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ : تُرَابُ نَفْسِ مَكَّةَ ، وَتُرَابُ مَا حَوَالَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْحَرَمِ ، وَأَخْبَارُهُ .

وَيُكْرَهُ إِدْخَالُ تُرَابِ الْحِلِّ وَأَخْبَارِهِ إِلَى الْحَرَمِ ^(١) .

(١) مشى على الكراهة في « الروضة » (٦٢٧/٢) أيضاً ، لكن قال في « المجموع »

(٣٨٤/٧) : (اتفقوا على أن الأولَى : ألاَّ يُدْخَلَ تُرَابُ الْحِلِّ وَأَخْبَارُهُ إِلَى الْحَرَمِ ؛

لثَلَا يَحْدُثُ لَهَا حَرَمَةٌ لَمْ تَكُنْ ، وَلَا يُقَالُ : إِنَّهُ مَكْرُوهٌ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرُدَّ فِيهِ نَهْيٌ صَحِيحٌ -

وَيَجُوزُ إِخْرَاجُ مَاءِ زَمْزَمَ وَغَيْرِهِ مِنْ مِيَاهِ الْحَرَمِ وَنَقْلُهُ
إِلَى جَمِيعِ الْبُلْدَانِ ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يُسْتَخْلَفُ ، بِخِلَافِ الشُّرَابِ
وَالْحَجَرِ .

وَيَحْرُمُ إِتْلَافُ صَيْدِ الْحَرَمِ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ ، وَتَمَلُّكُهُ ،
وَأَكْلُهُ .

وَحُكْمُهُ فِي حَقِّ جَمِيعِ النَّاسِ : حُكْمُ الصَّيْدِ فِي حَقِّ الْمُحْرَمِ ،
وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ ^(١) وَاضِحًا .

وَلَوْ اضْطَادَ الْحَلَالُ صَيْدًا مِنَ الْحِلِّ وَدَخَلَ بِهِ الْحَرَمَ . . جَازَ ،
وَلَهُ ذَبْحُهُ وَأَكْلُهُ وَبَيْعُهُ لِلْحَلَالِ فِي الْحَرَمِ وَغَيْرِهِ .

الحادية والعشرون

لَا يَجُوزُ أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ طَيِّبِ الْكَعْبَةِ ، لَا لِلتَّبَرُّكِ وَلَا لِغَيْرِهِ ،
وَمَنْ أَخَذَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ إِلَيْهَا ، فَإِنْ أَرَادَ التَّبَرُّكَ . . أَتَى
بِطَيِّبٍ مِنْ عِنْدِهِ فَمَسَحَهَا بِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ .

الثانية والعشرون

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْفَضْلِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا يَجُوزُ قَطْعُ

→ صريح) ، قال في « نهاية المحتاج » (٣ / ٣٥٦) : (وظاهر أن محل ذلك إذا لم يكن
لحاجة بناء ونحوه) .

(١) انظر ما تقدم (ص ١٣٥ - ١٤٠) .

شَيْءٍ مِنْ سُتْرَةِ الْكَعْبَةِ ، وَلَا نَقْلُهُ ، وَلَا بَيْعُهُ ، وَلَا شِرَاؤُهُ ، وَلَا
وَضْعُهُ بَيْنَ أَوْزَاقِ الْمُصْحَفِ .

وَمَنْ حَمَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ ، خِلَافَ مَا يَتَوَهَّمُهُ
الْعَامَّةُ ، يَشْتَرُونَهُ مِنْ بَنِي شَيْبَةَ (، هَذَا كَلَامُ ابْنِ عَبْدِانَ .

وَحَكَاهُ الْإِمَامُ أَبُو الْقَاسِمِ الرَّافِعِيُّ عَنْهُ ، وَلَمْ يَغْتَرِضْ عَلَيْهِ ،
فَكَانَتْ وَافِقَةً عَلَيْهِ .

وَكَذَا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَلِيمِيُّ : (لَا يَنْبَغِي أَنْ يُؤْخَذَ
مِنْ كِسْوَةِ الْكَعْبَةِ شَيْءٌ) .

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ الْقَاصِرِ : (لَا يَجُوزُ بَيْعُ كِسْوَةِ
الْكَعْبَةِ) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ : (الْأَمْرُ
فِيهَا إِلَى الْإِمَامِ يَضْرِفُهَا فِي بَعْضِ مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ بَيْعًا
وَعَطَاءً) ^(١) .

وَاحْتَجَّ بِمَا رَوَاهُ الْأَزْرَقِيُّ فِي « كِتَابِ مَكَّةَ » : أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَنْزِعُ كِسْوَةَ الْبَيْتِ كُلَّ سَنَةٍ فَيَقْسِمُهَا
عَلَى الْحَاجِّ ^(٢) .

وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ حَسَنٌ .

(١) صلة الناسك في صفة المناسك (ص ٣٢٨) .

(٢) أخبار مكة (١ / ٢٠٣) .

وَقَدْ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهَا
قَالَا : (تَبَاعُ كِسْوَتُهَا ، وَيُجْعَلُ ثَمَنُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ
وَابْنِ السَّبِيلِ) .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ : (لَا بَأْسَ أَنْ يَلْبَسَ كِسْوَتُهَا
مَنْ صَارَتْ إِلَيْهِ ؛ مِنْ حَائِضٍ وَجُنُبٍ وَغَيْرِهِمَا) ^(١) .

الثالثة والعشرون

في حدود الحرم

أَعْلَمَ : أَنَّ الْحَرَمَ الْكَرِيمَ : هُوَ مَا أَطَافَ بِمَكَّةَ وَأَحَاطَ بِهَا مِنْ
جَوَانِبِهَا ، جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ حُكْمَهَا فِي الْحُرْمَةِ ؛ تَشْرِيفاً
لَهَا .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ مَعْرِفَةَ حُدُودِ الْحَرَمِ مِنْ أَهَمِّ مَا يَنْبَغِي أَنْ يُعْتَنَى
بِبَيَانِهِ ؛ فَإِنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَقَدْ اجْتَهَدْتُ
وَأَعْتَنَيْتُ بِإِتْقَانِهِ عَلَى أَكْمَلِ وُجُوهِهِ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى .

فَحَدُّ الْحَرَمِ مِنْ طَرِيقِ الْمَدِينَةِ : دُونَ التَّنْعِيمِ عِنْدَ بَيْتِ نَفَارٍ
عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ .

وَمِنْ طَرِيقِ أَلَيْمَنِ : طَرَفُ أَصَاةٍ لِبْنٍ فِي ثَنِيَّةِ لِبْنٍ عَلَى سَبْعَةِ
أَمْيَالٍ .

(١) أخبار مكة (١/ ٢٠٥ - ٢٠٦) .

وَمِنْ طَرِيقِ الْعِرَاقِ : عَلَى ثِيَّةِ جَبَلٍ بِالنَّقْطِ عَلَى سَبْعَةِ
أَمْيَالٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ الْجِعْفَرَانَةِ : فِي شُعْبِ آلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَالِدٍ عَلَى
تِسْعَةِ أَمْيَالٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ الطَّائِفِ : عَلَى عَرَفَاتٍ مِنْ بَطْنِ نَمِرَةَ عَلَى سَبْعَةِ
أَمْيَالٍ .

وَمِنْ طَرِيقِ جُدَّةَ : مُنْقَطِعُ الْأَعْشَاشِ عَلَى عَشْرَةِ أَمْيَالٍ .

فَهَذَا حَدُّ مَا جَعَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمًا ؛ لِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنَ
التَّحْرِيمِ ، وَبَيَّنَ بِحُكْمِهِ سَائِرَ الْبِلَادِ .

هَكَذَا ذَكَرَ حُدُودَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ فِي « كِتَابِ
مَكَّةَ » ^(١) ، وَأَضْحَابُنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ ، وَالْمَاوَزِدِيُّ فِي « الْأَحْكَامِ
السُّلْطَانِيَّةِ » ^(٢) ، وَآخَرُونَ ، إِلَّا أَنَّ الْأَزْرَقِيَّ قَالَ فِي حَدِّهِ مِنْ طَرِيقِ
الطَّائِفِ : (أَحَدَ عَشَرَ مِيلاً) ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا : سَبْعَةُ فَقَطْ ؛
بِتَقْدِيمِ السِّينِ عَلَى الْبَاءِ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاوَزِدِيُّ حَدَّهُ مِنْ جِهَةِ الْيَمَنِ ، وَذَكَرَهُ الْأَزْرَقِيُّ
وَالْجُمْهُورُ كَمَا ذَكَرْتُهُ .

وَفِي هَذِهِ الْحُدُودِ أَلْفَاظٌ غَرِيبَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تُضَبَّطَ :

(١) أخبار مكة (٢/ ١٢٢) .

(٢) الأحكام السلطانية (ص ٢٨٧) .

قَوْلُهُمْ : (يَبُوتُ نِفَارٍ) بِكَسْرِ النُّونِ وَيَاءِ الْفَاءِ .

وَقَوْلُهُمْ : (أَضَاءُ لِبْنٍ) الْأَضَاءُ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَيَاءِ الضَّادِ الْمُعْجَمَةِ ، عَلَى وَزْنِ : الْقَنَاءِ - : وَهِيَ مُسْتَنْقَعُ الْمَاءِ ، وَلِبْنٌ : بِكَسْرِ اللَّامِ وَاسْكَانِ الْأَبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ، كَذَا ضَبَطَهُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْمُؤْتَلَفِ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِينِ » ^(١) .

وَقَوْلُهُمْ : (الْأَعْشَاشُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَيَاءِ الشَّيْنَيْنِ الْمُعْجَمَتَيْنِ : جَمْعُ عُشٍّ .

وَقَوْلُهُمْ فِي حَدِّهِ مِنْ جِهَةِ الْجِغْرَانَةِ : (تِسْعَةٌ) هُوَ بِالتَّاءِ ثُمَّ السِّينِ ، وَالْحُدُودُ الثَّلَاثَةُ الْبَاقِيَّةُ : (سَبْعَةٌ) بِتَقْدِيمِ السِّينِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَاعْتَمِدَ مَا ضَبَطْتُهُ لَكَ مِنْ حَدِّ الْحَرَمِ ، فَمَا أَظُنُّكَ تَجِدُهُ أَوْضَحَ وَأَتَقَنَ مِنْ هَذَا .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْحَرَمَ عَلَيْهِ عَلَامَاتٌ مِنْ جَوَانِبِهِ كُلِّهَا ، وَمَنْصُوبٌ عَلَيْهِ أَنْصَابٌ ، ذَكَرَ الْأَزْرَقِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَسَانِيدِهِمْ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَمِلَهَا وَجَبْرِيلُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرِيهِ مَوَاضِعَهَا ، ثُمَّ أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَجْدِيدِهَا ، ثُمَّ عَمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ثُمَّ مُعَاوِيَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَهِيَ الْآنَ بَيْنَتُهُ ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ ^(٢) .

(١) الْأَمَاكِينُ (ص ٨١٦) .

(٢) أَنْبَاءُ مَكَّةَ (٢/ ١٢٠ - ١٢١) .

الرابعة والعشرون

حَكَى الْمَأْزُودِيُّ خِلَافاً لِلْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ مَكَّةَ زَادَهَا اللَّهُ شَرْفًا
مَعَ حَرَمِهَا : هَلْ صَارَتْ حَرَمًا آمِنًا بِسُؤَالِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ذَلِكَ ، أَمْ كَانَتْ قَبْلَهُ كَذَلِكَ ؟
فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : لَمْ تَزَلْ حَرَمًا .

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : كَانَتْ مَكَّةَ حَلَالًا قَبْلَ دَعْوَةِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَائِرِ الْبِلَادِ ، فَإِنَّمَا صَارَتْ حَرَمًا بِدَعْوَتِهِ كَمَا
صَارَتْ الْمَدِينَةُ حَرَمًا بِتَخْرِيمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
بَعْدَ أَنْ كَانَتْ حَلَالًا ، وَاحْتَجَّ هَلُولَاءُ بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « الصَّحِيحَيْنِ » قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ ، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ . . . »
الْحَدِيثُ ^(١) .

قُلْتُ : وَالصَّحِيحُ مِنَ الْقَوْلَيْنِ : هُوَ الْأَوَّلُ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ : « فَإِنَّ
هَذَا بَلَدٌ حَرَّمَهُ اللَّهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَهُوَ حَرَامٌ
بِحُرْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ^(٢) .

(١) صحيح البخاري (٢١٢٩) ، صحيح مسلم (١٣٦٠) .

(٢) صحيح البخاري (١٥٨٧) ، صحيح مسلم (١٣٥٣) .

وَالْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ : أَنَّ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَظْهَرَ تَخْرِيمَهَا بَعْدَ أَنْ كَانَ مَهْجُورًا ؛ لَا أَنَّهُ ابْتَدَأَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الخامسة والعشرون

في الأحكام التي يخالف الحرم فيها غيره من البلاد

أَحَدُهَا : أَنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ أَحَدٌ إِلَّا بِالْإِخْرَامِ ، وَهَلْ ذَلِكَ وَاجِبٌ
أَمْ مُسْتَحَبٌّ ؟ فِيهِ خِلَافٌ قَدَمْنَاهُ ^(١) .

الثَّانِي : تَخْرِيمُ صَيْدِهِ عَلَى جَمِيعِ النَّاسِ ؛ حَتَّى أَهْلُ الْحَرَمِ
وَالْمُحِلِّينَ .

الثَّالِثُ : تَخْرِيمُ شَجَرِهِ وَحَشِيشِهِ .

الرَّابِعُ : أَنَّهُ يُنْتَعَمُ جَمِيعُ مَنْ خَالَفَ دِينَ الْإِسْلَامِ مِنْ دُخُولِهِ ؛
مُقِيمًا كَانَ أَوْ مَارًا ، هَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَجَمَاهِيرِ الْفُقَهَاءِ ،
وَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مَا لَمْ يَسْتَوْطِنُوهُ .

الخَامِسُ : لَا تَحِلُّ لُقُطَتُهُ لِمُتَمَلِّكِ ؛ فَلَا تَحِلُّ إِلَّا لِمُنْشِدٍ .

السَّادِسُ : تَغْلِيظُ الدِّيَةِ بِالْقَتْلِ فِيهِ .

السَّابِعُ : تَخْرِيمُ دَفْنِ الْمُشْرِكِ فِيهِ ، وَلَوْ دُفِنَ فِيهِ . . نُبَشِّرُ مَا لَمْ
يَتَقَطَّعْ .

(١) انظر ما تقدم (ص ١٤٧ - ١٤٨) .

الثَّامِنُ : يَحْرُمُ إِخْرَاجُ أَحْجَارِهِ وَتُرَابِهِ إِلَى الْحِلِّ ، وَيُكْرَهُ إِدْخَالُ ذَلِكَ مِنَ الْحِلِّ إِلَيْهِ .

التَّاسِعُ : يَخْتَصُّ ذَبْحُ دِمَاءِ الْجُبُرَانَاتِ فِي الْحَجِّ وَالْهَدَايَا بِهِ .

الْعَاشِرُ : لَا دَمَ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ وَالْقَارِنِ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِهِ .

الْحَادِي عَشَرَ : لَا تُكْرَهُ صَلَاةُ النَّافِلَةِ الَّتِي لَا سَبَبَ لَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فِي الْحَرَمِ ، سِوَاءَ فِيهِ : مَكَّةُ ، وَسَائِرُ الْحَرَمِ .

الثَّانِي عَشَرَ : إِذَا نَذَرَ قَصْدَهُ . . لَزِمَهُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، بِخِلَافِ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ الذَّهَابُ إِلَيْهِ إِذَا نَذَرَهُ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ فِيهِمَا .

الثَّلَاثَ عَشَرَ : يَحْرُمُ اسْتِقْبَالُ الْكُعْبَةِ وَاسْتِدْبَارُهَا بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّخْرَاءِ .

الرَّابِعَ عَشَرَ : تَضْعِيفُ الْأَجْرِ فِي الصَّلَوَاتِ بِمَكَّةَ ، وَكَذَا سَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ .

الخَامِسَ عَشَرَ : يُسْتَحَبُّ لِأَهْلِ مَكَّةَ أَنْ يُصَلُّوا الْعِيدَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا فِي الصَّخْرَاءِ ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ مِنَ الْبُلْدَانِ . . فَهَلْ صَلَّاتُهَا فِي الْمُصَلَّى أَفْضَلُ أَمْ فِي الصَّخْرَاءِ ؟ فِيهِ خِلَافٌ .

السَّادِسَ عَشَرَ : إِذَا نَذَرَ النَّحْرَ وَخَدَهُ بِمَكَّةَ . . لَزِمَهُ النَّحْرُ بِهَا

وَتَفْرِقَةُ اللَّحْمِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ ، وَلَوْ نَذَرَ ذَلِكَ فِي بَلَدٍ آخَرَ . .
لَمْ يَصِحَّ نَذَرُهُ فِي أَصَحِّ الْوَجْهَيْنِ .
السَّابِعُ عَشَرَ : لَا يَجُوزُ إِحْرَامُ الْمُقِيمِ فِي الْحَرَمِ بِالْحَجِّ خَارِجَهُ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السادسة والعشرون

مَذْهَبُنَا : أَنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دُورِ مَكَّةَ وَشِرَاطُهَا وَاجَارَتُهَا كَمَا يَجُوزُ
ذَلِكَ فِي غَيْرِهَا ، وَدَلَايِلُ الْمَسْأَلَةِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ وَالْخِلَافِ
مَشْهُورَةٌ .

السابعة والعشرون

مَذْهَبُنَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَحَ مَكَّةَ صَلَاحًا لَا
عَنْوَةً ، لَكِنْ دَخَلَهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُتَأَهِّبًا لِلْقِتَالِ ؛ خَوْفًا
مِنْ غَدْرِ أَهْلِهَا .

الثامنة والعشرون

اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَأَسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ فِي
الْحَرَمِ ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ : (حُكْمُ الْحَرَمِ فِي هَذَا حُكْمُ
غَيْرِهِ ؛ فَتُقَامُ فِيهِ الْحُدُودُ وَيُسْتَوْفَى فِيهِ الْقِصَاصُ ، سَوَاءً كَانَتْ
الْجِنَايَةُ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ كَانَتْ فِي الْجِلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ) .
وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَآخَرُونَ : (إِنْ كَانَتْ الْجِنَايَةُ فِي الْحَرَمِ . .

أَسْتَوْفِيَتِ الْعُقُوبَةُ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَتِ الْجَنَائِةُ فِي الْحِلِّ ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ .. لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ ، وَيُلْجَأُ إِلَى الْخُرُوجِ مِنْهُ ، فَإِذَا خَرَجَ .. أُقِيمَتْ عَلَيْهِ) .

التاسعة والعشرون في أمورٍ تشعلق بالكعبة والمسجد

قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴾ . فِيهِ ءَايَتٌ بَيِّنَاتٌ مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ ءَامِنًا ﴿ (١) .

وَبَيَّنَتْ فِي « صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : « الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى » ، قُلْتُ : كَمْ بَيْنَهُمَا ؟ قَالَ : « أَرْبَعُونَ عَامًا » (٢) .

وَأَخْتَلَفَ الْمُفَسِّرُونَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ ﴾ ، فَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ فِي « كِتَابِ مَكَّةَ » عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ : (لَقَدْ خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مَوْضِعَ هَذَا الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ بِالْفَنِيِّ سَنَةً ، وَإِنَّ قَوَاعِدَهُ لَفِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى) .

(١) سورة آل عمران : (٩٦ - ٩٧) .

(٢) صحيح البخاري (٢٣٦٦) ، صحيح مسلم (٥٢٠) .

وَعَنْ مُجَاهِدٍ أَيْضاً : (إِنَّ هَذَا الْبَيْتَ أَحَدُ أَرْبَعَةِ عَشَرَ بَيْتاً ، فِي كُلِّ سَمَاءٍ بَيْتٌ ، وَفِي كُلِّ أَرْضٍ بَيْتٌ ، بَعْضُهُنَّ مُقَابِلُ بَعْضُهُنَّ) .

وَرَوَى الْأَزْرَقِيُّ أَيْضاً عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بَعَثَ مَلَائِكَتَهُ فَقَالَ : أَنْبِئُوا لِي بَيْتاً فِي الْأَرْضِ تَمَثَّلَ الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ وَقَدَرَهُ ، وَأَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ فِي الْأَرْضِ مِنْ خَلْقِهِ أَنْ يَطُوفُوا بِهِ كَمَا يَطُوفُ أَهْلُ السَّمَاءِ بِالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ) .

قَالَ : (وَهَذَا كَانَ قَبْلَ خَلْقِ آدَمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ^(١) .
وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : (هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ بَنَاهُ آدَمُ فِي الْأَرْضِ) .

وَجَاءَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ مَعْنَاهُ : أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ وَالْبَرَكَةِ .
وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ : (إِنَّهُ كَانَ قَبْلَهُ بُيُوتٌ كَثِيرَةٌ ، وَلَكِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ) .

قَالَ أَقْصَى الْقَضَاءِ الْمَاوَرِدِيِّ : (أَجْمَعُوا عَلَى : أَنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا هَلْ هُوَ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ لغيرها ؟) .
قُلْتُ : وَالصَّحِيحُ : هُوَ الْأَوَّلُ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ : إِنَّهُ أَوَّلُ بَيْتٍ وُضِعَ مُطْلَقاً ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) أخبار مكة (١٠ / ١) .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿مُبَارَكًا﴾ مَعْنَاهُ : كَثِيرُ الْخَيْرِ ، وَأَنْتَصَبَ :
﴿مُبَارَكًا﴾ عَلَى الْحَالِ ، قَالَ الرَّجَّاجُ وَغَيْرُهُ : (الْمَعْنَى : اسْتَقَرَّ
بِمَكَّةَ فِي حَالِ بَرَكَتِهِ) ، وَهُوَ حَالٌ مِنْ : ﴿وُضِعَ﴾ ، أَيْ : وُضِعَ
مُبَارَكًا .

وَقَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿فِيهِ آيَاتٌ يَتَذَكَّرُ﴾ الْمُخْتَارُ : أَنَّهَا الْمَنَاسِكُ ،
وَأَمِنْ الْخَائِفِ ، وَأَمَحَاقُ الْجِمَارِ مَعَ كَثْرَةِ الرَّمْيِ وَالرَّامِينَ عَلَى
تَكَرُّرِ الْأَغْصَارِ وَالسِّنِينَ ، وَأَمْتِنَاغُ الطَّيْرِ مِنَ الْعُلُوقِ عَلَيْهِ ، وَأَسْتِشْفَاءُ
الْمَرِيضِ بِهِ ، وَتَعْجِيلُ الْعُقُوبَةِ لِمَنْ أَنْتَهَكَ فِيهِ حُرْمَةً ، وَاهْلَاكَ
أَصْحَابِ الْفِيلِ لَمَّا قَصَدُوا تَخْرِيْبَهُ ، وَغَيْرُ ذَلِكَ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ : (جَعَلَ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طُولَ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ فِي السَّمَاءِ تِسْعَ أَذْرُعَ ، وَطُولَهَا فِي
الْأَرْضِ ثَلَاثِينَ ذِرَاعًا ، وَعَرْضُهَا فِي الْأَرْضِ اثْنَتَيْنِ وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا ،
وَكَانَتْ غَيْرَ مُسَقَّفَةٍ .

ثُمَّ بَنَتْهَا قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَرَادَتْ فِي طُولِهَا فِي السَّمَاءِ تِسْعَ
أَذْرُعَ ، فَصَارَ طُولُهَا ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا ، وَتَقْصُوْا مِنْ طُولِهَا فِي
الْأَرْضِ سِتَّ أَذْرُعَ وَشِبْرًا ، تَرْكُوهَا فِي الْحِجْرِ .

فَلَمْ تَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى كَانَ زَمَنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، فَهَدَمَهَا
وَبَنَاهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ، وَزَادَ فِي طُولِهَا فِي السَّمَاءِ تِسْعَ أَذْرُعَ
أُخْرَى ، فَصَارَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سَبْعًا وَعِشْرِينَ ذِرَاعًا ، ثُمَّ بَنَاهَا
الْحَجَّاجُ فَلَمْ يُغَيِّرْ طُولَهَا فِي السَّمَاءِ .

فَالْكَعْبَةُ الْيَوْمَ طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سَبْعَةُ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا .

وَأَمَّا عَرْضُهَا . . فَبَيْنَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ وَالشَّامِيِّ خَمْسَةُ وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّ وَالْغَرْبِيِّ كَذَلِكَ ، وَبَيْنَ الْيَمَانِيِّ وَالْأَسْوَدِ عِشْرُونَ ، وَبَيْنَ الشَّامِيِّ وَالْغَرْبِيِّ إِحْدَى وَعِشْرُونَ ذِرَاعًا ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْكَعْبَةَ - زَادَهَا اللَّهُ تَعَالَى شَرْفًا - بُنِيَتْ خَمْسَ مَرَّاتٍ :

إِحْدَاهُنَّ : بِنَاءُ الْمَلَائِكَةِ أَوْ آدَمَ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخِلَافِ .

الثَّانِيَةُ : بِنَاءُ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

الثَّالِثَةُ : بِنَاءُ قُرَيْشٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَقَدْ حَضَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَذَا الْبِنَاءَ ، وَكَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ ؛ كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ ^(٢) .

الرَّابِعَةُ : بِنَاءُ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

الخَامِسَةُ : بِنَاءُ الْحَجَّاجِ بْنِ يَوْسَفَ ، وَهُوَ هَذَا الْبِنَاءُ الْمَوْجُودُ الْيَوْمَ ، وَهَكَذَا كَانَتْ الْكَعْبَةُ فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهُ بُنِيَ مَرَّتَيْنِ أُخْرَيْنِ غَيْرَ الْخَمْسِ :

(١) أخبار مكة (٢٢٨/١ - ٢٢٩) .

(٢) صحيح البخاري (٣٦٤) عن سيدنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

إِخْدَاهُمَا : بَنَتْهُ الْعَمَالِقَةُ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَالثَّانِيَةُ : بَنَتْهُ جُرْهُمُ بَعْدَ الْعَمَالِقَةِ ، ثُمَّ بَنَتْهُ قُرَيْشٌ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

قَالَ الْعُلَمَاءُ : وَكَانَتْ الْكَعْبَةُ بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَعَ الْعَمَالِقَةِ وَجُرْهُمِ إِلَى أَنْ أَنْقَرَضُوا وَخَلَفَتْهُمْ فِيهَا قُرَيْشٌ بَعْدَ
أَسْتِيلَائِهِمْ عَلَى الْحَرَمِ ؛ لِكَثْرَتِهِمْ بَعْدَ الْفِيلَةِ ، وَعِزِّهِمْ بَعْدَ الدِّلَّةِ ،
فَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَدَّدَ بِنَاءَهَا بَعْدَ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قُصِيُّ بْنُ كِلَابٍ ، وَسَقَفَهَا بِخَشَبِ الدَّوْمِ ^(١) وَجَرِيدِ النَّخْلِ ، ثُمَّ
بَنَتْهَا قُرَيْشٌ بَعْدَهُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ خَمْسٍ
وَعِشْرِينَ ، وَقِيلَ : ابْنُ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً .

فَقَالَ أَبُو حُدَيْفَةَ بْنُ الْمُغِيرَةِ : (يَا قَوْمُ ؛ أَرْفَعُوا بَابَ الْكَعْبَةِ
حَتَّى لَا تُدْخَلَ إِلَّا بِسَلَمٍ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْخُلُهَا حِينَئِذٍ إِلَّا مَنْ أَرَدْتُمْ ،
فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ تَكْرَهُونَهُ . . رَمَيْتُمْ بِهِ فَسَقَطَ وَصَارَ نَكَالًا لِمَنْ
رَأَاهُ) .

فَفَعَلَتْ قُرَيْشٌ مَا قَالَ .

وَكَانَ سَبَبُ بِنَائِهَا : أَنَّ الْكَعْبَةَ اسْتَهْدَمَتْ ، وَكَانَتْ فَوْقَ الْقَامَةِ ،
وَأَرَادُوا تَعْلِيَّتَهَا .

(١) الدَّوْمُ - بالفتح - : شجر المُنْقَل ، شبيه بالنخلة في حالاتها ، يُنَضَّخُ ثمره ويؤكل ،
خَشِنْ قابض بارد مُقَوٍّ للمعدة . « تاج العروس » (٤١٤ / ٣٠) ، مادة (دَوْم) .

وَكَانَ سَبَبُ اسْتِهْدَامِهَا : أَنَّ أَمْرَأَةً جَاءَتْ بِمَجْمَرَةٍ تُجَمِّرُ
 الْكَعْبَةَ ، فَسَقَطَتْ مِنْهَا شِرَارَةٌ فَتَعَلَّقَتْ بِكِسْوَةِ الْكَعْبَةِ فَاخْتَرَقَتْ .
 وَكَانَ بَابُ الْكَعْبَةِ لَاصِقًا بِالْأَرْضِ فِي عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِي عَهْدِ جُرْهُمٍ وَمَنْ بَعْدَهُمْ إِلَى أَنْ بَنَتْهُ قُرَيْشٌ ؛
 فَرَفَعَتْ بَابَهُ ، وَجَعَلَتْ لَهُ سَقْفًا وَلَمْ يَكُنْ لَهَا سَقْفٌ ، وَزَادَتْ فِي
 ارْتِفَاعِهَا إِلَى السَّمَاءِ ، فَجَعَلَتْهُ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا ، وَتَنَافَسُوا فِيمَنْ
 يَضَعُ الْحَجَرَ الْأَسْوَدَ مَوْضِعَهُ مِنَ الرُّكْنِ ، ثُمَّ رَضُوا بِأَنْ يَضَعَهُ النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَبُتِيَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
 قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « نَزَلَ الْحَجَرُ الْأَسْوَدُ
 مِنَ الْجَنَّةِ وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ » ،
 قَالَ التِّرْمِذِيُّ : (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الثلاثون في أمورٍ تتعلق بالمسجد الحرام

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ وَالْإِمَامُ أَقْضَى الْقَضَاةِ أَبُو الْحَسَنِ
 الْأَمَاوَزْدِيُّ الْبُضْرِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْأَحْكَامُ السُّلْطَانِيَّةُ » وَغَيْرُهُمَا مِنْ
 الْأَثَمَةِ الْمُعْتَمِدِينَ ، وَفِي كَلَامٍ بَعْضُهُمْ زِيَادَةٌ عَلَى بَعْضٍ : (أَمَّا

(١) سنن الترمذي (٨٧٧) .

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ . . فَكَانَ فِنَاءَ حَوْلِ الْكَعْبَةِ وَفَضَاءً لِلطَّائِفِينَ ،
وَلَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جِدَارٌ يُحِيطُ بِهِ ، وَكَانَتْ الدُّورُ مُحْدِقَةً بِهِ ، وَبَيْنَ
الدُّورِ أَبْوَابٌ يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْ كُلِّ نَاحِيَةٍ .

فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَثُرَ النَّاسُ . .
وَسَّعَ الْمَسْجِدَ ، وَاشْتَرَى دُورًا وَهَدَمَهَا وَزَادَهَا فِيهِ ، وَاتَّخَذَ لِلْمَسْجِدِ
جِدَارًا قَصِيرًا دُونَ الْقَامَةِ ، وَكَانَتْ الْمَصَابِيحُ تُوَضَعُ عَلَيْهِ ، وَكَانَ
عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ الْجِدَارَ لِلْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

فَلَمَّا اسْتُخْلِفَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . ابْتَنَعَ مَنَازِلَ ، وَوَسَّعَهُ
بِهَا أَيْضًا ، وَبَنَى الْمَسْجِدَ وَالْأَرْوَقةَ ، فَكَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَوَّلَ مَنْ اتَّخَذَ لِلْمَسْجِدِ الْأَرْوَقةَ .

ثُمَّ إِنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَاشْتَرَى دُورًا ؛
مِنْ جُمْلَتِهَا : بَعْضُ دَارِ الْأَزْرَقِ ، اشْتَرَى ذَلِكَ الْبَعْضَ بِبِضْعَةِ
عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ .

ثُمَّ عَمَرَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ وَلَمْ يَزِدْ فِيهِ ، لَكِنْ رَفَعَ جِدَارَهُ
وَسَقَّفَهُ بِالسَّاجِ ، وَعَمَرَهُ عِمَارَةُ حَسَنَةً .

ثُمَّ إِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ وَسَّعَ الْمَسْجِدَ وَحَمَلَ إِلَيْهِ أَعْمِدَةً
الْحِجَارَةَ وَالرُّخَامَ .

ثُمَّ إِنَّ الْمَنْصُورَ زَادَ فِي الْمَسْجِدِ وَبَنَاهُ وَجَعَلَ فِيهِ عَمَدَ الرُّخَامِ .

وَزَادَ فِيهِ الْمَهْدِيُّ بَعْدَهُ مَرَّتَيْنِ :

إِحْدَاهُمَا : بَعْدَ سَنَةِ سِتِّينَ وَمِئَةٍ .

وَالثَّانِيَةُ : سَنَةِ سَبْعٍ وَسِتِّينَ وَمِئَةٍ إِلَى سَنَةِ تِسْعٍ وَسِتِّينَ ، وَفِيهَا تُؤْفَى الْمَهْدِيُّ .

وَأَسْتَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ بِنَاؤُهُ إِلَى وَقْتِنَا ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَقَدْ قَدَّمْنَا : أَنَّهُ يَجُوزُ الطَّوْفُ فِي جَمِيعِ أَرْوَاقِهِ ، وَلَوْ وَسَّعَ . .
جَازَ الطَّوْفُ فِي جَمِيعِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ هَذَا الْمَسْجِدُ ،
وَهَذَا هُوَ الْغَالِبُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ الْحَرَمُ ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَكَّةُ ، وَقِيلَ
هَذَانِ الْأَمْرَانِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي
الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الحادية والثلاثون في أمورٍ تتعلق بمكة

أَعْلَمُ : أَنَّ لَهَا سِتَّةَ عَشَرَ اسْمًا : مَكَّةُ ، وَبَكَّةُ ، وَالْبَلَدَةُ ،
وَأُمُّ الْقُرَى ، وَالْبَلَدُ الْأَمِينُ ، وَأُمُّ رُحِمٍ ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَرَاحَمُونَ
وَيَتَوَاصَلُونَ فِيهَا .

(١) أخبار مكة ، للأزرقي (٢ / ٦٤ - ٧٨) ، الأحكام السلطانية (ص ٢٨٤ - ٢٨٥) .

(٢) سورة البقرة : (١٩٦) .

وَصَلَّاحٍ يَفْتَحِ الصَّادِ وَكَسْرِ الْحَاءِ ؛ كَمَا قَالُوا : (حَذَامِ ،
وَقَطَامِ) ، بَنَوْنِهَا عَلَى الْكَسْرِ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَمْنِهَا .

وَيُقَالُ لَهَا : الْمُمَقَدَّسَةُ ، وَالْقَادِسَةُ ، مَاخُودَانِ مِنَ التَّقْدِيسِ ؛
وَهُوَ : التَّطْهِيرُ .

وَالنَّاسَةُ ؛ بِالنُّونِ وَالسِّينِ الْمُهْمَلَةِ الْمُشَدَّدَةِ ، وَالنَّسَاسَةُ ؛
بِتَشْدِيدِ السِّينِ الْأُولَى ، قِيلَ : لِأَنَّهَا تَنْسُ مَنْ أَحَدَ فِيهَا ؛ أَيْ :
تَطْرُدُهُ وَتَنْفِيهِ ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : (النَّسُّ : الْيُبْسُ) ، وَقِيلَ لِمَكَّةَ :
نَاسَةٌ ؛ لِقِلَّةِ مَائِهَا .

وَيُقَالُ : الْبَاسَةُ بِالْبَاءِ الْمُوَحَّدَةِ ؛ لِأَنَّهَا تَبْسُ الْمُلْحِدَ ، أَيْ :
تَحْطِمُهُ وَتُهْلِكُهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَبَسَّ لِلَّيَالِ بِسًا ﴾ ^(١) .

وَيُقَالُ لَهَا : الْحَاطِمَةُ ؛ لِحَطْمِهَا الْمُلْحِدَ .

وَيُقَالُ لَهَا : الرَّأْسُ ؛ لِأَنَّهَا أَشْرَفُ الْأَرْضِ كَرَأْسِ الْإِنْسَانِ .

وَيُقَالُ لَهَا : الْعُرْشُ .

وَيُقَالُ : كُوْنِي .

فَهَذِهِ سِتَّةَ عَشَرَ أَسْمَاءً ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهَا فِي كِتَابِ « تَهْذِيبِ
الْأَسْمَاءِ وَاللُّغَاتِ » ^(٢) ، وَأَتَيْتُ هُنَا بِمَقَاصِدِهَا .

وَأَعْلَمُ : أَنَّ كَثْرَةَ الْأَسْمَاءِ تَدُلُّ عَلَى عِظَمِ الْمُسَمَّى ؛ كَمَا فِي

(١) سورة الواقعة : (٥) .

(٢) تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٢/٣ - ٦٢٣) .

أَسْمَاءُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَسْمَاءُ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .
وَلَا نَعْرِفُ مِنَ الْبِلَادِ بِلْدَةً أَكْثَرَ ^(١) أَسْمَاءً مِنْ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ ؛
لِكَوْنِهِمَا أَشْرَفَ الْأَرْضِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ : بَكَّةُ وَمَكَّةُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
وَقَالَ آخَرُونَ : هُمَا بِمَعْنَيْنِ ، وَاخْتَلَفُوا عَلَى هَذَا ؛ فَقِيلَ : مَكَّةُ
- بِالْمِيمِ - : الْحَرَمُ كُلُّهُ ، وَبَكَّةُ : الْمَسْجِدُ خَاصَّةً ، قَالَهُ الرَّهْرِيُّ
وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ .

وَقِيلَ : مَكَّةُ : أَسْمٌ لِلْبَلَدِ ، وَبَكَّةُ - بِالْبَاءِ - الْبَيْتُ وَمَوْضِعُ
الطَّوَافِ ، وَقِيلَ : بَلِ الْبَيْتُ خَاصَّةً ، قَالَهُ السَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ ^(٢) .

سُمِّيَتْ : بَكَّةُ ؛ لِأَزْدِحَامِ النَّاسِ بِهَا ، يُبْكُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ؛ أَنَّى :
يَذْفَعُهُ فِي زَحْمَةِ الطَّوَافِ ، وَقَالَ اللَّيْثُ : (سُمِّيَتْ : بَكَّةُ ؛ لِأَنَّهَا
تَبْكُ أَعْنَاقَ الْجَبَابِرَةِ إِذَا أَلْحَدُوا فِيهَا) ، أَنَّى : تَذْفُقُهَا ، وَالْبُكُّ : الدَّقُّ .

وَأَمَّا مَكَّةُ ؛ بِالْمِيمِ . . فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَغَيْرُهُ : (هِيَ مَأْخُودَةٌ
مِنْ قَوْلِهِمْ : « تَمَكَّكْتُ الشَّيْءَ » : إِذَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؛ لِأَنَّهَا تَمُكُّ
الْفَاجِرَ عَنْهَا ، وَتُخْرِجُهُ مِنْهَا) ، وَقِيلَ : لِأَنَّهَا تَمُكُّ الذُّنُوبَ ؛ أَنَّى :
تُذْهِبُهَا ، وَقِيلَ : لِقَلَّةِ مَائِهَا ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ : (أَمَتَكَ الْفَصِيلُ ضَرَعَ
أَمِيهِ) : إِذَا أَمْتَصَّهُ .

(١) هكذا في (أ) ، وفي غيرها : (ولا يُعرف من البلاد بلدة أكثر) .
(٢) في (أ ، هـ) : (قَالَ السَّخَعِيُّ وَغَيْرُهُ) ، والمثبت من غيرهما ؛ لموافقة ما في
« التهذيب » (٦٧ / ٣) .

قَالَ الْمَازُودِيُّ : (لَمْ تَكُنْ مَكَّةُ ذَاتَ مَنَازِلَ ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ
بَعْدَ جُرْهُمِ وَالْعَمَالِقَةُ يَنْتَجِعُونَ جِبَالَهَا وَأَوْدِيَّتَهَا ، وَلَا يَخْرُجُونَ
مِنْ حَرَمِهَا أَنْتِسَاباً إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ لِاسْتِيلَائِهِمْ عَلَيْهَا ، وَتَخْصُصاً
بِالْحَرَمِ ؛ لِحُلُولِهِمْ فِيهِ ، وَيَرَوْنَ أَنَّهُ سَيَكُونُ لَهُمْ بِذَلِكَ شَأْنٌ .

وَكُلَّمَا كَثُرَ فِيهِمُ الْعَدَدُ ، وَنَشَأَتْ فِيهِمُ الرِّيَاسَةُ . . قَوِيَ أَمْلُهُمْ ،
وَعَلِمُوا : أَنَّهُمْ سَيَتَقَدَّمُونَ عَلَى الْعَرَبِ ، وَكَانَ فَضْلًاؤُهُمْ يَتَخَيَّلُونَ
أَنَّ ذَلِكَ لِرِّيَاسَةٍ فِي الدِّينِ ، وَتَأْسِيسِ لِنُبُوءَةٍ سَتَكُونُ .

فَأَوَّلُ مَنْ أَلْهِمَ ذَلِكَ مِنْهُمْ كَعْبُ بْنُ لُؤَيٍّ بْنِ غَالِبٍ ، وَكَانَتْ
قُرَيْشٌ تَجْتَمِعُ إِلَيْهِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ ، وَكَانَ يَخْطُبُهُمْ فِيهِ ، وَيَذْكُرُ
لَهُمْ أَمْرَ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

ثُمَّ انْتَقَلَتِ الرِّيَاسَةُ إِلَى قُصَيِّ بْنِ كِلَابٍ ، فَبَنَى بِمَكَّةَ دَارَ
النَّدْوَةِ ؛ لِيَحْكُمَ فِيهَا بَيْنَ قُرَيْشٍ ، ثُمَّ صَارَتْ لِتَشَاوُرِهِمْ وَعَقْدِ
الْأَلْوِيَةِ فِي حُرُوبِهِمْ ، قَالَ الْكَلْبِيُّ : « وَكَانَتْ أَوَّلَ دَارٍ بُنِيَتْ بِمَكَّةَ ،
ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ فَبَنَوْا الدُّورَ » .

وَكُلَّمَا قَرَّبُوا مِنَ الْإِسْلَامِ . . أَزْدَادُوا قُوَّةً وَكَثُرَتْ عَدَدُهُ حَتَّى دَانَتْ
لَهُمُ الْعَرَبُ) .

الثانية والثلاثون

يُكْرَهُ حَمْلُ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا يَحِلُّ أَنْ يُحْمَلَ السِّلَاحُ بِمَكَّةَ » (١) .

الثالثة والثلاثون

قَالَ أَصْحَابُنَا : مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ : أَنْ تُحَجَّ الْكَعْبَةُ كُلِّ سَنَةٍ فَلَا تُعْطَلُ ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِعَدَدِ الْمُحَصِّلِينَ لِهَذَا الْفَرَضِ قَدْرٌ مَخْصُوصٌ ، بَلِ الْفَرَضُ (٢) : أَنْ يُوجَدَ حَجُّهَا فِي الْجُمْلَةِ مِنْ بَعْضِ الْمُكَلَّفِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً .

الرابعة والثلاثون

قَدْ تَقَدَّمَ : أَنَّهُ يَجُوزُ صَلَاةُ الْفَرَضِ وَالنَّفْلِ جَمِيعًا فِي الْكَعْبَةِ ، وَأَنَّ النَّافِلَةَ فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ مِنْهَا خَارِجَهُ ، وَكَذَا الْفَرِيضَةُ إِذَا لَمْ تَكُنْ جَمَاعَةً .

وَأِنْ كَانَتْ جَمَاعَةً .. فَخَارِجَهُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً دَاخِلَةً .. فَلَهُمْ فِي الْمَوْقِفِ خَمْسَةُ أَخْوَالٍ تَقَدَّمَ بَيَانُهَا (٣) .

أَمَّا إِذَا صَلَّوْا جَمَاعَةً خَارِجَ الْبَيْتِ ، وَوَقَفَ الْإِمَامُ عِنْدَ الْمَقَامِ

(١) صحيح مسلم (١٣٥٦) .

(٢) في (ج) : (الْفَرَضُ ، الْفَرَضُ) ، وفي (د) : (الْفَرَضُ ، الْفَرَضُ) .

(٣) انظر ما تقدم (ص ٢٨٥) .

أَوْ غَيْرِهِ ، وَوَقَفَ الْمَأْمُومُونَ خَلْفَهُ مُسْتَدِيرِينَ .. فَصَلَاتُهُمْ
صَحِيحَةٌ ، فَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إِلَى الْكَعْبَةِ مِنَ الْإِمَامِ .. نُظِرَ :
إِنْ كَانَ أَقْرَبَ وَهُوَ فِي جِهَةِ الْإِمَامِ ؛ بِأَنْ يَقِفَ قُدَّامَهُ .. لَمْ تَصِحَّ
صَلَاةُ الْمَأْمُومِ عَلَى الْأَصَحِّ (١) .

وَأَنْ كَانَ أَقْرَبَ فِي جِهَةِ أُخْرَى ؛ بِأَنْ أَسْتَقْبَلَ الْإِمَامُ الْجِدَارَ
مِنْ جِهَةِ الْبَابِ ، وَأَسْتَقْبَلَ الْمَأْمُومُ مِنْ جِهَةِ الْحِجْرِ أَوْ غَيْرِهَا ..
صَحَّتْ صَلَاتُهُ عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ .

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمَرْزُوقِيُّ مِنْ أَصْحَابِنَا : (لَا تَصِحُّ) .

وَلَوْ وَقَفُوا خَلْفَ الْإِمَامِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ وَأَمْتَدَّ صَفٌّ طَوِيلٌ ..
جَارَتْ صَلَاتُهُمْ .

وَأَنْ وَقَفُوا بِقُرْبِ الْبَيْتِ وَأَمْتَدَّ الصَّفُّ .. فَصَلَاةُ الْخَارِجِينَ عَنْ
مُحَادَاةِ الْكَعْبَةِ بَاطِلَةٌ عَلَى الْأَصَحِّ .

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْأَزْرَقِيُّ : (أَوَّلُ مَنْ أَدَارَ الصُّفُوفَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ
وَرَاءَ الْإِمَامِ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيُّ حِينَ كَانَ وَالِيًا عَلَى مَكَّةَ فِي
خِلَافَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

(١) حتى ولو كان الإمام في علو والمأموم في سفلى ؛ كما لو كان الإمام في الطابق
الأول والمأموم في صحن الحرم ، أي : وَاتَّخَذَتْ جِهَتَاهُمَا ؛ أي : فلا تصح صلاة
المأموم ، لتقدمه على الإمام ، وهذا الأصح هو الجديد ، وهو مذهب الحنفية
والحنابلة ، والثاني - وهو القديم - : تصح صلاته ، وهو مذهب المالكية . « المغني »
لابن قدامة المقدسي (٥٢/٣) .

وَكَانَ سَبَبُ ذَلِكَ : أَنَّهُ ضَاقَ عَلَى النَّاسِ مَوْقِفُهُمْ وَرَأَى الْإِمَامُ ،
فَأَدَارَهُمْ حَوْلَ الْكَعْبَةِ ، وَكَانَ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ
وَنُظَرَاؤُهُمْ ^(١) مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَوْنَ ذَلِكَ وَلَا يُنْكِرُونَهُ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : قُلْتُ لِعَطَاءٍ : إِذَا قَلَّ النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ
الْحَرَامِ .. أَيُّمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ : أَنْ يُصَلُّوا خَلْفَ الْمَقَامِ ، أَمْ يَكُونُوا
صَفًّا وَاحِدًا حَوْلَ الْكَعْبَةِ ؟ فَقَالَ : « أَنْ يَكُونُوا صَفًّا وَاحِدًا حَوْلَ
الْكَعْبَةِ » ^(٢) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : وَلَوْ صَلَّى مُنْفَرِدٌ عِنْدَ طَرَفِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ
الْكَعْبَةِ وَبَعْضُ بَدَنِهِ يُحَادِي الرُّكْنَ وَيَبْغِضُهُ يَخْرُجُ عَنْهُ .. لَمْ تَصِحَّ
صَلَاتُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَلَوْ اسْتَقْبَلَ حِجْرَ الْكَعْبَةِ وَلَمْ يَسْتَقْبِلْهَا مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنْهَا ..
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ لَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ ^(٣) .

(١) فِي (د) : (نُظَرَاؤُهُمَا) .

(٢) أَخْبَارُ مَكَّةَ (٦١/٢ - ٦٢) ، وَقِيلَ : أَوَّلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، وَجُمِعَ بَيْنَهُمَا بِأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَلَهُ ، وَخَالِدًا اسْتَمَرَ
عَلَيْهِ . « فَتَحُ الْفَتْاح » (١١٩٩/٣) .

(٣) قَالَ الْأَذْرَعِيُّ : وَلَوْ أَنَّ تَقُولُ : لَا خِلَافَ أَنَّ بَعْضَهُ مِنَ الْبَيْتِ ؛ فَلِمَ لَا يَصِحُّ تَوَجُّهُ
مَا اتَّفَقَ عَلَى أَنَّهُ مِنْهُ ؟ وَبَعِيدٌ أَنْ يَقَالَ : إِنَّ الْبَيْتَ لَوْ أُعِيدَ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ .. إِنَّهُ
يَمْتَنِعُ تَوَجُّهُ الْمَتْرُوكِ مِنْهُ ؟ وَبِجَابِ عَنْهُ : بِأَنَّ كَوْنَ بَعْضِ الْحِجْرِ مِنَ الْبَيْتِ مَظْنُونٌ
لَا مَقْطُوعٌ ؛ فَإِنَّهُ إِنَّمَا ثَبَتَ بِالْأَحَادِ ، وَهُوَ لَا يَكْفِي فِي مِثْلِ ذَلِكَ ، بَلْ لَا يَدُ فِي الْقِبْلَةِ
بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ عِنْدَهَا مِنَ الْقَطْعِ . « شَرْحُ الْبَهْجَةِ » (١١١/٢) ، « حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ »
(ص ٤٧٤) .

وَلَوْ وَقَفَ عَلَى سَطْحِ الْكَعْبَةِ :

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ شَيْءٌ شَاخِصٌ .. لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَإِنْ كَانَ شَاخِصٌ مِنْ نَفْسِ الْكَعْبَةِ وَهُوَ ثُلَاثَا ذِرَاعٍ .. صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَإِلَّا .. فَلَا ، وَلَوْ وَضَعَ بَيْنَ يَدَيْهِ مَتَاعًا .. لَمْ يَكْفِهِ .

الخامسة والثلاثون

قَدْ سَبَقَ : أَنَّ الصَّلَوَاتِ يَتَضَاعَفُ الْأَجْرُ فِيهَا فِي مَكَّةَ ، وَكَذَا سَائِرِ أَنْوَاعِ الطَّاعَاتِ .

وَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَاتٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى : أَنَّهُ تَتَضَاعَفُ السَّيِّئَاتُ فِيهَا أَيْضًا ، وَمِمَّنْ قَالَ ذَلِكَ : مُجَاهِدٌ وَأَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ .

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : (صَوْمُ يَوْمٍ بِمَكَّةَ بِمِثْلِ أَلْفٍ ، وَصَدَقَةٌ دَرَاهِمَ بِمِثْلِ أَلْفٍ ، وَكُلُّ حَسَنَةٍ بِمِثْلِ أَلْفٍ) .

فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْتَبَرُ فِيهَا الصَّلَاةُ وَالصَّوْمُ وَالصَّدَقَةُ وَالْفِرَاءَةُ وَسَائِرِ الطَّاعَاتِ الَّتِي تُنَكِّهُ .

السادسة والثلاثون

في كسوة الكعبة

قَالَ الْأَزْرَقِيُّ : (قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : « كَانَ تُبْعَ أَوَّلَ مَنْ كَسَا الْبَيْتَ كِسْوَةً كَامِلَةً ، أُرِيَ فِي الْمَنَامِ أَنْ يَكْسُوَهَا ، فَكَسَاهَا

الْأَنْطَاعُ^(١) ، ثُمَّ أَرَى أَنْ يَكْسُوَهَا الْوَصَائِلَ ؛ وَهِيَ : ثِيَابٌ حَبْرَةٌ مِنْ عَصَبِ الْيَمَنِ^(٢) ، ثُمَّ كَسَاهَا النَّاسُ بَعْدَهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ » .

ثُمَّ رَوَى الْأَزْرَقِيُّ رِوَايَاتٍ مُتَّفَقَةً ؛ حَاصِلُهَا : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَسَا الْكَعْبَةَ ، ثُمَّ كَسَاهَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَمُعَاوِيَةُ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَمَنْ بَعْدَهُمْ .

وَأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَكْسُوَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ فَيَكْسُوَهَا الْقَبَاطِيُّ^(٣) .

وَكَسَاهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ وَمُعَاوِيَةُ الدِّيبَاجَ .

وَكَانَتْ تُكْسَى يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، ثُمَّ صَارَ مُعَاوِيَةُ يَكْسُوَهَا مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ كَانَ الْمَأْمُونُ يَكْسُوَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ؛ فَيَكْسُوَهَا الدِّيبَاجَ الْأَخْمَرَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ ، وَالْقَبَاطِيَّ يَوْمَ هَلَالِ رَجَبٍ ، وَالدِّيبَاجَ الْأَبْيَضَ يَوْمَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ .

(١) الْأَنْطَاعُ : وَاحِدُهُ نَطْعٌ ؛ هُوَ : الْمَتَخَذُ مِنَ الْأَدِيمِ ، أَيِ : الْجِلْدِ . « الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ » (٧٤٨/٢) ، مَادَّةُ (نَطْع) .

(٢) الْوَصَائِلُ : ثِيَابٌ حُمْرٌ مَخْطُوطَةٌ يَمَانِيَّةٌ ، وَالْحَبْرَةُ : مَا كَانَ مِنَ الْبُرودِ مَخْطُوطًا ، وَيُقَالُ : بُرْدٌ حَبْرَةٌ ؛ عَلَى الْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ ، وَالْعَصَبُ : بُرْدٌ يَمَانِي يُعَصَّبُ غَزْلُهَا ؛ أَيِ : يَجْمَعُ وَيَشَدُّ ثُمَّ يَصْبِغُ وَيَنْسِجُ ، فَيَأْتِي مُوَسَّيًّا لِبَقَاءِ مَا عُصِبَ أَبْيَضَ لَمْ يُصْبِغِ الصَّبِغُ ، وَيُقَالُ : بُرْدٌ عُصِبَ ، بِالْوَصْفِ وَالْإِضَافَةِ . « حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ » (ص ٤٧٥) .

(٣) الْقَبَاطِيُّ : جَمْعُ قُبَاطِيَّةٍ بِالضَّمِّ ؛ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ ثِيَابِ مِصْرَ ، رَفِيقٌ أَبْيَضُ . « حَاشِيَةُ الْإِيضَاحِ » (ص ٤٧٥) .

وَهَذَا الْأَبْيَضُ ابْتَدَأَهُ الْمَأْمُونُ سَنَةَ سِتٍّ وَمِثَّتَيْنِ حِينَ قَالُوا لَهُ :
 الدِّيبَاجُ الْأَحْمَرُ يَتَخَرَّقُ قَبْلَ الْكِسْوَةِ الثَّانِيَةِ .
 فَسَأَلَ عَنْ أَحْسَنِ مَا تَكُونُ فِيهِ الْكَعْبَةُ فَقِيلَ : الدِّيبَاجُ الْأَبْيَضُ ،
 فَفَعَلَهُ ^(١) .

السابعة والثلاثون

في تزيين الكعبة بالذهب ، وكيف كان ابتداءه

نَقَلَ الْأَزْرَقِيُّ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ حِينَ أَرَادَ هَدْمَ الْكَعْبَةِ
 وَبِنَاءَهَا أَسْتَشَارَ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، فَأَشَارَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعُبَيْدُ بْنُ
 عُمَيْرٍ وَآخَرُونَ بِهِدْمِهَا ثُمَّ بِنَائِهَا ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ قَدْ أَسْتَهْدَمَتْ ،
 وَأَشَارَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَآخَرُونَ بِتَرْكِهَا عَلَى حَالِهَا ، فَعَزَّمَ ابْنُ الزُّبَيْرِ عَلَى
 هَدْمِهَا .

فَخَرَجَ أَهْلُ مَكَّةَ إِلَى مِثْنَى فَأَقَامُوا بِهَا ثَلَاثًا ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَنْزِلَ
 عَلَيْهِمْ عَذَابٌ لِهَدْمِهَا ، فَأَمَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ بِهِدْمِهَا ، فَمَا أَجْتَرَأَ عَلَى
 ذَلِكَ أَحَدٌ ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ . . عَلَاهَا بِنَفْسِهِ وَأَخَذَ الْمِغْوَلَ وَجَعَلَ
 يَهْدِمُهَا وَيَزِمِي أَحْجَارَهَا ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ شَيْءٌ . . أَجْتَرَوْا ،
 فَصَعِدُوا وَهَدَمُوا .

فَلَمَّا فَرَغَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِنْ بِنَاءِ الْكَعْبَةِ . . خَلَقَهَا مِنْ دَاخِلِهَا

(١) أخبار مكة (١/٢٠٢) .

وَخَارِجَهَا ، مِنْ أَغْلَاهَا إِلَى أَسْفَلِهَا ، وَكَسَاهَا الْقَبَاطِيُّ ، وَقَالَ :
 (مَنْ كَانَتْ لِي عَلَيْهِ طَاعَةٌ .. فَلْيُخْرِجْ فَلْيَعْتَمِرْ مِنَ التَّنْعِيمِ ، وَمَنْ
 قَدَّرَ أَنْ يَنْحَرَّ بَدَنَةً .. فَلْيَفْعَلْ ، وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ .. فَلْيَذْبَحْ شَاةً ،
 وَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهَا .. فَلْيَتَصَدَّقْ بِوُسْعِهِ) .

وَخَرَجَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مَا شَاءَ ، وَخَرَجَ النَّاسُ مَعَهُ مُشَاءَ حَتَّى اعْتَمَرُوا
 مِنَ التَّنْعِيمِ ؛ شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى .

وَلَمْ يَرِ يَوْمًا أَكْثَرُ عَتِيقًا وَبَدَنَةً مَنْحُورَةً وَشَاةً مَذْبُوحَةً وَصَدَقَةً مِنْ
 ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَنَحَرَ ابْنُ الزُّبَيْرِ مِئَةَ بَدَنَةٍ .

وَأَمَّا تَذْهِيبُ الْكَعْبَةِ .. فَإِنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ بَعَثَ إِلَى
 وَالِيهِ عَلَى مَكَّةَ خَالِدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُسْرِيِّ بِسِتَّةٍ وَثَلَاثِينَ أَلْفَ
 دِينَارٍ ، فَضَرَبَ مِنْهَا عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ صَفَائِحَ الذَّهَبِ ، وَعَلَى
 مِيزَابِ الْكَعْبَةِ ، وَعَلَى الْأَسَاطِينِ الَّتِي فِي بَطْنِهَا ، وَعَلَى الْأَرْكَانِ
 فِي جَوْفِهَا .

فَكُلُّ مَا عَلَى الْمِيزَابِ وَالْأَرْكَانِ مِنَ الذَّهَبِ فَهُوَ مِنْ عَمَلِ
 الْوَلِيدِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ ذَهَبَ أَلْبِنَتْ فِيهِ الْإِسْلَامَ .

فَأَمَّا مَا كَانَ عَلَى الْبَابِ مِنَ الذَّهَبِ مِنْ عَمَلِ الْوَلِيدِ .. فَزُكِّي ،
 فَزُفِعَ ذَلِكَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّشِيدِ فِي خِلَافَتِهِ فَأَرْسَلَ
 إِلَى سَالِمِ بْنِ الْجَرَّاحِ عَامِلِهِ عَلَى صَوَافِي مَكَّةَ بِثَمَانِيَةِ عَشَرَ أَلْفَ
 دِينَارٍ ؛ لِيَضْرِبَ بِهَا صَفَائِحَ الذَّهَبِ عَلَى بَابِ الْكَعْبَةِ ، فَقَلَعَ مَا
 كَانَ عَلَى الْبَابِ مِنَ الصَّفَائِحِ وَزَادَ عَلَيْهَا ثَمَانِيَةَ عَشَرَ أَلْفَ دِينَارٍ ،

فَضَرَبَ عَلَيْهِ الصَّفَائِحَ الَّتِي هِيَ الْيَوْمَ وَالْمَسَامِيرُ وَحَلَقَتِي الْبَابَ
وَالْعَتَبَةَ .

فَالَّذِي عَلَى الْبَابِ مِنَ الذَّهَبِ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ أَلْفَ مِثْقَالٍ ^(١) .
وَعَمِلَ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الرُّخَامَ الْأَخْضَرَ وَالْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ
فِي بَطْنِهَا مُؤَزَّرَ بِهِ جُذْرَانَهَا ، وَفَرَشَهَا بِالرُّخَامِ .

فَجَمِيعُ مَا فِي الْكَعْبَةِ مِنَ الرُّخَامِ هُوَ مِنْ عَمَلِ الْوَلِيدِ بْنِ
عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ فَرَشَهَا بِالرُّخَامِ وَأَزَّرَ بِهِ جُذْرَانَهَا ، وَهُوَ
أَوَّلُ مَنْ زَخَرَفَ الْمَسَاجِدَ ^(٢) .

الثامنة والثلاثون في تطيب الكعبة

رَوَى الْأَزْدِيُّ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ
يُجَمِّرُ الْكَعْبَةَ كُلَّ يَوْمٍ بِرِطْلٍ وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ بِرِطْلَيْنِ مُجَمَّرًا .

(١) قال المصنف في « المجموع » (٣٥ / ٦ - ٣٦) : (وأما تحلية الكعبة وسائر
المساجد بالذهب والفضة ، وتمويه سقفه ، وتعليق قناديلها فيها . . ففيه وجهان
مشهوران ؛ أحدهما : التحريم ، وبه قال أبو إسحاق المروزي وآخرون من المتقدمين ،
ونقله الماوردي عن كثير من أصحابنا المتقدمين ، وقطع به القاضي أبو الطيب والبغوي
وآخرون ، واستدلوا له بأنه لم يرد فيه سنة ، ولا عملة أحد من الخلفاء الراشدين ، فهو
بدعة ؛ وكلُّ بدعة ضلالة ، والوجه الثاني : الجواز ؛ تعظيماً للكعبة والمساجد وأعظاماً
للذين ؛ كما أجمعوا على ستر الكعبة بالحرير) .

(٢) أخبار مكة (١ / ١٦٩) .

وَأَنَّ ابْنَ الزَّيْتِ خَلَقَ جَوْفَ الْكَعْبَةِ كُلَّهُ .

وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : (طَيَّبُوا الْبَيْتَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ تَطْهِيرِهِ) ، تَعْنِي : قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ وَطَهَّرَ بَيْتِي ﴾ ^(١) .

وَأَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : (أَطْيَبَ الْكَعْبَةَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُهْدِيَ لَهَا ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً) ^(٢) .

وَأَنَّ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجْرَى لِلْكَعْبَةِ الطَّيِّبِ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : (كَانَ مُعَاوِيَةُ أَوَّلَ مَنْ طَيَّبَ الْكَعْبَةَ بِالْخُلُوقِ وَالْمُجَمَّرِ ، وَأَجْرَى الزَّيْتَ لِقَنَادِيلِ الْمَسْجِدِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ) ^(٣) ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



(١) سورة الحج : (٢٦) .

(٢) أخبار مكة (٢٠٣/١) .

(٣) أخبار مكة (٢٠١/١) .

الباب السادس

في زيارة قبر سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ وما يتعلق بذلك

أَعْلَمَ : أَنَّ لِمَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْمَاءَ :
الْمَدِينَةَ ، وَطَابَةَ ، وَطَيْبَةَ ، وَالْدَّارَ ، وَيَثْرِبَ ^(١) .

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ... ﴾ آيَةً ^(٢) .

وَتَبَيَّنَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ : طَابَةَ » .

قِيلَ : سُمِّيَتْ : طَابَةَ وَطَيْبَةَ ؛ لِخُلُوصِهَا مِنَ الشِّرْكِ وَطَهَارَتِهَا مِنْهُ ، وَقِيلَ : لِطَيِّبِهَا لِسَاكِنِهَا ؛ لِأَمْنِهَا وَدَعَتِهَا ، وَقِيلَ : لِطَيِّبِ الْعَيْشِ بِهَا .

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهَا الدَّارَ . . . فَلِلْإِسْتِقْرَارِ بِهَا ؛ لِأَمْنِهَا .

(١) قال في « حاشية الإيضاح » (ص ٤٧٩) : (يثرب فيه نظر ؛ فإنه تسمية جاهلية ، وذكره في القرآن إنما وقع في الحكاية عن المنافقين ؛ كما حكى عنهم الكفر ، فلا حجة فيه ، ومن ثم غيَّره رسول الله صلى الله عليه وسلم على عادته في تغيير الأسماء القبيحة ؛ إذ التشريب : الملامة والحزن ، وفي الحديث الصحيح : « يقولون : يثرب ، هي المدينة » ، وهو ظاهر في كراهة أن تُسَمَّى باسمها في الجاهلية ، وسُمِّيَتْ به باسم مكان بها ، قيل : هذه اللفظة إنما وقعت في مُسَوِّدَةِ المصنف دون مُبَيَّنَّتِهِ) ، وهو غير مذكور في (د ، هـ) .

(٢) سورة التوبة : (١٢٠) .

وَأَمَّا الْمَدِينَةُ . . فَقَالَ كَثِيرُونَ مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَغَيْرِهِمْ - مِنْهُمْ :
قُطْرُبٌ وَأَبْنُ فَارِسٍ - : هِيَ مِنْ دَانَ ؛ أَيْ : أَطَاعَ ، وَالْدِّينُ : الطَّاعَةُ ،
سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ يُطَاعُ فِيهَا اللَّهُ تَعَالَى ، وَقِيلَ : غَيْرُ ذَلِكَ ،
وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(١) .



وَفِي الْبَابِ مَسَائِلُ :

الأولى

إِذَا أَنْصَرَفَ الْحَجَّاجُ وَالْمُعْتَمِرُونَ مِنْ مَكَّةَ . . فَلْيَتَوَجَّهُوا إِلَى
مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَزَارَةِ تَرْبِيَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّهَا مِنْ أَهَمِّ الْقُرْبَاتِ ، وَأَنْجَحِ الْمَسَاعِي ، وَقَدْ رَوَى
الْبَزَّازُ وَالْدَّارِقُطْنِيُّ بِإِسْنَادِهِمَا عَنْ أَبِي عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ :
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ زَارَ قَبْرِي . . وَجَبَتْ
لَهُ شَفَاعَتِي » ^(٢) .

(١) أبدى بعض العلماء معنى لطيفاً في سبب تسميتها بـ (المدينة) ، وهو : أنَّ
فيها إشارة إلى أن المدينة الفاضلة التي يَنْشُدُهَا النَّاسُ وَيَحْثُونَ عَنْهَا . . هي هذه
المدينة التي ستنشأ الآن ؛ ولذلك : أصبح هذا الاسمُ علماً بالغلبة عليها ، وقد
كانت كذلك ؛ كما قال الله تعالى في آخِرِ الدَّعْوَةِ : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾
(آل عمران : ١١٠) ؛ أي : أنتم المجتمع الفاضل الذي تبحث عنه البشرية ، وهذا
المجتمع الفاضل يسكن المدينة الفاضلة ، والله تعالى أعلم .

(٢) سنن الدارقطني (٢ / ٢٧٨) ، البزار كما في « كشف الأستار عن زوائد البزار »
(٢ / ٥٧) .

الثانية

يُسْتَحَبُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَنْوِيَّ مَعَ زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
التَّقَرُّبَ بِالْمُسَافَرَةِ إِلَى مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَالصَّلَاةَ
فِيهِ .

الثالثة

يُسْتَحَبُّ إِذَا تَوَجَّهَ فِي زِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . أَنْ يُكْثِرَ
مِنَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَرِيقِهِ ، فَإِذَا
وَقَعَ بَصَرُهُ عَلَى أَشْجَارِ الْمَدِينَةِ وَحَرَمِهَا وَمَا يُعْرِفُ بِهَا . . زَادَ مِنْ
الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيمِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ
يَنْفَعَهُ بِزِيَارَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَأَنْ يَقْبَلَهَا مِنْهُ .

الرابعة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَغْتَسِلَ قَبْلَ دُخُولِهِ ، وَيَلْبَسَ أَنْظَفَ ثِيَابِهِ .

الخامسة

لَيْسَتْ خُضْرُ فِي قَلْبِهِ حِينَئِذٍ شَرَفَ الْمَدِينَةِ ، وَأَنَّهَا أَفْضَلُ
الدُّنْيَا بَعْدَ مَكَّةَ عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ ، وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ أَفْضَلُهَا عَلَى
الإِطْلَاقِ ، وَأَنَّ الَّذِي شَرَفَتْ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرُ الْخَلَائِقِ
أَجْمَعِينَ .

وَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قُدُومِهِ إِلَى أَنْ يَرْجَعَ مُسْتَشْعِرًا لِتَعْظِيمِهِ ،
مُتَمَلِّئًا الْقَلْبَ مِنْ هَيْبَتِهِ كَأَنَّهُ يَرَاهُ .

السادسة

إِذَا وَصَلَ بَابَ مَسْجِدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . فَلْيَقْلُ مَا
قَدَّمَاهُ فِي دُخُولِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَيُقَدِّمُ رِجْلَهُ الَّتِي فِيهَا
الدُّخُولُ وَالْيُسْرَى فِي الْخُرُوجِ ، وَكَذَا يَفْعَلُ فِي جَمِيعِ الْمَسَاجِدِ ،
وَيَدْخُلُ فَيَقْصِدُ الرُّوضَةَ الْكَرِيمَةَ ؛ وَهِيَ : مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ ،
فَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ بِجَنْبِ الْمِنْبَرِ .

وَفِي « إَحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ » : أَنَّهُ يَجْعَلُ عُمُودَ الْمِنْبَرِ حِذَاءَ
مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ ، وَيَسْتَقْبِلُ السَّارِيَةَ الَّتِي إِلَى جَانِبِهَا الصُّنْدُوقُ ،
وَتَكُونُ الدَّائِرَةُ الَّتِي فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ؛ فَذَلِكَ مَوْقِفُ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ وَسَّعَ الْمَسْجِدُ بَعْدَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

وَفِي كِتَابِ « الْمَدِينَةِ » : أَنَّ ذَرْعَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَمَقَامِ النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ حَتَّى تُؤْفَى : أَرْبَعُ
عَشْرَةَ ذِرَاعًا وَشِبْرًا ، وَأَنَّ ذَرْعَ مَا بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقَبْرِ : ثَلَاثٌ وَخَمْسُونَ
ذِرَاعًا وَشِبْرًا ^(٢) .

(١) إحياء علوم الدين (٢/٢٠٨) .

(٢) أخبار المدينة ، لابن زبالة (ص ٩٢) .

وَسَيَأْتِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بَيَانُ سَعَةِ الْمَسْجِدِ وَكَيْفَ حَالُهُ فِي
آخِرِ هَذَا الْبَابِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

السابعة

إِذَا صَلَّى التَّحِيَّةَ فِي الرُّوضَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْمَسْجِدِ .. شَكَرَ اللَّهُ
تَعَالَى عَلَى هَذِهِ النِّعْمَةِ ، وَسَأَلَهُ إِيْتَامَ مَا قَصَدَهُ ، وَقَبُولَ زِيَارَتِهِ ،
ثُمَّ يَأْتِي الْقَبْرَ الْكَرِيمَ فَيَسْتَذِيرُ الْقَبْلَةَ ، وَيَسْتَقْبِلُ جِدَارَ الْقَبْرِ ،
وَيَبْعُدُ مِنْ رَأْسِ الْقَبْرِ نَحْوَ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ .

وَفِي « إَحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ » : أَنَّهُ يَسْتَقْبِلُ جِدَارَ الْقَبْرِ عَلَى
نَحْوِ أَرْبَعِ أَذْرُعٍ مِنَ السَّارِيَةِ الَّتِي عِنْدَ رَأْسِ الْقَبْرِ فِي زَاوِيَةِ
جِدَارِهِ ، وَيَجْعَلُ الْقِنْدِيلَ الَّذِي فِي الْقَبْلَةِ عِنْدَ الْقَبْرِ عَلَى
رَأْسِهِ ، وَيَقِفُ نَاطِرًا إِلَى أَسْفَلِ مَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنْ جِدَارِ الْقَبْرِ ،
غَاضًّا الطَّرْفَ فِي مَقَامِ الْهَيْبَةِ وَالْإِجْلَالِ ، فَارِغًا الْقَلْبَ مِنْ
عَلَائِقِ الدُّنْيَا ، مُسْتَخْضِرًا فِي قَلْبِهِ جَلَالَهَ مُوقِفِهِ وَمَنْزِلَهَ مَنْ هُوَ
بِحَضْرَتِهِ .

ثُمَّ يُسَلِّمُ ، وَلَا يَرْفَعُ صَوْتَهُ ، بَلْ يَفْتَصِدُ ؛ فَيَقُولُ : (السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا خَيْرَةَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا حَبِيبَ اللَّهِ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ
يَا سَيِّدَ الْمُرْسَلِينَ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا خَيْرَ الْخَلَائِقِ
أَجْمَعِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا قَائِدَ الْغُرِّ الْمُحَجَّلِينَ .

السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِكَ وَأَهْلِ بَيْتِكَ وَأَزْوَاجِكَ وَأَصْحَابِكَ
أَجْمَعِينَ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ وَجَمِيعِ عِبَادِ اللَّهِ
الصَّالِحِينَ .

جَزَاكَ اللَّهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ عَنَّا أَفْضَلَ مَا جَزَى نَبِيًّا وَرَسُولًا عَن
أُمَّتِهِ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ كُلَّمَا ذَكَرَكَ ذَاكِرٌ ، وَغَفَلَ عَن ذِكْرِكَ
غَافِلٌ ، أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ وَأَطْيَبَ مَا صَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنَ الْخَلْقِ
أَجْمَعِينَ .

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ عَبْدُهُ
وَرَسُولُهُ ، وَخَيْرَتُهُ مِنْ خَلْقِهِ ، وَأَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ الرِّسَالَةَ ،
وَأَدَيْتَ الْأَمَانَةَ ، وَنَصَحْتَ الْأُمَّةَ ، وَجَاهَدْتَ فِي اللَّهِ تَعَالَى حَقَّ
جِهَادِهِ ^(١) .

اللَّهُمَّ ؛ آتِهِ الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ ، وَأَبْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي
وَعَدْتَهُ ، وَآتِهِ نَهَايَةَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَسْأَلَهُ السَّائِلُونَ .

اللَّهُمَّ ؛ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى
آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ
إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ
وَذُرِّيَّتِهِ ؛ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ فِي الْعَالَمِينَ ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ .

(١) إحياء علوم الدين (٢٠٨/٢ - ٢١١) .

وَمَنْ عَجَزَ عَنْ حِفْظِ هَذَا أَوْ ضَاقَ وَقْتُهُ عَنْهُ .. أَقْتَصَرَ عَلَى
بَعْضِهِ ، وَأَقْلَهُ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ
وَسَلَّمَ) .

وَجَاءَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَغَيْرِهِ مِنَ السَّلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْأَقْصَارُ
جِدًّا .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، السَّلَامُ
عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَتَاهُ) .

وَعَنْ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ
وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ) .

ثُمَّ إِنْ كَانَ قَدْ أَوْصَاهُ أَحَدٌ بِالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .. فَلْيَقُلْ : (السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ فُلَانٍ بِنِ
فُلَانٍ) ، أَوْ : (فُلَانٌ بِنِ فُلَانٍ يُسَلِّمُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ) ، أَوْ نَحْوَ
هَذَا مِنْ أَلْعِبَارَاتِ ^(١) .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ إِلَى صَوْبِ يَمِينِهِ قَدَرِ ذِرَاعٍ لِلْسَّلَامِ عَلَى أَبِي بَكْرٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّ رَأْسَهُ عِنْدَ مَنْكِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١) قال في « الجواهر المنظم في زيارة القبر المعظم » (ص ١٤٥) : (وأما إرسال
السلام إليه صلى الله عليه وسلم .. فالفصل منه : الاستمداد منه ، وعودُ البركة على
المُسَلِّمين) ، وأما ما ورد من أن سلامنا يبلغه صلى الله عليه وسلم أينما كنا ..
فليس فيه ما يمنع إرسال السلام مع شخص آخر ، غايته أن يقال : إن السلام كيف
وقع يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ، سواء كان من مكان بعيد ، أو قريب ، أو مع
شخص آخر ، والله تعالى أعلم .

وَسَلَّمَ ، فَيَقُولُ : (اَلْسَّلَامُ عَلَيْنِكَ يَا اَبَا بَكْرٍ صَفِيِّ رَسُوْلِ اَللّٰهِ
صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَثَانِيَهُ فِي الْغَارِ ، جَزَاكَ اَللّٰهُ عَنْ اُمَّةٍ
رَسُوْلِ اَللّٰهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا) .

ثُمَّ يَتَأَخَّرُ اِلَى صَوْبِ يَمِيْنِهِ قَدَرِ ذِرَاعٍ لِّلْسَّلَامِ عَلٰى عُمَرَ رَضِيَ اَللّٰهُ
عَنْهُ ، فَيَقُولُ : (اَلْسَّلَامُ عَلَيْنِكَ يَا عُمَرُ الَّذِي اَعَزَّ اَللّٰهُ بِكَ الْاِسْلَامَ ،
جَزَاكَ اَللّٰهُ عَنْ اُمَّةٍ نَبِيِّهِ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْرًا) .



وَهَذِهِ صُورَةُ الْقُبُورِ الْكَرِيْمَةِ :

النَّبِيُّ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُ

عُمَرُ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُ

وَقِيلَ : صُورَتُهَا هَكَذَا :

النَّبِيُّ صَلَّى اَللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُ

عُمَرُ رَضِيَ اَللّٰهُ عَنْهُ

وَقِيلَ : هَكَذَا :

النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

وَالْمَشْهُورُ : هُوَ الصِّفَةُ الْأُولَى ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَوْقِفِهِ الْأَوَّلِ قُبَالَةَ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَتَوَسَّلُ بِهِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ ، وَيَسْتَشْفِعُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى .

وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يَقُولُ : مَا حَكَاهُ أَصْحَابُنَا عَنِ الْعُثَيْبِيِّ مُسْتَحْسِنِينَ لَهُ ، قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَجَاءَ أَغْرَابِي فَقَالَ : السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، سَمِعْتُ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَحِيماً ﴾ ^(٢) ، وَقَدْ

(١) لَمَّا رَوَى الْحَاكِمُ فِي « الْمُسْتَدْرَكِ » (١ / ٣٦٩ - ٣٧٠) عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : (دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ : يَا أُمَّاهُ ؛ اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَصَاحِبِيهِ ، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ ، لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ ، مَبْطُوحَةً بِبَطْحَاءِ الْعَرَضَةِ الْحُمْرَاءِ ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ مُقَدِّماً ، وَأَبَا بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، وَعُمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ : (٦٤) .

جِئْتُكَ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِي ، مُسْتَشْفِعًا بِكَ إِلَى رَبِّي ، ثُمَّ أَنْشَأَ
يَقُولُ :

يَا خَيْرَ مَنْ دُفِنَتْ بِالْقَاعِ أَعْظَمُهُ فَطَابَ مِنْ طَيِّبِينَ الْقَاعُ وَالْأَكَمُ
نَفْسِي الْفِدَاءُ لِقَبْرِ أَنْتَ سَاكِئُهُ فِيهِ الْعَقَافُ وَفِيهِ الْجُودُ وَالْكَرَمُ
أَنْتَ الشَّفِيعُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ عِنْدَ الصِّرَاطِ إِذَا مَا زَلَّتِ الْقَدَمُ
قَالَ : ثُمَّ أَنْصَرَفَ ، فَحَمَلْتَنِي عَيْنَايَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي النَّوْمِ ، فَقَالَ : « يَا عُنْبِي ؛ الْحَقِ الْأَعْرَابِي فَبَشِّرْهُ
أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ عَفَرَ لَهُ » .



ثُمَّ يَتَقَدَّمُ إِلَى رَأْسِ الْقَبْرِ فَيَقِفُ بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي
هُنَاكَ ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَيَحْمَدُ اللَّهَ تَعَالَى وَيُمَجِّدُهُ ، وَيَذْعُرُ
لِنَفْسِهِ بِمَا أَهَمَّهُ وَمَا أَحَبَّهُ ، وَلِوَالِدَيْهِ وَمَنْ شَاءَ مِنْ أَقَارِبِهِ وَأَشْيَاحِهِ
وَإِخْوَانِهِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ .

ثُمَّ يَأْتِي الرُّوضَةَ فَيُكْثِرُ فِيهَا مِنَ الدُّعَاءِ وَالصَّلَاةِ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ
فِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ
رِيَاضِ الْجَنَّةِ ، وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » ^(١) .
وَيَقِفُ عِنْدَ الْمَنْبَرِ وَيَذْعُرُ .

(١) صحيح البخاري (١١٩٦) ، صحيح مسلم (١٣٩١) ، ولفظهما : « ما بين بيتي »

الثامنة

لَا يَجُوزُ أَنْ يُطَافَ بِقَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

وَيُكْرَهُ الْصَّاقُ الْبَطْنِ وَالظَّهْرُ بِجِدَارِ الْقَبْرِ ، قَالَه الْحَلِيمِيُّ وَغَيْرُهُ .

قَالُوا : وَيُكْرَهُ مَسْحُهُ بِالْيَدِ وَتَقْبِيلُهُ ، بَلِ الْأَدَبُ : أَنْ يَبْعُدَ مِنْهُ كَمَا يَبْعُدُ مِنْهُ لَوْ حَضَرَ فِي حَيَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

هَذَا هُوَ الصَّوَابُ ، وَهُوَ الَّذِي قَالَه الْعُلَمَاءُ وَأَطْبَقُوا عَلَيْهِ .

وَيَنْبَغِي أَلَّا يُغْتَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعَوَامِّ فِي مُخَالَفَتِهِمْ ذَلِكَ ، فَإِنَّ الْإِقْتِدَاءَ وَالْعَمَلَ إِنَّمَا يَكُونُ بِأَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى مُحَدَّثَاتِ الْعَوَامِّ وَجَهَالَاتِهِمْ .

وَلَقَدْ أَحْسَنَ السَّيِّدُ الْجَلِيلُ أَبُو عَلِيٍّ الْفُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ مَا مَعْنَاهُ : (اتَّبِعْ طُرُقَ الْهُدَى ، وَلَا يَضُرَّكَ قِلَّةُ السَّالِكِينَ ، وَإِيَّاكَ وَطُرُقَ الضَّلَالَةِ ، وَلَا تَغْتَرَّ بِكَثْرَةِ الْهَالِكِينَ) .

وَمَنْ خَطَرَ بِيَالِهِ أَنْ الْمَسْحَ بِالْيَدِ وَنَحْوَهُ أُبْلَغُ فِي الْبَرَكَةِ . فَهُوَ مِنْ جَهَالَتِهِ وَغَفْلَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْبَرَكَةَ إِنَّمَا هِيَ فِيمَا وَافَقَ الشَّرْعَ وَأَقْوَالَ

→ ومينبري ، قال الطبري : المراد بـ (بيتي) هنا : قولان ؛ أحدهما : القبر كما روي مفسراً : « بين قبري ومينبري » ، والثاني : المراد : بيت سكناه على ظاهره كما روي : « ما بين حُجْرَتِي ومينبري » ، والقولان متفقان ؛ لأنَّ قبره في حُجْرَتِهِ ، وهي في بيته .
(شرح صحيح مسلم) (١٦١/٩ - ١٦٢) .

الْعُلَمَاءُ ، وَكَيْفَ يُبْتَغَى الْفَضْلُ فِي مُخَالَفَةِ الصَّوَابِ !؟ (١) .

الثامنة

يَنْبَغِي لَهُ مَدَّةٌ إِقَامَتِهِ بِالْمَدِينَةِ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا فِي
مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (٢) .

(١) قال الحافظ الذهبي في «معجم الشيوخ» (١/٧٣) : (عن ابن عمر : أنه كان يكره مَنْ قَبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قُلْتُ : كره ذلك لأنه رآه إساءة أدب ، وقد سئِلَ الإمامُ أحمدُ ابنُ حنبلٍ عن مَنْ قَبِرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وتقبيلُهُ فلم يَرِ بِذَلِكَ بَأْسًا ، فَإِنْ قِيلَ : فَهَلَّا فَعَلَ ذَلِكَ الصَّحَابَةُ ؟ قِيلَ : لَأَنَّهُمْ عَابَنُوهُ حَيًّا ، وَتَمَلَّوْا بِهِ ، وَقَبَّلُوْا يَدَهُ ، وَكَادُوا يَقْتَتِلُونَ عَلَى وَضُوئِهِ ، وَاقْتَسَمُوا شَعْرَةَ الْمَطْهَرِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ، وَكَانَ إِذَا تَنَحَّيَ لَا تَكَادُ نَخَامَتُهُ تَقَعُ إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ فَيَدْلُكُ بِهَا وَجْهَهُ ، وَنَحْنُ فَلَمَّا لَمْ يَصِحْ لَنَا مِثْلُ هَذَا النَّصِيبِ الْأَوْفَرِ . . . تَرَامِينَا عَلَى قَبْرِهِ بِالْإِلْتِزَامِ وَالتَّبَعِيلِ ، وَالِاسْتِلَامِ وَالتَّقْبِيلِ) ، وَفِي «الْمَغْنِيِّ» لِابْنِ قِدَامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ (٥/٤٦٨) : (لَا يُسْتَحَبُّ التَّمَسُّحُ بِحَاظِ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَقْبِيلُهُ ، قَالَ أَحْمَدُ : « مَا أَعْرَفْتُ هَذَا » ، قَالَ الْأَثَرِمُ : « رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا يَمْسُونَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَقُومُونَ مِنْ نَاحِيَةِ فَيْسَلِيْمُونَ » ، قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ : « وَهَكَذَا كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ») ، وَفِي «الْإِحْيَاءِ» لِحُجَّةِ الْإِسْلَامِ الْغَزَالِيِّ (٢/٢٥٢) : (وَأَمَّا زِيَارَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . . . فَيَنْبَغِي أَنْ تَقِفَ بَيْنَ يَدَيْهِ كَمَا وَصَفْنَاهُ ، وَتَزُورُهُ مِيتًا كَمَا تَزُورُهُ حَيًّا ، وَلَا تَقْرُبْ مِنْ قَبْرِهِ إِلَّا كَمَا كُنْتَ تَقْرُبُ مِنْ شَخْصِهِ الْكَرِيمِ لَوْ كَانَ حَيًّا ، وَكَمَا كُنْتَ تَرَى الْحَرَمَةَ فِي الْأَتَمَسِّ شَخْصَهُ وَلَا تُقْبِلُهُ بَلْ تَقِفْ مِنْ بُعْدٍ مِثْلًا بَيْنَ يَدَيْهِ . . . فَكَذَلِكَ فَافْعَلْ ؛ فَإِنَّ الْمَسَّ وَالتَّقْبِيلَ لِلْمَشَاهِدِ عَادَةٌ النَّصَارَى وَالْيَهُودِ) ، قَالَ فِي «حَاشِيَةِ الْإِيضَاحِ» (ص ٤٩٢) : (نَعَمْ ؛ إِنْ غَلَبَهُ أَدَبٌ أَوْ حَالٌ . . . فَلَا كِرَاهَةَ) .

(٢) رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «مُسْنَدِهِ» (٣/١٥٥) وَالتَّطَبُّعِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ الْأَوْسَطِ» (٥٤٤٠) عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً لَا يَقُوْهُ صَلَاةً . . . كُتِبَتْ لَهُ »

وَيَتَبَغِي لَهُ أَنْ يَنْوِيَ الْإِغْتِكَافَ فِيهِ ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ .

العاشر

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَخْرُجَ كُلُّ يَوْمٍ إِلَى الْبَيْعِ ؛ خُصُوصاً يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بَعْدَ السَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِذَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ . . قَالَ : (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ .

اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَيْعِ الْغَرْقَدِ ، اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ) .
وَيَزُورُ الْقُبُورَ الظَّاهِرَةَ فِيهِ ؛ كَقَبْرِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعُثْمَانَ ، وَالْعَبَّاسِ ، وَالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ، وَمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، وَجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، وَغَيْرِهِمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَيَخْتِمُ بِقَبْرِ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَمَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

→ براءة من النار ، ونجاة من العذاب ، وبرئى من النفاق ، قال في « مجمع الزوائد » (٤٣٥/٨) : (رجاله ثقات) . قال في « الذخائر القدسية » (ص ١٦٣ - ١٦٤) : (وظاهره : أنها من الفرائض ؛ لأن القوات فيها أظهر ، وموالاتها أولى ، وكونها جملة ، ونقل في « الذخيرة » عن الشيخ أبي سالم أحمد العياشي الفاسي في « رحلته » : أنه استقرّب إلحاق النوافل المؤقتة بأوقات معلومة ؛ كالوتر والرواتب بالفرائض ، قال : وحينئذ فيحصل ذلك الفضل العظيم لمن قصرت إقامته ؛ كيوم ، وحافظ على تلك الصلوات في المسجد النبوي . فليتنبه لهذه الدقيقة ، وليحافظ عليها من قصرت إقامته بالمدينة ؛ ليحصل له الفضل العظيم الذي فيه سعادة الدنيا والآخرة) انتهى باختصار .

وَقَدْ ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ فِي فَضْلِ قُبُورِ الْبَقِيعِ وَزِيَارَتِهَا أَحَادِيثُ
كَثِيرَةٌ ^(١) .

الحادية عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ قُبُورَ الشَّهَدَاءِ بِأَحَدٍ ، وَأَفْضَلُهُ : يَوْمَ الْخَمِيسِ ،
وَيَبْدَأُ بِحُمْزَةِ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيُبَكِّرُ بَعْدَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى يَعُودَ
وَيُذْرِكَ جَمَاعَةَ الظُّهْرِ فِيهِ .

الثانية عشرة

يُسْتَحَبُّ اسْتِحْبَابًا مُتَّكِدًا أَنْ يَأْتِيَ مَسْجِدَ قُبَاءٍ ، وَهُوَ فِي يَوْمِ
السَّبْتِ أَوَّلَى ، نَاقِبًا أَلْتَقَرَّبَ بِزِيَارَتِهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ ؛ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ
فِي « كِتَابِ التِّرْمِذِيِّ » وَغَيْرِهِ عَنْ أُسَيْدِ بْنِ ظُهَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ
كَعُمْرَةٍ » ^(٢) .

(١) من ذلك : ما رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٤٨٩ / ٣) عن أبي مويبة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم من
جوف الليل ، فقال : « يا أبا مويبة ، إني قد أيرث أن أستغفر لأهل البقيع ، فانطلق
معي » ، فانطلقت معه ، فلما وقف بين أظهرهم .. قال : « السَّلامُ عليكم يا أهلَ
المقابر ، ليتنَّه لَكُمْ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ مِمَّا أَصْبَحَ فِيهِ النَّاسُ ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا نَجَّاهُمُ اللَّهُ
مِنْهُ ؛ أَقْبَلَتِ الْفَتَنُ كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ ، يَتَّبِعُ أَوَّلُهَا آخِرُهَا ، الْآخِرَةُ شَرُّ مِنَ الْأَوَّلَى » .
(٢) سنن الترمذي (٣٢٤) ، سنن ابن ماجه (١٤٩٤) .

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ رَاكِبًا وَمَاشِيًا ، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ) .

وَفِي رِوَايَةٍ صَحِيحَةٍ : (كَانَ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ) ^(١) .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ بِشَرِّ أَرِيْسٍ الَّتِي رُوِيَ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقَلَّ فِيهَا ^(٢) ، وَهِيَ عِنْدَ مَسْجِدِ قُبَاءَ ؛ فَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا ، وَيَتَوَضَّأُ مِنْهُ .

الثالثة عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَأْتِيَ سَائِرَ الْمَشَاهِدِ بِالْمَدِينَةِ ؛ وَهِيَ نَحْوُ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا ، يَعْرِفُهَا أَهْلُ الْبَلَدِ ، فَيَقْصِدُ مَا قَدَّرَ عَلَيْهِ مِنْهَا .

وَكَذَلِكَ يَأْتِي الْأَبَارَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ مِنْهَا أَوْ يَغْتَسِلُ ، فَيَشْرَبُ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ ؛ وَهِيَ سَبْعُ أَبَارٍ .

(١) صحيح البخاري (١١٩٣) ، صحيح مسلم (٥٢٠/١٣٩٩) .

(٢) روى البيهقي في «دلائل النبوة» (١٣٦/٦) : عن يحيى بن سعيد أنه حَدَّثَ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَ بَقِيَاءَ فَسَأَلَهُمْ عَنْ بَشَرٍ هُنَاكَ ، قَالَ : فَدَلَّلْتُهُ عَلَيْهَا ، فَقَالَ : (لَقَدْ كَانَتْ هَذِهِ ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَنْضَحُ عَلَى حِمَارِهِ فَيَنْزَحُ فَيَسْتَخْرِجُهَا لَهُ ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِذَنُوبٍ فَسُقِيَ ، فَمَا أَنْ يَكُونَ تَوَضَّأَ مِنْهُ أَوْ تَقَلَّ فِيهِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَأُعِيدَ فِي الْبَشَرِ ، فَمَا تَزَوَّجَتْ بَعْدُ) ، وَ(أَرِيْس) : نِسْبَةٌ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ ؛ وَهُوَ الْفَلَاحُ بِلُغَةِ أَهْلِ الشَّامِ قَدِيمًا ، وَالْبَشَرُ فِي حَدِيثِهِ بِالْقَرَبِ مِنْ مَسْجِدِ قُبَاءَ ، وَهَذِهِ الْبَشَرُ تُعَدُّ مِنْ أَعْدَابِ أَبَارِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ . «سبل الهدى والرشاد» (٣٤٦/٧ - ٣٤٧) .

الرابعة عشرة

مِنْ جَهَالَاتِ الْعَامَّةِ وَبِدَعِهِمْ : تَقَرُّبُهُمْ بِأَكْلِ الثَّمَرِ الصَّيْحَانِيِّ فِي الرَّوْضَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَقَطْعُهُمْ شُعُورَهُمْ وَرَفِئِهَا فِي الْقِنْدِيلِ الْكَبِيرِ ، وَهَذَا مِنَ الْمُنْكَرَاتِ الْمُسْتَشْنَعَةِ .

الخامسة عشرة

كَرِهَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ كُلِّمَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْمَسْجِدَ وَخَرَجَ الْوُقُوفَ بِالْقَبْرِ ، قَالَ : (وَأَمَّا ذَلِكَ لِلْغُرَبَاءِ) .

قَالَ : (وَلَا بَأْسَ لِمَنْ قَدِمَ مِنْهُمْ مِنْ سَفَرٍ أَوْ خَرَجَ إِلَى سَفَرٍ .. أَنْ يَقِفَ عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيُصَلِّيَ عَلَيْهِ وَيَدْعُو لَهُ ، وَلِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)^(١) .

قَالَ الْبَاجِي : (فَفَرَّقَ مَالِكٌ بَيْنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالْغُرَبَاءِ ؛ لِأَنَّ الْغُرَبَاءَ قَصَدُوا لِذَلِكَ ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ مُقِيمُونَ بِهَا ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلَ قَبْرِي وَثْنًا يُعْبَدُ »)^(٢) .

(١) قال في « حاشية الإيضاح » (ص ٥٠١) : (قال السبكي : « هو جار على قاعدته في سد الذرائع ؛ أي : لأنَّ ذلك قد يُفْضِي إِلَى مِلَل ، والمذاهب الثلاثة يقولون باستحباب الإكثار منها ؛ لأنَّ الإكثارَ من الخير خيرٌ » انتهى ، ويؤيده قول « الأذكار » : « يسن الإكثار من زيارة القبور ، وإكثار الوقوف عند قبور أهل الخير والصلاح ») .

(٢) مسند الإمام أحمد (٢٤٧/٢) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

السادسة عشرة

يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُلَاحِظَ بِقَلْبِهِ فِي مُدَّةِ مُقَامِهِ بِالْمَدِينَةِ جَلَالَتَهَا ،
وَأَنَّهَا الْبَلَدَةُ الَّتِي اخْتَارَهَا اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِهَجْرَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَسْطِطَانِهِ وَمَذْفَنِهِ ، وَلِيَسْتَخْضِرَ تَرَدُّدَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ فِيهَا ، وَمَشْيَهُ فِي بِقَاعِهَا .

السابعة عشرة

يُسْتَحَبُّ الْمَجَاوِرَةُ بِالْمَدِينَةِ بِالشَّرْطِ الْمُتَقَدِّمِ فِي الْمَجَاوِرَةِ
بِمَكَّةَ ؛ فَقَدْ ثَبَتَ فِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ
صَبَرَ عَلَى لَأَوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا . . كُنْتُ لَهُ شَهِيداً أَوْ شَفِيعاً يَوْمَ
الْفَيْيَامَةِ » ^(١) .

الثامنة عشرة

يُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ بِالْمَدِينَةِ مَا أَمَكَّنَهُ ، وَأَنْ يَتَصَدَّقَ بِمَا أَمَكَّنَهُ
عَلَى جِيرَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ مِنْ جُمْلَةِ
بِرِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) صحيح مسلم (١٣٧٧/٤٨٣) ، و(اللاواء) : الشدة والجوع . « شرح صحيح
مسلم » (١٣٦/٩) ، وفي الحديث دلالة على أن سكنى المدينة أفضل من سكنى
مكة التي لم يرد فيها شيء . « النجم الوهاج » للدميري (٣/٤٦٦ - ٤٦٧) ، ونظر فيه
في « حاشية الإيضاح » (ص ٥٠٢) ، واعتمد : أن سكنى مكة أفضل .

التاسعة عشرة

لَيْسَ لَهُ أَنْ يَسْتَضْحِبَ شَيْئاً مِنَ الْأَكْرِ الْمَعْمُولَةِ مِنْ تُرَابِ
حَرَمِ الْمَدِينَةِ ^(١) ، وَلَا الْأَبَارِقِ وَالْكِيزَانِ ، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ مِنْ تُرَابِهِ
وَأَخْجَارِهِ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ ^(٢) .

العشرون

يَحْرُمُ صَيْدُ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَأَشْجَارُهُ عَلَى الْحَلَالِ وَالْمُحْرَمِ ؛ كَمَا
سَبَقَ فِي حَرَمِ مَكَّةَ ^(٣) ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ضَمَانِهِ فِي (أَلْبَابِ السَّابِعِ)
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ^(٤) .

وَحَدَّثَ حَرَمِ الْمَدِينَةِ : مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا »
عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَالَ : « الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » ^(٥) .

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : (« عَيْرٌ » :
جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَأَمَّا « ثَوْرٌ » .. فَلَا يَعْرِفُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بِهَا جَبَلًا
يُقَالُ لَهُ : « ثَوْرٌ » ، إِنَّمَا « ثَوْرٌ » بِمَكَّةَ .)

(١) الأكر - جمع أكره - : الحفرة في الأرض . « تاج العروس » (٦٧ / ١٠) ، مادة
(أكر) .

(٢) انظر ما تقدم (ص ٢٩٥) .

(٣) انظر ما تقدم (ص ٢٩٦) .

(٤) انظر ما سيأتي (ص ٣٥٩ - ٣٦٠) .

(٥) صحيح البخاري (٦٧٥٥) ، صحيح مسلم (١٣٧٠) .

قَالُوا : فَتَرَى أَنَّ أَصْلَ الْحَدِيثِ : (مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ) .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ الْحَازِمِيُّ فِي كِتَابِهِ « الْمُؤْتَلَفُ فِي أَسْمَاءِ الْأَمَاكِينِ » : فِي الْحَدِيثِ : (حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى أَحَدٍ) ، قَالَ : (هَذِهِ الزَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ ، وَقِيلَ : « إِلَى ثَوْرٍ » ، وَلَيْسَ لَهُ مَعْنَى) ^(١) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لَوْ رَأَيْتُ الظَّبَاءَ تَزْتَعُ بِالْمَدِينَةِ . . مَا دَعَرْتُهَا ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ » ^(٢) .

وَكَذَا رَوَاهُ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ فِي « الصَّحِيحِ » ^(٣) .

(١) الْأَمَاكِينُ (ص ٧٠٣) ، وَقَدْ نَقَلَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الْأَقْوَالَ وَنَحَوَهَا فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٤٣/٩) ، ثُمَّ أَبْدَى اِحْتِمَالاً مِنْ عِنْدِهِ أَنَّ ثَوْرًا كَانَ اسْمًا لَجَبَلٍ هُنَاكَ فَخَفِيَ اسْمُهُ ، وَهَذَا اِلْحْتِمَالٌ هُوَ الصَّوَابُ ، قَالَ فِي « الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ » (٧١٦/١) ، مَادَّةُ (ثَوْر) : (ثَوْرٌ : جَبَلٌ بِالْمَدِينَةِ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : « الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ » ، وَأَمَّا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ بْنِ سَلَامٍ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَكَايِبِ الْأَعْلَامِ : « إِنْ هَذَا تَصْحِيفٌ ، وَالصَّوَابُ : إِلَى أَحَدٍ ؛ لِأَنَّ ثَوْرًا إِنَّمَا هُوَ بِمَكَّةَ . . فَغَيْرُ جَيْدٍ ؛ لِمَا أَخْبَرَنِي الشَّجَاعُ الْبَعْلِيُّ الشَّيْخُ الزَّاهِدُ عَنِ الْحَافِظِ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ السَّلَامِ الْبَصْرِيِّ : أَنَّ جِذَاءَ أَحَدٍ جَانِحًا إِلَى وَرَائِهِ جَبَلًا صَغِيرًا يُقَالُ لَهُ : « ثَوْرٌ » ، وَتَكَرَّرَ سُؤَالِي عَنْهُ طَوَائِفٌ مِنَ الْعَرَبِ الْعَارِفِينَ بِتِلْكَ الْأَرْضِ فَكُلُّهُ أَخْبَرَنِي أَنَّ اسْمَهُ : « ثَوْرٌ » ، وَلِمَا كَتَبَ إِلَيَّ الشَّيْخُ عَفِيفُ الدِّينِ الْمَطْرِي عَنْ وَالِدِهِ الْحَافِظِ الثَّقَةِ ، قَالَ : « إِنْ خَلَفَ أَحَدٌ عَنْ شِمَالِيَّةِ جَبَلٍ صَغِيرًا مَدَّوْرًا يُسَمَّى : ثَوْرًا ، يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ خَلْفًا عَنْ سَلَفٍ » .

(٢) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٨٧٣) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (١٣٧٢) .

(٣) صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (٣٣٦٧) عَنْ سَيِّدِنَا أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَسَيِّدِنَا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

وَاللَّابِتَانِ) : الْحَرَّتَانِ .

الحادية والعشرون

إِذَا أَرَادَ السَّفَرُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَالرُّجُوعَ إِلَى وَطَنِهِ أَوْ غَيْرِهِ . . . اسْتَحَبَّ
أَنْ يُودَعَ الْمَسْجِدَ بِرُكْعَتَيْنِ ، وَيَدْعُو بِمَا أَحَبَّ ، وَيَأْتِيَ الْقَبْرَ ،
وَيُعِيدَ نَحْوَ السَّلَامِ وَالِدُعَاءِ الْمَذْكُورِ فِي ابْتِدَاءِ الزِّيَارَةِ ، وَيَقُولَ :
(اَللّهُمَّ ؛ لَا تَجْعَلَ هَذَا آخِرَ الْعَهْدِ بِحَرَمِ رَسُولِكَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ ، وَيَسِّرْ لِي الْعُودَ إِلَى الْحَرَمَيْنِ سَبِيلًا سَهْلَةً ، وَارْزُقْنِي الْعَفْوَ
وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَرُدَّنَا سَالِمِينَ غَانِمِينَ) .
وَيَنْصَرِفُ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ ، وَلَا يَنْشِي قَهْقَرَى إِلَى خَلْفٍ .

الثانية والعشرون

فِي أَشْيَاءَ مُهِمَّةٍ تَتَعَلَّقُ بِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ :

رَوَيْنَا فِي « صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ » عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
قَالَ : (كَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مَبْنِيًّا بِاللِّبْنِ ، وَسَقْفُهُ الْجَرِيدُ ، وَعَمَدُهُ خَشَبُ النَّخْلِ ، فَلَمْ يَزِدْ
فِيهِ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شَيْئًا ، وَزَادَ فِيهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ،
وَبَنَاهُ عَلَى بُنْيَانِهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللِّبْنِ
وَالْجَرِيدِ ، وَأَعَادَ عَمَدَهُ خَشَبًا ، ثُمَّ غَيَّرَهُ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

فَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً كَثِيرَةً ، وَبَنَى جِدَارَهُ بِالْحِجَارَةِ الْمَنْقُوشَةِ وَالْقَصَّةِ ،
وَجَعَلَ عَمْدَهُ مِنْ حِجَارَةٍ مَنْقُوشَةٍ ، وَسَقَفَهُ بِالسَّاجِ (١) ، هَذَا
لَفْظُ رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ (٢) .

وَقَوْلُهُ : (الْقَصَّةُ) هِيَ : بَفَتْحِ الْأَقَافِ وَتَشْدِيدِ الصَّادِ الْمُهْمَلَةِ ؛
وَهِيَ : الْجِصْرُ .

وَعَنْ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدٍ أَحَدِ فُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ قَالَ : (بَنَى
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسْجِدَهُ سَبْعِينَ ذِرَاعًا فِي سِتِّينَ
ذِرَاعًا أَوْ يَزِيدُ) .

قَالَ أَهْلُ السِّيَرِ : جَعَلَ عُثْمَانُ طُولَ الْمَسْجِدِ مِثْلَهُ وَسِتِّينَ
ذِرَاعًا ، وَعَرْضُهُ مِثْلَهُ وَخَمْسِينَ ، وَجَعَلَ أَبْوَابَهُ سِتَّةً كَمَا كَانَتْ فِي
زَمَنِ عُمَرَ ، ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ فَجَعَلَ طُولُهُ مِثْلَيْنِ
ذِرَاعٍ ، وَعَرْضُهُ فِي مُقَدِّمِهِ مِثْلَيْنِ ، وَفِي مُؤَخَّرِهِ مِثْلَهُ وَثَمَانِينَ ،
ثُمَّ زَادَ فِيهِ الْمَهْدِيُّ مِثْلَهُ ذِرَاعٍ مِنْ جِهَةِ الشَّامِ فَقَطَّ دُونَ الْجِهَاتِ
الثَّلَاثِ (٣) .

فَإِذَا عَرَفْتَ حَالَ الْمَسْجِدِ . . فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْتَني بِالْمُحَافَظَةِ
عَلَى الصَّلَاةِ فِيمَا كَانَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛
فَإِنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ الَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي

(١) الساج : نوع من الخشب يجلب من الهند . « فتح الفتاح » (١٣١١/٣) .

(٢) صحيح البخاري (٤٤٦) .

(٣) المجموع (٢٠٥/٨) .

هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ « (١) . . إِنَّمَا يَتَنَاوَلُ مَا كَانَ فِي زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَكِنْ إِذَا صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ . . فَالْتَقَدُّمُ إِلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ ثُمَّ مَا يَلِيهِ أَفْضَلُ ، فَلْيَتَقَطَّنْ لِمَا نَبَّهْتُ عَلَيْهِ (٢) .

وَفِي « الصَّحِيحَيْنِ » عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي » .
قَالَ الْإِمَامُ الْحَطَّابِيُّ : (مَعْنَاهُ : مَنْ لَزِمَ الْعِبَادَةَ عِنْدَ الْمِنْبَرِ . . سَقِيَ مِنَ الْحَوْضِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) (٣) .

وَتَقَدَّمَ الْحَدِيثُ الْآخَرُ فِي « الصَّحِيحِ » : « مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » (٤) .

(١) تقدم تخريجه (ص ٢٨٠) .

(٢) اختلف العلماء في أن الفضل هل يقتصر على المسجد الذي كان في زمنه صلى الله عليه وسلم خاصة دون ما زيد عليه ، أو يشمل كل ما زيد عليه ؟ اختار كل قول طائفة من أهل العلم ، وفضل الله الكريم واسع ، ولا يخفى استحباب المبادرة إلى الخيرات ، والله تعالى أعلم .

(٣) قال المصنف في « شرح صحيح مسلم » (١٦٢/٩) : (وقيل : إن له هناك منبراً على حوضه) ، وقد ورد : أن في أرض المحشر أقواماً على منابر من نور ؛ تشرفاً لهم وتعظيماً ، فإذا كان ذلك لهم . . فأحرى أن يكون ذلك للأنبياء ، وإذا كان ذلك للأنبياء . . فأحرى أن يكون ذلك لنا نبينا صلى الله عليه وسلم ، فيكون منبره بعينه على حوضه ، ويزاد فيه ويُعَظَّمُ ويُرْفَعُ وَيُنَوَّرُ عَلَى قَدَرِ مَنْزِلَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى لا يكون لأحد في ذلك اليوم منبرٌ أرفعَ منه . المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم » (٥٠٣/٣ - ٥٠٤) .

(٤) تقدم تخريجه (ص ٣٣٤) .

الثالثة والعشرون

مِنَ الْعَامَّةِ مَنْ يَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَنْ زَارَنِي وَزَارَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ فِي عَامٍ وَاحِدٍ .. ضَمِنْتُ لَهُ الْجَنَّةَ » ، وَهَذَا بَاطِلٌ لَيْسَ هُوَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَلَا يُعْرَفُ فِي كِتَابٍ ، بَلْ وَضَعَهُ بَعْضُ الْفَجَرَةِ .

وَزِيَارَةُ الْخَلِيلِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ مُنْكَرَةٍ ، وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ مَا رَوَاهُ ، وَلَا تَعْلُقُ لَزِيَارَةِ الْخَلِيلِ بِالْحَجِّ ، بَلْ تِلْكَ قُرْبَةٌ مُسْتَقْلَةٌ .

وَمِثْلُ ذَلِكَ : قَوْلُ بَعْضِ الْعَامَّةِ إِذَا حَجَّ : (أَقْدِسُ حَجَّتِي) ، وَيَذْهَبُ فَيُزُورُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ ، وَيَرَى ذَلِكَ مِنْ تَمَامِ الْحَجِّ ، وَهَذَا بَاطِلٌ أَيْضًا .

وَزِيَارَةُ الْقُدْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، لَكِنَّهَا غَيْرُ مُتَعَلِّقَةٍ بِالْحَجِّ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

الرابعة والعشرون

لَوْ نَذَرَ الذَّهَابَ إِلَى مَسْجِدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى .. فَفِيهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ؛ أَحْصَاهُمَا : أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ الذَّهَابُ وَلَا يَجِبُ ، وَالثَّانِي : يَجِبُ .

فَعَلَى هَذَا : إِذَا أَتَاهُ .. وَجَبَ عَلَيْهِ فِعْلُ عِبَادَةٍ فِيهِ ؛ إِمَّا صَلَاةً ،

وَأَمَّا أَعْتِكَافٌ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ ، وَقِيلَ : تَتَعَيَّنُ الصَّلَاةُ ، وَقِيلَ :
يَتَعَيَّنُ الْإِعْتِكَافُ .

وَالْمُرَادُ : أَعْتِكَافُ سَاعَةٍ .

وَالْمُرَادُ بِالصَّلَاةِ : رُكْعَتَانِ ، وَقِيلَ : رُكْعَةٌ .

وَالْمُرَادُ : نَافِلَةٌ ، وَقِيلَ : تَكْفِي الْفَرِيضَةَ .



الباب السابع

فَمَا يَجِبُ عَلَى مَنْ تَرَكَ فِي نَسْكَه مَأْمُورًا ، أَوْ ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا

أَعْلَمَ : أَنَّ مَنْ لَمْ يَتْرُكْ مَأْمُورًا وَلَمْ يَرْتَكِبْ مُحَرَّمًا . . فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ أَضْلًا .

وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ الْمَأْمُورَ . . فَعَلَى ضَرْبَيْنِ : ضَرْبٌ لَا يَفُوتُ بِهِ الْحَجُّ ، وَضَرْبٌ يَفُوتُ بِهِ .

فَالَّذِي لَا يَفُوتُ بِهِ مَا عَدَا الْوُقُوفَ بِعَرَفَةَ ؛ وَهِيَ أَنْوَاعٌ : أَحَدُهَا : مَا ذُوْنُ فِيهِ ؛ وَهُوَ : التَّمَتُّعُ وَالْقِرَانُ ؛ فَإِنْ فِيهِمَا تَرَكَ وَاجِبٌ مَا ذُوْنُ فِيهِ ، فَيَجِبُ فِيهِمَا هَذِي ؛ وَهُوَ : شَأَةٌ فَصَاعِدًا مَتَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ، وَقَدْ سَبَقَ .

فَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْهَذِي لِعَجْزِهِ عَنِ الشَّمَنِ فِي الْحَجِّ ، أَوْ لِكَوْنِهِ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي نَفَقَتِهِ وَمُؤْنَةِ سَفَرِهِ ، أَوْ لِكَوْنِهِ لَا يُبَاعُ إِلَّا بِأَكْثَرِ مَنْ ثَمَنِ الْمِثْلِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ . . انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ ؛ فَصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ^(١) .

(١) دمَاء النسك أربعة أقسام : دم ترتيب وتقدير ، ودم تخيير وتقدير ، ودم ترتيب وتعديل ، ودم تخيير وتعديل ؛ فالقسم الأول منها وهو الذي ذكره هنا : دم ترتيب وتقدير ؛ فترتيب بمعنى : أنه يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، وتقدير بمعنى : أن الشرع قَدَّرَ ما يعدل إليه بما لا يزيد ولا ينقص . « مغني »

وَوَفْتُ وَجُوبِ دَمِ التَّمَتُّعِ : إِذَا أُحْرِمَ بِالْحَجِّ .

وَإِذَا وَجِبَ .. جَازَتْ إِزَاقَتُهُ ، وَلَمْ يَتَوَقَّتْ بِوَقْتِ كَسَائِرِ دِمَاءِ
الْجُبُرَانَاتِ ، لَكِنْ الْأَفْضَلُ : إِزَاقَتُهُ يَوْمَ النَّحْرِ ، وَيَجُوزُ إِزَاقَتُهُ بَعْدَ
الْفَرَاغِ مِنَ الْعُمْرَةِ وَقَبْلَ الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا يَجُوزُ
قَبْلَ التَّحَلُّلِ مِنَ الْعُمْرَةِ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَأَمَّا الصَّوْمُ .. فَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُهُ عَلَى الْإِحْرَامِ بِالْحَجِّ ، وَلَا
يَجُوزُ صَوْمُ شَيْءٍ مِنْ صَوْمِ الثَّلَاثَةِ فِي يَوْمِ النَّحْرِ ، وَلَا فِي أَيَّامِ
التَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَصُومَ الثَّلَاثَةَ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفَةَ ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ
لِلْحَاجِّ أَلَّا يَصُومَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، وَإِنَّمَا يُنْكِنُهُ هَذَا إِذَا قَدَّمَ إِحْرَامَهُ
بِالْحَجِّ عَلَى الْيَوْمِ السَّادِسِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ .

قَالَ أَصْحَابُنَا : يُسْتَحَبُّ لِلْمُتَمَتِّعِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَهْلِ الصَّوْمِ أَنْ
يُحْرِمَ بِالْحَجِّ قَبْلَ السَّادِسِ ، وَأَمَّا وَاجِدُ الْهَذِي .. فَيُسْتَحَبُّ أَنْ
يُحْرِمَ بِالْحَجِّ الْيَوْمَ الثَّامِنَ ، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ هَذَا .

وَإِذَا فَاتَهُ صَوْمُ الثَّلَاثَةِ فِي الْحَجِّ .. لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا .

وَأَمَّا السَّبْعَةُ .. فَوَقْتُ وَجُوبِهَا : إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ ، فَلَوْ صَامَهَا
فِي الطَّرِيقِ .. لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَصَحِّ .

→ المحتاج (١ / ٧٧١) ، وستأتي الأقسام الباقية في كلام المصنف مع الإشارة إليها
في مواضعها .

وَأَذًا لَمْ يَصُمْ الثَّلَاثَةَ حَتَّى رَجَعَ .. لَزِمَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الثَّلَاثَةِ
وَالسَّبْعَةِ بِفَطْرِ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ ، وَمُدَّةِ إِمْكَانِ السَّيْرِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى الْعَادَةِ
الْعَالِيَةِ ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ .

وَيُسْتَحَبُّ التَّتَابُعُ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ ، وَكَذَا فِي صَوْمِ السَّبْعَةِ ،
وَلَا يَجِبُ .

وَأَذًا لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ فَشَرَعَ فِي صَوْمِ الثَّلَاثَةِ أَوْ السَّبْعَةِ
ثُمَّ وَجَدَهُ .. لَمْ يَلْزِمُهُ الْهَدْيُ ، بَلْ يَسْتَمِرُّ فِي الصَّوْمِ ، لَكِنْ
يُسْتَحَبُّ الرُّجُوعُ إِلَى الْهَدْيِ .



النَّوعُ الثَّانِي : تَرْكُ غَيْرِ مَاذُونٍ فِيهِ ؛ وَهُوَ : تَرْكُ الْإِحْرَامِ مِنْ
الْمَيْقَاتِ ، أَوْ الرَّمْيِ ، أَوْ الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِعَرَفَةَ ،
أَوْ الْمَيْمَةِ بِالْمُزْدَلِفَةِ ، أَوْ بَيْنَى ، أَوْ طَوَافِ الْوُدَّاعِ .

فَالْأَوَّلَانِ مِنْ هَذِهِ السِّتَةِ مُتَّفَقٌ عَلَى وَجُوبِهِمَا ، وَالْأَرْبَعَةُ مُخْتَلَفٌ
فِي وَجُوبِهَا ؛ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ .

فَمَنْ تَرَكَ وَاجِبًا مِنْ هَذِهِ .. لَزِمَهُ دَمٌ ؛ شَاءَ فَصَاعِدًا ، فَإِنْ
عَجَزَ .. فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ كَالْمُتَمَتِّعِ ؛ فَيَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ،
وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ ^(١) .

(١) فِي (ب ، ج ، هـ) : (إِلَى أَهْلِهِ) ، وَهَذَا مِنَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ مِنَ الدَّمَاءِ ؛ وَهُوَ : دَمُ
تَرْتِيبٍ وَتَقْدِيرٍ .

وَقِيلَ : إِذَا عَجَزَ .. قُومَتِ الشَّاةُ دَرَاهِمَ ، وَالذَّرَاهِمُ طَعَامًا ،
وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الطَّعَامِ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا .



النُّوعُ الثَّلَاثُ : تَزَكُّ طَوَافِ الْإِفَاضَةِ ، أَوِ السَّغْيِ ، أَوِ الْحَلْقِ ،
وَهَذِهِ لَا مَدْخَلَ لِلْجُبُرَانِ فِيهَا ، وَلَا تَفُوتُ مَا دَامَ حَيًّا ، وَقَدْ سَبَقَ
بَيَانُ هَذَا فِي آخِرِ (الْبَابِ الثَّلَاثِ) (١) .

الضَّرْبُ الثَّانِي : تَزَكُّ مَا يَفُوتُ بِهِ الْحَجُّ ؛ وَهُوَ : الْوُقُوفُ
بِعَرَفَةَ .

فَمَنْ فَاتَهُ الْوُقُوفُ .. لَزِمَهُ دَمٌ كَدَمِ التَّمَتُّعِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ
السَّابِقَةِ ، وَيَلْزِمُهُ أَنْ يَتَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ؛ وَهِيَ : الطَّوَافُ ،
وَالسَّغْيُ ، وَالْحَلْقُ ، وَلَا يُخَسَّبُ ذَلِكَ عُمْرَةً ، وَعَلَيْهِ قَضَاءُ الْحَجِّ ،
سَوَاءً كَانَ أَحْرَمَ بِحَجٍّ وَاجِبٍ ، أَوْ تَطَوُّعٍ .

وَيَجِبُ الْقَضَاءُ عَلَى الْفَوْرِ فِي السَّنَةِ الْمُسْتَقْبَلَةِ عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَلَا يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ عَنْهَا بِغَيْرِ عُذْرٍ .

وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلُّهُ : كَانَ الْفَوَاتُ بِعُذْرٍ ؛ كَالنَّوْمِ ، وَالنِّسْيَانِ ،
وَالضَّلَالِ عَنِ الطَّرِيقِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، أَمْ كَانَ بِلَا عُذْرٍ ، لَكِنْ
يَخْتَلِفَانِ فِي الْإِثْمِ ؛ فَلَا إِثْمَ عَلَى الْمَعْذُورِ ، وَيَأْتِمُّ غَيْرُهُ ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ .

(١) انظر ما تقدم (ص ٢٣٢) .

فَصْلٌ

وَأَمَّا أَرْكَابُ الْمَخْطُورِ :

فَمَنْ حَلَقَ الشَّعْرَ ، أَوْ قَلَّمَ الْأَظْفَارَ ، أَوْ لَيْسَ ، أَوْ تَطَيَّبَ ،
أَوْ سَتَرَ الرَّأْسَ ، أَوْ دَهَنَ الرَّأْسَ أَوْ اللَّحْيَةَ ، أَوْ بَاشَرَ فِيمَا دُونَ
الْفَرْجِ بِشَهْوَةٍ . . لَزِمَهُ أَنْ يَذْبَحَ شَاةً ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ
مَسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ ، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْأُمُورِ
الْثَلَاثَةِ ^(١) .



وَأَمَّا الْجِمَاعُ . . فَيَجِبُ فِيهِ بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ
لَمْ يَجِدْ . . فَسَبْعٌ مِنَ النَّعَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . قَوْمَتِ الْبَدَنَةُ دَرَاهِمَ ،
وَالدَّرَاهِمُ طَعَامًا ، وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مِثْلٍ
يَوْمًا ^(٢) .



وَأَمَّا الصَّيْدُ الْمَحْرَمُ بِالْإِحْرَامِ أَوْ بِالْحَرَمِ . . فَيَجِبُ فِيمَا لَهُ مِثْلُ
مِنَ النَّعَمِ مِثْلُهُ مِنَ النَّعَمِ ؛ فَيَجِبُ فِي النَّعَامَةِ : بَدَنَةٌ ، وَفِي حِمَارِ

(١) وهذا القسم الثاني من الدماء ؛ وهو : دم تخيير وتقدير ؛ فتخيير بمعنى : أنه
يجوز العدول إلى غيره مع القدرة عليه ، وتقدير بمعنى : أن الشرع قَدَّرَ ما يعدل إليه
بما لا يزيد ولا ينقص . « مغني المحتاج » (٧٧١ / ١) .

(٢) وهذا القسم الثالث من الدماء ؛ وهو : دم ترتيب وتعديل ؛ فترتيب بمعنى : أنه
يلزمه الذبح ولا يجوز العدول إلى غيره إلا إذا عجز عنه ، وتعديل بمعنى : أن الشرع
أمر فيه بالتقويم والعدول إلى غيره بحسب القيمة . « مغني المحتاج » (٧٧١ / ١) .

الْوَحْشِ وَبَقَرَةُ الْوَحْشِ : بَقَرَةٌ ، وَفِي الضَّبُعِ : كَبْشٌ ، وَفِي الْغَزَالِ :
عَنْزٌ ، وَفِي الْأَرْنَبِ : عَنَاقٌ ، وَفِي الضَّبِّ : جَذْيٌ ، وَفِي الْيَزْبُوعِ :
جَفْرَةٌ .

وَمَا سِوَى هَذَا الْمَذْكُورِ إِنْ كَانَ فِيهِ حُكْمٌ عَدْلَيْنِ مِنَ السَّلَفِ ..
عَمِلْنَا بِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ .. رَجَعْنَا فِيهِ إِلَى قَوْلِ عَدْلَيْنِ عَارِفَيْنِ .
فَإِنْ كَانَ قَاتِلُ الصَّيْدِ أَحَدَ الْعَدْلَيْنِ وَقَدْ قَتَلَهُ خَطَأً أَوْ مُضْطَرّاً ..
جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَإِنْ كَانَ قَتَلَهُ عُذْوَاناً .. لَمْ يَجْزِ ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُقُ ؛
فَلَا يُقْبَلُ حُكْمُهُ .

وَأَمَّا الطَّيُورُ .. فَالْحَمَامُ وَكُلُّ مَا عَبَّ الْمَاءَ - وَهُوَ : أَنْ يَشْرَبَهُ
جَزْعاً - يَجِبُ فِيهِ شَاةٌ .

وَمَا كَانَ أَكْبَرَ مِنَ الْحَمَامَةِ أَوْ مِثْلَهَا .. فَالصَّحِيحُ : أَنَّ لَهُ
حُكْمَهَا ^(١) .

وَمَا كَانَ أَصْغَرَ .. فَفِيهِ الْقِيَمَةُ .

وَكَذَلِكَ مَا لَا مِثْلَ لَهُ مِنَ الصُّيُودِ وَالْجَرَادِ وَبَيْضِ الصَّيْدِ وَلَبَنِهِ
وَبَعْضِ أَجْزَائِهِ ؛ كُلُّ هَذَا فِيهِ الْقِيَمَةُ .

وَلَوْ حَكَمَ عَدْلَانِ أَنَّهُ لَا مِثْلَ لَهُ ، وَآخِرَانِ أَنَّ لَهُ مِثْلًا .. فَهُوَ
مِثْلِيٌّ .

(١) أي : حكم الحمامة في وجوب الشاة ؛ لأن الشاة إذا وجبت في الحمامة .. فالذي
أكبر منها أولى ، وهذا وجه ، والوجه الثاني : أن الواجب القيمة ؛ إذ لا مثل له ، وهو
الأصح ؛ كما في « المجموع » (٣٦٢/٧) .

وَيَجِبُ فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، وَفِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ ، وَفِي الصَّحِيحِ
صَحِيحٌ ، وَفِي الْمَرِيضِ مَرِيضٌ ، وَفِي السَّلِيمِ سَلِيمٌ ، وَفِي
الْمَعِيبِ مَعِيبٌ بِجِنْسِ ذَلِكَ الْعَيْبِ ، فَإِنْ اخْتَلَفَ ؛ كَالْعَوْرِ
وَالْجَرَبِ .. فَلَا .

وَلَوْ فَدَى الرَّدِيءَ بِالْجَيِّدِ .. كَانَ أَفْضَلَ .
وَإِنْ فَدَى أَعْوَرَ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ بِأَعْوَرَ الْأُخْرَى .. جَازَ عَلَى
الْأَصَحِّ ، وَكَذَا لَوْ فَدَى الذَّكَرَ بِالْأُنْثَى .. جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَرَجٌ

وَمَا كَانَ لَهُ مِثْلٌ .. فَهُوَ مُخَيَّرٌ :
إِنْ شَاءَ .. أَخْرَجَ الْمِثْلَ ، وَإِنْ شَاءَ .. قَوْمَهُ دَرَاهِمَ وَأَشْتَرَى بِهَا
طَعَامًا وَتَصَدَّقَ بِهِ ، وَإِنْ شَاءَ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مِثْلٍ يَوْمًا .
وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مِثْلَ لَهُ .. فَهُوَ مُخَيَّرٌ :
إِنْ شَاءَ .. أَخْرَجَ بِالْقِيَمَةِ طَعَامًا ، وَإِنْ شَاءَ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مِثْلٍ
يَوْمًا^(١) .

فَإِنْ أَنْكَسَرَ مُدٌّ فِي الصُّورَتَيْنِ .. صَامَ يَوْمًا .

(١) وهذا القسم الرابع من الدماء ؛ وهو : دم تخيير وتعديل ؛ فتحخير بمعنى : أنه
يجوز له العدول إلى غيره مع القدرة عليه ، وتعديل بمعنى : أن الشرع أمر فيه بالتقويم
والعدول إلى غيره بحسب القيمة . « مغني المحتاج » (١ / ٧٧١) .

وَالْأَعْتَابُ فِي الْمِثْلِي : بِقِيَمَةِ مَكَّةَ يَوْمَئِذٍ ، وَفِي غَيْرِ الْمِثْلِي :
بِقِيَمَتِهِ فِي مَحَلِّ الْإِتْلَافِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَرْعٌ

وَيُضْمَنُ الْمُحْرِمُ وَالْحَلَالُ صَيْدَ حَرَمِ مَكَّةَ ؛ كَمَا يُضْمَنُ صَيْدَ
الْإِحْرَامِ ، وَيُضْمَنَانِ شَجَرَهُ ، فَمَنْ قَلَعَ شَجَرَةً كَبِيرَةً .. ضَمِنَهَا
بِبَقْرَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً .. ضَمِنَهَا بِشَاةٍ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْبَقْرَةِ
أَوْ الشَّاةِ وَالطَّعَامِ وَالصِّيَامِ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ .

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً جِذَاً .. فَالْوَجِبُ : الْقِيَمَةُ ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ
الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ ، وَكَذَا حُكْمُ الْأَغْصَانِ .

وَأَمَّا الْأَوْزَاقُ .. فَيَجُوزُ أَخْذُهَا ، لَكِنْ لَا يَخْبِطُهَا ؛ مَخَافَةَ مَنْ
أَنْ يُصِيبَ قُشُورَهَا .

وَيَحْرُمُ قَطْعُ حَشِيشِ الْحَرَمِ ، فَإِنْ قَلَعَهُ .. لَزِمَهُ الْقِيَمَةُ ، وَهُوَ
مُخَيَّرٌ بَيْنَ الطَّعَامِ وَالصِّيَامِ ، فَإِنْ أَخْلَفَ الْحَشِيشُ .. سَقَطَ عَنْهُ
الْقِيَمَةُ ، وَإِنْ كَانَ يَابِساً^(١) .. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِي قَطْعِهِ ، فَلَوْ
قَلَعَهُ .. لَزِمَهُ الضَّمَانُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقْلَعْهُ .. لَنَبَتَ .

وَيَجُوزُ تَسْرِيحُ الْبَهَائِمِ فِي حَشِيشِ الْحَرَمِ لِتَرْعَى .

(١) فِي (أ ، ج ، هـ) : (نَاسِيًا) ، وَالْمَثْبُوتُ هُوَ الصَّوَابُ ؛ كَمَا فِي «الْمَجْمُوعِ»
(٣٨١/٧) .

فَلَوْ أَخَذَ الْحَشِيشَ لَعَلَفَ الْبَهَائِمُ .. جَازَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، بِخِلَافٍ مَنْ يَأْخُذُهُ لِلْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِ .

وَيُسْتَثْنَى مِنَ الْمَنْعِ : الْإِذْخِرُ ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِلْحَاجَةِ ، وَدَلِيلُهُ : الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ ^(١) .

وَلَوْ أُخْتِيجَ إِلَى شَيْءٍ مِنْ نَبَاتِ الْحَرَمِ لِلدَّوَاءِ .. جَازَ قَطْعُهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

فَرْعٌ

أَعْلَمُ : أَنَّ الدَّمَ الْوَاجِبَ فِي الْمَنَاسِكِ سَوَاءٌ تَعَلَّقَ بِتَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ أَزْتِكَابٍ مِنْهُيٍّ مَتَى أُطْلُقْنَاهُ .. أَرَدْنَا بِهِ دَبْحَ شَاةٍ ، فَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ غَيْرَهَا ؛ كَالْبَدَنَةِ فِي الْجَمَاعِ .. قَيَّدْنَاهُ .

وَلَا يُجْزَى فِيهِمَا إِلَّا مَا يُجْزَى فِي الْأُضْحِيَّةِ ، إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ فِيهِ الْمِثْلُ : فِي الصَّغِيرِ صَغِيرٌ ، وَفِي الْكَبِيرِ كَبِيرٌ .

وَكُلُّ مَنْ لَزِمَهُ شَاةٌ .. جَازَ لَهُ دَبْحُ بَقَرَةٍ أَوْ بَدَنَةٍ مَكَانَهَا ، إِلَّا فِي جَزَاءِ الصَّيْدِ .

وَلَوْ دَبَحَ بَدَنَةً وَنَوَى التَّصَدُّقَ بِسُبُعِهَا عَنِ الشَّاةِ الْوَاجِبَةِ وَأَكَلَ الْبَاقِي .. جَازَ .

وَلَوْ نَحَرَ بَدَنَةً أَوْ بَقَرَةً عَنْ سَبْعِ شَيْءٍ لَزِمَتْهُ .. جَازَ .

(١) صحيح البخاري (١٣٤٩) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

فَرْحٌ

فِي زَمَانٍ إِزَاقَةِ الدِّمَاءِ الْوَاجِبَةِ فِي الْإِحْرَامِ ، وَمَكَانِهَا
أَمَّا الزَّمَانُ ؛ فَمَا وَجِبَ لِازْتِكَابِ مَخْطُورٍ أَوْ تَرْكِ مَأْمُورٍ . . لَا
يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ ، بَلْ يَجُوزُ فِي يَوْمِ النَّحْرِ وَغَيْرِهِ .
ثُمَّ مَا سِوَى دَمِ الْفَوَاتِ . . يُرَاقُ فِي النَّسْكِ الَّذِي هُوَ
فِيهِ .

وَأَمَّا دَمُ الْفَوَاتِ . . فَيَجِبُ تَأْخِيرُهُ إِلَى سَنَةِ الْقَضَاءِ عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَيَدْخُلُ وَقْتُهُ بِالْإِحْرَامِ بِالْقَضَاءِ .

وَأَمَّا مَكَانُهُ . . فَيَخْتَصُّ بِالْحَرَمِ ؛ فَيَجِبُ ذَبْحُهُ فِي الْحَرَمِ ،
وَتَفْرِيقُ لَحْمِهِ عَلَى الْمَسَاكِينِ الْمَوْجُودِينَ فِي الْحَرَمِ ،
سِوَاءِ الْمُسْتَوْطِنُونَ ، وَالْغُرَبَاءُ الطَّارِثُونَ ، لَكِنَّ الْمُسْتَوْطِنُونَ
أَفْضَلُ .

وَلَوْ ذَبَحَهُ فِي طَرَفِ الْحِلِّ وَنَقَلَ لَحْمَهُ إِلَى الْحَرَمِ قَبْلَ تَغْيِيرِهِ . .
لَمْ يُجْزِئْهُ عَلَى الْأَصَحِّ .

وَسِوَاءُ فِي هَذَا كُلِّهِ : دَمُ الثَّمَنِ وَالْقِرَانِ وَسَائِرِ مَا يَجِبُ بِسَبَبِ
فِي الْحِلِّ أَوْ فِي الْحَرَمِ ، أَوْ بِسَبَبِ مُبَاحٍ ؛ كَالْحَلْقِ لِلْأَذَى ،
أَوْ بِسَبَبِ مُحَرَّمَ .

وَأَفْضَلُ الْحَرَمِ لِلذَّبْحِ فِي حَقِّ الْحَاجِّ : مَنَى ، وَفِي حَقِّ
الْمُعْتَمِرِ : الْمَزْوَةِ ؛ كَمَا سَبَقَ فِي الْهَدْيِ .

فَرْحٌ

لَوْ كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالطَّعَامِ بَدَلًا عَنِ الذَّبْحِ .. وَجَبَ تَفَرُّقُهُ عَلَى
الْمَسَاكِينِ الْمُتَوَجُّدِينَ فِي الْحَرَمِ كَاللَّحْمِ .

وَلَوْ كَانَ يَأْتِي بِالصَّوْمِ .. جَازَ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ مِنَ الْحَرَمِ
وَوَطْنِهِ وَغَيْرِهِمَا ؛ لِأَنَّهُ لَا غَرَضَ لِلْمَسَاكِينِ فِيهِ .

فَرْحٌ

هَذَا الَّذِي سَبَقَ حُكْمَ غَيْرِ الْمُخَصَّرِ .

أَمَّا مَنْ أَحْصَرَهُ عَدُوٌّ أَوْ غَيْرُهُ مِمَّا يُلْحَقُ بِهِ .. فَلَهُ ذَبْحُ دَمٍ
الْإِخْصَارِ وَتَفَرُّقُهُ لَحْمِهِ حَيْثُ أُخْصِرَ .

فَضْلٌ

يَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِصَيْدِ حَرَمِ الْمَدِينَةِ وَأَشْجَارِهِ ، فَإِنْ أَتْلَفَهُ ..
فَفِي ضَمَانِهِ قَوْلَانِ لِلشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ، الْجَدِيدُ : لَا يُضْمَنُ ، وَهُوَ
الْأَصَحُّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا ، وَالْقَدِيمُ : أَنَّهُ يُضْمَنُ ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ ^(١) .

(١) واختاره في «المجموع» (٣٧٧/٧ - ٣٧٨) ، و«شرح صحيح مسلم»
(١٣٨/٩ - ١٣٩) ، وعبارته في شرح حديث مسلم (١٣٦٤) : أَنْ سَعْدَ بْنَ
أَبِي وَقَاصٍ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا أَوْ يَخْطِطُ فُسْلَبَهُ ، فَلَمَّا
رَجَعَ سَعْدٌ .. جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَاكْلَمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ
غُلَامِهِمْ ، فَقَالَ : (مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ !!) ،

وَعَلَى هَذَا : فِي ضَمَانِهِ وَجْهَانِ ؛ أَحَدُهُمَا : كَضَمَانِ حَرَمِ
مَكَّةَ ، وَأَصَحُّهُمَا : أَخَذَ سَلْبَ الصَّائِدِ وَقَاطَعَ الشَّجَرَ .

وَالْمُرَادُ (بِالسَّلْبِ) : مَا يُسَلَبُ الْقَتِيلُ مِنَ الْكُفَّارِ ، ثُمَّ هُوَ
لِلسَّالِبِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : لِفُقَرَاءِ الْمَدِينَةِ ، وَقِيلَ : لِبَيْتِ
الْمَالِ (١) .

فَضْلُ الْقِرَاءَةِ

وَيَحْرُمُ صَيْدُ وَجْ ؛ وَهُوَ : وَادٍ بِالطَّائِفِ ، لَكِنْ لَا ضَمَانَ فِيهِ .
وَأَمَّا النَّقِيعُ - بِالنُّونِ ؛ وَهُوَ : الْمَوْضِعُ الَّذِي حَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِإِبِلِ الصَّدَقَةِ - . . فَلَيْسَ بِحَرَمٍ ، وَلَا يَحْرُمُ
صَيْدُهُ ، وَلَكِنْ لَا يُثْلَفُ شَجَرُهُ وَحَشِيشُهُ ، فَإِنْ أَتْلَفَهُمَا أَحَدٌ . .
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَلْزَمُهُ الْقِيَمَةُ ، وَمَضْرِفُهَا : مَضْرِفٌ نَعَمِ الصَّدَقَةِ
وَالْجَزِيَّةِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

→ وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ : (وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلَالَةٌ لِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمِ : « إِنْ مِنْ صَادٍ
فِي حَرَمِ الْمَدِينَةِ أَوْ قَطَعَ مِنْ شَجَرِهَا . . أَخَذَ سَلْبَهُ » ، وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ
وَجَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ : « وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ بَعْدَ الصَّحَابَةِ إِلَّا
الشَّافِعِيُّ فِي قَوْلِهِ الْقَدِيمِ ، وَخَالَفَهُ أَثَمَةُ الْأَمْصَارِ » ، قُلْتُ : وَلَا تُضَرُّ مُخَالَفَتُهُمْ إِذَا
كَانَتِ السَّنَةُ مَعَهُ ، وَهَذَا الْقَوْلُ الْقَدِيمُ هُوَ الْمَخْتَارُ ؛ لِثَبُوتِ الْحَدِيثِ فِيهِ وَعَمَلِ
الصَّحَابَةِ عَلَيْهِ وَفَقِهِ ، وَلَمْ يَثْبِتْ لَهُ دَافِعٌ) .

(١) قَالَ فِي « شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ » (١٣٩/٩) : (وَإِذَا سُلِبَ . . أَخَذَ جَمِيعُ مَا
عَلَيْهِ إِلَّا سَاتِرَ الْعَوْرَةِ ، وَقِيلَ : يُؤْخَذُ سَاتِرُ الْعَوْرَةِ أَيْضاً ، قَالَ أَصْحَابُنَا : وَيُسَلَبُ بِمَجْرَدِ
الْإِصْطِيَادِ ، سِوَاءِ أَتْلَفَ الصَّيْدَ أَمْ لَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ) .

فَصْلٌ

فِيمَا إِذَا فَعَلَ الْمُخْرَمُ مَخْطُورَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ .. هَلْ يَتَدَاخَلُ ؟
هَذَا الْبَابُ وَاسِعٌ ، لَكِنْ مُخْتَصَرُهُ : أَنَّ الْمَخْطُورَ قِسْمَانِ :
أَسْتِهْلَاكُ ، كَالْحَلْقِ ، وَاسْتِمْتَاعُ ، كَالطَّيِّبِ .

فَإِنْ اخْتَلَفَ النَّوعُ ؛ كَالْحَلْقِ وَاللُّبْسِ .. تَعَدَّدَتِ الْفِذْيَةُ ، وَكَذَا
إِتْلَافُ الصُّيُودِ تَتَعَدَّدُ الْفِذْيَةُ بِهِ ، وَكَذَا إِتْلَافُ الصَّيْدِ مَعَ الْحَلْقِ
أَوِ اللَّبْسِ ، لَكِنْ لَوْ لَيْسَ ثَوْبًا مُطَيَّبًا .. لَمْ تَتَعَدَّدِ الْفِذْيَةُ عَلَى
الْأَصَحِّ .

وَلَوْ حَلَقَ جَمِيعَ رَأْسِهِ وَشَعَرَ بَدَنِهِ مُتَوَاصِلًا .. فَعَلَيْهِ فِذْيَةٌ
وَاحِدَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وَقِيلَ : فِذْيَتَانِ .

وَلَوْ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي مَكَائِنِ ، أَوْ مَكَانٍ فِي زَمَانَيْنِ مُتَفَرِّقَيْنِ ..
فَعَلَيْهِ فِذْيَتَانِ .

وَلَوْ تَطَيَّبَ بِأَنْوَاعٍ مِنَ الطَّيِّبِ ، أَوْ لَيْسَ أَنْوَاعًا ؛ كَالْقَمِيصِ
وَالْعِمَامَةِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالْخُفِّ ، أَوْ نَوْعًا وَاحِدًا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى :
فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ عَلَى التَّوَالِي .. فَعَلَيْهِ فِذْيَةٌ
وَاحِدَةٌ .

وَإِنْ كَانَ فِي مَكَائِنِ ، أَوْ مَكَانٍ وَتَحَلَّلَ زَمَانٌ .. فَعَلَيْهِ فِذْيَتَانِ ،
سِوَا تَحَلُّلٍ بَيْنَهُمَا تَكْفِيرٌ عَنِ الْأَوَّلِ ، أَمْ لَا ، هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ ،
وَفِي قَوْلٍ : إِذَا لَمْ يَتَحَلَّلْ تَكْفِيرٌ .. كَفَاهُ فِذْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

فَضْلُكَ

فِي الْإِخْصَارِ

إِذَا أَحْصَرَ الْعَدُوُّ الْمُخْرِمَ عَنِ الْمُضِيِّ فِي الْحَجِّ مِنْ
كُلِّ الطَّرِيقِ .. فَلَهُ التَّحَلُّلُ ، سَوَاءَ كَانَ وَقْتُ الْحَجِّ وَاسِعًا ،
أَوْ ضَيِّقًا .

ثُمَّ إِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا .. فَالْأَفْضَلُ : أَلَّا يُعَجِّلَ التَّحَلُّلَ ؛ فَزَيْدًا
زَالَ الْإِخْصَارُ فَاتَمَّ الْحَجُّ ، وَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ ضَيِّقًا .. فَالْأَفْضَلُ : أَنْ
يُعَجِّلَ التَّحَلُّلَ ؛ لِئَلَّا يَفُوتَ الْحَجُّ .

وَيَجُوزُ لِلْمُخْرِمِ بِالْعُمْرَةِ التَّحَلُّلُ إِذَا أَحْصَرَ كَالْحَجِّ .

وَلَوْ مُنِعُوا وَلَمْ يَتِمَّ كُنُوتُ مِنَ الْمُضِيِّ إِلَّا بِبَذْلِ مَالٍ .. فَلَهُمْ
التَّحَلُّلُ ، وَلَا يَبْذُلُوا الْمَالَ وَإِنْ قَلَّ ، بَلْ يُكْرَهُ الْبَذْلُ إِنْ كَانَ الطَّالِبُ
كُفَّارًا^(١) ؛ لِأَنَّ فِيهِ صَغَارًا عَلَى الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ أَحْتَاجُوا إِلَى قِتَالٍ .. فَلَهُمُ التَّحَلُّلُ ، وَلَا يَلْزِمُهُمُ الْقِتَالُ ،
سَوَاءَ كَانَ الْعَدُوُّ مُسْلِمِينَ ، أَوْ كُفَّارًا ، قَلِيلًا ، أَوْ كَثِيرًا ، لَكِنْ إِنْ
كَانَ فِي الْمُسْلِمِينَ قُوَّةٌ .. فَالْأَوَّلَى : أَنْ يُقَاتِلُوا الْكُفَّارَ ، وَإِنْ كَانَ
فِيهِمْ ضَعْفٌ .. فَالْأَوَّلَى : أَنْ يَتَحَلَّلُوا .

وَمَتَى قَاتَلُوا .. فَلَهُمْ لِبَسُ الدَّرُوعِ وَالْمَغَافِرِ ، وَعَلَيْهِمُ الْفِدْيَةُ ؛
كَمَنْ لَبَسَ لِحْزًا أَوْ بَرْدًا .

(١) فِي (ج) : (كَافَرًا) .

وَسَوَاءٌ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ : أَحَاطُوا بِهِمْ مِنَ الْجَوَائِبِ ، أَمْ مَنَعُوهُمْ
مِنَ الذَّهَابِ دُونَ الرُّجُوعِ .

ثُمَّ إِنَّهُ يَنْزِمُ الْمُتَحَلِّلَ بِالْإِخْصَارِ ذَبْحَ شَاةٍ ، يُفَرِّقُهَا حَيْثُ أُخْصِرَ ،
وَلَا يَغْدِلُ عَنِ الشَّاةِ إِلَى بَدْلِهَا إِنْ وَجَدَهَا ، فَإِنْ لَمْ يَجِدَهَا ..
فَالْأَصَحُّ : أَنَّهُ يَأْتِي بِبَدْلِهَا ؛ وَهُوَ : إِخْرَاجُ طَعَامٍ بِقِيمَتِهَا ، فَإِنْ
عَجَزَ .. صَامَ عَنْ كُلِّ مِدَّةٍ يَوْمًا ^(١) .

وَأَعْلَمَ : أَنَّ التَّحَلِّلَ يَخْصُلُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : ذَبْحِ الشَّاةِ ،
وَنِيَّةِ التَّحَلُّلِ بِذَبْحِهَا ، وَالْحَلْقِ إِذَا قُلْنَا بِالْأَصَحِّ : إِنَّهُ
نُسْكٌ .

وَلَا يَخْصُلُ التَّحَلُّلُ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدِ
الشَّاةَ وَكَانَ يُطْعِمُ بَدْلَهَا .. تَوَقَّفَ التَّحَلُّلُ عَلَيْهِ كَتَوَقُّفِهِ عَلَى
الذَّبْحِ ، وَكَذَا إِنْ كَانَ يَصُومُ عَلَى الْأَصَحِّ ^(٢) .

فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الشَّاةِ وَبَدَّلَهَا .. ثَبَّتَ الشَّاةَ أَوْ بَدَّلَهَا فِي ذِمَّتِهِ ،
وَجَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ فِي الْحَالِ بِالنِّيَّةِ وَالْحَلْقِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَفِي قَوْلِ :
لَا يَتَحَلَّلُ حَتَّى يَأْتِيَ بِالشَّاةِ أَوْ بَدَّلَهَا .

(١) وهذا من القسم الثالث من أقسام الدماء ؛ وهو : دم ترتيب وتعديل . « مغني
المحتاج » (٧٧١ / ١) .

(٢) أي : وكذا يتوقف التحلل على الصوم إن كان يصوم ، وهذا وجه ، والوجه
الثاني : أن التحلل لا يتوقف على الصوم ، بل له التحلل في الحال بالحلوق مع
النية ؛ لطول زمنه ، فتعظم المشقة في مصابة الإحرام لفرغه ، وهو الأصح ؛ كما في
« المجموع » (٢٣١ / ٨) .

فَرْحٌ

لَيْسَ لِلْمُحْرِمِ التَّحَلُّلُ بِعُذْرِ الْمَرَضِ ، بَلْ يَصْبِرُ حَتَّى يَبْرَأَ ،
سَوَاءَ كَانَ مُحْرِمًا بِحَجٍّ ، أَوْ عُمْرَةٍ ، فَإِذَا بَرَأَ :

فَإِنْ كَانَ مُحْرِمًا بِعُمْرَةٍ .. أَتَمَّهَا ، وَإِنْ كَانَ بِحَجٍّ .. أَتَمَّهُ ، فَإِنْ
كَانَ قَدْ فَاتَهُ .. تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ؛ كَمَا سَبَقَ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ إِذَا
لَمْ يَشْرُطِ التَّحَلُّلُ بِالْمَرَضِ .

فَإِنْ كَانَ شَرْطُهُ عِنْدَ إِخْرَامِهِ : أَنَّهُ إِذَا مَرِضَ تَحَلَّلَ ، أَوْ شَرَطَ
التَّحَلُّلَ لِغَرَضٍ آخَرَ ؛ كَضَلَالٍ عَنِ الطَّرِيقِ ، أَوْ ضَيَاعِ النَّفَقَةِ ،
أَوْ الْخَطَأِ فِي الْعِدَدِ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ .. فَالْصَّحِيحُ : أَنَّهُ يَصِحُّ
شَرْطُهُ ، وَلَهُ التَّحَلُّلُ ^(١) .

وَإِذَا تَحَلَّلَ :

إِنْ كَانَ شَرَطَ التَّحَلُّلَ بِالْهَذْيِ .. لَزِمَهُ الْهَذْيُ ، وَإِنْ كَانَ شَرَطَ
التَّحَلُّلَ بِلَا هَذْيٍ .. لَمْ يَلْزَمَهُ الْهَذْيُ ، وَإِنْ أَطْلَقَ .. لَمْ يَلْزَمَهُ أَيْضًا
عَلَى الْأَصَحِّ .

(١) لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ (٥٠٨٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزَّبِيرِ فَقَالَ لَهَا : « لَعَلَّكَ أَرَدْتَ الْحَجَّ ؟ » ،
قَالَتْ : وَاللَّهِ ! لَا أَجِدُنِي إِلَّا وَجِيعَةً ، فَقَالَ لَهَا : « حُجِّي وَاشْتَرِطِي ، وَقُولِي : اللَّهُمَّ ؛
مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي » ، وَقِيسَ بِالْحَجِّ الْعُمْرَةُ ، وَالِاحْتِيَاطُ : اشْتِرَاطُ ذَلِكَ . « شَرْحُ
الرُّوْضِ » (٥٢٥ / ١) ، (وَمَحَلِّي) : بِفَتْحِ الْحَاءِ ، أَوْ كَسَرِهَا ؛ أَيْ : مَوْضِعَ الْحُلِّ
مِنَ الْإِحْرَامِ ، (وَحَبَسْتَنِي) بِفَتْحِ السَّيْنِ : الْعِلَّةُ وَالشَّكَايَةُ ، أَوْ بِسُكُونِهَا ، خُطَابُ اللَّهِ
تَعَالَى . « حَاشِيَةُ الشُّرَوَانِيِّ عَلَى تَحْفَةِ الْمُحْتَاجِ » (٢٠٤ / ٤) .

وَلَوْ شَرَطَ أَنْ يَفْلِبَ حَجَّهُ عُمْرَةً عِنْدَ الْمَرَضِ .. جَازَ .

وَلَوْ قَالَ : (إِذَا مَرِضْتُ صِرْتُ حَلَالًا) .. صَارَ حَلَالًا بِنَفْسِ
الْمَرَضِ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى ،
وَقِيلَ : لَا بُدَّ مِنَ التَّحَلُّلِ .

فَرَحٌ

الْحَضَرُ الْخَاصُّ الَّذِي يَتَّفِقُ لِوَاحِدٍ أَوْ شِرْذِمَةٍ مِنَ الرُّفَقَةِ ..
يُنْظَرُ فِيهِ :

فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْمُخْرِمُ مَعْدُورًا ؛ كَمَنْ حُبِسَ فِي دِينٍ يَتِمَّكُنُ مِنْ
أَدَائِهِ .. لَمْ يَجْزَلْهُ التَّحَلُّلُ ، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَ الدَّيْنَ وَيَنْصِيَ
فِي حَجِّهِ ، فَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ فِي الْحَبْسِ .. لَزِمَهُ الْمَسِيرُ إِلَى مَكَّةَ ،
وَيَتَحَلَّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَيَلْزِمُهُ الْقَضَاءُ ؛ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ كَانَ مَعْدُورًا ؛ كَمَنْ حَبَسَهُ السُّلْطَانُ ظُلْمًا أَوْ بِدِينٍ لَا
يَتِمَّكُنُ مِنْ أَدَائِهِ .. جَازَ لَهُ التَّحَلُّلُ .

فَرَحٌ

إِذَا تَحَلَّلَ الْمُخَصَّرُ :

إِنْ كَانَ نُسْكُهُ تَطَوُّعًا .. فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَطَوُّعًا ..
نُظِرَ :

إِنْ لَمْ يَكُنْ مُسْتَقِرًّا ؛ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِي السَّنَةِ الْأُولَى مِنْ سِنِي
الْإِمْكَانِ .. فَلَا حَجَّ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ يَجْتَمِعَ فِيهِ شُرُوطُ الْأَسْتِطَاعَةِ
بَعْدَ ذَلِكَ .

وَأِنْ كَانَ مُسْتَقِرًّا ؛ كَحَجَّةِ الْإِسْلَامِ فِيمَا بَعْدَ السَّنَةِ الْأُولَى ،
وَكَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ .. فَهُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ .
وَسَوَاءٌ فِي هَذَا كُلِّهِ : الْحَضَرُ الْعَامُّ ، وَالْخَاصُّ عَلَى الْأَصَحِّ ،
وَقِيلَ : يَجِبُ الْقَضَاءُ فِي الْخَاصِّ .

فَرْعٌ

لَوْ صُدَّ عَنْ طَرِيقٍ وَهُنَاكَ طَرِيقٌ آخَرُ يَتِمَّكُنْ مِنْ سُلُوكِهِ ؛ بِأَنْ يَجِدَ
شَرَائِطَ الْأَسْتِطَاعَةِ فِيهِ .. لَزِمَهُ سُلُوكُهُ ، وَلَمْ يَجُزْ لَهُ التَّحَلُّلُ ، سَوَاءٌ
طَالَ ذَلِكَ الطَّرِيقُ ، أَمْ قَصُرَ ، سَوَاءٌ رَجَا الْإِذْرَاكَ ، أَمْ خَافَ الْفَوَاتَ ،
أَمْ تَيَقَّنَهُ ؛ بِأَنْ أُخْصِرَ فِي ذِي الْحِجَّةِ وَهُوَ بِالشَّامِ أَوْ بِالْعِرَاقِ مَثَلًا ،
فَيَجِبُ الْمُضِيُّ وَالتَّحَلُّلُ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ .

فَإِنْ سَلَكَ الطَّرِيقَ الثَّانِي فَقَاتَهُ الْحَجُّ .. نُظِرَ :

إِنْ كَانَ الطَّرِيقَانِ سَوَاءً .. لَزِمَهُ الْقَضَاءُ ؛ لِأَنَّهُ فَوَاتٌ مَخْصُصٌ ، وَإِنْ
كَانَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِي سَبَبٌ حَصَلَ الْفَوَاتُ بِهِ ؛ كَطُولٍ أَوْ خُسُوفَةٍ
أَوْ غَيْرِهِمَا .. لَمْ يَجِبِ الْقَضَاءُ عَلَى الْأَصَحِّ ؛ لِأَنَّهُ مُخْصَرٌّ ، وَلِعَدَمِ
تَقْصِيرِهِ .

فَرْقٌ

لَا فَرْقَ فِي جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِخْصَارِ بَيْنَ أَنْ يَتَّفِقَ ذَلِكَ قَبْلَ
الْوُقُوفِ أَوْ بَعْدَهُ ، وَلَا بَيْنَ الْإِخْصَارِ عَنِ الْبَيْتِ فَقَطْ ، أَوْ عَنِ
الْمَوْقِفِ ، أَوْ عَنْهُمَا .

وَإِذَا تَحَلَّلَ بِالْإِخْصَارِ الْوَاقِعَ بَعْدَ الْوُقُوفِ . . فَلَا قَضَاءَ عَلَى
الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ ؛ كَمَا قَبْلَ الْوُقُوفِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .



الباب الثامن

في حج الصبي والعبد والمرأة ومن في معنهم

اعْلَمَ : أَنَّ الصَّبِيَّ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجُّ ، وَلَكِنْ يَصِحُّ مِنْهُ ؛
كَمَا قَدْ مَنَّا فِي آخِرِ (الْبَابِ الْأَوَّلِ) (١) .

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُمْتِزاً .. أَحْرَمَ بِإِذْنِ وَلِيِّهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ..
لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَوْ أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ .. صَحَّ عَلَى
الْأَصَحِّ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُمْتِزاً .. أَحْرَمَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ، سَوَاءً كَانَ الْوَلِيُّ حَلَالاً ،
أَوْ مُحْرَماً ، وَسَوَاءً كَانَ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ ، أَمْ لَا .

وَلَا يَشْتَرُطُ حُضُورُ الصَّبِيِّ وَمُوَاجَهَتُهُ بِالْإِحْرَامِ عَلَى
الْأَصَحِّ (٢) .

وَالْمَجْنُونُ كَالصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمْتِزُ ، يُحْرَمُ عَنْهُ وَلِيُّهُ .

وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ لَا يَجُوزُ إِحْرَامُ غَيْرِهِ عَنْهُ كَالْمَرِيضِ .

وَأَمَّا الْوَلِيُّ الَّذِي يُحْرَمُ عَنِ الصَّبِيِّ ، أَوْ يَأْذُنُ لَهُ .. فَالْأَبُ

(١) انظر ما تقدم (ص ٩١) .

(٢) صفة إحرام الولي عن الصبي : أن ينوي جعله مُحْرَماً ، أو يقول : (عَقَدْتُ
له الإحرام) ، أو : (أَحْرَمْتُ عَنْهُ) ، أو : (جَعَلْتُهُ مُحْرَماً) ، ويسن أن يليه عنه .
« المجموع » (٢٢ / ٧) ، « شرح الروض » (٥٠٢ / ١) .

يَتَوَلَّى ذَلِكَ ، وَكَذَا الْجَدُّ عِنْدَ عَدَمِ الْأَبِ ، وَلَا يَتَوَلَّاهُ عِنْدَ
وُجُودِهِ .

وَالْوَصِيُّ وَالْقَيْمُ كَالْأَبِ عَلَى الصَّحِيحِ .
وَلَا يَتَوَلَّاهُ الْأَخُّ وَالْعَمُّ وَالْأُمُّ عَلَى الْأَصَحِّ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ وَصِيَّةٌ
وَلَا وِلَايَةٌ مِنَ الْحَاكِمِ .

فَضْلُهُ

مَتَى صَارَ الصَّبِيُّ مُحْرَمًا .. فَعَلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ بِنَفْسِهِ ، وَفَعَلَ بِهِ
الْوَلِيُّ مَا عَجَزَ عَنْهُ .

فَإِنْ قَدَرَ عَلَى الطَّوَافِ .. عَلِمَهُ فَطَافَ ، وَإِلَّا .. طَيفَ بِهِ ؛ كَمَا
سَبَقَ ^(١) .

وَالسَّغِيُّ كَالطَّوَافِ .

وَيُصَلِّي عَنْهُ وَلِيُّهُ رَكَعَتَيِ الطَّوَافِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُمَيَّزًا ، فَإِنْ كَانَ
مُمَيَّزًا .. صَلَّاهُمَا بِنَفْسِهِ ، وَقِيلَ : يُصَلِّيهِمَا الْوَلِيُّ أَيْضًا عَنْهُ .
وَيُسْتَرْطُ : إِخْضَارُهُ عَرَافَاتٍ .

وَيُخْضَرُ أَيْضًا الْمُرْدَلِفَةُ وَالْمَوَاقِفُ وَالْمَسِيتُ بِمَنَى ، وَيُنَاوِلُ
الْأَخْجَارَ فَيَزِمِيهَا إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا .. فَيَزِمِي عَنْهُ مَنْ لَا رَمِيَّ عَلَيْهِ ،
وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَضَعَهَا فِي يَدِهِ أَوَّلًا ، ثُمَّ يَأْخُذَهَا فَيَزِمِيهَا .

(١) انظر ما تقدم (ص ١٦٩) .

فَصْلٌ

الرَّائِدُ مِنْ نَفَقَةِ الصَّبِيِّ بِسَبَبِ السَّفَرِ يَجِبُ فِي مَالِ الْوَلِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَقِيلَ : فِي مَالِ الصَّبِيِّ .

فَصْلٌ

يُنْعَى الصَّبِيُّ الْمُخْرِمُ مِنْ مَخْطُورَاتِ الْإِحْرَامِ .

فَإِنْ تَطَيَّبَ ، أَوْ لَبَسَ نَاسِيًا .. فَلَا فِدْيَةَ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا .. وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ عَلَى الْأَصَحِّ ، سَوَاءً كَانَ بِحَيْثُ يَلْتَذُّ بِالطَّيِّبِ وَاللِّبَاسِ ، أَمْ لَا .

وَإِنْ حَلَقَ الشَّعَرَ ، أَوْ قَلَّمَ الظُّفْرَ ، أَوْ أَتْلَفَ صَنِيدًا .. وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ ؛ عَمْدًا كَانَ أَوْ سَهْوًا ، وَمَتَى وَجَبَتِ الْفِدْيَةُ .. فَهِيَ فِي مَالِ الْوَلِيِّ عَلَى الْأَصَحِّ إِنْ كَانَ أَحْرَمَ بِإِذْنِهِ ، فَإِنْ أَحْرَمَ بِنَفْسِهِ وَصَحَّخَنَاهُ .. فَفِي مَالِ الصَّبِيِّ .

فَصْلٌ

إِذَا جَامَعَ الصَّبِيُّ أَوْ جُوعِمَتِ الصَّبِيَّةُ :

إِنْ كَانَ نَاسِيًا ، أَوْ مُكْرَهًا .. لَمْ يَفْسُدْ حَجُّهُ ، وَإِنْ كَانَ عَامِدًا .. فَسَدَ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَوَجَبَ قِضَاؤُهُ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَيُجْزِئُهُ الْقِضَاءُ فِي حَالِ الصَّبَا عَلَى الْأَصَحِّ .

فَلَوْ سُرِعَ فِي الْقَضَاءِ فَبَلَغَ قَبْلَ الْوُقُوفِ بِعَرَفَاتٍ . . وَقَعَ عَنْ
حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ .

وَإِذَا فَسَدَ . . وَجَبَتْ الْكَفَّارَةُ ، وَهَلْ هِيَ فِي مَالِ الْوَلِيِّ أَمْ فِي
مَالِ الصَّبِيِّ ؟ فِيهِ الْخِلَافُ السَّابِقُ .

فَصَلِّ

حُكْمُ الْمَجْنُونِ حُكْمُ الصَّبِيِّ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ فِي جَمِيعِ مَا
ذَكَرْنَاهُ .

فَصَلِّ

إِذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ . . نُظِرَ :

إِنْ بَلَغَ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْوُقُوفِ ، أَوْ قَبْلَ خُرُوجِهِ وَبَعْدَ
مُفَارَقَةِ عَرَفَاتٍ وَلَمْ يَعُدْ إِلَيْهَا بَعْدَ الْبُلُوغِ . . لَمْ يُجْزِئْهُ عَنْ حَجَّةِ
الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ بَلَغَ فِي حَالِ الْوُقُوفِ ، أَوْ بَعْدَهُ وَعَادَ فَوَقَّفَ فِي
الْوَقْتِ . . أَجْزَأَهُ عَنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ ، لَكِنْ يَجِبُ إِعَادَةُ السَّعْيِ إِنْ
كَانَ سَعَى عَقِبَ طَوَافِ الْقُدُومِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَلَا دَمَ عَلَيْهِ عَلَى
الصَّحِيحِ .

وَالطَّوَافُ فِي الْعُمْرَةِ كَالْوُقُوفِ فِي الْحَجِّ ، فَإِذَا بَلَغَ قَبْلَهُ . .
أَجْزَأَهُ عَنْ عُمْرَةِ الْإِسْلَامِ .

وَعِتْقُ الْعَبْدِ فِي أَثْنَاءِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَبُلُوغِ الصَّبِيِّ فِي أَثْنَائِهِمَا .

فَضَائِلُ

إِحْرَامُ الْعَبْدِ صَحِيحٌ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ، وَبِغَيْرِ إِذْنِهِ .

فَإِنْ أَخْرَمَ بِإِذْنِهِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ ، سِوَاءِ بَقِيَ نُسْكُهُ صَحِيحًا ، أَوْ أَفْسَدَهُ .

فَلَوْ بَاعَهُ . . لَمْ يَكُنْ لِلْمُشْتَرِي تَحْلِيلُهُ ، وَلَهُ الْخِيَارُ إِنْ جَهِلَ إِحْرَامُهُ .

فَإِنْ أَخْرَمَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ . . فَالْأُولَى : أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي إِتِمَامِ نُسْكِهِ ، فَإِنْ حَلَّلَهُ . . جَازَ .

وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْإِحْرَامِ . . فَلَهُ الرُّجُوعُ مَا لَمْ يُحْرِمَ .

وَلَوْ أَذِنَ لَهُ فِي الْعُمْرَةِ فَأَخْرَمَ بِالْحَجِّ . . كَانَ لَهُ تَحْلِيلُهُ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي الْحَجِّ فَأَخْرَمَ بِالْعُمْرَةِ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي الْحَجِّ أَوْ التَّمَتُّعِ فَقَرَنَ . . لَمْ يَكُنْ لَهُ تَحْلِيلُهُ .

وَلَوْ أَذِنَ فِي الْإِحْرَامِ فِي ذِي الْقَعْدَةِ فَأَخْرَمَ فِي شَوَّالٍ . . فَلَهُ تَحْلِيلُهُ قَبْلَ دُخُولِ ذِي الْقَعْدَةِ ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ دُخُولِهِ .

وَلَوْ أَفْسَدَ الْعَبْدُ الْحَجَّ . . لَزِمَهُ قِصَاؤُهُ ، وَيُجْزِئُهُ قِصَاؤُهُ فِي

حَالِ الرِّقِّ عَلَى الْأَصَحِّ ، وَلَا يَلْزِمُ السَّيِّدَ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْقِصَافِ ، سِوَاءِ كَانَ إِحْرَامُهُ الْأَوَّلُ بِإِذْنِهِ ، أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَكُلُّ دَمٍ لَزِمَهُ بِمَخْطُورٍ ، أَوْ بِتَمَتُّعٍ ، أَوْ قِرَانٍ ، أَوْ فَوَاتٍ ،

أَوْ إِخْصَارٍ .. لَا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْهُ عَلَى السَّيِّدِ ، سَوَاءً كَانَ آخِرَ
بِإِذْنِهِ ، أَمْ بِغَيْرِ إِذْنِهِ .

وَوَاجِبُهُ : الصَّوْمُ ، وَلِلْسَيِّدِ مَنَعُهُ مِنْهُ ، إِلَّا صَوْمَ التَّمَتُّعِ وَالْفِرَانِ
إِذَا أُذِنَ فِيهِمَا .

وَحَيْثُ جَوَّزْنَا لِسَيِّدِهِ تَحْلِيلَهُ .. أَرَدْنَا أَنَّهُ يَأْمُرُهُ بِالتَّحْلِيلِ ، لَا أَنَّ
السَّيِّدَ يَسْتَقِلُّ بِمَا يَحْصُلُ بِهِ التَّحْلِيلُ .

وَإِذَا جَازَ لِلْسَيِّدِ تَحْلِيلَهُ .. جَازَ لَهُ هُوَ التَّحْلِيلُ .

وَتَحْلِيلُهُ يَحْصُلُ بِبَيَّةِ التَّحْلِيلِ مَعَ الْحَلْقِ إِذَا قُلْنَا : إِنَّهُ نُسْكٌ .

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبَّرُ وَالْمُعَلَّقُ عِتْقُهُ وَالْمُكَاتَبُ وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ..
لَهُمْ حُكْمُ الْعَبْدِ الْقَيْنِ .

وَالْأَمَةُ الْمُرَوَّجَةُ لَا يَجُوزُ لَهَا الْإِحْرَامُ إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ
جَمِيعًا .

وَلَوْ مَنَعَهُ الْوَالِدُ أَوْ الزَّوْجُ أَوْ صَاحِبُ الدِّينِ .. فَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ
فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ فِي الْمَسْأَلَةِ الثَّالِثَةِ وَالرَّابِعَةِ ^(١) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

فَصْلٌ

فِي آدَابِ رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرٍ حَجَّهِ

أَعْلَمَ : أَنَّ مُعْظَمَ الْأَدَابِ الْمَذْكُورَةِ فِي (الْبَابِ الْأَوَّلِ) فِي

(١) انظر ما تقدم (ص ٥٢ - ٥٤) .

سَفَرِهِ مَشْرُوعَةً فِي رُجُوعِهِ مِنْ سَفَرِهِ ^(١) ، وَيَزَادُ هُنَا آدَابٌ :

أَحَدُهَا : السُّنَّةُ : أَنْ يَقُولَ مَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنِ
أَبْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ . . كَبَّرَ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ ثَلَاثَ
تَكْبِيرَاتٍ ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ،
وَلَهُ الْحَمْدُ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ
سَاجِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ ، وَهَرَمَ
الْأَخْزَابَ وَخَدَهُ » ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي « صَحِيحَيْهِمَا » ^(٢) .

وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : أَقْبَلْنَا
مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ الْمَدِينَةِ . .
قَالَ : « آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ » ، فَلَمْ يَزَلْ يَقُولُ
ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ .



الثَّانِي : يُسْتَحَبُّ إِذَا قَرُبَ مِنْ وَطَنِهِ أَنْ يَبْعَثَ قَدَّامَهُ مَنْ يُخْبِرُ
أَهْلَهُ ؛ كَيْ لَا يَقْدَمَ عَلَيْهِمْ بَغْتَةً ، فَهَذَا هُوَ السُّنَّةُ .



الثَّلَاثُ : إِذَا أَشْرَفَ عَلَى بَلَدَتِهِ . . فَحَسَنٌ أَنْ يَقُولَ : (اَللَّهُمَّ ؛

(١) انظر ما تقدم (ص ٥١ - ٧٦) .

(٢) صحيح البخاري (١٧٩٧) ، صحيح مسلم (١٣٤٤) .

إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ أَهْلِهَا وَخَيْرَ مَا فِيهَا ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا
وَشَرِّ أَهْلِهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا) .

وَأَسْتَحَبُّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَقُولَ : (اَللّهُمَّ ؛ اجْعَلْ لَنَا بِهَا قَرَارًا وَرِزْقًا
حَسَنًا .

اَللّهُمَّ ؛ اَرْزُقْنَا حَيَاَهَا ^(١) ، وَأَعِزَّنَا مِنْ وَبَاَهَا ، وَحَبِّبْنَا إِلَى
أَهْلِهَا ، وَحَبِّبْ صَالِحِي أَهْلِهَا إِلَيْنَا) ، فَقَدْ رَوَيْنَا هَذَا كُلُّهُ فِي
الْحَدِيثِ ^(٢) ، وَقَدْ أَوْضَحْتُهُ فِي كِتَابِ « الْأَذْكَارِ » ^(٣) .



الرَّابِعُ : إِذَا قَدِمَ .. فَلَا يَطْرُقُ أَهْلُهُ فِي اللَّيْلِ ، بَلْ يَدْخُلُ اَلْبَلَدَ
غُدُوَّةً ، وَلَا .. فَفِي آخِرِ النَّهَارِ .



الْخَامِسُ : إِذَا وَصَلَ مَنْزِلَهُ .. فَالْسُّنَّةُ : أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَسْجِدِ
فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَإِذَا دَخَلَ مَنْزِلَهُ .. صَلَّى أَيْضًا رَكَعَتَيْنِ ،
وَدَعَا وَشَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى .



السَّادِسُ : يُسْتَحَبُّ لِمَنْ يُسَلِّمُ عَلَى الْقَادِمِ مِنَ الْحَجِّ أَنْ يَقُولَ :

(١) أي : خِيَصْبَهَا ، وفي (ب) : (جَنَاهَا) أي : المجني من ثمارها الْحَبِيَّةِ
والمعنوَّة . « شرح الأذكار » لابن علان (١٥٩/٥) .

(٢) عمل اليوم واللييلة ، لابن السني (٥٢٧) .

(٣) الأذكار (ص ٣٧١) .

(قَبِلَ اللَّهُ حَجَّكَ ، وَغَفَرَ ذَنْبَكَ ، وَأَخْلَفَ نَفَقَتَكَ) .

رَوَيْنَا ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ^(١) .

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اللَّهُمَّ ؛ اغْفِرْ لِلْحَاجِّ وَلِمَنْ أَسْتَغْفِرُ لَهُ الْحَاجُّ » ، قَالَ الْحَاكِمُ : (هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ) ^(٢) .



السَّابِعُ : يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ مَا رَوَيْنَاهُ فِي كِتَابِ « الْأَذْكَارِ » عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَجَعَ مِنْ سَفَرِهِ فَدَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ قَالَ : « تَوْبًا تَوْبًا ، لِرَبَّنَا أَوْبًا ، لَا يُغَادِرُ حَوْبًا » ^(٣) .

قُلْتُ : (تَوْبًا تَوْبًا) سُؤَالٌ لِلتَّوْبَةِ ؛ أَيْ : نَسَأُكَ تَوْبَةً كَامِلَةً ، وَ (لَا يُغَادِرُ حَوْبًا) أَيْ : لَا يَتْرُكُ إِثْمًا .



الثَّامِنُ : يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَعْدَ رُجُوعِهِ خَيْرًا مِمَّا كَانَ ؛ فَهَذَا مِنْ عَلَامَاتِ قَبُولِ الْحَجِّ ، وَأَنْ يَكُونَ خَيْرُهُ مُسْتَمِرًّا فِي أَزْدِيَادٍ .

(١) عمل اليوم والليلة ، لابن السني (٥٣٣) .

(٢) المستدرک علی الصحيحین (٤٤١/١) .

(٣) الأذکار (ص ٣٧٥) .

فَصَلِّحْ

ذَكَرَ أَقْصَى الْقَضَاةِ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » بَاباً فِي الْوَلَايَةِ عَلَى الْحَجِيجِ ، أَنَا أَذْكَرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مَقَاصِدَهُ ، قَالَ : (وَلَايَةُ الْحَجِّ عَلَى صَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : يَكُونُ عَلَى تَسْيِيرِ الْحَجِيجِ .

وَالثَّانِي : عَلَى إِقَامَةِ الْحَجِّ .

أَمَّا الضَّرْبُ الْأَوَّلُ .. فَهُوَ وَلَايَةُ سِيَاسَةٍ وَتَذْيِيرٍ ، وَشَرْطُ الْمُتَوَلَّى : أَنْ يَكُونَ مُطَاعاً ، ذَا رَأْيٍ وَشَجَاعَةٍ وَهِدَايَةٍ .

وَالَّذِي عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْوَلَايَةِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : جَمْعُ النَّاسِ فِي مَسِيرِهِمْ وَنُزُولِهِمْ ؛ حَتَّى لَا يَتَفَرَّقُوا فَيَخَافَ عَلَيْهِمْ .



الثَّانِي : تَرْتِيبُهُمْ فِي السَّيْرِ وَالنُّزُولِ ، وَاعْطَاءُ كُلِّ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ مُقَادّاً ؛ حَتَّى يَعْرِفَ كُلُّ فَرِيقٍ مُقَادَّهُ إِذَا سَارَ وَإِذَا نَزَلَ ، وَلَا يَتَنَارَعُوا وَلَا يَضِلُّوا عَنْهُ .



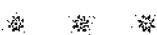
الثَّالِثُ : يَزْفُقُ بِهِمْ فِي السَّيْرِ ، وَيَسِيرُ بِسَيْرِ أَوْعَفِهِمْ .



الرَّابِعُ : يَسْلُكُ بِهِمْ أَوْصَحَ الطُّرُقِ وَأَخْصَبَهَا .



الخَامِسُ : يَزْتَادُ لَهُمُ الْمَيَّاهُ وَالْمَرَاعِي إِذَا قَلَّتْ .



السادسُ : يَخْرُسُهُمْ إِذَا نَزَلُوا ، وَيَحْوَطُهُمْ إِذَا رَحَلُوا ؛ حَتَّى لَا يَتَخَفَّهُمْ مُتَلَصِّصٌ .

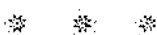


السَّابِعُ : يَكْفُفُ عَنْهُمْ مَنْ يَصُدُّهُمْ عَنِ الْمَسِيرِ بِقِتَالٍ إِنْ قَدَرَ عَلَيْهِ ، أَوْ بِبَذْلِ مَالٍ إِنْ أَجَابَ الْحَجِيجُ إِلَيْهِ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُجْبِرَ أَحَدًا عَلَى بَذْلِ الْخُفَّارَةِ إِنْ أَمْتَنَعَ مِنْهَا ؛ لِأَنَّ بَذْلَ الْمَالِ فِي الْخُفَّارَةِ لَا يَجِبُ .



الثَّامِنُ : يُضْلِحُ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لِلْحُكْمِ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ فُوضَ إِلَيْهِ الْحُكْمُ وَهُوَ جَامِعٌ لِسَرَائِطِهِ ، فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ ، فَإِنْ دَخَلُوا بَلَدًا . . جَازَ لَهُ وَلِحَاكِمِ الْبَلَدِ الْحُكْمُ بَيْنَهُمْ .

وَلَوْ تَنَازَعَ وَاحِدٌ مِنَ الْحَجِيجِ وَوَاحِدٌ مِنَ الْبَلَدِ . . لَمْ يَحْكُمِ بَيْنَهُمْ إِلَّا حَاكِمُ الْبَلَدِ .



التَّاسِعُ : أَنْ يُؤَدَّبَ خَائِنُهُمْ ^(١) ، وَلَا يُجَاوِزَ التَّغْزِيرَ إِلَى
الْحَدِّ ، إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَهُ فِي الْحَدِّ فَيَسْتَوْفِيَهُ إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْأَجْتِهَادِ فِيهِ .

فَإِنْ دَخَلَ بَلَدًا فِيهِ مَنْ يَتَوَلَّى إِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى أَهْلِهِ :
فَإِنْ كَانَ الَّذِي مِنَ الْحَجِيجِ أَتَى بِالْحِجَابَةِ قَبْلَ دُخُولِ الْبَلَدِ ..
فَوَالِي الْحَجِّ أَوْلَى بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ دُخُولِ الْبَلَدِ ..
فَوَالِي الْبَلَدِ أَوْلَى بِهِ .



الْعَاشِرُ : يُرَاعِي اتِّسَاعَ الْوَقْتِ ؛ حَتَّى يُؤْمَنَ الْفَوَاتُ ، وَلَا
يَلْحَقَهُمْ ضِيقٌ فِي الْحَدِّ عَلَى السَّيْرِ .

فَإِذَا وَصَلَ الْمِيقَاتِ .. أَمْهَلَهُمْ لِلْإِحْرَامِ وَلِإِقَامَةِ سُنَنِهِ .
فَإِنْ كَانَ الْوَقْتُ وَاسِعًا .. دَخَلَ بِهِمْ مَكَّةَ ، وَخَرَجَ مَعَ أَهْلِهَا إِلَى
مِنَى ثُمَّ عَرَفَاتٍ ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقًا .. عَدَلَ إِلَى عَرَفَاتٍ ؛ مَخَافَةَ مِنْ
الْفَوَاتِ .

فَإِذَا وَصَلَ الْحَجِيجُ مَكَّةَ :
فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى عَزْمِ الْعُودِ .. زَالَتْ وَلَايَةُ وَالِي الْحَجِيجِ
عَنْهُ ، وَمَنْ كَانَ عَلَى عَزْمِ الْعُودِ .. فَهُوَ تَحْتَ وَلَايَتِهِ ، وَمُلْتَزِمٌ
أَحْكَامِ طَاعَتِهِ .

(١) فِي (ب ، ج ، هـ) : (جَائِزُهُمْ) .

فَإِذَا قَضَى النَّاسُ حَجَّهُمْ .. أَمَهَلَهُمُ الْآيَاتُ الَّتِي جَرَتْ أَلْعَادَةُ
بِهَا لِانْجَازِ حَوَائِجِهِمْ ، وَلَا يَعْجَلُ عَلَيْهِمْ فِي الْخُرُوجِ فَيُضَرَّ بِهِمْ ،
فَإِذَا رَجَعُوا .. سَارَ بِهِمْ إِلَى مَدِينَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِزِيَارَةِ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ رِعَايَةً لِحُزْمَتِهِ .

وَذَلِكَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ فُرُوضِ الْحَجِّ .. فَهُوَ مِنْ مُنْذُوبَاتِ
الشَّرْعِ الْمُسْتَحَبَّةِ ، وَعَادَاتِ الْحَجَّاجِ الْمُسْتَحْسَنَةِ .

ثُمَّ يَكُونُ فِي عَوْدِهِ بِهِمْ مُلْتَزِمًا فِيهِمْ مِنَ الْحُقُوقِ مَا كَانَ مُلْتَزِمًا
فِي ذَهَابِهِ حَتَّى يَصِلَ الْبَلَدَ الَّذِي سَارَ بِهِمْ مِنْهُ ؛ فَتَنْقَطِعَ وَلَايَتُهُ
بِالْعَوْدِ إِلَيْهِ .



الضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ الْوِلَايَةُ عَلَى إِقَامَةِ الْحَجِّ ، فَهُوَ فِيهِ
بِمَنْزِلَةِ الْإِمَامِ فِي إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ ، فَمِنْ شُرُوطِ هَذِهِ الْوِلَايَةِ مَعَ
الشَّرُوطِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي أَمَّةِ الصَّلَوَاتِ : أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِمَنَاسِكِ
الْحَجِّ وَأَحْكَامِهِ ، وَمَوَاقِيْتِهِ وَأَيَّامِهِ .

وَتَكُونُ مُدَّةُ وَلَايَتِهِ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ؛ أَوَّلُهَا : مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ الْيَوْمِ
السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَآخِرُهَا : الْيَوْمُ الثَّلَاثُ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ،
وَهُوَ فِيمَا قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا أَحَدُ الرَّعَايَا ، وَلَيْسَ مِنَ الْوِلَاةِ .

ثُمَّ إِنْ كَانَ مُطْلَقَ الْوِلَايَةِ عَلَى الْحَجِّ .. فَلَهُ إِقَامَتُهُ كُلَّ سَنَةٍ مَا
لَمْ يُغْزَلْ عَنْهُ .

وَإِنْ عُقِدَتْ خَاصَّةً عَلَى عَامٍ .. لَمْ يَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِهِ إِلَّا بِوِلَايَةٍ .

وَالَّذِي يَخْتَصُّ بِوَلَايَتِهِ وَيَكُونُ نَظَرُهُ عَلَيْهِ مَقْصُورًا خَمْسَةُ أَحْكَامٍ
مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا ، وَسَادِسٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ :

أَحَدُهَا : إِعْلَامُ النَّاسِ بِوَقْتِ إِحْرَامِهِمْ وَالْخُرُوجِ إِلَى مَشَاعِرِهِمْ ؛
لِيَكُونُوا تَابِعِينَ لَهُ مُفْتَدِينَ بِأَفْعَالِهِ .



الثَّانِي : تَرْتِيبُهُ الْمَنَاسِكَ عَلَى مَا اسْتَقَرَّ الشَّرْعُ عَلَيْهِ ؛ فَلَا
يُقَدِّمُ مُؤَخَّرًا ، وَلَا يُؤَخِّرُ مُقَدِّمًا ، سَوَاءً كَانَ التَّرْتِيبُ مُسْتَحَبًّا ،
أَوْ وَاجِبًا ؛ لِأَنَّهُ مُتَّبِعٌ .



الثَّلَاثُ : تَقْدِيرُ الْمَوَاقِيتِ بِمَقَامِهَا فِيهَا وَمَسِيرُهُ عَنْهَا ؛ كَمَا يَتَقَدَّرُ
صَلَاةُ الْمَأْمُومِ بِصَلَاةِ الْإِمَامِ .



الرَّابِعُ : اتِّبَاعُهُ فِي الْأَذْكَارِ الْمَشْرُوعَةِ ، وَالتَّأْمِينُ عَلَى دُعَائِهِ .



الخَامِسُ : إِمَامَتُهُمْ فِي الصَّلَوَاتِ الَّتِي شَرَعَتْ خُطْبُ الْحَجِّ
فِيهَا ، وَجَمْعُ الْحَجَّاجِ عَلَيْهَا ، وَهِيَ أَرْبَعُ خُطَبٍ سَبَقَ بَيَانُهَا ^(١) ؛
الْأُولَى مِنْهَا : بَعْدَ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ السَّابِعِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ ، وَهِيَ

(١) انظر ما تقدم (ص ١٩٥ - ١٩٦) .

أَوَّلُ شُرُوعِهِ فِي مَنَاسِكَهِ بَعْدَ الْإِحْرَامِ ، فَيَفْتَحُهَا بِالتَّلْبِيَةِ إِنْ كَانَ مُحْرِمًا ، وَبِالتَّكْبِيرِ إِنْ كَانَ حَلَالًا .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْفِرَ النَّفْرَ الْأَوَّلَ ، بَلْ يُقِيمُ بِمَنْى لَيْلَةَ الثَّلَاثِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، وَيَنْفِرُ النَّفْرَ الثَّانِي مِنْ غَدِهِ بَعْدَ الرَّمْيِ ؛ لِأَنَّهُ مَتَّبِعٌ ، فَلَمْ يَنْفِرْ إِلَّا بَعْدَ كَمَالِ الْمَنَاسِكِ ، فَإِذَا حَصَلَ النَّفْرُ الثَّانِي .. أَنْقَضَتْ وَلَايَتُهُ .



وَأَمَّا الْحُكْمُ السَّادِسُ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ .. فَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ :
أَحَدُهَا : إِذَا فَعَلَ بَعْضُ الْحَجَّاجِ مَا يَقْتَضِي تَعْزِيرًا ، أَوْ حَدًّا :

فَإِنْ كَانَ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ .. لَمْ يَكُنْ لَهُ تَعْزِيرُهُ وَلَا حَدُّهُ ، وَإِنْ كَانَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْحَجِّ .. فَلَهُ تَعْزِيرُهُ ، وَهَلْ لَهُ حَدُّهُ ؟ فِيهِ وَجْهَانِ ^(١) .



الثَّانِي : لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الْحَجَّاجِ فِيمَا يَتَنَازَعُونَ فِيهِ مِمَّا لَا يَتَعَلَّقُ بِالْحَجِّ .

وَفِي الْمُتَعَلِّقِ بِالْحَجِّ ؛ كَالزَّوْجَيْنِ إِذَا تَنَازَعَا فِي إِجَابِ

(١) المرجع : أنه ليس له ذلك ؛ لأن الحدود مبنية على الدرء ما أمكن ، فلا بد من تحقق شمول الولاية ، وإنما جاز له التعزير ؛ لأن أمره أخف ، ومن ثمَّ جاز للزوج والولي والمعلم . « حاشية الإيضاح » (ص ٥٦٠) .

الْكَفَّارَةَ بِاللَّوْطِ ، وَمُؤْنَةَ الْمَرْأَةِ فِي الْقَضَاءِ .. وَجُهَانِ ^(١) .



الثَّالِثُ : أَنْ يَفْعَلَ بَعْضُهُمْ مَا يَنْقُضِي فِدْيَتَهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ
وَجُوبَهَا ، وَيَأْمُرَهُ بِإِخْرَاجِهَا ، وَهَلْ لَهُ الزَّامَةُ ؟ فِيهِ الْوُجُهَانِ ^(٢) .



وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَيْسَ لِأَمِيرِ الْحَجِّ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْهِمْ مَا يَسُوعُ فِعْلُهُ ؛
إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَفْتِدَاءَ النَّاسِ بِفَاعِلِهِ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخِيلَ النَّاسَ عَلَى مَذْهَبِهِ .

وَلَوْ أَقَامَ لِلنَّاسِ الْمَنَاسِكَ وَهُوَ حَلَالٌ غَيْرُ مُحْرِمٍ .. كُرِهَ ذَلِكَ
وَصَحَّ الْحَجُّ .

وَلَوْ قَصَدَ النَّاسُ التَّقَدُّمَ عَلَى الْأَمِيرِ ، أَوْ التَّأَخُّرَ .. كُرِهَ ذَلِكَ
وَلَمْ يَخْرُمْ) .

هَذَا آخِرُ كَلَامِ الْمَاوَرِدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ ^(٣) .



(١) الأقرب منهما : أن له الحكم والإلزام في المتعلق بالحج . « حاشية الإيضاح »
(ص ٥٦٠) .

(٢) الأقرب منهما : أن له الحكم والإلزام في المتعلق بالحج . « حاشية الإيضاح »
(ص ٥٦٠) .

(٣) الأحكام السلطانية ، للماوردي (ص ٢٠١) .

فصل

نختم به الكتاب وإن لم يكن له اختصاص بالمناسك

يُسْتَحَبُّ اَلْمُحَافَظَةُ عَلَى دُعَاءِ اَلْكَزْبِ ؛ وَهُوَ مَا ثَبَتَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ اَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا : اَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ اَلْكَزْبِ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ اَلْعَظِيمُ اَلْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ اَلْعَرْشِ اَلْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ اَلْأَرْضِ رَبُّ اَلْعَرْشِ اَلْكَرِيمِ » (١) .

وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ : اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ . . قَالَ ذَلِكَ (٢) .

وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، قَالَ : كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « اَللَّهُمَّ ؛ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً ، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً ، وَفَنَا عَذَابَ النَّارِ » .

وَفِي «الصَّحِيحِ» عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : اَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ كُنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ » (٣) .

(١) صحيح البخاري (٦٣٤٦) ، صحيح مسلم (٢٧٣٠) .

(٢) صحيح مسلم الرواية الثالثة بعد الحديث (٢٧٣١) عن سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

(٣) صحيح البخاري (٤٢٠٥) ، صحيح مسلم (٢٧٠٤) ، وروى الإمام أحمد في -

وَفِي الصَّحِيحِ وَهُوَ آخِرُ حَدِيثٍ فِي «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ» : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «كَلِمَتَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى
الرَّحْمَنِ ، خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ : سُبْحَانَ اللَّهِ
وَبِحَمْدِهِ ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ» (١) .



فهذا آخر الكتاب
والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً
حمداً يوافي نعمه ، ويكافئ مزيده
وصلاته وسلامه على سيدنا محمد خير خلفه
وعلى سائر النبيين والصالحين أجمعين
والله أسأل خاتمة النخيل ولأجباتي وسائر المسلمين
وحسبي الله ونعم الوكيل
ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم



«مسنده» (١٥٩/٥) : عن أبي ذر رضي الله عنه قال : (أمرني خليلي صلى الله
عليه وسلم بسبع : أمرني بحب المساكين والدُّنُوِّ منهم ، وأمرني أن أنظرَ إلى من هو
دونِي ولا أنظرَ إلى من هو فوقِي ، وأمرني أن أصِلَ الرَّجِمَ وإن أدبرت ، وأمرني ألا أسأل
أحدًا شيئاً ، وأمرني أن أقول بالحقِّ وإن كان مُراً ، وأمرني ألا أخاف في الله لومة لائم ،
وأمرني أن أكثِرَ من قول : لا حول ولا قوَّةَ إلَّا بالله ؛ فإنهنَّ من كنزٍ تحت العرش) .
(١) صحيح البخاري (٧٥٦٣) عن سيدنا أبي هريرة رضي الله عنه .

آخر الكتاب

قال مصنفه رضي الله عنه : فرغت من تصنيفه صبيحة الجمعة
العاشر من رجب ، سنة ست وستين وستمائة^(١)



(١) في (أ) : (وكتبه : داؤود بن إبراهيم بن داؤود ابن العطار الشافعي ، عفا الله عنه وعن والديه وعن جميع المسلمين في مدة : آخرها : صبيحة الأربعاء ، ثالث شعبان ، سنة أربع وأربعين وسبع مئة ، بدار الحديث الشقيشقيّة بدرب البانياسي من دمشق المحروسة ، والحمد لله رب العالمين ، اللهم ؛ صلّ على محمّد وعلى آل محمّد وصحبه) .

وفي (ب) : (واتفق الفراغ من كتابته يوم الاثنين ، سلخ ربيع الأول ، سنة اثنتين وثلاثين وسبع مئة ، بيد العبد الفقير إلى الله تعالى : أحمد بن محمّد بن أبي بكر الضّرّعاني عفا الله عنه وعن والديه وجميع المسلمين) .

قلت : فرغت من خدمة هذا الكتاب والاعتناء به والعمل عليه بتوفيق الله الكريم وفضله صبيحة الأحد ، العاشر من رجب ، سنة أربعين وأربع مئة وألف من هجرة سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

مصادر ومراجع التحقيق

أ - المخطوطة ^(١)

١ - مختصر الإيضاح ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، مخطوطة مصورة برقم ، (٦٤٧) ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، السعودية .

٢ - منسك المرأة ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النوي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، مكتبة خاصة .

٣ - الإيجاز في المناسك ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النوي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، مكتبة خاصة .

ب - المطبوعة ^(٢)

٤ - الأحاديث المختارة (المستخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرج به البخاري ومسلم في صحيحيهما) ، للضياء المقدسي ؛ الإمام الحافظ الفقيه ضياء الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد المقدسي الصالحي الحنبلي (ت ٦٤٣ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الملك دهيش (ت ١٤٣٤ هـ) ، ط ٤ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار خضر ، بيروت ، لبنان .

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر المخطوطة على الآتي : الترتيب الألفبائي ، ثم عنوان المخطوطة ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، ورقم المخطوطة ، واسم المكتبة المحفوظ بها ، ومقرها .

(٢) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، واسم المؤلف وسنة وفاته ، واسم المحقق ، ورقم الطبعة ، وتاريخ طبعه ، والدار الناشرة ومقرها .

٥ - الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع من غير وجود قطع في سندها ولا ثبوت جرح في ناقلها) ، لابن حبان ؛ الإمام الحافظ المجود الرحلة أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي الشافعي (ت ٣٥٤هـ) ، بترتيب الإمام الحافظ الأمير علاء الدين أبي الحسن علي بن بلبان بن عبد الله الفارسي المصري الحنفي (ت ٧٣٩هـ) ، تحقيق الشيخ شعيب الأرنؤوط (ت ١٤٣٨هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٦ - الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠هـ) ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط ٣ ، (١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٧ - إحياء علوم الدين ، للغزالي ؛ الإمام المجدد حجة الإسلام زين الدين أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي الطبراني الشافعي (ت ٥٠٥هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٨ - أخبار المدينة ، لابن زبالة ؛ الإمام الأخباري النسابة أبي الحسن محمد بن الحسن بن أبي الحسن ابن زبالة القرشي المخزومي المدني (ت ١٩٩هـ) ، جمع وتوثيق ودراسة الدكتور صلاح عبد العزيز زين سلامة ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٣م) ، مركز بحوث ودراسات المدينة المنورة ، المدينة المنورة ، السعودية .

٩ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، للأزرقي ؛ الإمام العلامة مؤرخ مكة أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الغساني الأزرقي اليماني (ت ٢٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور علي عمر ، ط ١ ، (١٤٢٤هـ ، ٢٠٠٤م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

١٠ - الأذكار من كلام سيد الأبرار (حلية الأبرار وشعار الأخيار في تلخيص الدعوات والأذكار المستحبة في الليل والنهار) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ٨ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٨ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

١١ - أسنى المطالب شرح روض الطالب ، لزكريا الأنصاري ؛ شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشافعي (ت ٩٢٦ هـ) ، ط ١ ، (دون تاريخ) ، طبعة مصورة لدى دار الكتاب الإسلامي ، القاهرة ، مصر .

١٢ - إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين ، لبكري شطا ؛ الإمام الفقيه الشريف أبي بكر (بكري) بن محمد شطا البكري الحسيني الديماطي المكي الشافعي (ت ١٣١٠ هـ) ، ط ٤ ، (١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

١٣ - الأم ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبي القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط ١ ، (١٤٢٢ هـ ، ٢٠٠١ م) ، دار الوفاء ، المنصورة ، مصر .

١٤ - الأماكن ، للحازمي ؛ الإمام الحافظ أبي بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى الحازمي الهمداني (ت ٥٨٤ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ حمد الجاسر (ت ١٤٢١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٥ هـ ، ١٩٩٥ م) ، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر ، الرياض ، السعودية .

١٥ - تاج العروس من جواهر القاموس ، للزبيدي ؛ الإمام الكبير الحافظ الفقيه اللغوي الشريف أبي الفيض وأبي الوقت محمد مرتضى بن محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الحنفي (ت ١٢٠٥ هـ) ، تحقيق العلامة عبد الستار

أحمد فراج (ت ١٤٠٢ هـ) وجماعة من أئمة التحقيق ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م) ، وزارة الإرشاد والأبناء ، الكويت .

١٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن محمّد بن محمّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشّافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٧ - تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشّافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦ هـ) ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٦ م) ، دار الفحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

١٨ - الجوهر المنظم في زيارة القبر المكرم ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن محمّد بن محمّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشّافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ، (١٤٢٧ هـ ، ٢٠٠٧ م) ، دار الحاوي ودار السنابل ، بيروت ، لبنان . دمشق ، سورية .

١٩ - حاشية ابن حجر الهيتمي على « الإيضاح في مناسك الحج » للإمام النووي (منح الفتاح شرح حقائق الإيضاح) ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدّين أبي العباس أحمد بن محمّد بن محمّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشّافعي (ت ٩٧٤ هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط ٢ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠٠ م) ، المكتبة العصرية ، بيروت ، لبنان .

٢٠ - حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لابن قاسم العبادي ؛ الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدّين أحمد بن قاسم الصباغ العبادي المصري الشّافعي (ت ٩٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدى دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢١ - حاشية الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، للشرواني ؛
الإمام الفقيه النحرير عبد الحميد بن حسين الشرواني الداغستاني المكي
الشافعي (ت ١٣٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٣١٥ هـ ، ١٨٩٥ م) ، طبعة مصورة لدى
دار صادر ، بيروت ، لبنان .

٢٢ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي (كنز الراغبين على منهاج
الطالبين) ، للقليوبي ؛ الإمام الفقيه المحدث شهاب الدين أبي العباس أحمد بن
أحمد بن سلامة القليوبي الشافعي (ت ١٠٦٩ هـ) ، وعميرة ؛ الإمام الفقيه
الأصولي شهاب الدين أحمد عميرة البرلسي المصري الشافعي (ت ٩٥٧ هـ) ،
ط ١ ، (دون تاريخ) ، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، مصر .

٢٣ - الحاوي الكبير ، للماوردي ؛ الإمام الفقيه الأصولي المفسر أبي الحسن
علي بن محمد بن حبيب الماوردي البغدادي الشافعي (ت ٤٥٠ هـ) ، تحقيق
الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ، دار الفكر ، بيروت ،
لبنان .

٢٤ - الحواشي المدنية على المنهج القويم (الحواشي الوسطى) ،
للكردى ؛ الإمام فقيه الحجاز المحدث شمس الدين أبي عبد الله محمد بن
سليمان الكردي المدني الشافعي (ت ١١٩٤ هـ) ، ط ١ ، (١٣٤٠ هـ ،
١٩٢٠ م) ، طبعة مصورة لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٢٥ - الدارس في تاريخ المدارس ، للنعماني ؛ الإمام المحدث المؤرخ
القاضي أبي المفاخر عبد القادر بن محمد بن عمر بن محمد النعماني الدمشقي
(ت ٩٢٧ هـ) ، تحقيق جعفر الحسني ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة
الثقافة الدينية ، القاهرة ، مصر .

٢٦ - دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة ، للبيهقي ؛ الإمام
الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي
البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد المعطي قلنجي ، ط ١ ،
(١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، دار الريان ، القاهرة ، مصر .

٢٧ - الذخائر القدسية في زيارة خير البرية صلى الله عليه وسلم ،
لعبد الحميد قدس ؛ العلامة الفقيه الأصولي الأديب عبد الحميد بن
محمّد علي قدس بن عبد القادر الخطيب الحضرمي الأندونيسي المكي
الشافعي (ت ١٣٣٥هـ) ، عني به قصي محمد نورس الحلاق ، ط ١ ،
(١٤٢٨هـ ، ٢٠٠٧م) ، دار السنابل ودار الحاوي ، دمشق ، سورية . بيروت ،
لبنان .

٢٨ - روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ
المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي
الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، تحقيق عبده علي كوشك (ت ١٤٣٦هـ) ،
ط ١ ، (١٤٣٣هـ ، ٢٠١٢م) ، دار الفحاء ودار المنهل ، دمشق ، سورية .

٢٩ - زاد المعاد في هدي خير العباد ، لابن قيم الجوزية ؛ الإمام الحافظ
الفقيه المشارك شمس الدّين أبي عبد الله محمّد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم
الجوزية الزرعي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٥١هـ) ، بعناية الشيخ حسن محمد
المسعودي ، ط ٣ ، (١٣٩٤هـ ، ١٩٧٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الفكر
للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

٣٠ - سنن ابن ماجه ، لابن ماجه ؛ الإمام الحافظ الثبت المفسر
أبي عبد الله محمّد بن يزيد ابن ماجه الربيعي القزويني (ت ٢٧٣هـ) ، تحقيق
جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور العلامة أحمد معبد عبد الكريم ،
ط ١ ، (١٤٣٧هـ ، ٢٠١٦م) ، طبعة خاصة عن نشرة جمعية المكنز الإسلامي
لدى دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٣١ - سنن أبي داوود ، لأبي داوود ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي داوود
سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ) ، تحقيق
العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٣ ، (١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م) ، دار اليسر ،
المدينة المنورة ، جدة ، السعودية .

٣٢ - سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، للترمذي ؛ الإمام الحافظ العلم

الفقيه أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي الترمذي (ت ٢٧٩ هـ) ،
تحقيق العلامة أحمد محمد شاكر (ت ١٣٧٧ هـ) والعلامة محمد فؤاد
عبد الباقي (ت ١٣٨٨ هـ) والشيخ إبراهيم عطوة عوض (ت ١٤١٧ هـ) ،
ط ٢ ، (١٣٩٧ هـ ، ١٩٧٧ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، لبنان .

٣٣ - سنن الدارقطني ، للدارقطني ؛ الإمام الحافظ الحجة أبي الحسن
علي بن عمر بن أحمد الدارقطني البغدادي الشافعي (ت ٣٨٥ هـ) ، عني به
عبد الله هاشم يماني ، ط ١ ، (١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٦ م) ، طبعة مصورة لدى دار
المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٤ - السنن الكبرى ، للنسائي ؛ الإمام الحافظ الثبت أبي عبد الرحمن
أحمد بن شعيب بن علي النسائي الخراساني (ت ٣٠٣ هـ) ، تحقيق حسن
عبد المنعم شلبي ، ط ١ ، (١٤٢١ هـ ، ٢٠٠١ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ،
لبنان .

٣٥ - السنن الكبير ، للبيهقي ؛ الإمام الحافظ الفقيه الأصولي أبي بكر
أحمد بن الحسين بن علي الخسروجري البيهقي الشافعي (ت ٤٥٨ هـ) ،
تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ،
٢٠١١ م) ، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٣٦ - السيرة الشامية (سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد صلى الله
عليه وسلم) ، للصالحى ؛ الإمام المحدث المؤرخ شمس الدين أبي عبد الله
محمد بن يوسف بن علي الصالحى الشامي الشافعي (ت ٩٤٢ هـ) ،
تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف العلامة محمد أبو الفضل إبراهيم
(ت ١٤٠١ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧ م) ، وزارة الأوقاف ، المجلس
الأعلى للشؤون الإسلامية ، القاهرة ، مصر .

٣٧ - شرح صحيح مسلم (المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج) ،
لننوي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا

يحيى بن شرف بن مَرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦ هـ) ،
ط ١ ، (١٣٤٩ هـ ، ١٩٣٠ م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة البهية لدى
مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٣٨ - الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، للجوهري ؛ أعجوبة الزمان
وأحد أئمة اللغة واللسان أبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي
(ت ٣٩٣ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٩ هـ ، ١٩٩٩ م) ، دار إحياء التراث العربي ،
بيروت ، لبنان .

٣٩ - صحيح ابن خُزيمة (مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النَّبي
صَلَّى الله عليه وسلَّم) ، لابن خُزيمة ؛ الإمام الحافظ الحجَّة الفقيه أبي بكر
محمَّد بن إسحاق بن خُزيمة السلمي النيسابوري الشَّافعي (ت ٣١١ هـ) ،
تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي ، ط ٣ ، (١٤٢٤ هـ ، ٢٠٠٣ م) ،
المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٤٠ - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور
رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم وسننه وأيامه) « الطبعة السلطانية اليونانية » ،
للبخاري ؛ إمام الدنيا حبر الإسلام الحافظ أبي عبد الله محمَّد بن إسماعيل بن
إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري (ت ٢٥٦ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به
الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط ٣ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار
المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ، السعودية . بيروت ، لبنان .

٤١ - صحيح مسلم (الجامع الصحيح المختصر من السنن بنقل العدل
عن العدل عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم) ، لمسلم ؛ حافظ الدنيا
المجود الحجَّة أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري
(ت ٢٦١ هـ) ، تشرف بخدمته والعناية به الدكتور محمد زهير بن ناصر
الناصر ، ط ١ ، (١٤٣٣ هـ ، ٢٠١٣ م) ، دار المنهاج ودار طوق النجاة ، جدة ،
السعودية . بيروت ، لبنان .

٤٢ - صلة النَّاسك في صفة المناسك ، لابن الصلاح ؛ الإمام الحافظ

الفقيه المفتي تقي الدّين أبي عمرو عثمان بن عبد الرّحمن بن عثمان
ابن الصّلاح الكردي الشهرزوري الشّافعي (ت ٦٤٣هـ) ، تحقيق الأستاذ
الدكتور عبد الكريم بن صنيّتان العمري ، ط ١ ، (١٤٣٢هـ ، ٢٠١١م) ،
الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، السعودية .

٤٣ - طبقات الشافعية الكبرى ، للتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد
النظار قاضي القضاة تاج الدّين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي
الأنصاري السبكي الشّافعي (ت ٧٧١هـ) ، تحقيق العلامة محمود محمد
الطناحي (ت ١٤١٩هـ) والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤هـ) ،
ط ١ ، (١٣٩٦هـ ، ١٩٧٧م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء الكتب العربية ،
القاهرة ، مصر .

٤٤ - العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، للرافعي ؛ الإمام الفقيه عالم
العرب والعجم وشيخ الشّافعية إمام الدّين أبي القاسم عبد الكريم بن محمّد بن
عبد الكريم الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل
أحمد عبد الموجود ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ،
بيروت ، لبنان .

٤٥ - عمدة الأبرار في أحكام الحج والاعتماد ، للونائي ؛ الإمام الفقيه
الفرضي الشريف جمال الدّين أبي الحسن علي بن عبد البر بن عبد الفتاح
الحسني الونائي المصري الشّافعي (ت ١٢١٢هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٦هـ ،
١٩٣٦م) ، نسخة مصورة عن نشرة المطبعة العامرة لدى دار الفكر ، بيروت ،
لبنان .

٤٦ - عمل اليوم واللييلة ، لابن السني ؛ الإمام الحافظ الرّحلة أبي بكر
أحمد بن محمّد بن إسحاق ابن السني الدينوري (ت ٣٦٤هـ) ، تحقيق الشيخ
بشير محمد عيون (ت ١٤٣١هـ) ، ط ٣ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م) ، مكتبة دار
البيان ، دمشق ، سورية .

٤٧ - الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية ، لتركيا الأنصاري ؛

شيخ الإسلام الأصولي الفقيه القاضي زين الدِّين أبي يحيى زكريا بن محمَّد بن أحمد الأنصاري السنيكي الشَّافعي (ت ٩٢٦هـ) ، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، ط ١ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٤٨ - فتاوى الإمام النووي (المسائل المنثورة) ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجَّة محيي الدِّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشَّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين ابن العطار (ت ٧٢٤هـ) ، تحقيق العلامة محمد الحجار (ت ١٤٢٨هـ) ، ط ٦ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان .

٤٩ - فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، لابن حجر العسقلاني ؛ الإمام الحافظ الحجَّة شهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمَّد ابن حجر العسقلاني الكناني الشَّافعي (ت ٨٥٢هـ) ، بعناية العلامة محب الدين الخطيب (ت ١٣٨٩هـ) وترقيم العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٠هـ ، ١٩٧٠م) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة السلفية لدى مكتبة الغزالي ، دمشق ، سورية .

٥٠ - فتح الباري في شرح صحيح البخاري ، لابن رجب ؛ الإمام الحافظ الفقيه الواعظ زين الدِّين أبي الفرج عبد الرَّحْمَن بن أحمد بن رجب السلامي البغدادي الدمشقي الحنبلي (ت ٧٩٥هـ) ، تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ، ط ٣ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٥م) ، دار ابن الجوزي ، الدمام ، السعودية .

٥١ - فتح الجواد بشرح الإرشاد ، لابن حجر الهيتمي ؛ الإمام المجتهد الفقيه شيخ الإسلام شهاب الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن محمَّد ابن حجر السلمنتي الهيتمي السعدي المكي الشَّافعي (ت ٩٧٤هـ) ، ط ٢ ، (١٣٩١هـ ، ١٩٧١م) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٥٢ - فتح الفتاح في شرح الإيضاح ، لابن عَلَّان ؛ الإمام الفقيه المحدث المفسر محمَّد علي بن محمَّد ابن عَلَّان البكري الصديقي المكي الشَّافعي

(ت ١٠٥٧ هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد مري ، ط ١ ، (١٤٣٩ هـ ، ٢٠١٧ م) ، دار الريان والمكتبة المكية ، بيروت ، لبنان . مكة المكرمة ، السعودية .

٥٣ - الفتوحات الربانية على الأذكار النواوية ، لابن عَلَّان ؛ الإمام الفقيه المحدث المفسر محمَّد علي بن محمَّد ابن عَلَّان البكري الصديقي المكي الشَّافعي (ت ١٠٥٧ هـ) ، ط ١ ، (١٣٥٨ هـ ، ١٩٣٨ م) ، طبعة مصورة لدى دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٤ - فيض الإله المالك في حل ألفاظ عمدة السالك ، للبِقاعي ؛ العلامة الفقيه عمر بن بركات بن أحمد الشامي البقاعي المكي الأزهري الشَّافعي (ت ١٣١٣ هـ) ، ط ١ ، (١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م) ، المكتبة التجارية الكبرى ، القاهرة ، مصر .

٥٥ - القاموس المحيط ، للفيروزابادي ؛ الإمام الكبير بحر اللغة وشيخ الإسلام مجد الدِّين أبي طاهر محمَّد بن يعقوب بن محمَّد الفيروزابادي الشيرازي الشَّافعي (ت ٨١٧ هـ) ، ط ١ ، (١٤١٢ هـ ، ١٩٩١ م) ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان .

٥٦ - كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة ، للهيشمي ؛ الإمام الحافظ نور الدِّين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيشمي القاهري الشَّافعي (ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق العلامة حبيب الله الأعظمي (ت ١٤١٢ هـ) ، ط ١ ، (١٣٩٩ هـ ، ١٩٧٩ م) ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان .

٥٧ - كفاية التَّبييه شرح التَّنبيه ، لابن الرفعة ؛ الإمام الكبير أعجوبة الزمان الفقيه نجم الدِّين أبي العباس أحمد بن محمَّد بن علي ابن الرفعة الأنصاري البخاري الشَّافعي (ت ٧١٠ هـ) ، تحقيق الدكتور مجدي محمد سرور باسلوم ، ط ١ ، (١٤٣٠ هـ ، ٢٠٠٩ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٥٨ - مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيشمي ؛ الإمام الحافظ نور الدِّين أبي الحسن علي بن أبي بكر بن سليمان الهيشمي القاهري الشَّافعي

(ت ٨٠٧ هـ) ، تحقيق الشيخ حسين سليم أسد الداراني ، ط ١ ، (١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٥٩ - المجموع شرح المذهب ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجة محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط ١ ، (١٤١٧ هـ ، ١٩٩٦ م) ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٦٠ - مختار الصحاح ، للرازي ؛ الإمام العلامة اللغوي المشارك زين الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي الحنفي (ت بعد ٦٩١ هـ) ، بعناية محمود خاطر ، ط ٢ ، (١٣٢٨ هـ ، ١٩١٠ م) ، المطبعة الأميرية ، القاهرة ، مصر .

٦١ - المستدرک علی الصحیحین ، للحاکم ؛ الإمام الحافظ الناقد شيخ المحدثين أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الحاكم الطهماني النيسابوري الشافعي (ت ٤٠٥ هـ) ، وبهامشه تعليقات الأئمة : البيهقي والذهبي وابن الملتن وابن حجر العسقلاني ، ط ١ ، (١٤٠٦ هـ ، ١٩٨٦ م) ، طبعة مصورة عن النشرة الهندية لدئ دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٢ - مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، لابن حنبل ؛ إمام أهل الدنيا الحجة الفقيه أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني البغدادي (ت ٢٤١ هـ) ، تحقيق جمعية المكنز الإسلامي بإشراف الدكتور أحمد معبد عبد الكريم ، ط ١ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٣ - مسند الإمام الشافعي ، للشافعي ؛ إمام الدنيا وفخر الزمان أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس المطلبی القرشي الشافعي (ت ٢٠٤ هـ) ، تحقيق أيوب أبو خشریف ، ط ١ ، (١٤٢٣ هـ ، ٢٠٠٢ م) ، دار الثقافة العربية ، دمشق ، سورية .

٦٤ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، للفيومي ؛ الإمام العلامة النحوي شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الحموي الفيومي الشافعي (ت ٧٧٠ هـ) ، بعناية الشيخ حمزة فتح الله (ت ١٣٣٧ هـ) ، ط ٢ ، (١٣٢٤ هـ ، ١٩٠٦ م) ، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، القاهرة ، مصر .

٦٥ - المصنف ، لابن أبي شيبه ؛ الإمام العلم سيد الحفاظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبه العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق العلامة الشيخ محمد عوامة ، ط ٢ ، (١٤٣٢ هـ ، ٢٠١١ م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٦٦ - المعجم الأوسط ، للطبراني ؛ الإمام الحافظ الرحلة الجوال أبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللخمي الشامي الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) ، تحقيق الدكتور محمود الطحان ، ط ١ ، (١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م) ، مكتبة المعارف ، الرياض ، السعودية .

٦٧ - معجم الشيوخ (المعجم الكبير) ، للذهبي ؛ الإمام محدث الإسلام ومؤرخ الشام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي التركماني الدمشقي الشافعي (ت ٧٤٨ هـ) ، تحقيق العلامة المؤرخ الدكتور محمد الحبيب بن الهادي الهيلة (ت ١٤٤٠ هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٨ هـ ، ١٩٨٨ م) ، مكتبة الصديق ، الطائف ، السعودية .

٦٨ - معجم الشيوخ ، للتاج السبكي ؛ الإمام الحافظ المجتهد النظار قاضي القضاة تاج الدين أبي النصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي الأنصاري السبكي الشافعي (ت ٧٧١ هـ) ، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف ورائد يوسف العنبيكي والدكتور مصطفى إسماعيل الأعظمي ، ط ١ ، (١٤٢٥ هـ ، ٢٠٠٤ م) ، دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

٦٩ - المعجم الوسيط ، لمجموعة من العلماء ؛ ، تقديم الدكتور إبراهيم مذكور ، ط ٣ ، (دون تاريخ) ، مجمع اللغة العربية ، القاهرة ، مصر .

٧٠ - معجم لغة الفقهاء ، لقلعة جي ؛ العلامة الفقيه الدكتور محمّد رواس قلعة جي الحلبي الحنفي (ت ١٤٣٥هـ) ، ط ١ ، (١٤٣١هـ ، ٢٠١٠م) ، دار النفائس ، بيروت ، لبنان .

٧١ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، للخطيب الشربيني ؛ الإمام الفقيه المفسر المتكلم شمس الدّين محمّد بن أحمد الخطيب الشربيني القاهري الشّافعي (ت ٩٧٧هـ) ، اعتنى به محمد خليل عيتاني ، ط ١ ، (١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م) ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٧٢ - المغني ، لابن قدامة ؛ الإمام الفقيه الحجّة المجتهد موفق الدّين أبي محمّد عبد الله بن أحمد بن محمّد ابن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو (ت ١٤١٤هـ) ، ط ١ ، (١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م) ، دار هجر للطباعة ، القاهرة ، مصر .

٧٣ - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، للقرطبي ؛ الإمام الحافظ الفقيه ضياء الدّين أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٥٦هـ) ، تحقيق محيي الدين مستو ويوسف بدوي وأحمد السيد ومحمود بزال ، ط ١ ، (١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م) ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، دمشق ، سورية .

٧٤ - منهاج الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ؛ شيخ الإسلام الحافظ المجتهد الحجّة محيي الدّين أبي زكريا يحيى بن شرف بن مِرَى النووي الحزامي الدمشقي الشّافعي (ت ٦٧٦هـ) ، عني به محمد شعبان ، ط ١ ، (١٤٣٩هـ ، ٢٠١٧م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٥ - المنهل العذب الزّوي في ترجمة قطب الأولياء النّووي ، للسخاوي ؛ الإمام الحافظ الناقد شمس الدّين أبي الخير محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد السخاوي القاهري الشّافعي (ت ٩٠٢هـ) ، اعتنى به عدي محمد الغباري ، ط ١ ، (١٤٤١هـ ، ٢٠٢٠م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٦ - المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للأسنوي ؛ الإمام الفقيه جمال الدين أبي محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي القرشي الأسنوي المصري الشافعي (ت ٧٧٢هـ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط ١ ، (١٤٣٠هـ ، ٢٠٠٩م) ، دار ابن حزم ، بيروت ، لبنان .

٧٧ - الموطأ ، لمالك بن أنس ؛ عالم المدينة وإمام دار الهجرة أبي عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبغي (ت ١٧٩هـ) ، تحقيق العلامة محمد فؤاد عبد الباقي (ت ١٣٨٨هـ) ، ط ١ ، (١٣٧١هـ ، ١٩٥١م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، القاهرة ، مصر .

٧٨ - النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للدميري ؛ الإمام العلامة الفقيه الأديب كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري القاهري الشافعي (ت ٨٠٨هـ) ، عني به اللجنة العلمية بمركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي ، ط ١ ، (١٤٢٥هـ ، ٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، جدة ، السعودية .

٧٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، للشمس الرملي ؛ الإمام المجتهد الفقيه المجدد شمس الدين محمد بن أحمد بن أحمد بن حمزة الرملي الأنصاري المصري الشافعي (ت ١٠٠٤هـ) ، ط ١ ، (١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م) ، طبعة مصورة لدى دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .



محتوى الكتاب

١١	بين يدي الكتاب
١٣	التعريف بالمصنف
٢٠	التعريف بالكتاب
٢٤	وصف النسخ الخطية
٣٠	منهج العمل في الكتاب
٣٣	صور من المخطوطات المعتمدة
٤٣	« الإيضاح في المناسك »
٤٥	خطبة المؤلف
٤٨	- الأدلة على فضل الحج
٥١	الباب الأول : في آداب سفره
٥١	المسألة الأولى : استحباب المشاورة في سفر الحج
٥١	المسألة الثانية : استحباب الاستخارة للحج وكيفيةها
٥٢	المسألة الثالثة : التوبة بعد استقرار العزم على الحج
	المسألة الرابعة : إرضاء الوالدين ومن يتوجّه عليه طاعته ، وحكم
٥٣	منعهم من الحج
٥٤	المسألة الخامسة : استحباب الحرص على النفقة الحلال
٥٥	المسألة السادسة : استحباب الاستكثار من النفقة
٥٥	المسألة السابعة : استحباب ترك المماحكة فيما يشتره للحج
٥٦	المسألة الثامنة : استحباب عدم مشاركة الغير في الزاد والنفقة
٥٦	المسألة التاسعة : تحصيل المركوب وحكم الركوب في الحج

- المسألة العاشرة : وجوب تعلُّم كيفية الحج ٥٨
- المسألة الحادية عشرة : طلب الرفقة الصالحة في رحلة الحج ٥٩
- المسألة الثانية عشرة : استحباب التفرُّغ من التجارة في سفر الحج ... ٦٠
- المسألة الثالثة عشرة : فيما يستحب في وقت السفر ٦١
- المسألة الرابعة عشرة : فيما يستحب إذا أراد الخروج من منزله للسفر ٦٢
- المسألة الخامسة عشرة : في استحباب وداع الأهل والأصدقاء ٦٣
- المسألة السادسة عشرة : ما يقال عند الخروج من البيت ٦٣
- المسألة السابعة عشرة : دعاء ركوب الدابة والسفر ٦٤
- المسألة الثامنة عشرة : ما يستحب في السفر والرفق بالمركوب ٦٥
- المسألة التاسعة عشرة : ما ينبغي أن يتخلَّق به المسافر ٦٦
- المسألة العشرون : كراهة الوحدة في السفر ٦٧
- المسألة الحادية والعشرون : كراهة استصحاب الكلب والجرس في السفر ٦٨
- المسألة الثانية والعشرون : أحوال التكبير والتسبيح في السفر ٦٩
- المسألة الثالثة والعشرون : ما يستحب قوله إذا أشرف على قرية ٦٩
- المسألة الرابعة والعشرون : ما يسن إذا نزل منزلاً ٦٩
- المسألة الخامسة والعشرون : الدعاء إذا جنَّ عليه الليل ٧٠
- المسألة السادسة والعشرون : ما يقال إذا خاف قوماً أو شخصاً ٧١
- المسألة السابعة والعشرون : أمور يحتاجها المسافر ٧٢
- المسألة الثامنة والعشرون : استحباب الإكثار من الدعاء في السفر ... ٧٣
- المسألة التاسعة والعشرون : المحافظة على الطهارة والصلاة وحكم الجمع والقصر ٧٤
- فصل : في جمع الصلاتين وقصرهما والأذان فيهما ٧٦

٧٦	فصل : في استحباب صلاة الجماعة في السفر
٧٦	فصل : في السنن الرواتب مع الفرائض في الجمع
٧٧	فصل : في أحكام المسح على الخفين
٧٨	فصل : في التنفل في السفر وحكم استقبال القبلة
٨٠	فرع : في كيفية صلاة النافلة على الدابة وما يشترط لصحتها
٨٢	فرع : إذا لم يقدر على تعيين القبلة .. تحرّئ واجتهد
٨٤	فصل : في طلب الماء والتيمم
٨٥	فصل : في وجوب طلب الماء ممن يعلمه عنده
٨٦	فصل : في التيمم بالتراب الطاهر
٨٦	فصل : في كيفية التيمم وصفته
٨٦	فصل : في أن دخول الوقت شرط لصحة التيمم
٨٧	فصل : في حكم إعادة صلاته بالتيمم
٨٧	فصل : في صلاة فاقد الطهورين
٨٧	فصل : إذا مات واحد في الركب والقافلة .. ماذا يجب عليهم ؟
٩٠	فصل : في الندب إلى فعل المعروف في طريق الحج
٩١	فصل مختصر جداً : فيما يتعلق بوجوب الحج
٩٢	فرع : في بيان الاستطاعة في الحج
٩٦	فرع : في وجوب الحج على التراخي
٩٧	فرع : في عدم صحة تقديم حجة على حجة الإسلام
٩٨	الباب الثاني : في الإحرام
٩٨	فصل : في ميقاتي الحج الزماني والمكاني
١٠٢	فرع : في وجوب الإحرام من الميقات وحكم مجاوزته بلا إحرام
١٠٣	فصل : في آداب الإحرام

- المسألة الأولى : في غسل الإحرام ١٠٣
- المسألة الثانية : في استكمال التنظف للإحرام ١٠٤
- المسألة الثالثة : في غسل الرأس وتليده ١٠٤
- المسألة الرابعة : في التجرد عن الملبوس وبقية مستحبات الإحرام ... ١٠٤
- المسألة الخامسة : في ركعتي الإحرام وما يستحب فيهما ١٠٦
- المسألة السادسة : الأفضل في وقت الإحرام ١٠٦
- فصل : في صفة الإحرام وما يكون بعده ١٠٨
- فرع : في أن العبرة في النية لا في التلبية ١٠٩
- فرع : فيما لو نوى حجتين أو عمرتين ١٠٩
- فرع : في وجوه الإحرام ١٠٩
- وجوب الدم على القارن والمتمتع ١١١
- فرع : فيما لو أحرم بما أحرم به زيد ١١٢
- فصل : في التلبية ١١٤
- فصل : في محرمات الإحرام ١١٧
- النوع الأول من محرمات الإحرام : اللبس ١١٧
- فرع : في حكم لبس القفازين ١٢١
- فرع : في صور العذر في اللبس ١٢٢
- النوع الثاني من محرمات الإحرام : الطيب ١٢٣
- فرع : في أحكام من تطيب بعذر أو غير قاصد للطيب ١٢٩
- النوع الثالث من محرمات الإحرام : دهن شعر الرأس واللحية ١٣٠
- النوع الرابع من محرمات الإحرام : حلق الشعر وقلم الظفر ١٣١
- فرع : في حكم الفدية في الحلق والقلم بعذر ١٣٢
- النوع الخامس من محرمات الإحرام : عقد النكاح ١٣٣

- النوع السادس من محرمات الإحرام : الجماع ومقدماته ١٣٣
- النوع السابع من محرمات الإحرام : إتلاف الصيد ١٣٥
- فرع : بيض الصيد المأكول ولبنه حرام ١٣٦
- فرع : في أنه كما يحرم إتلاف الصيد .. يحرم إتلاف أجزائه والاستيلاء عليه ١٣٧
- فرع : يحرم على المحرم الإعانة على قتل الصيد وتنفيذه ١٣٧
- فرع : الناسي والجاهل كالعامد في وجوب الجزاء وبعض صور الإتلاف ١٣٨
- فرع : يحرم على المحرم أن يُستودع الصيد وأن يستعيره ١٣٩
- فرع : لو كان المحرم راکب دابة فتلف الصيد بسببها ١٣٩
- فرع : يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو ١٣٩
- فرع : في أهمية ما ذكره المصنف وبيان ما سيأتي ١٤٠
- فصل : في وجوب التحفظ من هذه المحرمات وأن المرأة كالرجل فيها إلا ما استثنى ١٤٠
- فصل : في ذكر أشياء لا يحرم فعلها على المحرم ١٤١
- فرع : لا يفسد الحج ولا العمرة بشيء من المحرمات إلا بالجماع ... ١٤٣
- الباب الثالث : في دخول مكة زادها الله شرفاً ١٤٤
- الفصل الأول : في آداب دخولها ١٤٤
- المسألة الأولى : في التوجه إلى مكة قبل الوقوف ١٤٤
- المسألة الثانية : فيما يستحب إذا بلغ الحرم ١٤٥
- المسألة الثالثة : فيما يستحب إذا بلغ مكة ١٤٥
- المسألة الرابعة : فيما يسن في دخول مكة ١٤٥
- المسألة الخامسة : في تفضيل دخول مكة ماشياً ١٤٦
- المسألة السادسة : في تفضيل دخول مكة نهائراً ١٤٧

- المسألة السابعة : في تجنب الزحام في دخول مكة ١٤٧
- المسألة الثامنة : هل يجب الإحرام لدخول مكة أم يستحب ؟ ١٤٧
- المسألة التاسعة : فيما يستحب إذا وقع بصره على الكعبة ١٤٩
- المسألة العاشرة : في أنه لا يُعْرَج أول دخوله على غير الطواف ١٥٠
- المسألة الحادية عشرة : في طواف القدوم ١٥١
- أطوفة الحج الثلاثة ١٥٢
- الفصل الثاني : في كيفية الطواف ١٥٥
- شروط الطواف وواجباته ١٥٨
- الواجب الأول : ستر العورة والطهارة عن الحدث وعن النجاسة ١٥٨
- فرع : ومما عمت به البلوى غلبة النجاسة في موضع الطواف ١٥٩
- الواجب الثاني : الطواف في المسجد ١٦١
- الواجب الثالث : استكمال سبع طوافات ١٦٢
- الواجب الرابع : الترتيب ١٦٢
- الواجب الخامس : الطواف بجميع بدنه خارج البيت ١٦٤
- فرع : في صفة الحجر ١٦٧
- الواجب السادس : نية الطواف ١٦٩
- فرع : لو حمل غيره وطاف به ١٦٩
- الواجب السابع والثامن : الموالاة بين الطوافات ، والصلاة بعد الطواف ١٧٠
- سنن الطواف ، وآدابه ١٧٠
- الفصل الثالث : في السعي وما يتعلق به ١٨٤
- فرع : في واجبات السعي ، وشروطه ، وسننه ، وآدابه ١٨٧
- الواجب الأول : قطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ١٨٧
- الواجب الثاني : الترتيب ١٨٨

- الواجب الثالث : إكمال عدد سبع مرات ١٨٨
- الواجب الرابع : أن يكون السعي بعد طواف صحيح ١٨٩
- سنن السعي وآدابه ١٩٠
- الفصل الرابع : في الوقوف بعرفات وما يتعلق به قبله وبعده ١٩٤
- اليوم السابع من ذي الحجة وأعماله ١٩٥
- فرع : في أيام الحج ١٩٧
- فرع : في واجب الوقوف بعرفات ٢٠٥
- سنن الوقوف ، وآدابه ٢٠٦
- فرع : في الأدعية المختارة يوم عرفة ٢١٤
- فرع : إذا غلط الحجاج فوقفوا في غير يوم عرفة ٢١٧
- فرع : لو تعارض أمر الوقوف وصلاة العشاء .. فكيف يعمل ؟ ٢١٧
- فرع : في التعريف بغير عرفات ٢١٨
- فرع : ومن البدع القبيحة : إيقاد الشمع بجبل عرفات ٢١٩
- الفصل الخامس : في الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة وما يتعلق بها ٢٢٠
- فرع : في المبيت بمزدلفة هل هو واجب أم سنة ؟ ٢٢٢
- فرع : في أعمال ليلة النحر ٢٢٤
- الفصل السادس : في الدفع إلى منى ٢٢٨
- الفصل السابع : في الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر ٢٣١
- الأول من الأعمال المشروعة يوم النحر : الرمي ٢٣١
- المسألة الأولى : في أنه متى وصل منى .. لا يُعْرَج على شيء قبل
جمرة العقبة ٢٣٢
- المسألة الثانية : في أن السنة رميها بعد طلوع الشمس ٢٣٢
- المسألة الثالثة : في أن المختار : أن يقف تحتها في بطن الوادي ... ٢٣٢

- المسألة الرابعة : في أن السنة رفع اليد في رميها حتى يُرى الإبط ... ٢٣٣
- المسألة الخامسة : في أنه يقطع التلبية بأول حصاة يرميها ٢٣٣
- المسألة السادسة : في أنه يُسن رميها راكباً إن أتى منى راكباً ٢٣٤
- المسألة السابعة : في أن المستحب أن يكون الحجر كحصاة الخذف ٢٣٥
- المسألة الثامنة : في شروط الرمي ٢٣٥
- فرع : شرط ما يرمى به كونه حجراً ٢٣٧
- فرع : فيما لو رمى بأكبر من حصاة الرمي أو بأصغر ٢٤٠
- فرع : من عجز عن الرمي .. استناب ٢٤٠
- الثاني من الأعمال المشروعة بمنى يوم النحر : ذبح الهدي والأضحية ٢٤١
- سوق الهدي سنة أعرض أكثر الناس أو كلهم عنها ٢٤٢
- فرع : لو نذر شاة أضحية ثم حدث بها عيب ٢٤٥
- فرع : يستحب للرجل أن يتولى ذبح هديه وأضحيته بنفسه ٢٤٦
- فرع : في كيفية الذبح ٢٤٦
- فرع : في التضحية عن الغير ٢٤٧
- فرع : لا يجوز بيع شيء من الأضحية ولا الهدي ٢٤٧
- فرع : في وقت ذبح الأضحية والهدي المُتَطَوِّع بهما والمنذورين ٢٤٨
- فرع : السنة في البقر والغنم الذبح مضجعة وفي الإبل النحر ٢٤٩
- فرع : في الأكل من المنذور والمُتَطَوِّع به ٢٤٩
- فرع : في مكان النحر ٢٤٩
- فرع : لو عطب الهدي في الطريق ٢٥٠
- الثالث من الأعمال المشروعة يوم النحر بمنى : الحلق ٢٥٠
- الرابع من الأعمال المشروعة يوم النحر : طواف الإفاضة ٢٥٣
- فصل : للحج تحللان ٢٥٤

- فصل : في أمور تشرع يوم النحر وتعلق به غير ما ذكرناه ٢٥٦
- الفصل الثامن : فيما يفعله بمنى في أيام التشريق ولياليها ٢٥٩
- المسألة الأولى : في أن المبيت بمنى واجب ، وماذا يجب في تركه ... ٢٥٩
- المسألة الثانية : في أن الواجب رمي الحجرات الثلاث كل أيام التشريق ٢٦١
- المسألة الثالثة : في استحباب الغسل كل أيام الرمي ٢٦٣
- المسألة الرابعة : في وقت ابتداء الرمي وانتهائه ٢٦٣
- المسألة الخامسة : في استحباب تقديم الرمي على صلاة الظهر ٢٦٣
- المسألة السادسة : في عدد الحصيات الواجب رميها ٢٦٤
- المسألة السابعة : في أن الترتيب بين الحجرات شرط ٢٦٤
- المسألة الثامنة : في أن السنة الموالاة بين رمي الحجرات ورميات الجمرة الواحدة ٢٦٤
- المسألة التاسعة : فيما لو ترك شيئاً من الرمي ٢٦٤
- المسألة العاشرة : في أن الجمرة موضع الحصى ٢٦٦
- المسألة الحادية عشرة : في استحباب رمي اليَوْمَيْنِ الأولَيْنِ ماشياً والثالث راكباً ٢٦٦
- المسألة الثانية عشرة : في استحباب الإكثار من الصلاة في مسجد الخيف ٢٦٧
- المسألة الثالثة عشرة : في سقوط رمي اليوم الثالث عن نفر النفر الأول ٢٦٧
- المسألة الرابعة عشرة : في استحباب الخطبة في اليوم الثاني من أيام التشريق ٢٦٩
- المسألة الخامسة عشرة : في حكمة الرمي ٢٦٩

المسألة السادسة عشرة : في انصراف من نفر من منى اليوم الثاني

أو الثالث ركباً ٢٧٠

المسألة السابعة عشرة : في استحباب إتيان المحصب حين النفر من

منى ٢٧٠

فصل مختصر : في أعمال الحج ٢٧١

الباب الرابع : في العمرة ٢٧٤

المسألة الأولى : في أن العمرة فرض على المستطيع ٢٧٤

المسألة الثانية : في ميقاتي العمرة المكاني والزماني ٢٧٥

المسألة الثالثة : في صفة الإحرام بالعمرة ٢٧٦

المسألة الرابعة : في فساد العمرة بالجماع قبل التحلل ٢٧٨

الباب الخامس : في المقام بمكة ، وطواف الوداع ٢٧٩

المسألة الأولى : في التفضيل بين مكة والمدينة ٢٧٩

المسألة الثانية : في أن الرمل والاضطباع خاصان بطواف الحج ٢٨١

المسألة الثالثة : في أن من البدعة استلام مقام سيدنا إبراهيم وتقبيله ٢٨١

المسألة الرابعة : في استحباب التوجه إلى الكعبة لمن جلس في

المسجد الحرام ٢٨٢

المسألة الخامسة : في استحباب دخول البيت حافياً ٢٨٢

المسألة السادسة : في أن على داخل البيت الإكثار من الدعاء

والتضرع وحضور القلب ٢٨٣

المسألة السابعة : في التحذير من بعض البدع المخترعة ٢٨٤

المسألة الثامنة : في استحباب صلاة النافلة في الكعبة ٢٨٥

المسألة التاسعة : في استحباب الإكثار من دخول الحجر ٢٨٦

المسألة العاشرة : في استحباب نية الاعتكاف لدخول المسجد الحرام ٢٨٦

- المسألة الحادية عشرة : في استحباب الإكثار من شرب ماء زمزم ... ٢٨٧
- المسألة الثانية عشرة : في استحباب ختم القرآن لمن دخل مكة حاجاً
أو معتمراً ٢٨٨
- المسألة الثالثة عشرة : في حكم المجاورة بمكة ٢٨٨
- المسألة الرابعة عشرة : في استحباب زيارة المواضع المشهورة بالفضل
في مكة والحرم ٢٨٩
- المسألة الخامسة عشرة : في طواف الوداع ٢٩١
- المسألة السادسة عشرة : في وقت طواف الوداع ٢٩٢
- المسألة السابعة عشرة : في اختلاف العلماء في طواف الوداع ٢٩٢
- المسألة الثامنة عشرة : في صلاة ركعتي الطواف وإتيان الملتزم ٢٩٣
- المسألة التاسعة عشرة : في كيفية خروج من فارق البيت موذعاً ٢٩٤
- المسألة العشرون : في حكم إخراج تراب الحرم وأحجاره إلى الحِلِّ ٢٩٥
- المسألة الحادية والعشرون : في أنه لا يجوز أخذ شيء من طيب
الكعبة ٢٩٦
- المسألة الثانية والعشرون : في حرمة قطع شيء من سترة الكعبة ٢٩٦
- المسألة الثالثة والعشرون : في حدود الحرم ٢٩٨
- المسألة الرابعة والعشرون : في أن مكة بم صار حراماً آمناً ٣٠١
- المسألة الخامسة والعشرون : في الأحكام التي يخالف الحرم فيها
غيره من البلاد ٣٠٢
- المسألة السادسة والعشرون : في جواز بيع دور مكة وشرائها وإجارتها ٣٠٤
- المسألة السابعة والعشرون : في أن مكة فُتحت صلحاً ٣٠٤
- المسألة الثامنة والعشرون : في حكم إقامة الحدود واستيفاء القصاص
في الحرم ٣٠٤

- المسألة التاسعة والعشرون : في أمور تتعلق بالكعبة والمسجد ٣٠٥
- المسألة الثلاثون : في أمور تتعلق بالمسجد الحرام ٣١٠
- المسألة الحادية والثلاثون : في أمور تتعلق بمكة ٣١٢
- المسألة الثانية والثلاثون : في كراهية حمل السلاح بمكة لغير الحاجة ٣١٥
- المسألة الثالثة والثلاثون : في أن حج الكعبة كل سنة من فروض الكفاية ٣١٦
- المسألة الرابعة والثلاثون : في موقف الإمام والمأموم فيما لو صلوا داخل الكعبة أو خارجها ٣١٦
- المسألة الخامسة والثلاثون : في تضاعف الحسنات بمكة ٣١٩
- المسألة السادسة والثلاثون : في كسوة الكعبة ٣١٩
- المسألة السابعة والثلاثون : في تزيين الكعبة بالذهب ووقت ابتدائه ... ٣٢١
- المسألة الثامنة والثلاثون : في تطيب الكعبة ٣٢٣
- الباب السادس : في زيارة قبر سيدنا سيد البشر رسول الله ﷺ ٣٢٥
- المسألة الأولى : في أن من أهم القربات زيارة تربته ﷺ ٣٢٦
- المسألة الثانية : في استحباب نية الزائر التقرب بالمسافة إلى مسجده ﷺ ٣٢٧
- المسألة الثالثة : في استحباب الإكثار من الصلاة والسلام على النبي ﷺ وهو في طريقه ٣٢٧
- المسألة الرابعة : في استحباب الغسل قبل دخول المدينة ولبس أنظف الثياب ٣٢٧
- المسألة الخامسة : في استحضار شرف المدينة وفضيلتها في قلبه ... ٣٢٧
- المسألة السادسة : فيما يفعله إذا وصل باب مسجده ﷺ ٣٢٨
- المسألة السابعة : فيما يفعله بعد صلاة تحية المسجد النبوي وكيفية وقوفه عند قبره ﷺ ٣٢٩

- المسألة الثامنة : فيما لا يجوز فعله وما يكره عند قبره ﷺ ٣٣٥
- المسألة التاسعة : في أنه ينبغي أن يصلي كل الصلوات في مسجده ﷺ
- مدة إقامته ٣٣٦
- المسألة العاشرة : في استحباب الخروج كل يوم إلى البقيع ووقته ... ٣٣٧
- المسألة الحادية عشرة : في استحباب زيارة قبور شهداء أحد ٣٣٨
- المسألة الثانية عشرة : في تأكد استحباب زيارة مسجد قباء ووقته ... ٣٣٨
- المسألة الثالثة عشرة : في استحباب إتيان سائر المشاهد بالمدينة ... ٣٣٩
- المسألة الرابعة عشرة : في بعض البدع التي يفعلها بعض العوام ٣٤٠
- المسألة الخامسة عشرة : في كراهية الإمام مالك لأهل المدينة وقوفهم عند القبر الشريف كلما دخلوا وخرجوا ٣٤٠
- المسألة السادسة عشرة : في أنه ينبغي للزائر استحضار جلالة المدينة وعظمتها ٣٤١
- المسألة السابعة عشرة : في استحباب المجاورة بالمدينة ٣٤١
- المسألة الثامنة عشرة : في استحباب الإكثار من الصيام والصدقة مدة الزيارة ٣٤١
- المسألة التاسعة عشرة : في أنه ليس للزائر أن يستصحب شيئاً من الأباريق والكيزان المعمولة من تراب المدينة وحجارتها ٣٤٢
- المسألة العشرون : في حرمة صيد حرم المدينة وحدود الحرم ٣٤٢
- المسألة الحادية والعشرون : فيما يفعله من أراد الرجوع إلى وطنه ... ٣٤٤
- المسألة الثانية والعشرون : في أشياء تتعلق بمسجد رسول الله ﷺ ... ٣٤٤
- المسألة الثالثة والعشرون : في بعض أقوال العامة الباطلة ٣٤٧
- المسألة الرابعة والعشرون : في نذر الإتيان إلى المسجد النبوي أو المسجد الأقصى ٣٤٧

الباب السابع : فيما يجب على من ترك في نسكه

مأموراً أو ارتكب محرماً

٣٤٩

فصل : في ارتكاب المحظور ٣٥٣

فرع : فيما ما كان له مثل ٣٥٥

فرع : في ضمان شجر مكة ٣٥٦

فرع : في المراد بالدم الواجب في المناسك ٣٥٧

فرع : في زمان إراقة الدماء الواجبة ومكانها ٣٥٨

فرع : فيما لو كان يتصدق بالطعام بدلاً عن الذبيح ٣٥٩

فرع : في مكان ذبح دم الإحصار ٣٥٩

فصل : يحرم التعرض لصيد حرم المدينة وأشجاره ٣٥٩

فصل : يحرم صيد وَجَّ لَكُن لا ضمان فيه ٣٦٠

فصل : فيما إذا فعل المحرم محظورين أو أكثر .. هل يتداخل ؟ ٣٦١

فصل : في الإحصار ٣٦٢

فرع : ليس للمحرم التحلل بعذر المرض إلا أن يشترطه ٣٦٤

فرع : في الحصر الخاص ٣٦٥

فرع : هل على الْمُحْصَر قضاء ؟ ٣٦٥

فرع : لو صُدَّ عن طريق وهناك غيره .. لزمه سلوكه ٣٦٦

فرع : لا فرق في التحلل بالإحصار فيما قبل الوقوف أو بعده ٣٦٧

الباب الثامن : في حج الصبي والعبد والمرأة ومَن في معانهم

فصل : يفعل الصبي ما قدر عليه ٣٦٩

فصل : في الزائد في نفقة الصبي ٣٧٠

فصل : يُمنع الصبي من محظورات الإحرام ٣٧٠

فصل : إذا جامع الصبي أو جمعت الصبية ٣٧٠

فصل : حكم المجنون حكم الصبي ٣٧١

فصل : في بلوغ الصبي أثناء الحج ٣٧١

فصل : في إحرام العبد ٣٧٢

فصل : في آداب رجوعه من سفر حجه ٣٧٣

فصل : في الولاية على الحجيج ٣٧٧

فصل : في أذكار ختم بها الكتاب ٣٨٤



أهم المصادر والمراجع ٣٨٧

محتوى الكتاب ٤٠٢

